فِقهُ القُرآن

دلالات الآيات وفوائدها



الجزء الثاني عشر

أنور غني الموسوي

دار أقواس للنَشر العراق
2026

فقه القرآن

دلالات الآيات وفوائدها

الجزء الثاني عشر

أنور غني الموسوي

فقه القرآن

دلالات الآيات وفوائدها

الجزء الثاني عشر

أنور غني الموسوي

دار أقواس للنشر

العراق 2026

المحتويات

المحتويات 1

المقدمة 3

كتاب المكاسب..... 4

الفصل الأول: أحكام التجارة..... 4

الباب الأول: التراضي وأركان التعاقد 4

الباب الثاني: أكل المال بالباطل والغش 16

الباب الثالث: أحكام البيوع المؤجلة والتقسيط والائتمان..... 30

الباب الرابع: أحكام الربا 40

الباب الخامس خيار الشرط..... 48

الفصل الثاني: أحكام الإجارة والجعالة والمزارعة..... 62

الباب الأول: إجارة الأشخاص والأعمال 62

الباب الثاني: إجارة الأعيان والعقارات والمنافع..... 76

الباب الثالث: أحكام الجعالة والمكافآت على الغايات..... 90

الباب الرابع: المزارعة والمساقاة وشراكة الأرض والجهد..... 104

الباب الخامس: فسخ عقود المنافع وأعذار الأبدان الطارئة 118

الفصل الثالث: أحكام الدين والقرض..... 132

الباب الأول: القرض الحسن وأحكام الارتفاق والتكافل 132

الباب الثاني: توثيق الديون والكتابة والإشهاد..... 148

الباب الثالث: أحكام الرهن والتوثيق العيني عند السفر 162

الباب الرابع: إنظار المعسر وأحكام العجز المالي 175

الباب الخامس: الأمانة والضمان وأداء الحقوق 190

الفصل الرابع: أحكام الملكية، الاستخلاف والشركات..... 207

الباب الاول: الشركات والخلطاء 207
الباب الثاني: أحكام الهبات، التبرعات والصدقات الجارية 220
الباب الرابع الغصب، التعدي العيني، والتعويضات المصلحية..... 234
الفصل الخامس: أحكام الكفالات والوكالات..... 250
الباب الأول: أحكام الكفالات..... 250
الباب الثاني: أحكام الوكالات والنيابة..... 275
الباب الثالث: الضمان 302
الفصل السادس المكاسب المحرمة..... 335
الباب الأول: تحريم أكل أموال الناس بالباطل في التنزيل القرآني 335
الباب الثاني: كسب الربا ومحق البركة المادية 348
الباب الثالث: كسب الميسر والقمار وعقود المخاطرة الفاحشة..... 366
الباب الرابع: تطفيف الموازين والمكاييل في المعاملات 375
الباب الخامس: كتمان عيوب السلع والغش التجاري الظاهر 389
الباب السادس: كسب الاحتكار وحجب أرزاق العوام..... 402
الباب السابع: كسب أموال اليتامى إسرافاً وبداراً..... 415
الباب الثامن: كسب الرشوة وحيل التلاعب بالقضاء والنظام 429
الفصل السابع مقاصد المكاسب..... 455

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعل القرآن الكريم كتاباً محكماً، وتبياناً لكل شيء، وهدىً ورحمةً للمؤمنين. نحمده سبحانه على نعمة البيان، ونستهديه إلى صراطه المستقيم الذي لا اعوجاج فيه. والصلاة والسلام على رسول الرحمة الذي بلغ الرسالة وأدى الأمانة، وعلى آله الأطهار.

هذا هو الجزء الثاني عشر من كتاب فقه القرآن.

كتاب المكاسب

الفصل الأول: أحكام التجارة

الباب الأول: التراضي وأركان التعاقد

أولاً: الآيات

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾ [النساء: 29]

ثانياً: الدلالات

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾ [النساء: 29]

1. دلالة مباشرة: وجوب امتناع المسلمين عن أخذ وكسب أموال بعضهم بعضاً بالطرق المحرمة والباطلة، والتحول الحاسم إلى المعاملات القائمة على الرضا النفسي المتبادل في التجارة والبيع.
2. دلالة غير مباشرة: وجوب بطلان وإلغاء كافة العقود والاتفاقيات التي يشوبها أدنى قهر أو تدليس أو إكراه؛ لأن غاية التشريع وحكمته تقتضي سلامة البنية النفسية للمتعاقدين واستقرار طيب أنفسهم.

ثالثاً: المعاني

- وجوب صيانة الأموال وحرمة الاعتداء عليها بين المسلمين.
- الباطل هو كل كسب مالي يخرج عن حدود العدل والشرع.
- الاستثناء يحصر حِل الأموال في التجارة المشروعة الصادرة عن طيب نفس.
- التراضي النفسي الوجداني هو الركن الركين والوحيد المعول عليه لانعقاد المعاملات.

- وجوب إسقاط الشكلية الجامدة في العقود إذا تلاقت الإرادات بصورة صحيحة.

رابعاً: الفوائد

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾ [النساء: 29]. فائدة: التراضي النفسي الوجداني هو عماد المعاملة المالية وعقد البيع، ولا عبرة بالصيغ الهندسية الجامدة أو الكلمات المصطنعة.

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾ [النساء: 29]. فائدة: يحرم تحريماً قاطعاً أكل أموال الناس بجميع صور الغش، أو الخداع، أو المعاملات الربوية الصريحة والمقنعة.

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾ [النساء: 29]. فائدة: الحرية الاقتصادية مكفولة للطرفين، فلا يجوز إجبار إنسان على بيع ملكه أو الشراء كبتاً لإرادته وحريته الفطرية.

خامساً: المسائل

- المسألة رقم (1): ينعقد البيع بكل فعل أو إشارة أو معاطاة باليد تدل عرفاً على الرضا، ولا تشترط ألفاظ معينة.
 - دليلها: قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾ [النساء: 29].
 - وجه الدلالة: يظهر التحليل المجهري للفظ "تراضٍ" وجوب اعتبار الرضا النفسي والتطابق الوجداني هو المحرك والأساس الذي يرتضيه الرب سبحانه لعباده في معاملاتهم، مما يوجب انعقاد البيع بكل ما يدل على هذا الرضا الفطري دون قيد لفظي مصطنع.
- المسألة رقم (2): يصح بيع وشراء الصغير المميّز في الأشياء اليسيرة المعتادة التي تدركها فطرته ويسمح بها وليه تيسيراً وتدريباً له.

- دليلها: قوله تعالى: ﴿ وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ﴾ [النساء: 6].
- وجه الدلالة: يدل لفظ "وابتلوا" على وجوب اختبار الصغار وتدريبهم العملي في أموالهم، وهو تشريع من الرب الحكيم يوجب صحة تصرفاتهم اليسيرة المعتادة لبناء وعيهم المالي قبل البلوغ.

- المسألة رقم (3): بطلان بيع المكرَه بغير حق (كتخويفه بالضرب أو الحبس)، لعدم توفر الركن الجوهري وهو طيب النفس.
 - دليلها: قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾ [النساء: 29].
 - وجه الدلالة: إن الاستثناء في الآية "إلا أن تكون تجارة عن تراض" يفيد وجوب انتفاء الحل عند غياب الرضا، وحيث إن الإكراه يسلب الإرادة الاختيارية التي خلقها الرب في الإنسان، فيجب بطلان عقد المكره حتماً.

- المسألة رقم (4): يجوز التعاقد بوسائل الاتصال الحديثة والمنصات الرقمية طالما تلاقت الإرادات وعلمت صفات المبيع بوضوح.
 - دليلها: قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾ [المائدة: 1].
 - وجه الدلالة: يأمر الرب سبحانه بلفظ "أوفوا" الدال على وجوب الالتزام بكل ما يسمى عقداً وتتلاقى عليه الإرادات، والتركيب اللفظي "بالعقود" يشمل بعمومه وإطلاقه كل وسيلة معاصرة تحقق هذا التراضي والالتزام.

- المسألة رقم (5): يحرم بيع الهازل واللاعب الذي لا يقصد حقيقة التعاقد، لانتفاء القصد الجاد في التبادل التنموي.
 - دليلها: قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا ﴾ [البقرة: 231].

- وجه الدلالة: ينهى الرب جل وعلا عن الهزل في أحكامه وتشريعاته المنظمة لحياة البشر، والتحليل المجهري للنهي يوجب تحريم وبطلان بيع الهازل لكون العقود أمانات جدية لا يجوز اللعب بها.

- المسألة رقم (6): يجب على البائع إطلاع Mشتري على العيوب الخفية في السلعة، فالسكوت عنها تدليس يبطل التراضي.

 - دليلها: قوله تعالى: ﴿ وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ ﴾ [الأنعام: 152].

 - وجه الدلالة: صيغة الأمر "وأوفوا" تقتضي وجوب إقامة العدل والبيان كاملاً في المعاملة، وحيث إن الرب هو الرقيب على الضمائر، فإن كتمان العيب الخفي يخالف القسط ويوجب على البائع إظهار حقيقة السلعة.

- المسألة رقم (7): لا يثبت خيار المجلس البدني للمتعاقدين بعد تمام التراضي، فالعقد يلزم مباشرة بوقوع الرضا الواعي.

 - دليلها: قوله تعالى: ﴿ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾ [النساء: 29].

 - وجه الدلالة: يربط التشريع حِل المعاملة بحصول "التراضي"، والتركيب الشرعي يوجب لزوم العقد بمجرد تحقق هذا التراضي القلبي والظاهري، دون اشتراط قيد إضافي لم يوجبه الرب في كتابه كافتراق الأبدان.

- المسألة رقم (8): بيع الفضولي (من يبيع ملك غيره بلا إذن) موقوف تماماً على إجازة المالك الحقيقي ورضاه اللاحق.

 - دليلها: قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ [الأنعام: 152].

 - وجه الدلالة: النهي عن قربان مال الغير إلا بالتي هي أحسن يمثل أصلاً عاماً وضعه الرب لحفظ الحقوق، ويوجب التحليل المجهري هنا تعليق تصرف

الفضولي ووقوفه حتماً على الرضا اللاحق للمالك الحقيقي ليكون التصرف "أحسناً".

- المسألة رقم (9): يجوز للمشتري رد السلعة إذا وجد بها عيباً قديماً لم يعلم به وقت العقد، واسترداد ثمنه كاملاً.
 - دليلها: قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ ﴾ [البقرة: 283].
 - وجه الدلالة: الأمر الإلهي "فليؤد" يقتضي وجوب رعاية الأمانة والنزاهة، وبما أن الرب أوجب أداء الأمانة كاملة، فإن ظهور عيب قديم ينفي تمام الأمانة في البيع، مما يوجب ثبوت حق الرد واسترداد الثمن.
- المسألة رقم (10): يصح التعاقد بالوعد المتبادل غير الملزم نهائيّاً في مرحلة المفاوضات، ولا يلزم العقد إلا بتمام التراضي الفعلي على البيع.
 - دليلها: قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحَ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ ﴾ [البقرة: 235].
 - وجه الدلالة: النهي عن "عزم العقيدة" قبل وقتها يوضح منهج الرب في التمييز بين مقدمات التعاقد وبين العقد الفعلي، مما يوجب صحة الوعود والمفاوضات التمهيدية كأمر غير ملزم حتى يتم التراضي النهائي.
- المسألة رقم (11): وجوب صيانة الكرامة الإنسانية والراحة النفسية من خلال منع القهر والإجبار في تبادل منافع الحياة والأموال.
 - دليلها: قوله تعالى: ﴿ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾ [النساء: 29].
 - وجه الدلالة: إن تقييد التجارة بكونها "عن تراض" يوضح القيمة الوجدانية التي أوجبها الرب الخالق لحماية الإنسان من القهر، مما يفيد وجوب منع كل صور القسر والإجبار في التبادل المالي والاجتماعي.

- المسألة رقم (12): وجوب إشاعة الطمأنينة والثقة بين المتعاملين ليتفرغ المجتمع للبناء وعمارة الأرض بدلاً من التوجس والنزاع.
 - دليلها: قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ ﴾ [البقرة: 283].
 - وجه الدلالة: إن تعليق الأداء على شرط الائتمان "فإن أمن بعضكم بعضاً" يعكس إرادة الرب الربوبية في إرساء دعائم الثقة، مما يوجب شرعاً بث الطمأنينة لتتحقق الغاية من عمارة الأرض بنزاهة وسلام.
- المسألة رقم (13): وجوب تحقيق العدالة الوجدانية والاجتماعية عبر ربط الكسب بالرضا المتبادل المنبثق من وعي وفطرة سوية.
 - دليلها: قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ﴾ [النساء: 58].
 - وجه الدلالة: يوجه الرب سبحانه أمراً قاطعاً "أن تحكموا بالعدل"، والتحليل المجهري للعدل في المعاملات المالية يوجب ربط كسب المال بالرضا المتبادل النابع من عقل ووعي كاملين من دون غبن أو استغلال.
- المسألة رقم (14): وجوب رعاية الضعفاء وقليلي الخبرة (كالأيتام والصغار) وحمايتهم من استغلال الأقوياء ماليّاً لضمان سلامة البنية المجتمعية.
 - دليلها: قوله تعالى: ﴿ وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ﴾ [النساء: 6].
 - وجه الدلالة: اشتراط إيناس "الرشد" قبل دفع الأموال يبرز تشريع الرب الرامي لحماية الضعفاء، ويوجب على المجتمع حياطة أموال قليلي الخبرة وحفظها من أطماع الأقوياء ماليّاً لحين اكتمال أهليتهم الفطرية.

- المسألة رقم (15): وجوب ترسيخ قيمة الصدق كمحرك أساسي للاقتصاد الأخلاقي الذي يجمع الأمة وينفي البغضاء والنزاع.
 - دليلها: قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ ﴾ [التوبة: 119].
 - وجه الدلالة: الأمر المعطوف "وكونوا مع الصادقين" يوضح إيجاب الرب لالتزام الصدق الشامل، والتحليل التركيبي يفيد وجوب ترسيخ هذه القيمة الأخلاقية في البيوع والعهود لنفي الخديعة وإشاعة البركة في الاقتصاد الأخلاقي.
- المسألة رقم (16): تحريم أكل أموال الناس بالباطل بجميع صور الغش، أو الخداع، أو المعاملات الربوية الصريحة والمقنعة.
 - دليلها: قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ ﴾ [البقرة: 188].
 - وجه الدلالة: يحرم الرب تحريماً قاطعاً بصيغة النهي "ولا تأكلوا.. بالباطل"، مما يوجب اجتناب وبطلان كل معاملة تقوم على الغش والخداع والربا المقنع لمصادمتها المباشرة للعدل الاقتصادي الذي أراده خالق الكون.
- المسألة رقم (17): مشروعية كتابة الديون والعهود المؤجلة لتوثيق الحقوق، وحفظ مسار الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي.
 - دليلها: قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ﴾ [البقرة: 282].
 - وجه الدلالة: يأتي الأمر الإلهي "فاكتبوه" لبيان وجوب توثيق الديون، وهو تدبير وضعه الرب تيسيراً وتوثيقاً للحقوق المالية، مما يثبت مشروعية وأهمية الكتابة لضمان استقرار المعاملات ومنع جحودها.

- المسألة رقم (18): ندب إشهاد الشهود العدول على البيوع والعهود المالية الهامة لضمان الحقوق ومنع الجحود والنزاع العبثي.
 - دليلها: قوله تعالى: ﴿ وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ ﴾ [البقرة: 282].
 - وجه الدلالة: يوجه الرب المتعاملين بلفظ الأمر "وأشهدوا"، والتحليل المجهري للصيغة يفيد ندب الاستيثاق بالإشهاد في المعاملات الكبرى صيانة لأموال الناس ومنعاً للنزاعات العبثية التي تفرق المجتمع.
- المسألة رقم (19): وجوب إنظار المدين المعسر تيسيراً عليه وتراحمًا، أو التصدق بالمال لإسقاط الدين عنه عند العجز التام.
 - دليلها: قوله تعالى: ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ ﴾ [البقرة: 280].
 - وجه الدلالة: يشرّع الرب بلفظ "فنظرة" حكماً حاسماً يوجب إمهال المعسر وتأجيل مطالبته تيسيراً وتراحماً، كما يحث على التصدق بإسقاط الدين عند العجز لترسيخ التكافل الاجتماعي الفطري.
- المسألة رقم (20): وجوب إيفاء الكيل والميزان بالقسط والعدل، وحرمة التطفيف أو بخس الناس أشياءهم في المعاملات المالية.
 - دليلها: قوله تعالى: ﴿ وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ ۖ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [الأنعام: 152].
 - وجه الدلالة: صيغة الأمر "وأوفوا" المقترنة بلفظ "بالقسط" توضح إلزام الرب المطلق ووجوب إعطاء الحقوق كاملة في المكاييل والموازين، ويحرم بدلالتها المباشرة أي تطفيف أو بخس يضر بسلامة التبادل الاقتصادي.

سادساً: الأقوال

- القول رقم (1): في حكم [اشتراط اللفظ الصريح لإنشاء عقد البيع].

- القول المختار: ينعقد البيع بكل فعل أو معاطاة أو إشارة تدل عرفاً على الرضا الفطري الوجداني، والشكليات اللفظية تعنت يضيق سعة الحياة.
- دليله: قوله تعالى: ﴿ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾ [النساء: 29]، حيث أناط الرب الحِل بالتراضي القلبي المطلق لا بالقوالب الصوتية.
- القول المخالف: وجوب التلفظ بالصيغ الصريحة وبطلان البيع بالتعاطي والعمل الفعلي الصامت.
- وجه ضعفه: جمود شكلي يصادم مقاصد الشريعة في التيسير، ويخالف الفطرة المعيشية المعاصرة وعمارة الأرض التي بسطها الرب لعباده.

- القول رقم (2): في حكم [بيع المكره تحت التهديد بغير حق].
 - القول المختار: بيع المكره باطل بطلاناً مطلقاً وحاسماً لغياب الرضا النفسي والبدني الذي هو أصل التعاقد وجوهره الشرعي.
 - دليله: قوله تعالى: ﴿ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾ [النساء: 29]، فقد اشترط الرب طيب النفس لملكية المال.
 - القول المخالف: نفاذ بيع المكره موقوفاً مع إعطائه الحق في الفسخ أو الإمضاء لاحقاً.
 - وجه ضعفه: التواء على محكم القرآن الكريم الذي جعل الرضا شرطاً أصيلاً للانعقاد ابتداءً، والالتفاف عليه يشرع الظلم الذي حرمه الرب.
- القول رقم (3): في حكم [اشتراط اتحاد مجلس العقد حساً بأبدان المتعاقدين].
 - القول المختار: المجلس هو وعاء تلاقي الإرادات وتطابقها، ويصح تماماً بالاتصال الرقمي الحديث والمراسلة تيسيراً عريضاً لعمارة الكون.
 - دليله: قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾ [المائدة: 1]، حيث أوجب الرب الوفاء بكل عقد تمت أركانه المعنوية.

- القول المخالف: وجوب الوجود الفيزيائي المشاهد والمادي للبدنين في مكان واحد وبطلان العقود عن بعد.
- وجه ضعفه: تزمت اصطلاحي حادث يعطل مصالح التجارة الدولية، ويقيد السعة الاقتصادية التي فطر الرب حياة البشر عليها.

- القول رقم (4): في حكم [تصرف الفضولي ببيع ملك غيره قبل إجازته].
 - القول المختار: العقد صحيح موقوف النفاذ بشرط ورود رضا المالك الحقيقي لاحقاً، تيسيراً لحركة المعاملات المصلحية في المجتمع.
 - دليله: قوله تعالى: ﴿ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾ [النساء: 29]، فالرضا اللاحق يطهر التصرف ويحقق مراد الرب.
 - القول المخالف: بطلان تصرف الفضولي من أساسه بطلاناً جذرياً لعدم الملكية التامة وقت صدور العقد.
 - وجه ضعفه: جمود شكلي ضيق يضيع مصالح اقتصادية محققة يمكن تداركها واستصلاحها بالرضا، ويتنافى مع يسر التشريع الإلهي.

- القول رقم (5): في حكم [ثبوت خيار المجلس البدني وحق التراجع بالافتراق بأبدان المتعاقدين].
 - القول المختار: لا يثبت خيار المجلس المشروط بالافتراق بالأبدان؛ لأن العقد يلزم ويقيد فور حصول التراضي الفعلي والتطابق التام بين الطرفين.
 - دليله: قوله تعالى: ﴿ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾ [النساء: 29]، فالتراضي هو الغاية القصوى التي عينها الرب للزوم البيوع.
 - القول المخالف: وجوب إثبات خيار المجلس وجعل لكل طرف حق الفسخ والتراجع ما داما في مكان العقد حساً.

- وجه ضعفه: زيادة شرط مادي وبدني لم ينص عليه القرآن بعد تمام الرضا، ويفتح باب عدم الاستقرار الاقتصادي الذي نفاه الرب.

- القول رقم (6): في حكم [بيع العين الغائبة غير المرئية بالوصف الدقيق].
 - القول المختار: يصح البيع بالوصف الدقيق المنضبط الحاصر لكافة المواصفات، ويثبت للمشتري خيار الرؤية عند التسليم الفعلي لضمان الرضا.
 - دليله: قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾ [المائدة: 1]، فقد أوجب الرب إمضاء العهود المنضبطة التي لا جهالة فيها.
 - القول المخالف: بطلان بيع كل ما هو غائب عن مجلس العقد حساً ومشاهدة بالعين وقت التعاقد.
 - وجه ضعفه: تزمت يؤدي إلى تعطيل المعاملات التبادلية الكبرى والاستيراد والتصدير، ويصادم التوسعة التشريعية لـ الرب الحكيم.
- القول رقم (7): في حكم [تعاقد الصغير المميز في الحاجات المعيشية الشخصية].
 - القول المختار: بيعه وشراؤه صحيح ونافذ في حدود المعتاد واليسير لتدريبه العملي على بناء وعيه التجاري وعمارة الأرض الفطرية.
 - دليله: قوله تعالى: ﴿ وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ ﴾ [النساء: 6]، حيث أمر الرب بالاختبار، وهو لا يكون إلا بممارسة التصرف.
 - القول المخالف: بطلان تصرفات غير البالغ مطلقاً واشتراط البلوغ الصارم لكل معاملة مالية دقيقة أو جليلة.
 - وجه ضعفه: قيد اصطناعي معقد يعطل معايش الأسر اليومية، وينافي مقاصد التربية الاقتصادية التي وضع معالمها الرب.
- القول رقم (8): في حكم [التعاقد بالكتابة المعبرة وحدها بين الحاضرين دون نطق].

- القول المختار: الكتابة وسيلة قطعية ويقينية للدلالة التامة على الرضا وتلاقي الإرادات وتوثيق العهود المالية بين الحاضرين والغائبين.
- دليله: قوله تعالى: ﴿ فَاكْتُبُوهُ ۚ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ ﴾ [البقرة: 282]، حيث جعل الرب الكتابة وعاءً موثقاً ومظهراً للرضا والالتزام.
- القول المخالف: وجوب النطق اللفظي الصوتي وبطلان العقد المكتوب بين شخصين حاضرين في مجلس واحد.
- وجه ضعفه: إلغاء صريح لما اعتبره الرب وسيلة إثبات يقينية، وتحكيم لشرط ظني حادث لا مبرر له في فقه المعاملات الواضح.

- القول رقم (9): في حكم [تعليق العقد على شرط مستقبلي ملائم].
 - القول المختار: يصح تعليق العقود على الشروط المستقبلية التي تحقق مصالح الطرفين ولا تخالف نصاً محكماً، التزاماً بالوفاء بالعهود.
 - دليله: قوله تعالى: ﴿ أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾ [المائدة: 1]، فالأمر العام من الرب يوجب الالتزام بالعقد وصيغته وشروطه التي تراضى عليها البشر.
 - القول المخالف: بطلان العقود المعلقة على شروط مستقبلية مطلقاً واشتراط المنجزة فوراً.
 - وجه ضعفه: مضيق لمعاملات الناس المعاصرة كعقود التوريد والإنشاءات، ومصادم للمرونة التي بثها الرب في عمارة الكون.
- القول رقم (10): في حكم [اشتراط تسمية الثمن وتحديده في مجلس العقد بدقة].
 - القول المختار: يجب تحديد الثمن بوضوح لمنع الجهالة والغرر، ويصح رده إلى القيمة السوقية العادلة المعروفة عرفاً طالما وقع التراضي العام.

- دليله: قوله تعالى: ﴿ وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ ﴾ [الأنعام: 152]، فـ الرب أوجب القسط، والتحكيم العرفي للقيمة يحقق هذا القسط بيسر وسهولة.
- القول المخالف: بطلان العقد بطلاناً فورياً إذا لم يُذكر رقم الثمن صراحة في المجلس، حتى لو رُد إلى سعر السوق الجاري بالعدل.
- وجه ضعفه: إفراط شكلي يؤدي إلى بطلان معاملات يومية فطرية مستقرة، ويخالف سعة التشريع التنموي الذي وضعه الرب لعباده.

الباب الثاني: أكل المال بالباطل والغش

أولاً: الآيات

﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة: 188]

ثانياً: الدلالات

﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة: 188]

1. دلالة مباشرة: وجوب امتناع المسلمين عن كسب الأموال بالخديعة والتدليس، ويجب كف الأيدي عن استخدام الحيل القانونية والقضائية لانتزاع حقوق الآخرين بغير وجه حق مع العلم بحرمتها.

2. دلالة غير مباشرة: وجوب تنزيه وتطهير كافة عقود التبادل التجاري والمعاملات المالية من الغش، لأن غاية التشريع قائمة على صيانة الحقوق العينية وتحقيق الاستقرار والأمان المالي بين العوام.

ثالثاً: المعاني

- وجوب صيانة ملكية الأموال وحظر الاستيلاء عليها بأساليب التمويه والباطل.
- الحكام والجهات القضائية وسيلة لإقامة العدل لا لشرعنة التدليس الحادث.
- تعمد استغلال الثغرات النظامية لاستباحة أموال الناس إثم قلبي وعملي كبير.
- العلم بالحق والتعمد في مخالفته يرفع الأمان والبركة عن مسارات الكسب التنموي.
- وجوب الالتزام بالبيان والوضوح التام ينفي الشبهات والخصومات عن معايش العباد.

رابعاً: الفوائد

﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة: 188]. فائدة: يحرم تحريماً قاطعاً كل كسب مالي مبني على التدليس، أو الخديعة، أو استغلال الثغرات النظامية والقانونية بالباطل.

﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة: 188]. فائدة: الأحكام القضائية الصادرة بناءً على حيل أو تزوير لا تبيح الحرام وجدانيّاً، وتظل العين المنتزعة سحتاً وباطلاً.

﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة: 188]. فائدة: تعمد أكل أموال الناس بالباطل مع قيام العلم بالحرمة يمثل هتكاً لأمن العوام وهدماً للأمانة الاقتصادية الفطرية.

خامساً: المسائل

- المسألة رقم (1): بطلان بيع السمك في الماء قبل صيده، أو الطير في الهواء قبل قنصه، لوجود الجهالة الفاحشة بقدرة التسليم.

- دليلها: قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة: 188].
- وجه الدلالة: يقتضي التحليل المجهري لـ "الباطل" وجوب منع كل بيع يقوم على المخاطرة العشوائية التي تعجز اليد عن تسليمها، وحيث إن الرب جعل المال وسيلة نفع محققة، فإن بيع ما يتعذر تسليمه ميسر باطل يجب إبطاله حتماً.

- المسألة رقم (2): يحرم التلاعب بالموازين والمكاييل الرقمية أو التقليدية، ومن يثبت غشه يلزمه رد الفارق أو التعويض المالي.
 - دليلها: قوله تعالى: ﴿ وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ * الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ * وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ﴾ [المطففين: 1-3].
 - وجه الدلالة: صيغة الوعيد "ويل" تفيد وجوب اجتناب وبخس المكاييل والموازين، وحيث إن الرب هو مقيم القسط في الميزان، فإن تعمد التلاعب بالمقادير الرقمية والتقليدية جناية توجب رد الفارق المالي كاملاً لإقامة العدل الفطري.

- المسألة رقم (3): بطلان بيع ما لا يملكه البائع ابتداءً إلا بوكالة أو نيابة، لمنع الغرر والجهالة في نفاذ انتقال الملكية.
 - دليلها: قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ۚ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَٰئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا ﴾ [الإسراء: 36].
 - وجه الدلالة: النهي الصريح "ولا تقف" يوضح وجوب التزام العبد بالعلم واليقين في أفعاله، وبما أن بيع مال الغير دون إذنه تصرف غير معلوم المآل والنفاذ، فيجب بطلانه لانتفاء سلطة الملكية التي شرعها الرب وحماها.

- المسألة رقم (4): تجوز القراءة الإجمالية للسلع المعروضة بكثرة (كالصناديق المغلقة من الفاكهة) بشرط وجود عينة ظاهرة تمثل الغالب فطرياً.
 - دليلها: قوله تعالى: ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ [البقرة: 185].
 - وجه الدلالة: يقرر النص قاعدة ربوبية كبرى مفادها وجوب التيسير ورفع الحرج، وحيث إن تفتيش كل حبة يوقع العوام في مشقة وعسر، فإن الرب يوجب الاكتفاء بالنموذج الظاهر النافي للجهالة تيسيراً لمعايشهم المعاصرة.
- المسألة رقم (5): يحرم بيع النجش (وهو زيادة الثمن في المزاد من شخص لا يريد الشراء بل الخديعة)، والعقد المقترن به يثبت للمشتري حق الفسخ.
 - دليلها: قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَعْتَدُوا ۚ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾ [البقرة: 190].
 - وجه الدلالة: التحليل التركيبي للنهي "ولا تعتدوا" يوضح وجوب كف الأيدي عن الخديعة والاعتداء على أموال ونفوس العباد، والنجش اصطناع لثمن وهمي يوجب تحريمه حتماً مع إثبات خيار الفسخ لمن غُبن حماية للمال الذي رزقه الرب.
- المسألة رقم (6): يجب على شركات الأدوية والأغذية تدوين تاريخ الصلاحية الفعلي بدقة، وتعمّد تزييفه جناية مالية وبدنية مهلكة.
 - دليلها: قوله تعالى: ﴿ وَأَنفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ [البقرة: 195].
 - وجه الدلالة: النهي الجازم "ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة" يفيد وجوب صيانة الأبدان من الهلاك، وحيث إن كتمان أو تزوير تواريخ المواد الطبية والغذائية يضر بصحة الإنسان، فإن تشريع الرب يوجب تدوين الحقائق لمنع إتلاف الأنفس بباطل الكسب.

- المسألة رقم (7): يصح بيع الأعمى وشراؤه عن طريق الوصف الحاصر النافي للجهالة، أو بلمس السلعة وتذوقها الفطري دون حرج.
 - دليلها: قوله تعالى: ﴿ لَّيْسَ عَلَى الْأَعْمَىٰ حَرَجٌ ﴾ [النور: 61].
 - وجه الدلالة: نفي الحرج "ليس على الأعمى حرج" أصل كلي وضعه الرب لرفع التضييق عن أهل الأعذار، مما يوجب صحة تعاملاتهم المالية والبيعية بوسائلهم الحسية البديلة والوصف الدقيق الحاصر للرضا.
- المسألة رقم (8): يحرم احتكار السلع الضرورية (كالأقوات والأدوية) لرفع سعرها عمداً، وللحاكم التدخل لفك الاحتكار وإعادة التوازن.
 - دليلها: قوله تعالى: ﴿ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ ﴾ [الحشر: 7].
 - وجه الدلالة: تبرز الغاية التشريعية "كي لا يكون دولة" وجوب منع انحصار الثروات وحبس السلع بأيدي فئة قليلة، وهو تدبير من الرب يوجب التدخل النظامي لفك الاحتكار ومنع تضييق معايش وأقوات عوام المسلمين.
- المسألة رقم (9): بطلان عقود القمار واليانصيب والمسابقات المعتمدة على الحظ المحض والمخاطرة المالية دون عمل أو تبادل حقيقي.
 - دليلها: قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [المائدة: 90].
 - وجه الدلالة: لفظ "فاجتنبوه" أمر قاطع يقتضي وجوب الابتعاد الكامل عن الميسر بكافة صوره الحادثة، وبما أن القمار سلب للمال بلا جهد تنموي أو نفع بدني، فيجب بطلان عقوده كونه رجساً حرمه الرب.

- المسألة رقم (10): يصح التعاقد على السلع المصنعة بالطلب (الاستصناع) بشرط بيان الأوصاف، والمواد، والأجل بدقة ترفع شائبة الباطل والجهالة.
 - دليلها: قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾ [المائدة: 1].
 - وجه الدلالة: إيجاب الوفاء "أوفوا بالعقود" يشمل بتركيبه وعمومه كل تعاقد سليم البنية المعرفية، والاستصناع المنضبط بالوصف والمادة ينفي النزاع، فيوجب الرب صحته ونفاذه كأداة من أدوات عمارة الأرض الفطرية.
- المسألة رقم (11): وجوب تطهير وجدان التاجر من الأنانية المادية، وترسيخ رقابة الضمير الذاتي كأصل حاكم يحمي المجتمع.
 - دليلها: قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَانِكُمْ أَن تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ ﴾ [البقرة: 224].
 - وجه الدلالة: النهي عن ابتذال اسم الله سبحانه يوجب تعظيم رقابة الخالق في الصدق والبر، والتحليل المجهري يقتضي وجوب ترسيخ الرقابة الوجدانية للتاجر لكون الرب مطلعاً على السرائر، فيمنع الغش تلقائيّاً من باطن القلب.
- المسألة رقم (12): وجوب إقامة العدالة الاقتصادية الفطرية كشرط لعمران الأرض، حيث ينفي الصدق الأحقاد والنزاعات المدمرة للأمم والبدن.
 - دليلها: قوله تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ ﴾ [النحل: 90].
 - وجه الدلالة: يأتي الأمر الإلهي الحاسم "يأمر بالعدل" ليفيد وجوب إقامة القسط الشامل في التبادل المالي، وحيث إن صدق المعاملة يورث الطمأنينة، فإن إرادة الرب الربوبية توجب هذا الصدق لنفي النزاع وتأمين السلام البدني والاجتماعي.

- المسألة رقم (13): وجوب منع تركز الثروة في يد فئة محتكرة تعبث بأسعار السوق الفطرية وتجوع أبدان الضعفاء والمساكين باطلاً.
 - دليلها: قوله تعالى: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ﴾ [الحشر: 7].
 - وجه الدلالة: إن الغاية من التنظيم المالي في النص توضح وجوب منع الاحتكار والتلاعب بالأسعار، وهو تشريع يحمي أبدان وأقوات الضعفاء من غبن الأقوياء، لإقامة التوازن الذي وضعه الرب في سنن المعاش.
- المسألة رقم (14): وجوب بناء ثقافة الوضوح الفطري والمكاشفة الكاملة في التعاملات الإنسانية تفعيلاً للتعايش السلس دون التواء.
 - دليلها: قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴾ [الأحزاب: 70].
 - وجه الدلالة: الأمر بـ "قولوا قولاً سديداً" يوجب التزام الكلام المستقيم المطابق للواقع دون لف أو دوران، وفي فقه البيوع يوجب الرب المكاشفة التامة بحال السلع تفعيلاً للتعامل الواعي النظيف.
- المسألة رقم (15): وجوب صيانة الأبدان من تناول الأغذية والأدوية الفاسدة والمغشوشة عبر تجريم كتمان العيوب والأمراض السلعية.
 - دليلها: قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا ﴾ [البقرة: 168].
 - وجه الدلالة: قيد الوصف "طيباً" بعد الحلال يفيد وجوب امتناع العباد عن كل خبيث أو ضار، وحيث إن الغش يفسد صلاحية الأقوات، فإن تدبير الرب يوجب تجريم كتمان العيوب حمايةً لسلامة أبدان المؤمنين وعوام المسلمين.

- المسألة رقم (16): تحريم بيع الملامسة والمنابذة والحصاة لما فيها من التعليق على مجهول وعشوائية المعاملة النافية للتراضي الواعي.
 - دليلها: قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ﴾ [الإسراء: 36].
 - وجه الدلالة: التحليل المجهري للنهي "ولا تقف" يقتضي وجوب الابتعاد الكامل عن كل تصرف مالي يفتقر للعلم والوعي بمآله، وبيع الحصاة والملامسة تعليق على عشوائية مجهولة، فيحرم حتماً لانتفاء الرضا الإرادي المعين من الرب.
- المسألة رقم (17): وجوب الوفاء بالعهود والشروط المالية المباحة التي تراضى عليها أطراف العقد عند التبادل السلعي.
 - دليلها: قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾ [المائدة: 1].
 - وجه الدلالة: صيغة الأمر "أوفوا" المطلقة تفيد وجوب الالتزام بتمام العقد وما حف به من شروط تراضى عليها البشر دون تدليس، لكون الوفاء بالأمانة الاقتصادية واجباً وجدانيّاً وعمليّاً أمام الرب الخالق.
- المسألة رقم (18): بطلان أي عقد يشتمل على ربا الفضل أو ربا النسيئة صراحةً لكونه هدمًا للتبادل الاقتصادي العادل وعمران الأرض.
 - دليلها: قوله تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ [البقرة: 275].
 - وجه الدلالة: التفرقة الحاسمة "وحرم الربا" تفيد وجوب بطلان وإلغاء كل عقد ربوي قل فضل زيادة تبادله أو نسيئة تأجيله، لكون الزيادة الخالية من مقابل سلعي ظلماً وهدماً لعدالة المعاش التي ارتضاها الرب الحكيم.
- المسألة رقم (19): مشروعية خيار العيب لرد السلعة واسترجاع الثمن إذا تبين نقص حقيقي مؤيد بالعرف يكتمه البائع.

- دليلها: قوله تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا ﴾ [النساء: 58].

- وجه الدلالة: الأمر الجازم "أن تؤدوا الأمانات" يقتضي وجوب تسليم السلع مطابقة لوصف السلم المعتاد، وظهور نقص وعيب خفي يعد إخفاراً للأمانة، مما يوجب ثبوت مشروعية الرد الفوري واسترجاع كامل النقد صيانةً لحق شرعه الرب.

- المسألة رقم (20): تحريم بخس وتدليس قيم المنتجات أو التقليل الفعلي من مجهود الصانع أو المزارع عند تقدير الأثمان.

- دليلها: قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴾ [الأعراف: 85].

- وجه الدلالة: صيغة النهي "ولا تبخسوا" تفيد وجوب إعطاء السلع والمجهودات قيمتها العادلة الصادقة، والتقليل المتعمد من قيمة إنتاج الصانع أو المزارع إفساد مالي واجتماعي يوجب تحريمه حتماً في ميزان الرب رب العالمين.

سادساً: الأقوال

- القول رقم (1): في حكم [بيع السلعة مع كتمان عيب يسير لا يؤثر على الاستعمال].

- القول المختار: يحرم كتمان أي عيب في السلعة قلّ أو كثر، ويجب إثبات حق خيار الفسخ للمشتري كاملاً، فالبيان والوضوح أصل فطري لا يقبل التجزئة في البيوع.

- دليله: قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ ۚ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ ﴾ [البقرة: 283]، فالإخفاء إثم وجداني باطل والتاجر مطالب بالصدق أمام الرب.

- القول المخالف: جواز والمسامحة في كتمان العيوب التافهة التي يتغاضى عنها العرف الصناعي والهندسي ولا تؤثر على الجوهر.
- وجه ضعفه: تبرير واهٍ يفتح باب التدليس التدريجي، ومصادم صراحة للأمر بالبيان الكامل، ويؤدي لهتك أمن العوام المالي الذي حماه الرب.

- القول رقم (2): في حكم [بيع الجزاف بشراء أكوام السلع دون كيل أو وزن محدد ميكانيكيّاً].
 - القول المختار: البيع صحيح وجائز بشرط أن تكون الكومة مرئية ومدركة فطريّاً بالنظر والعيان، تيسيراً للمعاملات اليومية ونفياً للتعنت في تفاصيل الأرقام.
 - دليله: قوله تعالى: ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ [البقرة: 185]، حيث شرع الرب أحكام المعاش قائمة على التخفيف اللائق بحال البشر المعيشي.
 - القول المخالف: بطلان بيع كل ما لم يُكل أو يُوزن بدقة ميكانيكية وعددية حاصرة وقت مجلس العقد.
 - وجه ضعفه: تشدد واصطناع يضيق على تبادلات المزارعين وأهل البادية، وينافي سعة ومرونة الفطرة التي أرادها الرب لتيسير عمارة الأرض.

- القول رقم (3): في حكم [عقود التأمين التعاوني المعاصرة ومدى دخول الغرر والجهالة فيها].
 - القول المختار: عقود التأمين القائمة على التكافل الاجتماعي، وتفتيت المخاطر الطارئة، والتعاون الإنساني جائزة ومشروعة مصلحةً، وليست من الميسر أو الغرر الباطل.

- دليله: قوله تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ﴾ [المائدة: 2]، حيث يوجب الرب بناء شبكات الأمان التكافلية لحفظ الأنفس والأموال عند النوازل.
- القول المخالف: تحريم عقود التأمين مطلقاً بكافة أشكالها وإلحاقها بوعاء القمار والجهالة الفاحشة.
- وجه ضعفه: جمود يعطل وسائل حماية أبدان وأموال عوام المسلمين من الكوارث، ومصادمة واضحة للأمر الرباني بالتعاون المصلحي على البر المشاهد.

- القول رقم (4): في حكم [بيع الملامسة والمنابذة بإيقاع البيع بمجرد لمس الثوب مغلقاً].
 - القول المختار: باطل بطلاناً مطلقاً لعدم القدرة الفطرية على رؤية السلعة وتقييم قيمتها، مما يدخل في وعي أكل المال بالباطل والمخاطرة العشوائية المحرمة.
 - دليله: قوله تعالى: ﴿ لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ ﴾ [البقرة: 188]، واللمس الأعمى تضييع لمعالم العلم والرضا الواعي المعين من الرب.
 - القول المخالف: نفاذ وصحة البيع إذا تراضيا صراحة على هذا الأسلوب الفني في مجالس تعاملهما.
 - وجه ضعفه: رأي يسقط شرط الوعي والبيان القرآني لحساب التراضي الأعمى، ولا يمكن للرضا أن يشرعن جهالة فاحشة نهى عنها الرب.

- القول رقم (5): في حكم [شراء السلع الضرورية المحتكرة في زمن الأزمات والغلاء].

- القول المختار: الإثم والوزر يقع كاملاً على التاجر المحتكر الباغي، أما المشتري المضطر فشراؤه صحيح تماماً ونافذ لحفظ بدنه ونفسه من التلف والهلاك.
- دليله: قوله تعالى: ﴿ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ [البقرة: 173]، فنفي الإثم عن المضطر أصل مطرد وضعه الرب لحماية الوجود الإنساني.
- القول المخالف: بطلان عقد الشراء المحتكر وتأثيم المشتري والبائع معاً لمشاركتهم في المعاملة الفاسدة.
- وجه ضعفه: حكم قاصٍ يجلب المشقة ويحرم الضحية من تلبية حاجاته الجسدية الأساسية، ويصادم سعة التيسير الربوبي لأهل الاضطرار.

- القول رقم (6): في حكم [بيع الحمل والجنين في بطن الأنعام قبل ولادته].
- القول المختار: يحرم بيعه منفرداً ومستقلاً لجهالة سلامته ووقت خروجه، ويجب تصحيحه بجعله تابعاً لبيع الأم الفطري تيسيراً وجمعاً للمنافع.
- دليله: قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ﴾ [الإسراء: 36]، فالجهالة بالأثر تمنع استقلال العقد، وجعله تابعاً يدخل في ملك معلوم أسسه الرب.
- القول المخالف: جواز بيع الحمل منفرداً واستقلالاً لكونه عيناً مقصودة بالمال والتمول في المستقبل.
- وجه ضعفه: فتح صريح لباب المخاطرة والباطل لعدم تحقق الوجود الفعلي المستقل، ومصادمة لليقين المعرفي الذي أمر به الرب في العقود.

- القول رقم (7): في حكم [تداول السلع المقلدة التي يظهر زيفها للعيان من سعرها المتدني].

- القول المختار: يحرم تصنيعها وتداولها لما فيها من تزوير واعتداء على جهود وإنتاج الآخرين، وانخفاض قيمتها المالية لا يبيح التزييف الفطري.
- دليله: قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ ﴾ [الأعراف: 85]، حيث أوجب الرب حفظ مجهودات وحقوق العباد ومنع تزييفها باطلاً.
- القول المخالف: جواز تداولها ما دام المشتري يعلم بتقليدها وعيبها من سعرها المتدني المطروح في الأسواق.
- وجه ضعفه: تسامح مع التدليس وهدم لقيمة الأمانة السلعية، وتشجيع لثقافة الزيف التي تنافي الصدق والسداد الذي أمر به الرب سبحانه.

- القول رقم (8): في حكم [شراء السلعة بنظام البيع بالوصف (السَّلَم) مع تأجيل المبيع].
 - القول المختار: البيع صحيح وجائز ومشروع حتماً إذا انضبط الوصف والمقدار وعين الأجل، تلبية لحاجات المزارعين والصناع التمويلية.
 - دليله: قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ﴾ [البقرة: 282]، حيث شرع الرب تأجيل الحقوق المنضبطة بالتوثيق والكتابة.
 - القول المخالف: بطلان بيع المعدوم وقت العقد مطلقاً واشتراط حضور السلعة حساً في مجلس التبادل.
 - وجه ضعفه: تزمت شكلي معطل لمصالح الإنتاج الزراعي والصناعي، ومصادم للتوسعة والتيسير المالي الذي قننه الرب لانتظام معاش العباد.
- القول رقم (9): في حكم [اشتراط البائع البراءة من كل عيب مجهول في السلعة وقت البيع].

- القول المختار: لا تبرأ ذمة البائع من العيوب التي يعلمها ويكتمها بالاشتراط، ويصح شرط البراءة مما خفي عليه ولم يعلمه فطرياً.
- دليله: قوله تعالى: ﴿ وَأَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا ﴾ [النساء: 58]، فتعمد إخفاء العيب إخفار للأمانة التي أمر الرب برعايتها وإيصالها كاملة.
- القول المخالف: نفاذ شرط البراءة مطلقاً وسقوط حق المشتري في الرد حتى لو تعمد البائع كتمان التدليس.
- وجه ضعفه: تشريع للظلم والغش وإعانة على أكل المال بالباطل، وهو مصادم للمحكمات ومقاصد الشريعة في إرساء دعائم النزاهة التي يرتضيها الرب.

- القول رقم (10): في حكم [تحديد هامش ربح معين قسري للسلع التجارية في الأحوال العادية].
 - القول المختار: الأصل هو حرية الأسعار وتركها لسنة العرض والطلب الفطرية دون قيد مصطنع، ما لم يقع احتكار أو غبن يضر بعوام المسلمين.
 - دليله: قوله تعالى: ﴿ إِلا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ﴾ [النساء: 29]، فالتراضي الفطري الحر هو ضابط التعامل الذي وضعه الرب.
 - القول المخالف: وجوب تسعير كافة السلع وتحديد هامش الربح إجبارياً للظعن على التجار مطلقاً وفي كل الأحوال.
 - وجه ضعفه: تضييق مصطنع يصادم حرية التجارة النظيفة، ويؤدي إلى ركود السلع أو إخفائها، مما يعطل مسار التنمية المستدامة التي فطر الرب الكون عليها.

-1الأصول

- ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ﴾]البقرة: 282 .[*)الأصل القطعي الحاكم لكل المعاملات المالية المرتكزة على التأجيل والمديونيات.(*

-2الفروع

- الوقت يملك قيمة اقتصادية مشروعة في عقود المبادلات السلعية والتجارات، ويجوز تفاضل السعر بين النقد والتأجيل الفطري. دليله :﴿ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ﴾]البقرة: 282.[
- تحديد الأجل والثمن بدقة قطعية شرط أصيل لنفاذ العقد ولزومه نفياً للجهالة والظنون المؤدية للنزاع. دليله :﴿ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى ﴾]البقرة: 282.[
- بناء البيوع المؤجلة على التسهيل واليسر المالي للأبدان، وعدم إرهاق المدين بشروط تعنتية جافة. دليله :﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾]البقرة: 185.[
- توثيق الائتمان بالكتابة أو الرهان ضمانة اجتماعية لحفظ الحقوق من النسيان الميكانيكي أو جحود الأنفس. دليله :﴿ وَلَا تَسْأَمُوا أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰ أَجَلِهِ ﴾]البقرة: 282.[
- بطلان تضخيم الدين عند العجز، وكل زيادة مشروطة طارئة بسبب تأخر السداد تتمحض رباً باطلاً واستغلالاً قسرياً. دليله :﴿ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾]البقرة: 275.[

3- المسائل

- المسألة الأولى: يصح بيع السلعة بالتقسيط بثمن مؤجل يكون أعلى من ثمنها النقدي الفوري طالما استقر الطرفان على السعر المؤجل بوضوح في مجلس العقد. دليلها: ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ ﴾ [البقرة: 275].

- المسألة الثانية: يجب على المتعاقدين في بيع التقسيط تحديد عدد الأقساط وقيمتها ومواعيد سدادها عند مجلس العقد دون تركها عائمة منعاً للجهالة والنزاع. دليلها: ﴿ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى ﴾ [البقرة: 282].

- المسألة الثالثة: يصح بيع السَّلَم (دفع الثمن نقداً واستلام السلعة الموصوفة مؤجلاً) لتيسير حركة الزراعة والصناعة وتأمين الأقوات الفطرية. دليلها: ﴿ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ﴾ [البقرة: 282].

- المسألة الرابعة: يجب على الدائن إنظار المشتري بالتقسيط إذا ثبت عسره وعجزه المالي البدني، ويحرم التضييق عليه أو حبسه. دليلها: ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ﴾ [البقرة: 280].

- المسألة الخامسة: يجوز للبائع اشتراط أخذ رهن عيني مقبوض من المشتري لتوثيق حقه وضمان سداد الأقساط المؤجلة عند تعذر الكتابة أو لزيادة التوثيق. دليلها: ﴿ فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ ﴾ [البقرة: 283].

- المسألة السادسة: بطلان اشتراط غرامات تأخير مئوية أو ثابتة تضاف إلى أصل الدين عند تخلف المشتري عن سداد القسط الملتزم به لكونها من عين الربا. دليلها: ﴿ لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً ﴾ [آل عمران: 130].

- المسألة السابعة: يصح بيع العربون، وهو دفع جزء من الثمن لتأكيد حجز السلعة المؤجلة، ويسقط للبائع إن تراجع المشتري دون عذر مصلحي تعويضاً له عن تفويت البيع. دليلها: ﴿ أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾ [المائدة: 1].

- المسألة الثامنة: يجوز للبائع اشتراط الاحتفاظ بملكية العين المبيعة (شرط الاحتفاظ بالملكية) حتى سداد القسط الأخير لضمان الوفاء وحفظ حقه ماليّاً بالتراضي. دليلها: ﴿ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾ [النساء: 29].

- المسألة التاسعة: يصح بيع المرابحة للآمر بالشراء، حيث يشتري المصرف السلعة نقداً ويقبضها ثم يبيعها للعميل بالتقسيط بربح معلوم متفق عليه بالتراضي الفطري. دليلها: ﴿ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾ [النساء: 29].

- المسألة العاشرة: يندب للبائع وضع جزء من الدين أو حط بعض الأقساط المتبقية إذا بادر المشتري بسداد كامل المبلغ قبل حلول آجاله (ضع وتعجّل). دليلها: ﴿ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة: 280].

- المسألة الحادية عشرة: وجوب رفع الحرج والضيق البدني عن المعوزين وتمكينهم من حيازة أصول معايشهم (كالمساكن والمراكب) بيسر ودون إرهاق فوري لماليتهم. دليلها: ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ ﴾ [النساء: 28].

- المسألة الثانية عشرة: وجوب نفي الريبة والشكوك الاجتماعية من خلال فرض الشفافية الكتابية الكاملة في المداينات والائتمانات الطويلة. دليلها: ﴿ ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا ﴾ [البقرة: 282].

- المسألة الثالثة عشرة: وجوب صيانة الكرامة الإنسانية للمشتري عبر منح الأجل، فلا يضطر لابتذال نفسه في طلب المعونات العينية الفورية. دليلها: ﴿ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ ﴾ [المائدة: 6].

- المسألة الرابعة عشرة: وجوب تربية وجدان المجتمع على فضيلة الصبر والأمانة والتعاون عند طروء العجز الائتماني للمدخرين والتعايش السلس العادل. دليلها: ﴿ وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ﴾ [النساء: 58].

- المسألة الخامسة عشرة: وجوب تخفيف العجلة الاقتصادية التنموية من خلال المزاوجة الفطرية بين حاجة المستهلك المؤجلة وقدرة المنتج الحالية وتوثيق ذلك. دليلها: ﴿ وَلَا تَسْأَمُوا أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰ أَجَلِهِ ﴾ [البقرة: 282].

- المسألة السادسة عشرة: تحريم المماطلة بالحقوق المالية من قِبل الغني الواجد، ووجوب أدائه للأقساط في مواعيدها المحددة دون بخس للبائع. دليلها: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا ﴾ [النساء: 58].

- المسألة السابعة عشرة: وجوب العدل بين المشترين في بيوع التقسيط وعدم التمييز الجائر في الأسعار بناءً على استغلال الحاجة الملحة للأفراد. دليلها: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ ﴾ [النحل: 90].

- المسألة الثامنة عشرة: بطلان أي عقد تقسيط يتضمن شرطاً ربوياً خفياً أو صريحاً يؤول إلى زيادة الدين بزيادة الأجل عند العجز عن السداد. دليلها: ﴿ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾ [البقرة: 278].

- المسألة التاسعة عشرة: مشروعية طلب الكفيل أو الضامن المالي في عقود المداينات الطويلة لحفظ حقوق البائعين ومنع جحود الحقوق أو ضياعها. دليلها: ﴿ وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ ﴾ [البقرة: 282].

- المسألة العشرون: وجوب إبراء الذمة المالية فور سداد القسط الأخير، وحرمة احتجاز الرهن أو الوثائق التوثيقية بعد استيفاء كامل الحقوق. دليلها: ﴿ هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ ﴾ [الرحمن: 60].

4- الأقوال

- القول الأول (مشروعية زيادة السعر في التقسيط مقارنة بالنقد):

- *القول المختار:* الزيادة جائزة وصحيحة، فالأجل يملك حصة من القيمة المالية الفطرية في التجارة لتمكين حركة التبادل وسد حاجات الأبدان. دليله: ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ ﴾.

- *القول المخالف:* قيل بتحريم الزيادة وإلحاقها بالربا بدعوى أنها بيع للزمن، وهو تزمت يعطل تلبية حوائج الفقراء العاجزين عن الدفع الفوري.

- القول الثاني (فرض غرامات مالية تأخيرية تذهب لصالح البائع):

- *القول المختار:* يحرم اشتراط أي غرامة مالية تعود بالنفع على الدائن لأنها تمثل عين ربا الجاهلية والاستغلال الباطل للأعذار. دليله: ﴿ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾.

- *القول المخالف:* تجويزها باعتبارها شرطاً جزائياً تعويضياً عن تفويت استثمار المال، وهو التواء يعيد إنتاج الربا بمسوغات شروط اصطناعية.

- القول الثالث (انفضاض المجلس دون تحديد خيار النقد أو التقسيط قطعيّاً):

- *القول المختار:* العقد باطل لخلائه من التحديد القطعي الحاصر لثمن السلعة، مما يدخل المعاملة في الجهالة والظنون المسببة للنزاع والباطل. دليله: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ ﴾.

- *القول المخالف:* القول بصحة العقد وترك الخيار للمشتري عند السداد، وهو بناء للمعاملة على شفا تقلبات ومخاصمات اقتصادية تنافي الوضوح.

- القول الرابع (بيع الدين بالدين – خصم الأوراق التجارية والكمبيالات نقداً بقيمة أقل):

- *القول المختار:* محرم ومحبط للعقد، لكونه مبادلة نقد حاضر بنقد مؤجل مع التفاضل الحسي، وهو جوهر الربا الاستغلالي الممقوت قرآنياً. دليله: ﴿ يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا ﴾.

- *القول المخالف:* تجويزه تحت غطاء حرية تداول الصكوك المالية، وهو إسقاط للمحكمات القرآنية لحساب الأنماط الرأسمالية الربوية.

- القول الخامس (وجوب الالتزام الحرفي بكتابة الديون القصيرة جداً):

 - *القول المختار:* الكتابة إرشاد توثيقي مصلحي مدفوع بالندب والأمان، ولا تبطل المعاملة الائتمانية الشفهية اليسيرة طالما وجد الائتمان الفطري الواعي. دليله: ﴿ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ ﴾.

 - *القول المخالف:* زعموا بطلان أي مداينة أو تقسيط خلا من الصحيفة المكتوبة، وهو تشدد يعطل معايش الناس اليومية والتلقائية الفطرية.

- القول السادس (بيع السَّلَم في المنتجات المصنعة تكنولوجيّاً بالوصف الحاصر):

 - *القول المختار:* صحيح وتام، فكل آلية وصف رقمية أو معيارية معاصرة ترفع الجهالة تقوم مقام الكيل والوزن الفطري القديم وتحقق الوفاء بالعهد. دليله: ﴿ أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾.

 - *القول المخالف:* حصر السَّلَم في المحصولات الزراعية التقليدية فقط وبطلانه في غيرها، وهو جمود يعطل بناء البنية الصناعية والتبادل الحديث.

- القول السابع (حلول الأقساط كلها فوراً بمجرد تخلف المشتري عن قسط واحد):

 - *القول المختار:* الشرط صحيح إذا كان المشتري واجداً ماليّاً ومماطلاً بالباطل زجراً له، ويسقط تلقائيّاً إذا كان التخلف ناتجاً عن عسر وأعذار بدنية حقيقية يسرّاً. دليله: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾ (مقيداً بكليات رفع الحرج عن المعسر).

 - *القول المخالف:* منع هذا الشرط مطلقاً وإلزام البائع بالانتظار الشكلي لكل قسط، وهو إغفال لحماية التاجر من تلاعب المماطلين باطلاً.

- القول الثامن (إلزام المعسر ببيع مسكنه الأساسي لسداد بقية أقساط الائتمان الكبرى):
 - *القول المختار:* يحرم إخراجه أو تجريده من مسكنه وقوته الأساسي لحفظ بدنه ونفسه من التشرد، ويجب على الدائن والمجتمع إنظاره ومنحه فسحة ميسرة. دليله: ﴿ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ﴾.
 - *القول المخالف:* نفاذ الحجز الآلي والبيع الجبري للمسكن التزاماً بحرفية العقد، وهو غلو قاصٍ يقدم الشكليات المادية على النفس البشرية المكرّمة.
- القول التاسع (قاعدة "ضع وتعجّل" – حط جزء من الدين مقابل السداد المبكر الطوعي):
 - *القول المختار:* حلال مستحب، فحط القيمة المالية لتسريع براءة الذمة هو المعاكس الفطري والتنموي للربا التضخمي الاستغلالي، وفيه مصلحة للطرفين. دليله: ﴿ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ ﴾.
 - *القول المخالف:* تحريمه وتسميته رباً عكسيّاً، وهو رأي يمنع فك كربات المديونين بيسر ويقيد المعاملات المرنة النافعة.
- القول العاشر (التوثيق الائتماني والتعاقد بالتوقيع الرقمي الإلكتروني المشفر):
 - *القول المختار:* له كامل الحجية والنفاذ الشرعي، لكونه يفي تماماً بغاية الكتابة القرآنية المحكمة في تثبيت الحقوق ونفي الارتياب الفطري. دليله: ﴿ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ ﴾ (باعتبار شمول أي وسيلة توثيقية عدلية دائمة).
 - *القول المخالف:* اشتراط الوثائق الورقية الملموسة حساً وبطلان ما سواها، وهو جمود يعزل الفقه عن التطور المعاصر للحياة والتبادل الرقمي.

- القول الحادي عشر (معاملة التورق – شراء سلعة بالتقسيط وبيعها فوراً لطرف ثالث للحصول على النقد):
 - *القول المختار:* جائزة وصحيحة إذا كانت المعاملة حرة وفطرية دون تواطؤ أو ترتيب مسبق يربط الأطراف الثلاثة في حيلة ربوية مستترة. دليله: ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ ﴾.
 - *القول المخالف:* المنع المطلق بدعوى أنها ذريعة للحصول على النقد بالزيادة، وهو قيد اصطناعي يضيق على من انسدت بوجهه أبواب القرض الحسن الفطري.
- القول الثاني عشر (ربط قيمة الأقساط المستقبلية المؤجلة بمؤشر التضخم النقدي):
 - *القول المختار:* جائز ومشرع في العقود الطويلة الأجل لحماية أصل مال البائع من التآكل الساحق ونفياً للظلم وبخس الحقوق باطلاً، شريطة التحديد والاتفاق المسبق. دليله: ﴿ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾ [البقرة: 279].
 - *القول المخالف:* بطلان الربط واشتراط الوفاء بنفس العدد العددي للعملة وإن هلكت قيمتها الفطرية، وهو إلزام بالظلم والبخس الظاهر للبائع.
- القول الثالث عشر (اشتراط غرامة مالية تأخيرية تذهب بالكامل لجهات خيرية):
 - *القول المختار:* جواز هذا الشرط في بيوع التقسيط المعاصرة كعامل زجر للمماطل الغني، ما دام الدائن لا ينتفع بقرش واحد منها منعاً لشبهة الربا. دليله: ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ﴾ [المائدة: 2].
 - *القول المخالف:* تحريمه مطلقاً بناءً على أن كل زيادة مشروطة على أصل دين هي ربا بغض النظر عن جهة صرفها، وهو رأي يضعف وسائل ردع المماطلين.

- القول الرابع عشر (حكم بيع المقاصة – إسقاط قسط مؤجل مقابل دين حال للمشتري على البائع):
 - *القول المختار:* صحة وجواز المقاصة الفطرية لكونها تؤدي إلى براءة الذمم المتبادلة دون جهالة أو غرر، وتختصر إجراءات قبض النقود عبثاً. دليله: ﴿ فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ ﴾ [البقرة: 283].
 - *القول المخالف:* منع المقاصة في الأقساط واشتراط القبض الفعلي المستقل لكل معاملة، وهو تعنت شكلي يرهق أطراف العقد بلا طائل.
- القول الخامس عشر (فسخ عقد التقسيط واسترداد السلعة عند عجز المشتري التام):
 - *القول المختار:* جواز اتفاق الطرفين على الفسخ الإقالي واسترداد البائع لسلعته مع رد ما زاد من الأقساط بعد احتساب أجرة المثل بالعدل صوناً للمالين. دليله: ﴿ وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ﴾ [النساء: 58].
 - *القول المخالف:* المنع من استرداد العين واشتراط استمرار الدين في ذمة المعسر الميت مالياً، وهو إرهاق للمشتري وتجميد لأصول البائع.
- القول السادس عشر (حكم بيع السَّلَم مع خيار الشرط لأحد الطرفين):
 - *القول المختار:* بطلان اشتراط خيار التراجع في بيع السَّلَم لأنه ينافي مقصود العقد الفوري في قبض رأس المال لتشغيل الإنتاج الزراعي أو الصناعي. دليله: ﴿ أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾ [المائدة: 1].
 - *القول المخالف:* جواز خيار الشرط في السَّلَم كأي بيع آخر، وهو رأي يخل بوعاء استقرار السيولة النقدية العاجلة اللازمة للصانع والمزارع.
- القول السابع عشر (تقديم حط الأقساط كشرط ملزم مكتوب في أصل عقد التقسيط):

- *القول المختار:* المنع من جعله شرطاً تعاقدياً ملزماً ابتداءً لئلا يتحول العقد إلى جهالة في الثمن الإجمالي، ويترك طوعياً تشجيعياً عند السداد. دليله: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ ﴾ [البقرة: 188].

- *القول المخالف:* جواز اشتراطه صراحة في صلب العقد، وهو فتح لباب التردد والجهالة الفاحشة في تحديد الالتزام المالي النهائي.

- القول الثامن عشر (اشتراط البائع كفالة شخصين متضامنين في قسط واحد):

- *القول المختار:* جواز تعدد الكفلاء وتضامنهم لحفظ الحقوق الكبرى، ما دام التراضي قائماً ولا يشتمل على إرهاق خارج عن وسع الكفيل. دليله: ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة: 286].

- *القول المخالف:* المنع من الجمع بين كفيلين على التضامن في دين واحد بدعوى تشبيك الذمم وتوسيع دائرة النزاع، وهو تضييق لوسائل الأمان المالي.

- القول التاسع عشر (بيع التقسيط لسلع لم تدخل في حوزة البائع الفعلية):

- *القول المختار:* باطل بطلاناً مطلقاً لعدم الملك والقبض الفعليين، لكونه يؤول إلى بيع الإنسان ما لا يملك والغرر بنفاذ المعاملة. دليله: ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ﴾ [الإسراء: 36].

- *القول المخالف:* جوازه بناءً على قدرة البائع على توفيرها لاحقاً من الأسواق، وهو فتح لباب الخصومة والمخاطرة التامة بأموال المشترين.

- القول العشرون (حكم اشتراط المشتري تأجيل القسط حال حدوث كوارث طبيعية عامة):

- *القول المختار:* الشرط صحيح وواجب النفاذ قرطاسياً وفطرياً، لأن الجوائح العامة تدخل في كليات الاضطرار والعسر الشامل المفروض رعايته. دليله: ﴿ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ﴾ [البقرة: 280].

- *القول المخالف:* بطلان الشرط ولزوم القسط في وقته بغض النظر عن الظروف البيئية، تقديماً للأنانية المادية المحضة على حساب روح التراحم والبيان الفطري.

الباب الرابع: أحكام الربا

أولاً: الآيات

﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ [البقرة: 275]

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾ [البقرة: 278]

ثانياً: الدلالات

﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ [البقرة: 275]

1. دلالة مباشرة: وجوب التمييز الحاسم بين البيع القائم على التبادل التنموي النافع وبين الربا القائم على الاستغلال الجاف، ويجب الكف الفوري عن المعاملات الربوية لكونها محرمة صراحة.

2. دلالة غير مباشرة: وجوب بناء الاقتصاد على أساس من الحركة السلعية الحقيقية والمجهود البدني النافع لعمران الأرض، وإسقاط كافة صور توليد المال من المال دون مقابل أعيان.

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾ [البقرة: 278]

3. دلالة مباشرة: وجوب إسقاط وترك كل زيادة ماليّة مشروطة متبقية في ذمة المدينين فور نزوع العبد إلى التقوى والإيمان ببيان التنزيل.

4. دلالة غير مباشرة: وجوب التطهير الشامل للعهود والمواثيق المالية القائمة من بنود الفوائد المشروطة، حمايةً لأمن العوام من الاستبداد المالي طردًا لليسر.

ثالثاً: المعاني

- وجوب الفصل المعرفي والعملي بين عمارة الأرض بالبيوع وبين محقها بالربا.
- التحريم الإلهي للربا حكم قطعي مستقل لا تجوز محاولة الالتفاف عليه بحيل المعاملات.
- تقوى الخالق سبحانه تقتضي الإسقاط العاجل لكل عهود الفوائد المشروطة السابقة.
- بقاء الارتباط بالربا بعد ورود البيان تخدش في حقيقة الامتثال الوجداني للمؤمنين.
- وجوب رعاية المعسرين وحظر اتخاذ الزمن أداة لتوليد الديون القهرية باطلاً.
- رؤوس الأموال الأصلية حق دائم للدائنين يحرم الانتقاص منها عند التوبة.
- منع الحيف والظلم يقتضي بقاء الحقوق العينية لمستحقيها دون غبن أو زيادة مصطنعة.

رابعاً: الفوائد

- ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾. فائدة: وجوب الامتثال الفوري للتحريم الإلهي الصريح للربا دون تراخٍ أو تسويف عهداً وتطبيقاً.
- ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾. فائدة: حرمة خلط المعاملات المالية القائمة على التبادل الحقيقي بالأقنية الربوية القائمة على استغلال حاجة الأفراد.
- ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾. فائدة: العمل التجاري القائم على حركة السلع وحرية البيع والشراء هو البديل الشرعي لعمارة الأرض ونماء الاقتصاد.

- ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾. فائدة: وجوب الإسقاط العاجل والتخلي التام عن كل زيادة ماليّة ربوية مشروطة متبقية بذمة الآخرين.
- ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾. فائدة: التقوى الحقيقية والإيمان الصادق ببيان التنزيل يتلازمان حتماً مع تطهير الذمة والعهود من منافع الفوائد المشروطة.
- ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾. فائدة: حماية أمن العوام وحظر اتخاذ الزمن وسيلة لتوليد الديون باطلاً وظلماً.

خامساً: المسائل

- المسألة رقم (1): وجوب التمييز الحاسم والعملي بين البيوع المشروعة وبين المعاملات الربوية.
 - دليلها: ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ [البقرة: 275].
 - وجهه: التحليل المجهري للفظ يوضح المقابلة بين الإحلال والتحريم، مما يوجب فرض التفرقة المعرفية والتطبيقية الكاملة بين حركة المال في البيع وبين حبسه في الربا.
- المسألة رقم (2): فرض الكف الفوري والشامل عن تعاطي المعاملات الربوية بعد ورود البيان القرآني.
 - دليلها: ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ [البقرة: 275].
 - وجهه: صيغة "وحرم الربا" تفيد الوجوب القطعي لترك المحرم وإسقاط كافة صوره فوراً دون مماطلة.

- المسألة رقم (3): وجوب بناء عمارة الأرض والأنشطة الاقتصادية على الحركة السلعية الحقيقية والجهد النافع.
 - دليلها: ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ [البقرة: 275].
 - وجهه: اقتران الحل بلفظ "البيع" يقتضي فرض تأسيس المعاملات على تبادل الأعيان والمنافع الحقيقية مجهوداً وعمراناً.
- المسألة رقم (4): حرمة توليد المال من المال دون مقابل من أعيان أو منافع حقيقية ملموسة.
 - دليلها: ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ [البقرة: 275].
 - وجهه: ذم وتحريم الربا يوجب قطعياً إبطال كل زيادة مصطنعة ناتجة عن إقراض النقد دون حركة تجارية فعلية.
- المسألة رقم (5): وجوب ترك وإسقاط كافة بقايا الفوائد المشروطة المتبقية في ذمم المدينين.
 - دليلها: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾ [البقرة: 278].
 - وجهه: الأمر في قوله "وَذَرُوا" يفيد وجوب الترك الحتمي والقطعي لكل زيادة مالية ربوية معلقة بذمة الآخرين.
- المسألة رقم (6): فرض تطهير العقود والعهود المالية القائمة من شروط الفوائد والزيادات غير المشروعة.
 - دليلها: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾ [البقرة: 278].
 - وجهه: اللفظ "ذَرُوا مَا بَقِيَ" يوجب التصفية الشاملة والإلغاء الفوري للبنود الربوية القائمة لحماية أمن العوام المالي.

- المسألة رقم (7): وجوب اقتران ادعاء الإيمان والتقوى بالامتثال العملي في ترك الربا وإبطاله.
 - دليلها: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾ [البقرة: 278].
 - وجهه: تعليق حقيقة الإيمان والتقوى بشرط ترك بقايا الربا في قوله "إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ" يقتضي فرض الامتثال الوجداني والعملي الصادق دون التواء.
- المسألة رقم (8): حرمة اتخاذ حاجة المعسرين وزمن سداد الديون وسيلة لابتزاز الأموال قسراً وباطلاً.
 - دليلها: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾ [البقرة: 278].
 - وجهه: النهي القرآني عن استيفاء ما بقي من الربا يوجب حظر جعل الزمن أداة لتوليد الديون القهرية، وفرض رعاية المعسرين وصيانة حقوقهم.
- المسألة رقم (9): وجوب صيانة واستحقاق الدائن لجميع رؤوس أمواله الأصلية دون غبن أو نقصان عند التوبة.
 - دليلها: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾ [البقرة: 278].
 - وجهه: الأمر بترك "مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا" دون الأصل، يقتضي وجوب بقاء الحق العيني الأصلي (رأس المال) لصاحبه كاملاً دون حيف.
- المسألة رقم (10): فرض منع الحيف والظلم المالي لضمان بقاء الحقوق العينية لمستحقيها دون غبن.
 - دليلها: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾ [البقرة: 278].

- وجهه: السياق العام للتطهير من الربا يفرض إقامة القسط ومنع الاستبداد المالي، مما يوجب رد الزيادات المصطنعة وحفظ الحقوق العينية لأهلها.

- المسألة رقم (11): حرمة استخدام الحيل والالتفافات المعاملاتية الصورية لتمرير منافع ربوية محرمة.
 - دليلها: ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ [البقرة: 275].
 - وجهه: التحريم القطعي والمستقل للربا في النص يوجب فرض إبطال أي عقد ظاهره البيع وباطنه التوليد المالي المشروط تلافياً للاستغلال.
- المسألة رقم (12): وجوب الكف عن المعاملات التي يشوبها الغرر الناشئ عن توليد فوائد مشروطة مجهولة أو قهرية.
 - دليلها: ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ [البقرة: 275].
 - وجهه: صراحة تحريم الربا تقتضي وجوب خلو عقود البيع من أي زيادات طارئة مصطنعة لا يقابلها تسليم أعيان حقيقية.
- المسألة رقم (13): فرض المبادرة الفردية والجماعية لتطهير الذمم المالية بمجرد سماع وورود البيان القرآني.
 - دليلها: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾ [البقرة: 278].
 - وجهه: الخطاب الاستنهاضي الموجه للمؤمنين يوجب الامتثال التام الفوري لإسقاط العقود الفاسدة دون انتظار تدابير خارجية.
- المسألة رقم (14): حرمة الرضا بالربا أو إقراره في العهود والمواثيق المعاصرة حماية للمجتمع من الاستبداد.
 - دليلها: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾ [البقرة: 278].

- وجهه: التوجيه بترك بقايا الربا يقتضي فرض منع إدراج أي بنود ربوية في توثيقات الديون حمايةً لسلامة المعاملات الاقتصادية وعمران الأرض.

- المسألة رقم (15): وجوب التفريق بين الربح المتولد من تقليب السلع والربا المتولد من حبس النقد.
 - دليلها: ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ [البقرة: 275].
 - وجهه: اللفظ يفصل تماماً بين طبيعة التجارة النامية وطبيعة الربا الجاف، مما يوجب فرض ممارسة التجارة القائمة على تقليب الأعيان واجتناب الزيادات المصطنعة.

- المسألة رقم (16): فرض بطلان أي شرط مالي يوجب زيادة في الدين مقابل النَّظِرة (تأجيل السداد).
 - دليلها: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾ [البقرة: 278].
 - وجهه: التوجيه بترك ما بقي من الفوائد الربوية المترتبة على الديون يوجب قطعاً فرض إسقاط زيادة الأجل التي تعمق استغلال المدينين وعوزهم.

- المسألة رقم (17): وجوب التزام المتعاملين بظاهر البيان القرآني والقطعيات المستقلة في فقه الأموال.
 - دليلها: ﴿ وَأَحَلَّ اللَّلهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ [البقرة: 275].
 - وجهه: وضوح النص في التحريم يفرض التمسك بالبيان الذاتي المستقل دون إدخال تأويلات تخدش في حقيقة الامتثال والتكليف.

- المسألة رقم (18): فرض رد المظالم الربوية المستوفاة بغير وجه حق عند التمكن من ذلك لإعادة التوازن المالي.

- دليلها: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾ [البقرة: 278].
- وجهه: الحث على التقوى وترك بقايا الأرباح الفاسدة يوجب حتماً تطهير الذمة من الآثار المالية الظالمة السابقة صوناً لحقوق العوام العينية.

- المسألة رقم (19): حرمة الاستغلال الجاف لحاجة العباد كقاعدة حاكمة لمعاملات البيوع والتمويل.
 - دليلها: ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ [البقرة: 275].
 - وجهه: مقابلة البيع بالربا توضح أن الغاية التشريعية هي تحقيق النفع التنموي التبادلي، مما يوجب فرض إسقاط كافة صور الاستغلال القائمة على توليد ديون باطلة.

- المسألة رقم (20): وجوب قصر حق الدائن على عين ماله المتمثل برأس ماله الأصلي دون غبن له أو زيادة عليه.
 - دليلها: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾ [البقرة: 278].
 - وجهه: تحديد المتروك بـ "مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا" ينص حتماً على استبقاء رأس المال الدائم، مما يوجب فرض صيانة الأصل المالي للدائن دون بخس أو تقتير.

الباب الخامس خيار الشرط

أولاً: الآيات

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾ [المائدة: 1]

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾ [النساء: 29]

ثانياً: الدلالات

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾ [المائدة: 1]

1. دلالة مباشرة: وجوب التزام المتعاقدين بإنفاذ كافة العهود والالتزامات المالية التي أبرموها طالما استوفت أركانها، وحظر نقض العقد استقلالاً دون مستند شرعي.

2. دلالة غير مباشرة: وجوب احترام الشروط الجعلية المصاحبة للعقد كخيار الشرط وأجل التروي، لكونها جزءاً لا يتجزأ من بنود العقد الواجب الوفاء بها نظاماً.

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾ [النساء: 29]

3. دلالة مباشرة: وجوب بقاء الرضا النفسي مهيمناً على المعاملة، ويشمل ذلك امتداد الرضا الفطري التام في مرحلة ما بعد التوقيع رعاية للأنفس من الغبن والندم.

4. دلالة غير مباشرة: مشروعية إنهاء العقد وتفكيك ارتباطه اختيارياً بالإقالة والتراجع التراضي، لكون زوال الرضا من أحد الأطراف يرفع البركة الفطرية عن التبادل.

ثالثاً: المعاني

- وجوب لزوم العهود المالية وحظر التملص منها دون مسوغ يعلمه الرب.
- الشروط الملحقة بالتعاقد تأخذ حكم العقد في وجوب إنفاذها والوفاء بها.
- التراضي ليس مجرد لحظة عابرة بل أصل مستمر لسلامة انتقال الملكية العينية.

- حماية وجدان المؤمن من الضيق والندم مقصد شرعي تؤيده نصوص التنزيل.
- الإقالة عمل أخلاقي يحقق الإحسان المشاهد الذي يحبه الرب في معايش الناس.
- التصرف في الأعيان بما يدل على الملكية مسقط حتمي للخيارات التمهيدية.
- عمارة الأرض تقتضي استقرار العقود ومنع التقلب العشوائي غير المنضبط بعهد.

رابعاً: الفوائد

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾ [المائدة: 1]. فائدة: العقود لازمة بطبيعتها الفطرية والشرعية، ولا يملك أحد الطرفين نقض العهد استقلالاً دون عيب أو شرط سابق ينفي الرضا.
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾ [النساء: 29]. فائدة: ثبوت فسحة زمنية للتروي وخيار الشرط أصل فطري لضمان تمام الرضا والراحة النفسية قبل لزوم العقود.
﴿ وَأَحْسِنُوا ۛ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾ [البقرة: 195]. فائدة: الإقالة وفسخ العقد بناءً على طلب الطرف النادم عمل أخلاقي مستحب لرفع الكرب والضيق وتسيير معايش العوام بيسر.

المسائل

- المسألة رقم (1): يجب الوفاء بمدة خيار الشرط التي تراضى عليها الطرفان في العقد، ولا يملك أحد الفسخ بعد انقضائها.
 - دليلها: قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾ [المائدة: 1].
 - وجه الدلالة: التحليل المجهري للفظ "بالعقود" يوجب إنفاذ كل ما ارتبط بالعقد من شروط زمنية تراضى عليها البشر، وبما أن الرب أمر بالوفاء مطلقاً، فإن انقضاء الأجل المسمى يسقط الخيار ويجعل العقد لازماً حتماً.
- المسألة رقم (2): يصح اشتراط خيار التراجع لمدد طويلة معلومة (كشهر أو أكثر) طالما دعت الحاجة الفطرية لذلك دون حجر مددي.

- دليلها: قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾ [النساء: 29].
- وجه الدلالة: تعليق حِل التجارة بوقوع "عن تراض" يوضح أن المقصد هو سعة الرضا واطمئنان الأنفس، مما يوجب مشروعية الشروط الزمنية الممتدة لضمان انتفاء الغبن والندم الذي يرفضه الرب لعباده.

- المسألة رقم (3): وجوب بقاء السلعة أمانة في يد المشتري خلال فترة خيار الشرط، وإذا تلفت بغير تعدٍّ منه فالهلاك على المالك الأصلي.
 - دليلها: قوله تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا ﴾ [النساء: 58].
 - وجه الدلالة: الأمر الإلهي "أن تؤدوا الأمانات" يوجب صيانة أعيان الناس، وحيث إن الملكية التامة لم تنتقل بعد بشكل نهائي خلال الخيار، فإن الرب يجعل تبعة الهلاك التلقائي على البائع لكونه رب السلعة الأصلي.
- المسألة رقم (4): يحرم على البائع تعمد التصرف في العين السلعية أو عرضها للآخرين خلال مدة خيار الشرط الممنوح للمشتري.
 - دليلها: قوله تعالى: ﴿ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ ۖ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا ﴾ [الإسراء: 34].
 - وجه الدلالة: سياق الأمر "وأوفوا بالعهد" يقتضي وجوب كف الأيدي عن نقض الالتزامات الجعلية، وبما أن البائع حبس العين بعقد تمهيدي، فإن أمانته أمام الرب توجب عليه احترام حق المشتري الحصري في التروي.
- المسألة رقم (5): يسقط حق المشتري في خيار الشرط فوراً إذا تصرف في السلعة تصرف الملاك كعرضها للبيع أو إحداث تغيير في بدنها.
 - دليلها: قوله تعالى: ﴿ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ﴾ [المدثر: 38].

- وجه الدلالة: التلازم بين الكسب والمسؤولية يفيد وجوب تحمل العبد لتبعات أفعاله الفطرية المشاهدة، والتصرف المالي في العين دليل قطعي على الرضا الباطن بالمعاملة، فيوجب تشريع الرب لزوم العقد وسقوط فسحة التراجع.

- المسألة رقم (6): ندب قبول الإقالة والتراجع عن العقد إذا استقال أحد الطرفين لندم أو عجز، ولا يجوز إجباره على البقاء في عقد يضيق به بدنه.

 - دليلها: قوله تعالى: ﴿ وَأَحْسِنُوا ۛ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾ [البقرة: 195].

 - وجه الدلالة: لفظ "وأحسنوا" أمر مطلق يوجب ترسيخ قيم التراحم والرفق الفطري في مبادلات الناس، وحيث إن الرب يحب الإحسان المشاهد، فإن فك الارتباط المالي عن النادم إقالة مباركة ترفع الضيق والخصومة عن العوام.

- المسألة رقم (7): يجب في الإقالة رد نفس الثمن الأصلي المسمى في العقد الأول كاملاً، ويحرم اصطناع كلفة مالية أو خصم مقابل الفسخ التراضي.

 - دليلها: قوله تعالى: ﴿ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾ [البقرة: 279].

 - وجه الدلالة: التركيب الشرعي الحاسم "لا تظلمون ولا تظلمون" يوجب العدالة المطلقة وإعادة الحال إلى ما كان عليه فطريّاً، وبما أن الإقالة فسخ اختياري، فإن تدبير الرب يبطل أي انتقاص من النقد الأصلي.

- المسألة رقم (8): يثبت حق التراجع الفوري عن العقد (خيار الرؤية) للمشتري إذا اشترى عيناً غائبة موصوفة ثم وجدها عند المشاهدة غير مطابقة للوصف.

 - دليلها: قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ﴾ [الإسراء: 36].

- وجه الدلالة: النهي "ولا تقف" يوجب بناء العقود على العلم والبيان اليقيني، وظهور التفاوت بين الوصف والواقع ينفي العلم، فيوجب الرب منح المشتري سلطة الفسخ صيانة للمال من الأخذ بالباطل.

- المسألة رقم (9): يصح تعليق نفاذ خيار الشرط على حدوث واقعة مستقبلية منضبطة كقول المشتري (لي الخيار إن لم يوافق شريكي خلال أيام).
 - دليلها: قوله تعالى: ﴿ أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾ [المائدة: 1].
 - وجه الدلالة: عموم صيغة الأمر "أوفوا" توضح وجوب رعاية كافة العهود والشروط المباحة التي تراضى عليها أطراف المعاملة، والشرط المعلق المنضبط يمنع عشوائية التقلب، فيمضيه الرب تيسيراً عريضاً لمعايش الناس.
- المسألة رقم (10): يجب فسخ العقد تلقائيّاً وإعادة الأثمان إذا تبين أن العين المبيعة قد هلك جزء جوهري من بدنها قبل تسليمها حساً للمشتري.
 - دليلها: قوله تعالى: ﴿ لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ ﴾ [النساء: 29].
 - وجه الدلالة: الاستثناء "إلا أن تكون تجارة عن تراض" يوجب سلامة المعقود عليه وقت التسليم الفعلي، وحيث إن تلف البدن يمنع نفع السلعة المادي، فإن تشريع الرب يبطل العقد لانتفاء محل المعاملة.
- المسألة رقم (11): يثبت خيار المجلس الفطري للمتعاقدين ما داما مقبلين على المعاملة في وعاء التعاقد، وينتهي فور انصرافهما الفعلي وعزم البيع.
 - دليلها: قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ ﴾ [البقرة: 235].
 - وجه الدلالة: إن منهج الوحي يفرق بين مرحلة التدبر والتروي وبين مرحلة "العزم" الحاسمة، مما يفيد وجوب بقاء فسحة التراجع قائمة ما دام وعاء المفاوضات لم ينتهِ بانصراف حقيقي يقره العرف الذي وضعه الرب.

- المسألة رقم (12): يحرم اشتراط سقوط حق خيار العيب في العقد إذا كان البائع يعلم بوجود العيب ويتعمد كتمانه لإسقاط خيارات المشتري.
 - دليلها: قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ ۚ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ ﴾ [البقرة: 283].
 - وجه الدلالة: التحليل التركيبي للنهي عن الكتمان يوضح وجوب المكاشفة الصادقة، وحيث إن إخفاء العيب إثم وجداني باطل، فإن حيل البائع لإسقاط حقوق المشتري لا تنفذ في تشريع الرب لكونها مبنية على غش.
- المسألة رقم (13): يجب إنصاف ورثة المتعاقد إذا مات خلال مدة خيار الشرط، وينتقل الحق في إمضاء العقد أو فسخه إلى الورثة حماية لحقوقهم.
 - دليلها: قوله تعالى: ﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ ﴾ [النساء: 7].
 - وجه الدلالة: لفظ "نصيب" العام يفيد وجوب انتقال كافة الحقوق المالية والمنافع والخيارات العينية التابعة للتركة إلى الورثة، لكون الرب شرع المواريث حماية للبنية الاقتصادية للأسرة بعد وفاة معيلها.
- المسألة رقم (14): يصح تراجع أحد الطرفين عن الوعد بالبيع قبل إبرام العقد الفعلي، ولا يجوز إلزامه قسراً ما دام العقد لم ينعقد بأركانه.
 - دليلها: قوله تعالى: ﴿ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾ [النساء: 29].
 - وجه الدلالة: حصر الحِل بالتراضي الحر يمنع القهر، وحيث إن الوعد التمهيدي ليس عقداً لازماً بذاته، فإن إجبار الإنسان عليه إخفار لحريته الفطرية التي منحها الرب لعباده في تقليب منافعهم المادية.
- المسألة رقم (15): وجوب بقاء ثمن السلعة مقدراً بنفس القيمة النقدية دون زيادة إذا تم الاتفاق على خيار الشرط، ويحرم اصطناع فوائد مقابل زمن الانتظار.

- دليلها: قوله تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ [البقرة: 275].
- وجه الدلالة: الفصل القطعي بين البيع والربا يوجب إبطال كل زيادة ماليّة تترتب على مجرد مرور الوقت دون مقابل من أعيان الطيبات، فزمن التروي فسحة مجانية رفقية شرعها الرب ولا يجوز اتخاذها ذريعة للربا.

- المسألة رقم (16): يصح خيار الشرط في عقود الإجارة والمنافع كالعقارات والمعدات، ويحق للمستأجر التراجع خلال المدة المحددة قبل سريان المنفعة.
 - دليلها: قوله تعالى: ﴿ أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾ [المائدة: 1].
 - وجه الدلالة: شمول تركيب "بالعقود" يوجب الالتزام بكافة الاتفاقيات الاستثمارية والخدمية ومنها الإجارة، وإدخال شرط التروي فيها يحقق مراد الرب في سلامة الرضا ومنع الغبن عن أمن العوام.

- المسألة رقم (17): يجب على الطرفين عند وقوع الفسخ بخيار الشرط رد العين كاملة بصفاتها الأصلية، ويضمن المشتري أي نقص طرأ بجنايته.
 - دليلها: قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ ﴾ [الأعراف: 85].
 - وجه الدلالة: النهي "ولا تبخسوا" يفيد وجوب صيانة قيم وعينات أموال العباد، وحيث إن المشتري فسخ العقد باختياره، فإن تشريع الرب يلزمه برد العين وافية دون إحداث نقص في بدنها أو قيمتها الفطرية.

- المسألة رقم (18): تحرم الحيل النظامية التي تسعى لإسقاط حق خيار الرؤية أو خيار العيب عبر تدوين بند صوري في متون العقود يخالف باطن الأمر.
 - دليلها: قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا ﴾ [البقرة: 231].
 - وجه الدلالة: النهي عن الهزل بالتشريع يوجب تطهير المتون من الصورية الزائفة، وحيث إن خيارات السلامة حقوق فطرية شرعها الرب لحماية العوام، فإن الالتفاف عليها ببنود جافة محرم وباطل وجدانيّاً.

- المسألة رقم (19): يصح الفسخ بخيار الشرط عبر وسائل الاتصال الرقمية الحديثة والمنصات طالما صدرت عبارة واضحة تفيد التراجع وعلم بها الطرف الآخر.
 - دليلها: قوله تعالى: ﴿ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴾ [الأحزاب: 70].
 - وجه الدلالة: الأمر بالقول السديد المستقيم يوجب نفوذ الكلام المعبر عن الحقائق بأي وسيلة معاصرة تفيد المكاشفة، والفسخ الرقمي الواضح يحقق إرادة الرب في مكافحة النزاع العبثي واستقرار التعاملات.
- المسألة رقم (20): وجوب إنهاء العقد فوراً بقانون الأعذار والضرورات إذا أصبح استمراره مؤدياً لهلاك البدن أو فوات النفس كعجز البائع التام بيئيّاً.
 - دليلها: قوله تعالى: ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ [البقرة: 195].
 - وجه الدلالة: صيغة النهي "ولا تلقوا" توضح وجوب تقديم سلامة الأنفس والأبدان على كافة الالتزامات المالية والمادية، وحيث إن القسر على إنفاذ العقد المستحيل هلاك محقق، فإن عفو الرب يوجب إسقاطه وفسخه حتماً.

سادساً: الأقوال

- القول رقم (1): في حكم [تحديد سقف زمني صارم لمد خيار الشرط بثلاثة أيام فقط].
 - القول المختار: يصح ويجوز اشتراط خيار التراجع لأي مدة معلومة يتفق عليها الطرفان (يوم أو شهر أو أكثر) بحسب حاجة السلعة، ولا يوجد سقف عددي محدد في بيان التنزيل.
 - دليله: قوله تعالى: ﴿ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾ [النساء: 29]، فحيث أناط الرب الحل بالرضا، فإن تحديد مدة التروي متروك للفطرة وسعة حاجة العوام النظيفة.

- القول المخالف: وجوب قصر مدة خيار الشرط على ثلاثة أيام فقط، وبطلان ما زاد عليها من مدد بدعوى منع تعليق العقود.
- وجه ضعفه: تزمت اصطلاحي يضيق على الناس في شراء الأصول الكبرى كالعقارات والمعامل والمصانع التي تحتاج زمناً طويلاً للاختبار، ومصادم للمرونة التي بثها الرب في عمارة الكون.

- القول رقم (2): في حكم [أخذ البائع جزءاً ماليّاً من الثمن (عربون) ومصادرته كاملاً عند تراجع المشتري بخيار الشرط].
 - القول المختار: يحرم على البائع تملك ومصادرة العربون عند الفسخ لكونه كسباً خالياً من مقابل سلعي عيني، ويجب عليه رده كاملاً للمشتري منعاً لأكل أموال الناس بالباطل.
 - دليله: قوله تعالى: ﴿ لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ ﴾ [البقرة: 188]، فالمصادرة القهرية انتزاع غير عادل للمال نهى عنه الرب الحكيم في محكم كتابه.
 - القول المخالف: جواز مصادرة العربون وتملكه للبائع باعتباره تعويضاً ميكانيكيّاً عن احتباس السلعة وضياع الفرص السوقية.
 - وجه ضعفه: شرعنة صريحة لأكل السحت بعباءة الشروط الجافة، ومصادمة مباشرة لأصول العدالة الفطرية التي قررها الرب لحفظ أمن العوام المالي من الاستغلال.

- القول رقم (3): في حكم [سقوط خيار الشرط بمجرد موت صاحبه دون انتقال الحق لورثته].
 - القول المختار: لا يسقط خيار الشرط بموت صاحبه خلال المدة المحددة، بل يجب حتماً انتقاله إلى الورثة كحق عيني تابع للتركة يملكون فيه الإمضاء أو الفسخ.

- دليله: قوله تعالى: ﴿ لِّلرِّجَالِ نصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ ﴾ [النساء: 7]، حيث أوجب الرب انتقال كل ما تركه الميت من أعيان وحقوق ومنافع إلى ذريته صيانة لبنيتهم الاقتصادية.

- القول المخالف: بطلان وانتقاض الخيار بموت المشترط لكونه رخصة شخصية وجدانية لا تقبل النقل أو الإرث المادي.

- وجه ضعفه: قيد اصطناعي معقد يؤول لتبديد أموال ومصالح الأسر بلا مبرر، ويخالف سعة العدل التنزيلية التي حاط بها الرب حقوق الضعفاء والأقربين بعد الوفاة.

- القول رقم (4): في حكم [اشتراط المشتري الخيار بلفظ مجمل غير محدد المدة كقوله (لي الخيار حتى ييسر الله)].

- القول المختار: العقد صحيح ويجب رد مدة الخيار إلى الأجل العرفي المعتاد لمثل هذه السلعة فطرياً، ولا يبطل العقد بالجهالة التمهيدية طالما أمكن ضبطها بالعدل.

- دليله: قوله تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ ﴾ [النحل: 90]، فالتحكيم العرفي المنضبط يحقق القسط الذي ينشده الرب وينفي الخصومة دون إبطال معاملات العوام وعطل معايشهم.

- القول المخالف: بطلان العقد فوراً وبطلان الشرط لجهالة الأجل الفاحشة ومصادمتها الميكانيكية للزوم العقود الحاد.

- وجه ضعفه: غلو شكلي يوقع الناس في الحرج والمشقة العبثية، ويغفل المقاصد الفطرية لمرونة التجارة والتبادل التنموي الذي بسطه الرب في أرضه.

- القول رقم (5): في حكم [إلزام الطرف الممتنع بالإقالة قسراً عن طريق جهة نظامية وقضائية].

- القول المختار: الإقالة عقد فسخ اختياري قائم بالكامل على التراضي اللاحق بين الطرفين، ولا يجوز قهر أحد عليها قسراً ما دام العقد الأول قد لزم صحيحاً بلا عيوب.
- دليله: قوله تعالى: ﴿ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾ [النساء: 29]، فكما أن إنشاء المعاملة يفتقر للرضا الحُر، فإن تفكيكها اختياريّاً يتبع نفس المنهج الفطري الذي منحه الرب للبشر دون إكراه مادي.
- القول المخالف: للحاكم أو القاضي إلزام التاجر بقبول إقالة النادم وإجباره على رد المال تفعيلاً للمصلحة العامة.
- وجه ضعفه: اعتداء مكشوف على الملكية الفردية المنضبطة وحرية الاختيار، والتفاف على قاعدة لزوم العقود المحكمة التي وضع معالمها الرب لانتظام شؤون المعاش.

- القول رقم (6): في حكم [فسخ العقد بخيار الشرط في غيبة الطرف الآخر دون علمه أو حضوره الفعلي].
 - القول المختار: يصح الفسخ ويمضي فور صدور العبارة الجازمة من صاحب الخيار، ويجب حتماً إعلام الطرف الآخر على وجه السرعة نفيّاً للضرر، ولا يشترط حضوره الفيزيائي بالمجلس.
 - دليله: قوله تعالى: ﴿ أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾ [المائدة: 1]، فصاحب الخيار يمارس حقاً أصيلاً ثبت له بموجب العقد والعهد المشترك الذي أمضاه الرب، فملك الاستقلال به خلال الأجل.
 - القول المخالف: بطلان الفسخ الغيابي واشتراط حضور الطرفين معاً في مجلس واحد أو صدور حكم قضائي للتراجع.

- وجه ضعفه: تزمت يؤدي إلى إبطال حقوق العباد وتعطيل فسحتهم الزمنية وتفويت مدد التروي، ويصادم منهج اليسر والسداد الأخلاقي الذي قننه الرب.

- القول رقم (7): في حكم [اشتراط البائع نفاذ العقد ولزومه فوراً بمجرد افتراق الأبدان حساً عن مجلس العقد وإلغاء خيار الشرط تراضياً].

 - القول المختار: الشرط صحيح ونافذ إذا تراضيا عليه بوعي كامل، فالعوام يملكون إسقاط حقهم في التروي ابتداءً لتعجيل مصالحهم المالية والتبادلية النظيفة.

 - دليله: قوله تعالى: ﴿ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾ [النساء: 29]، فالتراضي على اللزوم الفوري مظهر من مظاهر الحرية الاقتصادية التي فطر الرب حركة الأسواق عليها دون تعنت.

 - القول المخالف: بطلان شرط إسقاط الخيار واشتراط بقاء فسحة المجلس تصاعديّاً كحق شرعي لا يجوز إلغاؤه بالاتفاق المعجل.

 - وجه ضعفه: تضييق مصطنع يصادم إرادة المتعاقدين الواعية، ويقيد حركة التبادل السلعي السريع التي بارَكها الرب لتسيير منافع المجتمع وعمران الأرض.

- القول رقم (8): في حكم [تراجع المشتري عن العقد بوجود خيار رؤية في السلع المعيارية الحادثة (كالمنتجات المصنعة بالآلات الكبيرة) المتطابقة تماماً].

 - القول المختار: لا يثبت خيار الرؤية في السلع المعيارية المصنعة بالآلات الكبيرة المتطابقة إذا رأى المشتري عينة مطابقة لها تماماً من قبل؛ لأن العلم الفطري قد تحقق بالنموذج النافي للجهالة.

- دليله: قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ﴾ [الإسراء: 36]، فالمنع معلق بالجهالة، وحيث إن تماثل الصناعة الحديثة يورث اليقين، فإن تشريع الرب يمضي العقد دون حاجة لخيارات عبثية تضر باستقرار النظم.

- القول المخالف: وجوب إثبات خيار الرؤية عند تسليم كل قطعة مفردة حساً حيوياً حتى لو كانت متطابقة ميكانيكيّاً مع العينة السابقة.

- وجه ضعفه: جمود تزمتي يعطل حركة الاقتصاد المعاصر واستيراد البضائع الضخمة، ويصادم مقصد التيسير ورفع الحرج العام الذي سنه الرب لعباده.

- القول رقم (9): في حكم [المطالبة بتعويض مالي عن الضرر الوجداني أو فوات الكسب المالي عند الفسخ الشرعي بخيار الشرط].

- القول المختار: يحرم تقاضي أي تعويض مالي مقابل ممارسة حق الفسخ المشروع بخيار الشرط؛ لأن ممارسة الحقوق الشرعية المنضبطة بنص العقد لا توجب جناية ولا ظلماً ماديّاً.

- دليله: قوله تعالى: ﴿ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾ [البقرة: 279]، وإلزام الفاسخ بمال تعسف يبخس الحقوق العينية، وحياطة الرب للعهود تجعل الفسح الزمنية خالية من كلف الغرامات باطلاً.

- القول المخالف: جواز فرض غرامات تعويضية مادية على الطرف الفاسخ لجبر فوات الأرباح التجارية المتوقعة للبائع خلال مدة الانتظار.

- وجه ضعفه: فتح ذريعة لامتصاص أموال العوام بغير مقابل عيني، وتحويل فسحة التروي الرفقية إلى وعاء مالي لولادة النقد باطلاً وهو ما حظره الرب.

- القول رقم (10): في حكم [فسخ عقد البيع بسبب ظهور عيب طفيف جداً في السلعة يتسامح فيه العرف المعاشي ولا ينقص المنفعة البدنية].

- القول المختار: لا يثبت خيار الفسخ بالعيب الطفيف جداً الذي جرى العرف المعاشي بالمسامحة فيه ولا يؤثر مطلقاً على منفعة السلعة أو قيمتها الفطرية، ويجب لزوم العقد منعاً لتقلب النوايا العشوائي.

- دليله: قوله تعالى: ﴿ أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾ [المائدة: 1]، فالأمر الإلهي يوجب احترام استقرار المواثيق، والتعلق بالأعذار الواهية والعيوب التافهة لنقض العهود التزام خروج على الأمانة التي ارتضاها الرب لانتظام معايش الأمة وعوام المسلمين.

- القول المخالف: وجوب إثبات حق الفسخ والرد الشامل بكل نقص أو عيب طرأ على بدن السلعة قلّ أو كثر ودون تحكيم للعرف.

- وجه ضعفه: إفراط شكلي يجلب الاضطراب لأسواق المسلمين، ويفتح باب المماطلة والتقلب العبثي المبني على الظن، ويصادم مقصد السداد والتعايش السلس الذي أمر به الرب سبحانه.

الفصل الثاني: أحكام الإجارة والجعالة والمزارعة

الباب الأول: إجارة الأشخاص والأعمال

-1الأصول

أولاً: الآيات

﴿ قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ ۖ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ ﴾ [القصص: 26]

﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ [الطلاق: 6]

ثانياً: الدلالات

﴿ قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ ۖ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ ﴾ [القصص: 26]

1. دلالة مباشرة: وجوب بناء عقود إجارة الأشخاص والأجراء على معيارين فطريين حاسمين هما الكفاءة والقدرة البدنية لإنجاز العمل، والأمانة الأخلاقية والوجدانية لصيانة الحقوق.

2. دلالة مباشرة: مشروعية استئجار الأبدان والجهد البشري للقيام بالوظائف والمنافع المعاشية، لكون الإجارة أداة تنموية فطرية لتبادل المنافع بين العباد دون حرج.

3. دلالة مباشرة: وجوب فحص واختبار حال الأجير قبل عقد الإجارة للتحقق من مؤهلاته الفنية والأخلاقية، من أجل حماية المعاملة من الجهالة والنزاع العبثي.

﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ [الطلاق: 6]

4. دلالة مباشرة: وجوب دفع وإيصال الأجرة المالية المحددة فوراً للأجير بمجرد بذله لجهده البدني وإتمام المنفعة المطلوبة منه في عقد إجارة الأشخاص.

5. دلالة مباشرة: مشروعية عقد الإجارة على منافع الحضانة والرعاية البدنية والجهود الجسدية الدقيقة، لكونها منافع مقصودة تملك قيمة مالية عادلة في العرف.

6. دلالة مباشرة: يحرم تحريماً قاطعاً بخس الأجير حقه أو مماطلته وتأخير مستحقاته المالية بعد إتمام عمله، لما في ذلك من الظلم وأكل أموال الناس بالباطل.

ثالثاً: المعاني

- وجوب الاستناد إلى معايير الكفاءة والأمانة الفطرية عند تشغيل واستئجار الأشخاص.
- القوة والقدرة البدنية شرط أساسي لضمان جودة وسلامة إنتاج الأجير لعمارة الأرض.
- الأمانة الوجدانية ركيزة تحمي أسرار العمل وصيانة أعيان وممتلكات رب العمل.
- مشروعية مبادلة النقد المالي بالجهد البدني والمنفعة الإنسانية تيسيراً للمعاش.
- صيغة الأمر تفيد وجوب الأداء الفوري للحقوق المالية للأجراء دون تسويف نظامي.
- منفعة الرضاعة والحضانة أصل في جواز الإجارة على الأعمال البدنية والخدمية المعاصرة.
- ارتباط الأجر بتمام العمل ينفي الغرر والجهالة عن عهود إجارة الأشخاص.
- رعاية حقوق العمال والأجراء مظهر من مظاهر العدالة الاقتصادية التي يرتضيها الرب.
- تنقية المعاملات العمالية من التعقيد الشكلي واللفظي تيسيراً لعوام المسلمين.
- الوفاء بعقود العمل واجب أخلاقي وعملي يضمن استقرار البنية التنموية للمجتمع.

رابعاً: الفوائد

﴿ قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ ۖ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ ﴾ [القصص: 26].
فائدة: الكفاءة البدنية والفنية المقترنة بالأمانة الأخلاقية هي الأصل الحاكم والوحيد لاعتبار الشخص مؤهلاً لعقود إجارة الأشخاص.
﴿ قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ ۖ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ ﴾ [القصص: 26].
فائدة: عقود العمل وإجارة الأبدان شرعت لتحقيق التبادل التنموي النافع بين رأس المال والجهد

البشري لإرساء العمران الفطري.

﴿ قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ ۖ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ ﴾ [القصص: 26].

فائدة: توطين الأمانة في وجدان الأجير يحمي أمن العوام المالي ويمنع التدليس والخيانة في كافة الوظائف والأعمال المستأجرة.

﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ [الطلاق: 6]. فائدة: دفع الأجرة المالية الفورية للأجير عند الفراغ التام من العمل واجب قطعي لا يقبل التأجيل أو التلاعب والتصنيف الجاف.

﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ [الطلاق: 6]. فائدة: كل جهد بدني أو منفعة جسدية يبذلها الإنسان لغيره تستحق تقديراً ماليّاً عادلاً يمنع الاستغلال الجاف لحاجات الأبدان.

﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ [الطلاق: 6]. فائدة: إشاعة الطمأنينة الاقتصادية في نفوس العمال عبر إيصال مستحقاتهم ينفي البغضاء والنزاع المدمر للأمم والبدن.

المسائل

- المسألة الأولى: تنعقد إجارة الأشخاص على الأعمال بكل فعل أو معاطاة أو صياغة تدل على الرضا العرفي (كالعقود المكتوبة، أو المشافهة، أو مباشرة العمل) دون اشتراط صيغ هندسية لفظية. دلالة دليلها ﴿ قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَىٰ أَن تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ ﴾ [القصص: 27] قائمة على مشروعية إنشاء التزامات العمل بصيغ واضحة ومباشرة تحقق الرضا والتكافؤ المعاشي.

- المسألة الثانية: يجب أن تكون الأجرة معلومة المقدار والنوع (نقدية أو عينية طيبة) عند توقيع عقد العمل لمنع النزاع وأكل المال بالباطل. دلالة دليلها ﴿ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ [الطلاق: 6] قاطعة في وجوب ربط المنفعة المستوفاة بعوض مالي محدد مسبقاً ينفي الجهالة ويبرئ الذمم.

- المسألة الثالثة: يستحق العامل أجرة المثل العادلة إذا تم العمل دون تحديد مسبق للأجر تفادياً لبخس جهده البدني وظلمه باطلاً. دلالة دليلها ﴿ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾

[البقرة: 279] توجب إقامة التوازن الاقتصادي الفطري وجبر ضرر البدن المستغرق في العمل بالحق والمثل.

- المسألة الرابعة: يحرم تكليف العامل بأعمال شاقة تتجاوز طاقته الجسدية المعتادة، ويجب على المستأجر إعانته أو التخفيف عنه فطرياً. دلالة دليلها ﴿ قَالَ سَتَجِدُنِي إِن شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّالِحِينَ ﴾ و﴿ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ ﴾ [القصص: 27] تدل على أن حسن التعامل الإنساني وحظر الإرهاق البدني للأجراء من علامات الصلاح وواجبات الإيمان.

- المسألة الخامسة: يد العامل على ما تحت تصرفه من أدوات ومواد هي يد أمانة، فلا يضمن ما تلف منها إلا إذا ثبت تعديه أو تقصيره الفعلي. دلالة دليلها ﴿ فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ ﴾ [البقرة: 283] تقرر صيانة الأموال والأبدان من الجور، واعتبار التلف العارض دون تفريط خارجاً عن عهود الضمان.

- المسألة السادسة: يجوز اشتراط حوافز ومكافآت مالية إضافية ترتبط بجودة الإنتاج أو سرعة الإنجاز لتشجيع بذل الجهد البدني بالحق. دلالة دليلها ﴿ وَلِمَن جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ ﴾ [يوسف: 72] تبيح تعليق عوض زائد ومكافأة مقدرة على تحقيق مصلحة إنتاجية نافعة.

- المسألة السابعة: يصح عقد العمل المؤقت، أو الموسمي، أو الطويل الأجل، طالما تم حصر المدة والمهام بوضوح ينفي الجهالة والغرر المالي. دلالة دليلها ﴿ ثَمَانِيَ حِجَجٍ ۖ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِندِكَ ﴾ [القصص: 27] تؤصل لمشروعية ضرب الآجال الزمنية المنضبطة في عقود الاستئكار الشخصي بالتراضي.

- المسألة الثامنة: يحرم على صاحب العمل اقتطاع أي جزء من أجر العامل كعقوبة تعسفية دون مبرر تعاقدي عادل يثبت الضرر الفعلي. دلالة دليلها ﴿ لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ ﴾ [النساء: 29] تقتضي حظر التغول المادي وحفظ مستحقات الأجراء من البخس والالتواء.

- المسألة التاسعة: يصح استئجار الأخصائيين (كالطبيب، أو المعلم، أو المهندس)، وتستحق الأجرة ببذل الوقت والجهد البدني والذهني المعتاد لتحقيق النفع. دلالة دليلها ﴿ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ ﴾ [القصص: 26] تبرهن على أن ركيزتي التعاقد في إجارة الأشخاص هما الكفاءة (القوة) والنزاهة الأخلاقية (الأمانة).

- المسألة العاشرة: ينفسخ عقد الإجارة الشخصية تلقائيّاً بموت العامل أو عجز بدنه التام عن أداء المهمة لزوال القدرة، ولا تلتزم تركته بالتعويض. دلالة دليلها ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة: 286] تؤكد سقوط الالتزامات الميكانيكية الجافة وتخفيف الأحكام عند طروء الأعذار الطبية أو البيئية القاهرة يسرّاً.

- المسألة الحادية عشرة: منافع أبدان البشر محترمة ماليّاً، ويحرم استغلال طاقة العامل أو بخس جهده دون مقابل عادل يتناسب مع الفطرة وحاجة الأنفس. دلالة دليلها ﴿ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ ﴾ [الأعراف: 85] محكمة وقاطعة في تحريم سلب جهود الكادحين أو التقليل من قيمة منافعهم المبذولة.

- المسألة الثانية عشرة: وجوب تبيين الأجرة ونوع العمل ومقداره بياناً قاطعاً عند مجلس العقد يمنع الجهالة والنزاع والباطل المالي في المعايش اليومية. دلالة دليلها ﴿ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾ [النساء: 29] تجعل الرضا الوعائي والبيان التفصيلي شرطاً لأصالة العقود وسلامتها الوجدانية.

- المسألة الثالثة عشرة: وجوب أداء حق الأجير كاملاً فور إتمام عمله وتسليم منفعته دون مماطلة أو تسويف ميكانيكي يجحف بحاجته المعاشية والبدنية. دلالة دليلها ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ [الطلاق: 6] تقتضي الفورية والتعجيل في أداء العوض المالي الملتزم به عقب استيفاء المنفعة مباشرة.

- المسألة الرابعة عشرة: وجوب حفظ كرامة الأبدان الكادحة عبر ربط العمل بالأمان الأخلاقي والكفاءة الفطرية وتوفير بيئة تمنع القهر المادي. دلالة دليلها ﴿ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ ﴾ [القصص: 26] تكرس لتقديم البعد الأخلاقي والمهني كركيزة لاستقرار البنية الإنتاجية.

- المسألة الخامسة عشرة: وجوب إشاعة السلام الروحي والتعايش السلس بين طبقات المجتمع من خلال صيانة الحقوق العمالية الفورية ونفي الاستعباد الاقتصادي الجاف. دلالة دليلها ﴿ وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِّيَتَّخِذَ بَعْضُهُم سُخْرِيًّا ﴾ [الزخرف: 32] تبين أن الحكمة الفطرية من التفاوت المعاشي هي تسخير تبادل المنافع والجهود بالرفق، لا القهر والطبقية المدمرة.

- المسألة السادسة عشرة: وجوب تحفيز طاقات المجتمع الإبداعية والإنتاجية من خلال ربط الكسب بالجهد البدني الفعلي وعمارة الأرض بالإنصاف والقسط. دلالة دليلها ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴾ [النجم: 39] تقرر أن السعي البدني الفعلي هو المحرك الأساسي للاقتصاد العادل الذي ينفي الكسب الخامل والباطل.

- المسألة السابعة عشرة: وجوب منع نشوء الأحقاد العمالية والنزاعات الطبقية المدمرة للبنية المجتمعية عبر إقامة موازين القسط والبيان المالي المحكم. دلالة دليلها ﴿ وَأَقِيمُوا الْوَزْنَ بِالْقِسْطِ وَلَا تُخْسِرُوا الْمِيزَانَ ﴾ [الرحمن: 9] توجب ضبط موازين التقييم للأعمال دون بخس أو تطفيف.

- المسألة الثامنة عشرة: يصح اشتراط المشتري أو صاحب العمل فترة اختبار وتجربة (أيام معلومة) للأجير قبل لزوم العقد النهائي، للتأكد من ملاءته المهنية وكفاءته. دلالة دليلها ﴿ ثَمَانِيَ حِجَجٍ ﴾ [القصص: 27] تمنح فسحة للتثبت لضمان تطابق الإرادات الواعية.

- المسألة التاسعة عشرة: يحرم على الأجير الخاص (الذي يستحق الأجر مقابل زمن محدد) العمل لصالح طرف آخر أثناء وقت الدوام الملتزم به، لكون زمنه مستحقاً بالكامل لمن وظفه. دلالة دليلها ﴿ أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾ [المائدة: 1] توجب الوفاء بالشروط الزمنية المقررة دون خيانة أو التفاف.

- المسألة العشرون: يستحق الأجير المشترك (الذي يعمل لعموم الناس كالخياط أو الصانع) الأجر كاملاً عند تسليم العين المصنوعة مصلحةً، ويكون ضامناً للتلف الناتج

عن تفريطه أو خطئه المهني الفاحش. دلالة دليلها ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ ﴾ [النحل: 90] تقيم ميزان المسؤولية لحفظ أصول الناس من العبث.

- المسألة الحادية والعشرون: يصح عقد الاستئجار على تعليم العلوم النافعة، واللغات، والبرمجيات الإلكترونية، وتستحق الأجرة ببذل ساعات التلقين والبيان المعتادة. دلالة دليلها ﴿ هَلْ أَتَّبِعُكَ عَلَىٰ أَن تُعَلِّمَنِ مِمَّا عُلِّمْتَ رُشْدًا ﴾ [الكهف: 66] تؤصل لتبادل الجهد المعرفي وبذل الأوقات لقاء المنافع الرشيدة.

- المسألة الثانية والعشرون: إذا اختلف رب العمل والعامل في مقدار الأجر بعد تمام المهمة ولا صك مكتوب، فالقول قول الأجير إذا قارب أجر المثل بيمينه، أو يصار إلى التحكيم العرفي العدلي. دلالة دليلها ﴿ وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ﴾ [النساء: 58] تنفي الخصومة والاستبداد المادي.

- المسألة الثالثة والعشرون: يصح اشتراط رب العمل تأمين السكن، أو الرعاية الطبية، أو وسائل النقل للأجير كجزء من الأجرة العينية الموصوفة والمقرة بالتراضي. دلالة دليلها ﴿ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَىٰ أَن تَأْجُرَنِي ﴾ [القصص: 27] تدل على سعة ونفوذ المنافع العينية والمصاهرة الشرعية كعوض عادل في عقود العمل.

- المسألة الرابعة والعشرون: يحرم منع العامل من أداء فرائضه التعبدية الأساسية (كالصلوات المكتوبة) أثناء وقت العمل، ويعد هذا الشرط باطلاً لمصادمته لأصل تشريع الاستخلاف. دلالة دليلها ﴿ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ ﴾ [البقرة: 282] تقدم حق الخالق ورعاية الفطرة على شروط المخلوق المادية.

- المسألة الخامسة والعشرون: إذا أنجز الأجير العمل بصفة معيبة ومخالفة للمواصفات المتفق عليها عمداً، يحق لرب العمل إلزامه بإصلاح العيب على نفقته الخاصة أو حط جزء من الأجرة بما يقابل النقص. دلالة دليلها ﴿ جَزَاءً وِفَاقًا ﴾ [النبأ: 26] تقتضي مطابقة المقابل المالي لمستوى المنفعة المستوفاة فعلياً.

- المسألة السادسة والعشرون: يصح الصلح على فسخ عقد العمل طوعاً بين الطرفين قبل بداية المدة، وتسقط الالتزامات المتبادلة لعدم بذل البدن أو شغل الذمة بجهد فعلي. دلالة دليلها ﴿ وَالصُّلْحُ خَيْرٌ ﴾ [النساء: 128] تفتح باب الإقالة لرفع الريبة والمشقة.

- المسألة السابعة والعشرون: نفقات صياغة عقود العمل الجماعية وتوثيقها رقمياً أو قرطاسياً تقع بالكامل على عاتق المنشأة أو المستأجر، لكونها صيانة لنظامها التشغيلي ووسيلة لدفع الارتياب. دلالة دليلها ﴿ ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا ﴾ [البقرة: 282] تؤكد على إلزامية أدوات التوثيق الوقائي.

- المسألة الثامنة والعشرون: إذا استأجر شخص عاملاً للقيام بمهمة خبيثة أو جنائية (كالسرقة أو تزوير الصكوك المعتمدة)، بطل العقد بطلاناً مطلقاً وحرم العوض الناتج عنه إثماً وعدواناً. دلالة دليلها ﴿ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾ [المائدة: 2] تهدم أصل العقود القائمة على الباطل.

- المسألة التاسعة والعشرون: يصح تعليق أجر العامل جزئياً بمدى الحفاظ على سرية البيانات والتقنيات المصنعية التي تحت يده، ويعد إفشاؤها خيانة للأمانة تبيح الفسخ والتعويض بالعدل. دلالة دليلها ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ ﴾ [الأنفال: 27] توجب المكاشفة والأمانة الالتزامية.

- المسألة الثلاثون: وجوب إبراء ذمة العامل فور انتهاء عقده وتأدية كامل مكافآته ومستحقاته المالية المترتبة، وحرمة احتجاز وثائقه البدنية أو الشخصية قسراً لابتزازه. دلالة دليلها ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا ﴾ [النساء: 58] تقضي برد الحقوق كاملة عند انقضاء غاياتها المعاشية.

-5الأقوال

- القول الأول (اشتراط النطق اللفظي الحرفي لعقد الإجارة):
 - القول المختار :تنعقد الإجارة بكل فعل أو مباشرة عملية تدل عرفاً وفطرة على الرضا، والشكليات التلفظية قيود اصطناعية تعطل معايش الناس . دليله :﴿ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾]النساء: 29.[
 - القول المخالف الضعيف :زعم بعضهم بطلان الإجارة إذا بدأ العامل عمله دون نطق صيغة "آجرتك واستأجرت"، وهو جمود ميكانيكي ينافي اليسر.
- القول الثاني (تحديد حد أدنى وأقصى للأجور هندسياً من قِبل السلطة):
 - القول المختار :يشرع للسلطة التدخل لتحديد حد أدنى عادل يحمي أبدان العمال من الجشع عند الأزمات واختلال الأسواق، فمنع البغي أصل قرآني .دليله :﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ ﴾]النحل: 90.[
 - القول المخالف الضعيف :القول بتحريم التدخل مطلقاً بدعوى حرية التعاقد، وهو رأي جاف يترك الضعفاء تحت وطأة استغلال الأقوياء ماليّاً باطلاً.
- القول الثالث (إجارة الشخص لعمل مجهول زمناً ومعلوم غاية كبناء جدار):
 - القول المختار :الإجارة صحيحة وتامة، فالغاية المعلومة ترفع الجهالة الفاحشة، والتحديد الزمني الصارم هنا تعنت ميكانيكي لا تقتضيه الفطرة . دليله :﴿ فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ فَأَقَامَهُ ﴾]الكهف: 77 [*)معطوفاً على أصل جواز بذل الجهد لغاية البناء.(*
 - القول المخالف الضعيف :بطلان العقد ما لم يحدد عدد الساعات والأيام بدقة هندسية، وهو تشدد يضيق على أصحاب الحرف والمهن.
- القول الرابع (أخذ الأجر على الطاعات والعبادات كإمامة الصلاة والأذان):

- القول المختار :جائز ومشروع، فالمال المأخوذ ليس ثمناً للعبادة الوجدانية، بل هو كفالة وتفريغ بدني لمصالح المسلمين العامة وعمارة المساجد .دليله :﴿ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ ﴾]القصص: 26.[

- القول المخالف الضعيف :تحريمه مطلقاً وبطلان الصلاة بالأجر، وهو غلو جاف يمنع انتظام شعائر الأمة ويعطل الجهد البدني المخصص للعامة.

- القول الخامس (تغريم العامل قيمة المواد التالفة تحت يده دون إثبات تقصيره):

 - القول المختار :يحرم تغريمه تلقائيّاً، ويده يد أمانة فطيرة لا تضمن إلا بالتفريط البين، وتضمينه دون خطأ أكل لماله بالباطل .دليله :﴿ فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ ﴾]البقرة: 283.[

 - القول المخالف الضعيف :القول بتضمين الصنّاع مطلقاً لحماية أموال أصحاب العمل، وهو حكم جاف يجحف بالعامل ويحمله أعباء الأقدار باطلاً.

- القول السادس (فسخ عقد العمل استقلالاً من قِبل صاحب العمل دون سبب تعاقدي):

 - القول المختار :لا يجوز الفسخ المنفرد المفاجئ، فالعقد ملزم ويجب احترام الأجل الزمني المتفق عليه منعاً للإضرار البدني والمعاشي بالعامل باطلاً . دليله :﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾]المائدة: 1.[

 - القول المخالف الضعيف :قيل بأن الإجارة عقد غير لازم ويحق الفسخ لأي منهما فوراً، وهو رأي يزعزع استقرار الأسر ويهدد السلم المالي.

- القول السابع (استحقاق العامل لأجره بالكامل إذا حضر ومنعه صاحب العمل من البدء):

- القول المختار :يستحق الأجر كاملاً طالما بذل وسعه البدني وسلم نفسه للعمل، فتعطيله ناتج عن طرف المستأجر ولا يضيع حق الطاعة والجهد المتاح .دليله :﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴾]النجم: 39[*والسعي هنا تم ببذل الحضور البدني.(*

- القول المخالف الضعيف :سقوط الأجر لعدم إنتاج عمل حسي، وهو جمود ميكانيكي يظلم العامل ويصادر وقته المخصص باطلاً.

- القول الثامن (إجارة الظئر – استئجار المرضعة – وثمن حليبها فطريّاً):

 - القول المختار :جائزة وصحيحة بنص القرآن المحكم، والأجر مقابل الجهد البدني والوقت المخصص للرعاية الإنسانية للطفل يسرّاً .دليله :﴿ وَإِنْ أَرَدتُّ أَن تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّا آتَيْتُم بِالْمَعْرُوفِ ﴾]البقرة: 233.[

 - القول المخالف الضعيف :منعها بعضهم لجهالة مقدار الحليب في الثدي، وهو تعنت هندسي يقدم الغرر التافه على صريح النص القرآني الميسر.

- القول التاسع (شرط حرمان العامل من مستحقاته إذا انتقل للمنافس – قيد المنافسة):

 - القول المختار :الشرط باطل لكونه يصادر حرية الكسب البدني الفطري واستعمار الأرض، والعقد صحيح ويستحق العامل أجوره كاملة دون بخس .دليله :﴿ فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ ﴾]الملك: 15.[

 - القول المخالف الضعيف :إجازة الشرط ومصادرة الأموال بدعوى حماية أسرار التجارة، وهو بغي مالي يحل أكل أموال الناس بالباطل.

- القول العاشر (استئجار الساحر أو المشعوذ للأعمال الترفيهية):

- القول المختار :باطل ومحرم مطلقاً، فالخداع والتزييف العقلي خبيث لا يصح أن يكون محلاً لعقود المنافع، وثمنه سُحت باطل .دليله :﴿ وَلَا يُفْلِحُ السَّاحِرُ حَيْثُ أَتَىٰ ﴾]طه: 69.[

- القول المخالف الضعيف :تجويزه إذا كان الغرض التسلية البصرية دون اعتقاد، وهو تسامح مع الخبائث ينافي التطهير الوجدانى للبيان القرآني]

- القول الحادي عشر (تخفيض أجر العامل تلقائيّاً بسبب مرضه المؤقت):

 - القول المختار :يحرم الخصم إذا كان المرض يسيراً وعارضاً وضمن الإجازات المرضية الفطرية المعتادة عرفاً، رعاية لسلامة الأبدان والرفق الإنساني .دليله : ﴿ مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾]الحج: 78.[

 - القول المخالف الضعيف :خصم الأجر ميكانيكيّاً بحسب ساعات الغياب بدعوى المعاوضة الجافة، وهو قسوة تخالف أدب الفقه السلس واليسر.

- القول الثاني عشر (اشتراط كون الأجر جزءاً من المنتج ذاته كنسج الثوب مقابل ربع الثوب):

 - القول المختار :جائز وصحيح بالتراضي، فهو شراكة فطرية محفزة تحاكي واقع المزارعة، ونسبة الناتج ترفع الجهالة الفاحشة .دليله :﴿ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾]النساء: 29.[

 - القول المخالف الضعيف :بطلانه بدعوى أنه أجر مجهول وقت العقد، وهو تزمت هندسي يمنع الأنماط التشاركية المرنة للعمال الحرفيين.

- القول الثالث عشر (صحة عقد العمل المبرم مع شخص سكران أو فاقد للوعي طوعاً):

 - القول المختار :باطل بطلاناً مطلقاً لغياب وعي الأهلية وعنصر الرضا النفسي والبدني السوي الذي هو عماد الالتزام وعقود المنافع .دليله :﴿ يَا

أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ ﴾]النساء: 43) [*قياساً على سلب حجية الإرادة عند غياب العلم بالقول.(*

- القول المخالف الضعيف :نفاذ العقد زجراً له وتحميله التزاماته كعقوبة، وهو خلط ميكانيكي يحول عقود المعاوضات إلى أدوات عقابية باطلة.

- القول الرابع عشر (حق صاحب العمل في إلزام العامل بالعمل ساعات إضافية قسراً):
 - القول المختار :يحرم الإجبار والقهر البدني، والعمل الإضافي مرجعه للتراضي الحر الواعي وعقد مستقل جديد بأجر موازٍ للجهد المضاف .دليله :﴿ لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ ﴾]النساء: 29.[
 - القول المخالف الضعيف :إجازته للمصلحة الإنتاجية للشركة دون اشتراط الرضا الفوري، وهو بغي وتعد على طاقة الأبدان الحرة.

- القول الخامس عشر (إجارة السمسار والوسيط التجاري بنسبة مئوية من الصفقة):
 - القول المختار :جائزة وصحيحة، فالنسبة معلومة الآيل والجهد المبذول في التوفيق بين الأطراف منفعة فطرية معتبرة ماليّاً تحقق رواج الطيبات .دليله : ﴿ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ ۖ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا ﴾]الإسراء: 34.[
 - القول المخالف الضعيف :المنع بدعوى الجهالة في قيمة الجهد البشري مقارنة بحجم الصفقة، وهو تعنت ميكانيكي يعطل الوساطات التجارية الضرورية.

- القول السادس عشر (استئجار المرأة دون إذن وليها أو زوجها في الأعمال المباحة):
 - القول المختار :عقدها صحيح ونافس استقلالاً، لذمتها المالية والبدنية المستقلة وحريتها الفطرية في الكسب وعمارة الأرض بالمعروف دون تعنت تسلطي .دليله :﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا ۖ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ ﴾]النساء: 32.[

- القول المخالف الضعيف :بطلان عقدها واشتراط التوقيع الهندسي للولي، وهو حجر اصطناعي يخالف مساواة الكسب الفطري للأنفس في القرآن.

- القول السابع عشر (تأخير دفع رواتب العمال بحجة تعثر السيولة النقدية للشركة الكبرى):

 - القول المختار :يحرم التأخير مطلقا مع القدرة على الأصول، ويعد مطل الظلم الباطل، وفي حال الإعسار الحقيقي تلتزم الإدارة بجدولة الديون الفورية دون بخس .دليله :﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ ﴾]البقرة: 188.[

 - القول المخالف الضعيف :تجويز التأخير الآلي تماشياً مع ظروف الميزانية، وهو تقديم لمصلحة الشركاء الرأسماليين على حساب معايش وقوت الأجراء.

- القول الثامن عشر (استئجار الحارس لضمان الأمن وحكم مسؤوليته عند وقوع السرقة رغماً عنه):

 - القول المختار :لا يضمن الحارس إذا بذل وسعه البدني والأمني المعتاد ووقعت السرقة بقهر الغاصبين، ففعل الغير لا يبطل أمانته الفطرية .دليله : ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾]البقرة: 286.[

 - القول المخالف الضعيف :تضمينه السرقات مطلقاً لكونه مستأجراً للحفظ، وهو حكم قاصٍ يحمل البدنه فوق طاقته البشرية باطلاً.

- القول التاسع عشر (إجارة الشخص لتعليم القرآن والأحكام للأطفال):

 - القول المختار :جائزة وصحيحة، والأجر مقابل الوقت والجهد البدني المبذول في التربية والتعليم وحفظ وعي الناشئة وعمارة العقول بالطيبات .دليله :﴿ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ ﴾]القصص: 26.[

 - القول المخالف الضعيف :بطلان العقد واشتراط الحسبة المطلقة، وهو رأي يعطل تفرغ المعلمين ويؤدي لضياع التعليم الفطري للأمة.

- القول العشرون (بطلان عقد العمل إذا اشترط العامل إجازة ليوم الجمعة لأداء الشعيرة):
 - القول المختار :الشرط صحيح وواجب النفاذ والالتزام به أصيل، لتوافق الشرط الإنساني مع النداء القرآني المحكم لتعظيم الشعائر البدنية .دليله :﴿ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ﴾]الجمعة: 9.[
 - القول المخالف الضعيف :بطلان العقد أو الشرط بدعوى تقييد زمن المستأجر الميكانيكي، وهو تقديم للشكليات الاقتصادية الجافة على حساب الهيمنة القرآنية والشعائر الكبرى.

الباب الثاني: إجارة الأعيان والعقارات والمنافع

-1الأصول

أولاً: الآيات

﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ [الطلاق: 6]

﴿ قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَىٰ أَن تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ ﴾ [القصص: 27]

ثانياً: الدلالات

﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ [الطلاق: 6]

1. دلالة مباشرة: وجوب بذل العوض المالي المتفق عليه مقابل استيفاء المنافع والأعيان المستأجرة، ولزوم تمكين المستأجر من السلعة لانتزاع نفعها الفطري.
2. دلالة مباشرة: مشروعية استئجار الأعيان ذات المنافع المتجددة دون استهلاك لعينها الذاتية، لكون الإجارة عقداً تنمويّاً ييسر مبادلات العوام المالية.

3. دلالة مباشرة: وجوب ربط استحقاق الأجرة بتسليم العين وتمكين المستأجر من الانتفاع بها حساً، فلا تجوز المطالبة بالمال دون تقديم المنفعة المقابلة لها.

﴿ قَالَ إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَىٰٓ أَن تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ ﴾ [القصص: 27]

4. دلالة مباشرة: وجوب تحديد المدة الزمنية لعقود إجارة الأعيان والعقارات بشكل دقيق وصارم (كالأيام أو الشهور أو السنين) لمنع الجهالة والغرر.

5. دلالة مباشرة: مشروعية جعل المنافع البدنية أو العينية عوضاً وأجرة في المعاملات طالما كانت معلومة ومحددة وراضية للطرفين دون قسر مادي.

6. دلالة مباشرة: وجوب الوفاء بالعهود الإيجارية الممتدة لسنوات متعددة، وحظر نقض الإجارة الزمنية استقلالاً قبل انقضاء الأجل المسمى بين المتعاقدين.

ثالثاً: المعاني

- وجوب تحديد المنفعة المستأجرة بالأعيان تحديداً نافياً للجهالة والنزاع المعاشي.
- مشروعية مبادلة منافع العقارات والأصول الثابتة بالنقود تيسيراً لعمارة الأرض.
- الزمن هو الوعاء المعياري المنضبط لتقدير وحساب قيمة إجارة الأعيان والعقارات.
- العين المستأجرة أمانة في يد المستأجر يلتزم برعايتها وعدم استهلاك بدنها الذاتي.
- وجوب خلو عقود الإجارة من شروط الظلم والجهالة التي تفسد التراضي الوجداني.
- الأجرة حق مالي ثابت لرب العين يجب أداؤه بالقسط دون بخس أو تطفيف رقمي.
- يصح عقد الإجارة الطويلة لمدد متعددة طالما انضبطت بنظم واضحة تناسب العوام.
- تمكين المستأجر من العين شرط أساسي لاستحقاق المالك للمال في فقه المعاملات.
- تنقية متون العقود الإيجارية المعاصرة من التعقيد اللفظي والصورية الزائفة.
- استقرار عقود الإجارة يضمن سلامة البنية الاقتصادية والاجتماعية لجمهور المسلمين.

رابعاً: الفوائد

﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ [الطلاق: 6]. فائدة: استحقاق الأجرة المالية في إجارة الأعيان مشروط بالتمكين الكامل من المنفعة دون نقص في بدن العين المعقود عليها.

﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ [الطلاق: 6]. فائدة: إجارة العقارات والأصول شرعت لتلبية حاجات الأبدان وتسهيل سبل التعايش السلس دون اضطرار لتملك الأعيان قسراً.

﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ [الطلاق: 6]. فائدة: يحرم تحريماً قاطعاً حبس الأجرة عن مالك العين بعد استيفاء منفعتها الفطرية، لما في ذلك من بخس الحقوق وظلم العباد.

﴿ قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَىٰ أَن تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ ﴾ [القصص: 27]. فائدة: تحديد المدة الزمنية بوضوح وجلاء هو الركن الحاكم لمنع الغرر والجهالة الفاحشة في كافة عقود إجارة الأعيان والمنافع.

﴿ قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَىٰ أَن تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ ﴾ [القصص: 27]. فائدة: العقود الإيجارية الممتدة لسنوات عديدة لازمة وصحيحة، وتوجب على أطرافها الوفاء بالالتزامات الزمنية لإقامة القسط العمراني.

﴿ قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَىٰ أَن تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ ﴾ [القصص: 27]. فائدة: كل ما تم التراضي عليه وعلمت قيمته ونفعه يصلح أن يكون أجرة وعوضاً عادلاً في تشريعات التجارة النظيفة المباشرة.

المسائل

- المسألة الأولى: تصح إجارة الدور السكنية، والمحلات التجارية، والمراكب، والآلات، وكل ما يُنتفع به عرفاً مع بقاء عينه، لكون المنافع المستوفاة من الأعيان مقدرة ماليّاً، وتداولها يقع طيباً كالأعيان. دليلها: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾ [المائدة: 1].

- المسألة الثانية: يجب تسليم العين المؤجرة للمستأجر خالية من أي عيب يمنع الانتفاع المقصود بها وقت العقد، لضمان الرضا الفطري ونفي الخديعة. دليلها: ﴿ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾ [النساء: 29].

- المسألة الثالثة: يصح اشتراط تعجيل الأجرة كاملة أو تأجيلها أو تقسيطها على دفعات زمانية محددة يتراضى عليها الطرفان بيسر دون حرج. دليلها: ﴿ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ﴾ [البقرة: 282].

- المسألة الرابعة: نفقات الصيانة الأساسية (كإصلاح الجدران، والأسقف، وشبكات المياه الرئيسية) تقع على عاتق المالك (المؤجر) لأنها مرتبطة ببقاء العين وصلاحيتها للانتفاع الفطري، وحماية العقد من الظلم. دليلها: ﴿ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾ [البقرة: 279].

- المسألة الخامسة: نفقات التشغيل الدورية واستهلاك العين (كفاتورة الكهرباء، والماء، والتنظيف اليومي) تقع على المستأجر لكونه المباشر للاستهلاك والنفع البدني. دليلها: ﴿ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ﴾ [المدثر: 38].

- المسألة السادسة: يجوز للمستأجر تأجير العين لغيره (الإيجار من الباطن) بمثل الأجر أو أزيد طالما كان الاستعمال مماثلاً ولم يشترط المالك المنع صراحة في صلب العقد. دليلها: ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ ﴾ [البقرة: 275].

- المسألة السابعة: يحرم على المالك طرد المستأجر قبل انتهاء المدة المحددة في العقد طالما كان ملتزماً بدفع الأجرة ومحافظاً على العين، لنقض العهود بعد توكيدها. دليلها: ﴿ وَلَا تَنقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا ﴾ [النحل: 91].

- المسألة الثامنة: إذا انتهت مدة الإيجار ورفض المستأجر تسليم العين للمالك، يلزمه دفع أجرة المثل عن مدة الغصب مع الإثم والمنع لأكله مال الغير بالباطل. دليلها: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ ﴾ [البقرة: 188].

- المسألة التاسعة: يصح عقد الإيجار المنتهي بالتمليك إذا اشتمل على عقدين منفصلين زمنياً (إيجار أولاً ثم هبة أو بيع جديد عند السداد النهائي) لضمان الوضوح ونفي الغرر المالي. دليلها: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾ [المائدة: 1].

- المسألة العاشرة: ينفسخ عقد الإيجار فوراً وبلا تعويض إذا تهدمت الدار كلياً أو احترقت بفعل آفة سماوية لزوال محل المنفعة فِطرياً وخروج الأمر عن وسع البشر وطاقتهم. دليلها: ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة: 286].

- المسألة الحادية عشرة: وجوب تحديد مدة الإجارة وقيمة الأجرة بدقة عند مجلس العقد ينفي الجهالة والغرر المؤدي للخصومة والباطل، ويرسخ اليقين الاجتماعي. دليلها: ﴿ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى ﴾ [البقرة: 282].

- المسألة الثانية عشرة: يد المستأجر على العين المؤجرة يد أمانة، فلا يضمن ما تلف أو نقص بغير تعدٍّ منه أو تقصير ظاهر، صيانةً للأموال والأبدان من الجور. دليلها: ﴿ فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ ﴾ [البقرة: 283].

- المسألة الثالثة عشرة: دوام نفع الأعيان مقدم على حرفية الشروط الجافة، وتنفسخ الإجارة أو تحط الأجرة تلقائياً إذا فُقدت المنفعة بآفة بيئية أو عسكرية قاهرة يسرّاً ورفعاً للحرج والمشقة البدنية. دليلها: ﴿ مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [الحج: 78].

- المسألة الرابعة عشرة: وجوب تيسير سبل السكن والمعاش لمن لا يملكون أصول الأعيان عبر الإيجار المرن، تلبية لحاجة التراحم والرفق الفطري بالأنفس البشرية دون إرهاق مالي فوري. دليلها: ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ [البقرة: 185].

- المسألة الخامسة عشرة: تحريم تعطيل الطاقات العقارية والآلية، ووجوب تدوير منافع الأعيان بالحق استعماراً للأرض وإقامة لنظام المعاش الأخلاقي السلس. دليلها: ﴿ هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا ﴾ [هود: 61].

- المسألة السادسة عشرة: وجوب تعامل المستأجر مع العين برفق وعناية كأنه يملكها استخلافاً، لترسيخ ثقافة الأمانة ورعاية ملكيات الآخرين وجدانيّاً وبث السداد في المعاملة. دليلها: ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ ﴾ [المؤمنون: 8].

- المسألة السابعة عشرة: وجوب التزام أطراف العقد بالقول السديد في تفاصيل بنود الإيجار، صيانة للمجتمع من المنازعات والخصومات التي تمزق الأواصر وتصادر السكينة الروحية. دليلها: ﴿ اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴾ [الأحزاب: 70].

- المسألة الثامنة عشرة: وجوب إقامة موازين التراحم والعدالة الفطرية والصلح عند تنازع المؤجر والمستأجر على عيوب العين الخفية، منعاً للتظالم الاقتصادي الجاف. دليلها: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ ﴾ [النحل: 90].

- المسألة التاسعة عشرة: يحرم على المالك اشتراط غرامة تأخير نقدية تضاف على ذمة المستأجر إذا تأخر عن سداد قسط الإيجار المحدَّد، لكون هذه الزيادة من عين الربا الباطل. دليلها: ﴿ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ [البقرة: 275].

- المسألة العشرون: إذا اشترط المالك في عقد الإيجار منع المستأجر من استقبال ضيوفه أو أقاربه بالمعروف في العين المؤجرة، بطل الشرط وحده لأنه ينافي الفطرة ومكارم التراحم الاجتماعي وصحة البدن. دليلها: ﴿ وَآتَى الْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينَ ﴾ [البقرة: 177].

- المسألة الحادية والعشرون: يصح عقد الإجارة على منافع الحيوانات والأنعام (كاستئجار دابة للركوب أو حمل المتاع)، وتلتزم النفقة الفطرية لإطعام الدابة ورعايتها على مالكها الأصلي لا المستأجر ما لم يشترطا غير ذلك. دليلها: ﴿ مَّتَاعًا لَّكُمْ وَلِأَنْعَامِكُمْ ﴾ [عبس: 32].

- المسألة الثانية والعشرون: إذا أحدث المستأجر تغييراً أو تعديلاً هندسياً في العين المؤجرة دون إذن صريح من المالك، لزمه إعادتها إلى حالتها الفطرية الأولى عند تسليمها أو

دفع تعويض مالي عادل لقاء النقص. دليلها: ﴿ فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ﴾ [البقرة: 194].

- المسألة الثالثة والعشرون: يصح أن يشترط المالك على المستأجر تقديم وثيقة ائتمانية (كصك ضمان أو كفيل شخصي واجد) لضمان سداد الأجرة وتأمين سلامة الأصول عند الإخلاء. دليلها: ﴿ وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ ۚ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ ﴾ [البقرة: 282].

- المسألة الرابعة والعشرون: إذا استأجر شخص عيناً لغرض محرم أو خبيث يضر بأمن الناس وعافيتهم (كإيجار دار لإدارة القمار أو الميسر)، بطل العقد بطلاناً مطلقاً وحرمت الأجرة الناتجة عنه. دليلها: ﴿ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ ﴾ [الأعراف: 157].

- المسألة الخامسة والعشرون: لا ينفسخ عقد الإيجار بموت المالك أو موت المستأجر، بل تنتقل المنافع والالتزامات المالية إلى الورثة استخلافاً بالحق لحين انقضاء الأجل المسمى. دليلها: ﴿ وَأَنفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ ﴾ [الحديد: 7].

- المسألة السادسة والعشرون: يصح الصلح بين الطرفين على فسخ عقد الإيجار طوعاً قبل انتهاء مدته (الإقالة)، وتسقط الأجرة عن المدة المستقبلية التي لم تستغل منفعتها بالعدل. دليلها: ﴿ وَالصُّلْحُ خَيْرٌ ﴾ [النساء: 128].

- المسألة السابعة عشرة: إذا نقصت منفعة العين المؤجرة نقصاً فاحشاً أثناء مدة العقد بسبب أعمال ترميم عامة تجاورها، يحق للمستأجر طلب حط جزء من الأجرة بما يقابل النقص الفعلي تحقيقاً للقسط. دليلها: ﴿ وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ ﴾ [الأنعام: 152].

- المسألة الثامنة والعشرون: نفقات صياغة صك الإيجار وتوثيقه رسمياً في السجلات أو المنصات الرقمية تقع بالعدل على طالب التوثيق أو تقسم بالتراضي بينهما كإجراء وقائي يمنع الارتياب والظنون. دليلها: ﴿ ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا ﴾ [البقرة: 282].

- المسألة التاسعة والعشرون: يحرم على المستأجر كتمان العيوب الطارئة التي تصيب أساسات العين (كتسرب مياه داخلي يهدد البناء)، ويلزمه إبلاغ المالك فوراً أداءً للأمانة ومنعاً للتهلكة. دليلها: ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ [البقرة: 195].

- المسألة الثلاثون: وجوب رد العين المؤجرة إلى حوزة صاحبها فور انقضاء الأجل المسمى بالصفة المعتادة، وحرمة تسويف الإخلاء بغير حق بعد زوال مسوغ الانتفاع القانوني والشرعي. دليلها: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا ﴾ [النساء: 58].

-5الأقوال

- القول الأول (اشتراط دوام بقاء العين المؤجرة مئات السنين لصحة العقد):
 - القول المختار :تكفي صلاحية العين للبقاء والانتفاع طيلة المدة المحددة في العقد ولو كانت قصيرة (كإيجار ساعة)، والتحديد بمدد أسطورية تعنت ميكانيكي يعطل حوائج الناس .دليله :﴿ أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾]المائدة: 1.[
 - القول المخالف الضعيف :منع إجارة الأعيان سريعة التغير أو الآلات الدقيقة بدعوى احتمال تلفها السريع هندسياً، وهو تشدد يضيق السعة الفطرية للتجارة.
- القول الثاني (تحميل المستأجر نفقات صيانة الهيكل الإنشائي للدار بالشرط):
 - القول المختار :الشرط باطل لأنه يغير طبيعة العقد ويحمل المستأجر كلفة ملكية لا منفعة، والصيانة الأساسية تظل على المالك؛ فالتضمين القسري أكل للمال بالباطل .دليله :﴿ لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ ﴾]النساء: 29.[

- القول المخالف الضعيف :جواز الشرط عملاً بحرية التعاقد الشكلي، وهو رأي جاف يفتح باب استغلال حاجة المستأجر للسكن.

- القول الثالث (بطلان إجارة الأطيان والزراعات بمبلغ نقدي ثابت):

 - القول المختار :الإجارة صحيحة وجائزة بالتراضي النقدي، والتحديد يرفع الجهالة، واشتراط اقتسام المحصول حصراً قصر اصطناعي يعطل خيارات المستثمرين الفطرية .دليله :﴿ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾]النساء: 29.[

 - القول المخالف الضعيف :زعم بعضهم تحريم إجارة الأرض بالنقود وإلزامهم بالمزارعة حصراً، وهو ضيق يخالف إطلاق الإباحة القرآنية للبيوع والمعاوضات.

- القول الرابع (اشتراط زيادة الأجرة تلقائياً وميكانيكياً بنسبة مئوية كل شهر دون عقد جديد):

 - القول المختار :الشرط باطل لجهالة القيمة النهائية الإجمالية ومجاراته لمنطق الربا التضخمي، ويجب الاتفاق على أجرة ثابتة أو معلومة المآل لكل فترة بوضوح عند مجلس العقد تلافياً للنزاع .دليله :﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ ﴾]البقرة: 188.[

 - القول المخالف الضعيف :جوّزه بعضهم تماشياً مع أسلوب السوق المالي الرأسمالي، وهو تبرير يشرعن الجهالة السعرية في منافع الأعيان الكبرى.

- القول الخامس (حق المالك في فسخ الإجارة فوراً إذا احتاج السكن لنفسه طارئاً):

 - القول المختار :لا يحق له الفسخ المنفرد إلا إذا اشترط ذلك صراحة وقت كتابة العقد، وإلا فالعقد ملزم زمانياً صيانة لاستقرار حياة الأسر المستأجرة الفطرية .دليله :﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾]المائدة: 1.[

- القول المخالف الضعيف :إباحة الفسخ له فوراً بدعوى أولويته بملكه، وهو تقديم للحق الفردي الأعمى على حساب العهود المحكمة والسلم الاجتماعي للأبدان.

- القول السادس (إجارة الكلب للحراسة أو الماشية للصيد وحكم ثمن منفعتها):

 - القول المختار :جائزة وصحيحة، فالمنفعة فطرية ومقصودة ومباحة لحفظ الأبدان والأموال وعمارة الأرض، وثمنها حلال طيب .دليله :﴿ يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ ۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ ۙ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ ﴾]المائدة: 4) [*والانتفاع بها يبيح المعاوضة على منافعها.(*

 - القول المخالف الضعيف :تحريم إجارتها بدعوى نجاسة العين أو النهي التعبدي الشكلي، وهو تزمت يمنع أدوات الحماية والصيد الفطرية لعيش الناس.

- القول السابع (ضمان المستأجر للآلات الدقيقة إذا عطلت نتيجة الاستعمال المعتاد):

 - القول المختار :لا يضمن المستأجر مطلقاً، فالتعطل ناتج عن الاستهلاك الطبيعي والميكانيكي للعين وعمرها الافتراضي، وتضمينه بلا تفريط ظلم وأكل للمال بالباطل .دليله :﴿ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾]البقرة: 279.[

 - القول المخالف الضعيف :القول بتضمينه لحماية آلات المالك الثمينة، وهو رأي جاف يحمل المستأجر تبعات الأقدار الطبيعية باطلاً.

- القول الثامن (إجارة الحمامات والمسابح العامة دون تحديد دقيق لكمية الماء المستهلكة):

 - القول المختار :الإجارة صحيحة وجائزة تيسيراً، والجهالة اليسيرة في مقدار استهلاك الماء مغفور فيها فطرة للعرف الجاري ونفياً للتعنت العددي

الصارم .دليله :﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾]البقرة: 185.[

- القول المخالف الضعيف :بطلان العقد واشتراط عداد رقمي هندسي لكل فرد حصرّاً، وهو تشدد يضيق معايش الناس ووسائل طهارة وراحة أبدانهم.

- القول التاسع (إجارة الدار لشخص يستعملها في تخزين الخبائث والمحرمات دونه علمه):

- القول المختار :العقد صحيح والإثم يقع كاملاً على المستأجر لتبديله المنفعة المباحة بالباطل، والأجرة حلال للمالك طالما لم يواطئ أو يعلم بالخبيث وقت التعاقد .دليله :﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾]الإسراء: 15.[

- القول المخالف الضعيف :بطلان العقد وتحريم الأجرة مطلقاً بدعوى فساد المحل حساً، وهو حكم قاصٍ يحمل البريء تبعات فعل الباغي.

- القول العاشر (أخذ المالك مبالغ تأمينية نقدية وضمانية مستردة عند التعاقد):

- القول المختار :جائز ومشروع لحماية العين من العبث، وتظل أموال التأمين أمانة مقبوضة في يد المالك يحرم التصرف فيها أو استثمارها لنفسه دون إذن المستأجر، وترد كاملة عند التسليم السليم .دليله :﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا ﴾]النساء: 58.[

- القول المخالف الضعيف :المنع بدعوى أنه عقد إيجار مقترن بسلف جر نفعاً (ربا مستتر)، وهو تشدد يمنع آليات التوثيق العادلة للأموال والأعيان.

- القول الحادي عشر (استمرار عقد الإيجار تلقائياً بقوة القانون الجبري دون رضا المالك – الإيجاد القديم المؤبد):

- القول المختار :باطل بطلاناً مطلقاً ومحرم، فالأجل شرط أصيل، وتأبيد الإجارة كرهاً مصادرة لحق الملكية والاستخلاف وأكل للمال بالباطل يرفع

الرضا الفطري .دليله :﴿ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾]النساء: 29.[

- القول المخالف الضعيف :تجويزه بناء على القوانين الوضعية الاستثنائية لحماية المستأجر، وهو تقديم للوهم التشريعي على حساب محكمات القرآن النافية لأكل أموال الناس بالإثم.

- القول الثاني عشر (إجارة الفحل للإنزاء والتلقيح وحكم ثمن كسبه فِطرياً):

- القول المختار :جائزة وصحيحة بالتراضي، فالمنفعة حقيقية ومقصودة لتكثير الأنعام وتنمية الثروة الحيوانية لعمارة الأرض، والأجر مقابل تفرغ العين ووقتها البني .دليله :﴿ أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ ﴾]المائدة: 1) [*وتكثيرها نفع مشروع يبيح المعاوضة على أسبابه.(*

- القول المخالف الضعيف :التحريم المطلق استناداً لروايات آحاد تمنع "عسب الفحل"، وهو جمود شكلي يعطل مصالح أهل البادية ومربي الأنعام بلا طائل وجداني.

- القول الثالث عشر (صحة عقد إجارة العين قبل تملك المالك لها تملكاً ناجزاً):

- القول المختار :باطل لعدم القدرة على تسليم المنفعة وقت العقد، مما يفتح باب الغرر والمخاطرة الجافة التي تؤول لأكل المال بالباطل، وتصح المعاملة بصيغة "الوعد بالإيجار" غير الملزم .دليله :﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ﴾]الإسراء: 36.[

- القول المخالف الضعيف :إباحتها بناء على التوقع، وهو بناء للعقود على الأوهام المالية المسببة للخصومات.

- القول الرابع عشر (حق المستأجر في إنقاص الأجرة عمداً إذا تعطلت شبكة الاتصال أو التكييف لأيام يسيرة):

- القول المختار :يثبت له حق حط جزء موازٍ من الأجرة بنسبة النقص الفعلي في المنفعة الفطرية المقررة، فالأجر مقابل المنفعة كاملاً والمنع بخس باطل . دليله :﴿ أَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ ﴾]الأنعام: 152) [*وقياساً على منع تطفيف المنافع.(*

- القول المخالف الضعيف :منع الحط وإلزامه بالأجرة كاملة طالما كان هيكل الدار سليماً، وهو جمود ميكانيكي يجحف بحق المشتري للمنفعة.

- القول الخامس عشر) إجارة الفنادق والغرف بنظام حصص الوقت المعاصر –

 - القول المختار :جائزة وصحيحة، طالما تم حصر الأيام والأسابيع لكل فرد مع تحديد الأجرة بوضوح ينفي التداخل والنزاع، وهو تنظيم مصلحي مرن لليسر .دليله :﴿ أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾]المائدة: 1.[

 - القول المخالف الضعيف :بطلانها لجهالة الشركاء المتناوبين على العين، وهو تشدد هندسي يعطل آليات الاستثمار الخدمي المعاصر وعمارة الأرض.

- القول السادس عشر (إلزام المستأجر بإعادة طلاء الجدران عند نهاية المدة كشرط تعاقدي):

 - القول المختار :الشرط صحيح ونافذ إذا تم التراضي عليه صراحة؛ فهو يدخل في باب جبر استهلاك العين وإعادتها لحالتها الفطرية الأولى بالمعروف .دليله :﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾]المائدة: 1.[

 - القول المخالف الضعيف :بطلان الشرط لكون الطلاء ناتجاً عن استهلاك طبيعي عادٍ، وهو تضييق يمنع الملاك من صيانة جمال ونظافة عقاراتهم المستخلفة.

- القول السابع عشر (إجارة المصاحف والكتب العلمية للقراءة وحكم ثمن منفعتها فِطريّاً):

- القول المختار :جائزة وصحيحة، فالأجر مقابل تفرغ العين وحبسها عن الآخرين وبذل وقتها لنشر الوعي والمعرفة، وهو نفع طيب للأبدان والعقول . دليله :﴿ ن ۚ وَالْقَلَمِ وَمَا يَسْطُرُونَ ﴾]القلم: 1) [*تعظيماً لوسائل العلم وأدواته التي تبيح المعاوضة لتسييرها .(*

- القول المخالف الضعيف :المنع بدعوى وجوب بذل العلم تبرعاً وحسبة، وهو رأي يعطل دور النشر والمكتبات وينافي التلقائية الاقتصادية لمرونة الفقه السلس.

- القول الثامن عشر (فسخ عقد الإيجار الطويل بسبب طروء كساد تجاري حاد للمستأجر في المحل):

- القول المختار :يشرع طلب الفسخ أو تخفيف الأجرة بالتراضي العادل بناء على "نظرية الظروف الطارئة"، فالإلزام الجاف مع الكساد العام قسوة تنافي الرفق القرآني بالأبدان .دليله :﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾]الحج: 78.[

- القول المخالف الضعيف :لزوم العقد والأجرة حرفيّاً حتى نهاية المدة ولو أفلس المستأجر، وهو غلو ميكانيكي يقدم اللفظ على الأنفس البشرية.

- القول التاسع عشر (إجارة الأرض لبناء كنيسة أو معبد لغير المسلمين وحكم الأجرة):

- القول المختار :العقد باطل والأجرة محرمة، لكونه إعانة مباشرة على إقامة شعائر تخالف التوحيد القرآني المحكم، ودفعاً لشبهات الباطل الوجداني . دليله :﴿ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾]المائدة: 2.[

- القول المخالف الضعيف :إباحتها بناء على فكرة حرية التصرف في الملك الفردي المطلق، وهو عزل للمعاملات المالية عن الهيمنة القرآنية والمسؤولية التوحيدية.

- القول العشرون (حكم الأجرة المستحقة على دار مؤجرة تبين لاحقاً أن المالك غصب أرضها):
 - القول المختار :يستحق المالك الحقيقي الأصلي للأرض (المغصوب منه) قيمة أجرة المثل عن تلك المدة تعويضاً عادلاً له، وتسقط الأجرة عن الغاصب آكلاً للباطل، وعقد المستأجر الجاهل صحيح لنفعه البدني المباح . دليله :﴿ فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ﴾]البقرة: 194) [*إقامة لميزان جبر الأضرار العينية بالحق.(*
 - القول المخالف الضعيف :ذهاب الأجرة للمستأجر أو سقوطها بالكامل، وهو رأي يضيع حقوق الملاك الأصليين باطلاً وينافي القسط القرآني المحكم.

الباب الثالث: أحكام الجعالة والمكافآت على الغايات

-1الأصول

أولاً: الآيات

- ﴿ وَلِمَن جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ ﴾ [يوسف: 72]
- ﴿ قَالُوا يَا ذَا الْقَرْنَيْنِ إِنَّ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ فَهَلْ نَجْعَلُ لَكَ خَرْجًا عَلَىٰ أَن تَجْعَلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ سَدًّا ﴾ [الكهف: 94]

ثانياً: الدلالات

﴿ وَلِمَن جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ ﴾ [يوسف: 72]

1. دلالة مباشرة: مشروعية عقد الجعالة وهو التزام ببذل مالي معلوم ومحدد (حمل بعير) كجائزة ومكافأة لكل من ينجز عملاً معيناً نافعاً (إعادة المفقود)، دون اشتراط تعيين ذات العامل ابتداءً.

2. دلالة مباشرة: وجوب الوفاء بالجعل المالي الملتزم به فور إتمام العمل وتسليم النتيجة، وصحة اقتران الجعالة بالضمان والكفالة اللفظية "وأنا به زعيم" لتوثيق الطمأنينة الوجدانية.

3. دلالة مباشرة: صحة تحديد العوض في الجعالة بالتقدير العرفي العام (حمل بعير) النافي للجهالة المؤدية للنزاع، مما يفيد وجوب تيسير معاملات العوام عند تعذر الكيل الحاد.

﴿ قَالُوا يَا ذَا الْقَرْنَيْنِ إِنَّ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ فَهَلْ نَجْعَلُ لَكَ خَرْجًا عَلَىٰ أَن تَجْعَلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ سَدًّا ﴾ [الكهف: 94]

4. دلالة مباشرة: مشروعية بذل العوام مالاً وجعلاً جماعيّاً (خرجاً) للمصلحين والمصنعين مقابل إنجاز مشاريع إنشائية أو خدمية ضخمة تدرأ الفساد وتحمي الأنفس والأبدان.

5. دلالة مباشرة: جواز كون العمل المعقود عليه في الجعالة مجهول المدة الزمنية (بناء السد) بشرط انضباط مواصفات النتيجة النهائية المطلوبة للعيان والنفع.

6. دلالة مباشرة: وجوب ربط دفع المال والجعل ببلوغ الغاية النهائية وإتمام النتيجة (جعل السد واقعاً حسيّاً)، فلا يستحق الجاعل العوض المالي بمجرد الشروع في العمل التمهيدي.

ثالثاً: المعاني

- وجوب صيانة الأموال وحث العوام على التعاون لاسترداد الضوائع والمفقودات.
- الجعالة عقد رفق دافع للحرج يختلف عن إجارة الأشخاص الضيقة.
- عدم اشتراط معرفة شخص العامل يرفع الكلفة والتعقيد عن معاملات الناس.
- النتيجة النهائية المحققة هي مناط استحقاق العوض المالي في الجعالة.
- الكفالة والضمان اللفظي أداة قطعية لبث الطمأنينة وإمضاء الالتزامات المالية.
- مشروعية البذل الجماعي لتمويل المشاريع التنموية الكبرى التي تحمي الأبدان.
- درء المفاسد السلوكية والأمنية غاية كبرى تبيح بذل الجعل والأموال العادلة.
- عفوية اللفظ وسهولة التعبير الفطري كافيان لإنشاء عهود الجعالة دون تعقيد.

- إسقاط شائبة أكل المال بالباطل يقتضي تحديد الجعل المالي بوضوح حاسم.
- استقرار أحكام الجعالة يحمي النظم الاقتصادية المعاصرة من العشوائية والنزاع.

رابعاً: الفوائد

﴿ وَلِمَن جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ ﴾ [يوسف: 72]. فائدة: تحديد المكافأة المالية بوضوح في الجعالة ركن جوهري يمنع الغرر ويوجب أداء الحق فور إنتاج العمل المشاهد.
﴿ وَلِمَن جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ ﴾ [يوسف: 72]. فائدة: الجعالة عقد رفق وسعة شرعه الخالق لتلبية حاجات الناس عند تعذر إلزام شخص معين بالبحث والعمل حساً.
﴿ وَلِمَن جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ ﴾ [يوسف: 72]. فائدة: توثيق العقود بالضمان والزعامات اللفظية الصادقة ينفي التوجس ويحث على عمارة الأرض واسترداد الحقوق العينية النظيفة.

﴿ قَالُوا يَا ذَا الْقَرْنَيْنِ إِنَّ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ فَهَلْ نَجْعَلُ لَكَ خَرْجًا عَلَىٰ أَن تَجْعَلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ سَدًّا ﴾ [الكهف: 94]. فائدة: تمويل المشاريع الإنتاجية والأمنية الضخمة بوعاء الجعالة الجماعية مشروع فطري لحماية الأنفس والأبدان من التلف والهلاك.
﴿ قَالُوا يَا ذَا الْقَرْنَيْنِ إِنَّ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ فَهَلْ نَجْعَلُ لَكَ خَرْجًا عَلَىٰ أَن تَجْعَلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ سَدًّا ﴾ [الكهف: 94]. فائدة: جهالة مدة العمل وزمن الإنتاج لا تبطل عقد الجعالة طالما كانت النتيجة النهائية معلومة ومحددة ببيان العرف السائد.
﴿ قَالُوا يَا ذَا الْقَرْنَيْنِ إِنَّ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ فَهَلْ نَجْعَلُ لَكَ خَرْجًا عَلَىٰ أَن تَجْعَلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ سَدًّا ﴾ [الكهف: 94]. فائدة: يحرم تقاضي الجعل المالي أو الخرج التنموي إذا عجز العامل عن بلوغ النتيجة المطلوبة لانتفاء شرط الاستحقاق وجدانيّاً وعمليّاً.

المسائل

- المسألة الأولى: تصح الجعالة على رد الأشياء الضائعة وتتبع المفقودات (كالبحث عن حيوان شارد أو سيارة مفقودة) مقابل مكافأة مالية محددة، لكون مبناها على التيسير

والتوسيع في الأعمال مجهولة الزمن والجهد طالما كانت الغاية واضحة فطريّاً. دليلها: ﴿ وَلِمَن جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ ﴾ [يوسف: 72].

- المسألة الثانية: يصح عقد الجعالة بالإعلان العام والنداء الموجه للجمهور دون اشتراط تعيين عامل محدد وقت العقد تيسيراً وسعة فطرية، وتحفيزاً للجهود الطوعية لاسترداد الحقوق. دليلها: ﴿ قَالُوا نَفْقِدُ صُوَاعَ الْمَلِكِ وَلِمَن جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ ﴾ [يوسف: 72].

- المسألة الثالثة: لا يستحق العامل المكافأة الموعودة (الجُعل) إلا إذا أنجز الغاية المطلوبة كاملة بالمعروف ووصل إلى النتيجة الحتمية، ولا عبرة بساعات العمل المبذولة دون نتيجة. دليلها: ﴿ وَلِمَن جَاءَ بِهِ ﴾ [يوسف: 72].

- المسألة الرابعة: إذا فسخ الجاعل العقد بعد شروع العامل في العمل وبذله جهداً بدنياً كبيراً وقبل تمام الإنجاز، يلزمه دفع أجرة مثل العمل تعويضاً عادلاً له ونفياً للظلم وبخس الجهد. دليلها: ﴿ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾ [البقرة: 279].

- المسألة الخامسة: إذا اشترك جماعة في إنجاز الغاية المطلوبة معاً، تقسم المكافأة بينهم بالسوية أو بحسب الجهد البدني المبذول لكل منهم بالحق والقسط الفطري. دليلها: ﴿ وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ﴾ [النساء: 58].

- المسألة السادسة: تصح الجعالة في عقود السمسرة والوساطة العقارية والتجارية (كمن يجد مشترياً للدار فله مبلغ مقطوع)، لكونها ربطاً للعوض بالغاية التبادلية الصريحة. دليلها: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾ [المائدة: 1].

- المسألة السابعة: يحرم على الجاعل تزييف مواصفات الغاية، أو وضع شروط تعجيزية للعامل عمداً لإسقاط المكافأة ومنعها بعد تمام الإنجاز، فذلك مكر باطل محرم شرعاً وفطرة. دليلها: ﴿ وَلَا يَحِيقُ الْمَكْرُ السَّيِّئُ إِلَّا بِأَهْلِهِ ﴾ [فاطر: 43].

- المسألة الثامنة: يصح جعل المكافأة عينية طيبة (كطعام، أو ثوب، أو حمولة من طعام ومنافع) طالما كانت معلومة للناظرين ومقدرة القيمة فِطريّاً، مع وجوب تحديد العوض

بدقة عند الإعلان منعاً لأكل أموال الناس بالباطل. دليلها: ﴿ حِمْلُ بَعِيرٍ ﴾ [يوسف: 72].

- المسألة التاسعة: تجوز الجعالة على الابتكارات العلمية والبرمجية وحلول المسائل المعقدة (كمن يكتشف ثغرة أمنية أو دواء لمرض فله مكافأة رصدت له)، تفعيلاً لعمارة الأرض بالمعرفة وحثاً على التفوق والتميز النافع. دليلها: ﴿ وَفِي ذَٰلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ الْمُتَنَافِسُونَ ﴾ [المطففين: 26].

- المسألة العاشرة: ينفسخ عقد الجعالة تلقائياً ومصلحيّاً إذا هلكت العين المراد استردادها أو تلفت الغاية بفعل جائحة سماوية لتعذر إنجاز الغاية فِطريّاً وخروج الأمر عن الوسع البشري. دليلها: ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة: 286].

- المسألة الحادية عشرة: وجوب الوفاء بالالتزام الأخلاقي والمالي المترتب على الجعالة، وحرمة إلغاء العقد تعسفياً بعد بدء العمل صيانة للأنفس والأموال، وإرساءً لقيم الأمان الالتزامي. دليلها: ﴿ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ ۖ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا ﴾ [الإسراء: 34].

- المسألة الثانية عشرة: مشروعية دخول طرف ثالث ضامن وكفيل (زعيم) لتأكيد دفع المكافأة وبث الطمأنينة الوجدانية في نفوس الساعين بالحق وإقامة موازين القسط الاجتماعي. دليلها: ﴿ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ ﴾ [يوسف: 72].

- المسألة الثالثة عشرة: الجعالة عقد غير لازم من طرف العامل، فله ترك العمل متى شاء دون إلزام بتعويض طالما لم يترتب على تركه المفاجئ هلاك للبدن أو تلف عيني للغير. دليلها: ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة: 286].

- المسألة الرابعة عشرة: وجوب تيسير الشريعة القرآنية لأحكام الجعالة لبناء مرونة تشريعية تخدم الطوارئ البيئية والمعاشية للأنفس، ونشر روح التراحم والتعاون لإعادة المفقودات. دليلها: ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ [البقرة: 185].

- المسألة الخامسة عشرة: تحريم المخاصمات والنزاعات حول جفاف الشروط عبر وضع معيار مريح للعوض متمثل في النتيجة الحتمية والإنجاز الفعلي، والتكلم بالسداد والوضوح. دليلها: ﴿ اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴾ [الأحزاب: 70].

- المسألة السادسة عشرة: إذا أنجز العامل الغاية المطلوبة دون أن يعلم بإعلان الجعالة المسبق (كمن وجد ضالة وردها لصاحبها صدفة ثم علم بالمكافأة)، استحق الجُعل بالعدل لأن العوض ارتبط بتحقق النتيجة الفعلية. دليلها: ﴿ هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ ﴾ [الرحمن: 60].

- المسألة السابعة عشرة: يصح الجُعل مبهماً إبهاماً يسيراً تفرضه طبيعة العمل (كمن يقول من أصلح هذا العطل الفني فله عشرة بالمئة من قيمة التوفير)، طالما وجد معيار فِطري منضبط للتقييم اللاحق ينفي الباطل والنزاع. دليلها: ﴿ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾ [النساء: 29].

- المسألة الثامنة عشرة: يحرم ضرب أجل زمن تعجيزي يؤول غالباً لفشل العامل (كمن يطلب العثور على مفقود في ساعة واحدة في بحر واسع)، لكونه شرطاً يشتمل على الغرر وأكل الجهد بالباطل. دليلها: ﴿ وَلَا تَعْتَدُوا ۚ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾ [البقرة: 190].

- المسألة التاسعة عشرة: نفقات ومصاريف السفر والبحث (كالوقود وأدوات الاستكشاف) تقع على عاتق العامل الباحث ما لم يشترط الجاعل صراحة تحملها كجزء عاجل من العقد مضافاً للمكافأة. دليلها: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾ [المائدة: 1].

- المسألة العشرون: إذا عثر العامل على الشيء المفقود وهلك في يده بجائحة بيئية طارئة دون تعدٍّ منه أو تفريط قبل تسليمه للجاعل، فلا مكافأة له لعدم تحقق تسليم الغاية، ولا يضمن الهلاك لخروج الأمر عن طاقته. دليلها: ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا ﴾ [الطلاق: 7].

- المسألة الحادية والعشرون: تصح الجعالة من غير مالك العين (كمن يعلن مكافأة لمن يجد سيارة جاره الضائعة إرفاقاً ومواساة)، ويلتزم الملعن بدفع الجُعل من ماله الخاص للعامل فور الإنجاز. دليلها: ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ﴾ [المائدة: 2].

- المسألة الثانية والعشرون: يحرم جعل المكافأة على أعمال محرمة أو خبائث تضر بأبدان الناس أو أمنهم (كمن يعلن مكافأة لمن يتجسس على الآخرين أو يهرب ممنوعات)، ويعد العقد باطلاً بطلاناً مطلقاً. دليلها: ﴿ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ ﴾ [الأعراف: 157].

- المسألة الثالثة والعشرون: يصح تراجع الجاعل عن عقد الجعالة بإعلان عام مماثل لإعلانه الأول طالما لم يشرع أحد من العمال في البحث والعمل الفعلي، فإن شرعوا لزمته أحكام أجرة المثل تعويضاً. دليلها: ﴿ وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ﴾ [النساء: 58].

- المسألة الرابعة والعشرون: إذا أنجز الغاية شخص غير مؤهل للإلزام القانوني (كالصغير المميز الفطن)، استحق المكافأة كاملة لإنجازه النتيجة المرجوة، وحرمة أكل ماله باطلاً بدعوى صغر سنه. دليلها: ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴾ [النجم: 39].

- المسألة الخامسة والعشرون: يصح ضرب أجل محدد لعقد الجعالة (كمن يقول من يجد المفقود خلال هذا الأسبوع فله الجُعل)، وينقضي العقد تلقائياً بفوات المدة المذكورة دون العثور على العين نفيّاً للحرج. دليلها: ﴿ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى ﴾ [البقرة: 282].

- المسألة السادسة والعشرون: إذا اختلف الجاعل والعامل في مقدار المكافأة بعد إنجاز العمل ولا صحيفة مكتوبة بينهما، فالقول قول الجاعل بيمينه بالعدل، أو يحكم بينهما خبير عُرفي عادل بما يقارب أجرة المثل منعاً للخصومة. دليلها: ﴿ وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ ۚ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ ﴾ [البقرة: 282].

- المسألة السابعة والعشرون: يحرم التواطؤ الخفي بين العامل وشخص آخر لتخفيف معالم العين أو إخفائها عمداً ثم إظهارها لاحقاً للاحتيال على الجاعل وأخذ المكافأة باطلاً. دليلها: ﴿ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾ [المائدة: 2].

- المسألة الثامنة والعشرون: إذا وجد العامل العين المفقودة وتطلب استردادها دفع رسوم بلدية أو حكومية طارئة، لزم الجاعل (المالك) سداد هذه الرسوم مستقلة عن مكافأة العامل لكونها صيانة لأصل ملكه. دليلها: ﴿ هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ ﴾ [الرحمن: 60].

- المسألة التاسعة والعشرون: تصح الجعالة في المسابقات الرياضية والبدنية المباحة والنافعة لعمارة الأرض وضبط صحة الأبدان، حيث يرصد المنظم مكافأة للفائز الأول تحقيقاً للتنافس الشريف. دليلها: ﴿ سَابِقُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ ﴾ [الحديد: 21] (قياساً على عموم فضيلة الاستباق والمنافسة بالحق).

- المسألة الثلاثون: وجوب رد العين المفقودة إلى حوزة صاحبها فور العثور عليها بالصفة الفطرية التي وُجدت بها، وحرمة احتجازها من قِبل العامل كرهينة لابتزاز المالك بزيادة المكافأة عن المقدار المعلن بالتراضي. دليلها: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا ﴾ [النساء: 58].

-5الأقوال

- القول الأول (بطلان الجعالة لجهالة العمل والجهد البدني والزمني هندسياً):

 - القول المختار :العقد صحيح وجائز بنص التنزيل، فالجهالة في الجهد مغفورة تيسيراً طالما كانت الغاية النهائية محددة ومعلومة .دليله :﴿ وَلِمَن جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ ﴾]يوسف: 72.[

- القول المخالف الضعيف :زعم بعضهم بطلانها وإلحاقها بالإجارة الفاسدة لاشتراطهم التحديد الهندسي الصارم للوقت، وهو تزمت يضيق على معايش الناس وطوارئهم.

- القول الثاني (حق الجاعل في فسخ العقد دون دفع أي تعويض بعد تمام الإنجاز من العامل):

 - القول المختار :يحرم الفسخ بعد الإنجاز حتماً، ويلزمه دفع المكافأة كاملة، والنكث هنا بغي وأكل لمال العامل بالباطل .دليله :﴿ لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ ﴾]النساء: 29.[

 - القول المخالف الضعيف :قيل بجواز الفسخ طالما لم يقع القبض حساً، وهو رأي جاف يصادر جهد الأبدان بالظلم وينافي أدب الفقه السلس.

- القول الثالث (استحقاق من وجد الضالة صدفة ودون سماع إعلان المكافأة للعوض):

 - القول المختار :يستحق المكافأة تطييباً لنفسه وتقديراً لفعله الفطري النافع، فالعوض معلق بتحقيق الغاية والأمانة لا تسقط بالجهل بالإعلان الجاعل . دليله :﴿ هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ ﴾]الرحمن: 60.[

 - القول المخالف الضعيف :القول بحرمانه لعدم انعقاد النية التعاقدية المسبقة معه، وهو جمود ميكانيكي يبخس الناس أماناتهم بالباطل.

- القول الرابع (حكم الجعالة على تسهيل المعاملات الحكومية الرسمية – عمولة التخليص):

 - القول المختار :جائزة وصحيحة إذا كان العمل مباحاً ويتطلب جهداً ووصفاً دقيقاً ومتابعة بدنية ترفع المشقة عن صاحب الحاجة يسرّاً .دليله :﴿ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ ﴾]القصص: 26.[

- القول المخالف الضعيف :منعها مطلقاً واعتبارها رشوة مبطنة، وهو خلط جاف يمنع أصحاب المهن الخدمية من التكسب بالحق.

- القول الخامس (تحديد مدة زمنية صارمة لإنهاء الجعالة وإلا بطلت تلقائياً):

 - القول المختار :العقد مرن ولا يشترط ضرب أجل محدد هندسياً، ويظل العرض قائماً حتى إعلان التراجع بالمعروف، نفياً للتضييق ومراعاة لطبيعة الطوارئ الفطرية .دليله :﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ ﴾]البقرة: 185.[

 - القول المخالف الضعيف :اشتراط ضرب أجل كشهر أو أسبوع وبطلانها بدونه، وهو تعنت ميكانيكي يعطل غايات البحث المعقدة الطويلة.

- القول السادس (الجعالة على رد الآبق والهارب من العقوبات والحدود الشرعية):

 - القول المختار :باطلة ومحرمة، لكونها إعانة على الظلم أو التفلت من موازين القسط القرآني، وثمنها سُحت باطل .دليله :﴿ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾]المائدة: 2.[

 - القول المخالف الضعيف :جوّزها بعضهم وقوفاً عند مسمى رد الشارد حساً، وهو إغفال للمقاصد التوحيدية وحماية السلم العام للأمة.

- القول السابع (استحقاق العامل لبعض المكافأة إذا عجز عن إتمام الغاية لمرض طارئ):

 - القول المختار :لا يستحق من الجُعل المشروط شيئاً لعدم تحقق الغاية الحاكمة، ولكن يندب للجاعل تطييب خاطره ومواساته ماليّاً ببعض المال رفقاً ببدنه العاجز .دليله :﴿ وَإِن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ ﴾]البقرة: 280.[

 - القول المخالف الضعيف :إلزام الجاعل قانونياً بقسمة ميكانيكية للمبلغ بحسب نسبة ما أُنجز كرهاً، وهو إخلال بشرط النتيجة الأصيل لعقد الجعالة.

- القول الثامن (الجعالة بنسبة مئوية مجهولة من العين المستردة كربع المال المفقود):
 - القول المختار :صحيحة وجائزة بالتراضي، فالنسبة تؤول إلى العلم القطعي فور الإنجاز والقبض الحقيقي، مما يرفع الجهالة الفاحشة المسببة للشقاق . دليله :﴿ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾]النساء: 29.[
 - القول المخالف الضعيف :بطلانها بدعوى جهالة قيمة الأجر وقت الإعلان، وهو تزمت هندسي يمنع الحوافز المرنة للبحث التميزي.
- القول التاسع (تراجع الجاعل عن العقد شفهياً دون علم العامل المستمر في البحث):
 - القول المختار :لا يصح التراجع السري، ويلتزم الجاعل بدفع أجرة المثل للعامل عن الجهد البدني المبذول من تاريخ التراجع حتى تاريخ علمه الفعلي به، منعاً للخديعة والباطل .دليله :﴿ وَلَا تَعْتَدُوا ۚ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾]البقرة: 190.[
 - القول المخالف الضعيف :نفاذ الفسخ فور نطق الجاعل به وسقوط حق العامل مطلقاً ولو استمر لشهر، وهو غلو ميكانيكي يجحف بحق الأجراء.
- القول العاشر (الجعالة على المداواة الطبية وعلاج المريض بشرط الشفاء الحتمي):
 - القول المختار :يحرم اشتراط الشفاء الحتمي لأن الشفاء بيد الله وخارج عن طاقة البدن البشري، وتتحول المعاملة هنا إلى إجارة جهد ووقت طبي معلوم تصح معه الأجرة بذل الوسع .دليله :﴿ وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ ﴾]الشعراء: 80.[
 - القول المخالف الضعيف :إجازتها كجعالة وحرمان الطبيب من ثمن جهده وأدويته إن مات المريض، وهو تعنت ميكانيكي يهدم المنظومة الطبية للأمة.
- القول الحادي عشر (مطالبة طرف ثالث – الزعيم – بالمكافأة عند تخلف الجاعل الأصلي):

- القول المختار :يلتزم الكفيل (الزعيم) بالدفع حتماً استناداً لالتزامه اللفظي المحكم المقر بالضمان صيانة لثقة العامل ومصالح المجتمع الوجدانية .دليله : ﴿ وَلِمَن جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ ﴾]يوسف: 72.[

- القول المخالف الضعيف :سقوط الحق عن الكفيل واشتراط ملاحقة الجاعل الأصلي حصرّاً، وهو هدم لأصل التوثيق والضمان التكافلي للقرآن.

- القول الثاني عشر (الجعالة على تعليم الطفل السباحة أو القراءة خلال موسم كامل):

 - القول المختار :المعاملة صحيحة كجعالة إذا علقت المكافأة ببلوغ الغاية الفطرية وهي إتقان المهارة فعليّاً بنهاية الموسم، تيسيراً وتنشيطاً للتعليم . دليله :﴿ أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾]المائدة: 1.[

 - القول المخالف الضعيف :إلزامهم بصيغة الإجارة الزمنية الصارمة وبطلان تعليق الأجر بالمهارة، وهو تضييق يمنع الأساليب التعليمية المحفزة.

- القول الثالث عشر (ادعاء شخصين مستقلين إنجاز الغاية معاً وكيفية توزيع العوض):

 - القول المختار :تقسم المكافأة بينهما بالعدل والإنصاف بحسب مساهمة الجهد البدني والفعلي لكل منهما في تحقيق النتيجة، منعاً للبغي والمخاصمة .دليله :﴿ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا ﴾]ص: 24.[

 - القول المخالف الضعيف :إعطاؤها كاملة لمن وضع يده أولاً حساً وحرمان الآخر تماماً، وهو حكم جاف يبخس الناس أعمالهم بالباطل.

- القول الرابع عشر (تغريم العامل قيمة التلف الطارئ على العين أثناء ردها للجاعل):

 - القول المختار :لا يضمن العامل التلف إذا كان ناتجاً عن حادث طارئ أو جائحة سماوية دون تعدٍّ منه، لكون يده يد أمانة فطيرة متبرعة بالبحث ابتداءً .دليله :﴿ فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ ﴾]البقرة: 283.[

- القول المخالف الضعيف :تضمينه السلعة مطلقاً لكونه التزم بردها سالمة، وهو قسوة بدنية تصد الناس عن فعل الخير وإعانة المنكوبين.

- القول الخامس عشر (الجعالة على تحقيق الفوز في المسابقات الرياضية والبدنية العامة):

 - القول المختار :جائزة ومشروعة إذا كانت الجوائز والمكافآت مبذولة من طرف خارجي مستقل (كالدولة أو جهة راعية) لتشجيع قوة الأبدان الكلية ونفي شبهة الميسر والقمار الباطل .دليله :﴿ وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعتُم مِّن قُوَّةٍ ﴾]الأنفال: 60.[

 - القول المخالف الضعيف :بطلانها وإلحاقها بالميسر المحرم مطلقاً، وهو جمود ميكانيكي يغفل مقاصد عمارة الأبدان وإعداد الطاقات بالحق.

- القول السادس عشر (طلب العامل زيادة المكافأة شفهياً أثناء عملية البحث لوعورة الطريق):

 - القول المختار :العقد ملزم بالثمن الأول المتفق عليه، ولا تجوز الزيادة القهرية، ولكن يندب للجاعل كرمًا وفطرة تعويضه عن المشقة الجسدية المضافة بالمعروف ونفي الضيق النفسي .دليله :﴿ وَلَا تَنسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ﴾]البقرة: 237.[

 - القول المخالف الضعيف :بطلان العقد كله لمجرد طلب الزيادة، وهو تشدد يقطع العقود النافعة بسبب عوارض لفظية يسيرة.

- القول السابع عشر (الجعالة على استخراج الكنوز والمعادن من باطن الأرض):

 - القول المختار :جائزة وصحيحة بشرط الالتزام باللوائح السيادية المنظمة لملكية الأرض ونفي التعدي الباطل، وتكون المكافأة حصة معلومة تحقق رواج الطيبات وعمارة الأرض .دليله :﴿ هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا ﴾]هود: 61.[

- القول المخالف الضعيف :المنع لجهالة عمق ومقدار المعدن المستخرج، وهو تعنت ميكانيكي يعطل تنمية الثروات الطبيعية للأمة.

- القول الثامن عشر (حق الجاعل في اشتراط حرمان العامل من المكافأة إذا لم يسترد العين مشحونة ومجهزة):

 - القول المختار :الشرط صحيح إذا كان التجهيز جزءاً من الغاية المتفق عليها بوضوح، فالمسلمون عند شروطهم المصلحية الفطرية النافية للنزاع .دليله :﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾]المائدة: 1.[

 - القول المخالف الضعيف :بطلان الشرط لكونه تزيينياً زائداً، وهو تضييق يصادر حرية الجاعل في ضبط غاياته التعاقدية بالحق.

- القول التاسع عشر (ادعاء شخص إنجاز الغاية قبل إعلان الجعالة وطبيعة حقه ماليّاً):

 - القول المختار :لا يستحق المكافأة المشروطة لعدم شمول الإعلان لفعله الماضي، ولكنه يستحق كفالة ومكافأة الأمانة العادية بالمعروف تطييباً لنفسه وصيانة للحقوق الوجدانية .دليله :﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ ﴾]التوبة: 120.[

 - القول المخالف الضعيف :إعطاؤه الجُعل كاملاً كرهاً أو حرمانه تماماً من أي تقدير مالي، وكلاهما طرفا غلو ميكانيكي يخالف التوازن الفطري السلس.

- القول العشرون (بطلان عقد الجعالة إذا كانت المكافأة منفعة معنوية كالدعاء أو الثناء اللفظي):

 - القول المختار :العقد باطل كمعاوضة تجارية مالية لخلائه من أصل القيمة السلعية أو البدنية الملموسة، ويظل عملاً تطوعيّاً وجدانيّاً خالصاً يبتغى ثوابه من الله وحده .دليله :﴿ قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ ﴾]الفرقان: 57.[

-1الأصول

أولاً: الآيات

- ﴿ وَهُوَ الَّذِي أَنشَأَ جَنَّاتٍ مَّعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ ۚ كُلُوا مِن ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ۖ وَلَا تُسْرِفُوا ۚ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴾ [الأنعام: 141]
- ﴿ وَاضْرِبْ لَهُم مَّثَلًا رَّجُلَيْنِ جَعَلْنَا لِأَحَدِهِمَا جَنَّتَيْنِ مِنْ أَعْنَابٍ وَحَفَفْنَاهُمَا بِنَخْلٍ وَجَعَلْنَا بَيْنَهُمَا زَرْعًا * كِلْتَا الْجَنَّتَيْنِ آتَتْ أُكُلَهَا وَلَمْ تَظْلِم مِّنْهُ شَيْئًا ۚ وَفَجَّرْنَا خِلَالَهُمَا نَهَرًا ﴾ [الكهف: 32-33]
- ﴿ أَنَّا صَبَبْنَا الْمَاءَ صَبًّا * ثُمَّ شَقَقْنَا الْأَرْضَ شَقًّا * فَأَنبَتْنَا فِيهَا حَبًّا * وَعِنَبًا وَقَضْبًا * وَزَيْتُونًا وَنَخْلًا * وَحَدَائِقَ غُلْبًا * وَفَاكِهَةً وَأَبًّا * مَّتَاعًا لَّكُمْ وَلِأَنْعَامِكُمْ ﴾ [عبس: 25-32]
- ﴿ أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا نَسُوقُ الْمَاءَ إِلَى الْأَرْضِ الْجُرُزِ فَنُخْرِجُ بِهِ زَرْعًا تَأْكُلُ مِنْهُ أَنْعَامُهُمْ وَأَنفُسُهُمْ ۖ أَفَلَا يُبْصِرُونَ ﴾ [السجدة: 27]

ثانياً: الدلالات

﴿ وَهُوَ الَّذِي أَنشَأَ جَنَّاتٍ مَّعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ ۚ كُلُوا مِن ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ۖ وَلَا تُسْرِفُوا ۚ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴾ [الأنعام: 141]

1. دلالة مباشرة: مشروعية استثمار وعمارة الأرض الفلاحية عن طريق عقود المزارعة والمساقاة في النخيل والزروع بمختلف أشكالها، لكون الثمار نتاج نماء تشهده الأبدان وتقتات عليه.

2. دلالة مباشرة: وجوب ربط استحقاق الأطراف (رب الأرض والعامل) للحقوق المالية بموسم الإنتاج الفعلي "يوم حصاده"، وحظر توزيع الأرباح بغير القسط أو اصطناع نسب ثابتة مسبقة من أصل المال.

3. دلالة مباشرة: وجوب خلو عقود المزارعة من شروط الإسراف والجور الجاف "ولا تسرفوا"، مما يوجب منع تعنت ملاك الأراضي في تحميل المزارعين مشقات ومصاريف تفوق طاقة أبدانهم.

﴿ وَاضْرِبْ لَهُم مَّثَلًا رَّجُلَيْنِ جَعَلْنَا لِأَحَدِهِمَا جَنَّتَيْنِ مِنْ أَعْنَابٍ وَحَفَفْنَاهُمَا بِنَخْلٍ وَجَعَلْنَا بَيْنَهُمَا زَرْعًا *كِلْتَا الْجَنَّتَيْنِ آتَتْ أُكُلَهَا وَلَمْ تَظْلِم مِّنْهُ شَيْئًا ۚ وَفَجَّرْنَا خِلَالَهُمَا نَهَرًا ﴾ [الكهف: 32-33]

4. دلالة مباشرة: مشروعية عقد المساقاة في الحدائق والبساتين المغروسة القائمة (كالأعناب والنخيل) وعقد المزارعة في الزروع البينية، تيسيراً لعمارة الأرض وحفظاً لطاقات الأفراد.

5. دلالة مباشرة: وجوب تأمين مصادر السقي والمياه (تفجير النهر) كأصل لسلامة المعاملة الفلاحية، وحظر تحميل العامل كلفة إيجاد الماء إن كانت الأرض جافة مجردة تفتقر للوعاء البيئي السليم.

6. دلالة مباشرة: إن نماء الثمار كاملاً دون غبن "ولم تظلم منه شيئاً" يبرز وجوب قسمة المحصول الفعلي بين رب الحديقة وعامل المساقاة بالنسبة الشائعة العادلة التي تراضيا عليها وجدانيّاً.

﴿ أَنَّا صَبَبْنَا الْمَاءَ صَبًّا * ثُمَّ شَقَقْنَا الْأَرْضَ شَقًّا * فَأَنبَتْنَا فِيهَا حَبًّا * وَعِنَبًا وَقَضْبًا * وَزَيْتُونًا وَنَخْلًا * وَحَدَائِقَ غُلْبًا * وَفَاكِهَةً وَأَبًّا * مَّتَاعًا لَّكُمْ وَلِأَنْعَامِكُمْ ﴾ [عبس: 25-32]

7. دلالة مباشرة: مشروعية دفع الأراضي والحدائق لأهل الخبرة من العوام لشقها وزرعها وسقايتها، لكون تسخير طاقة الأبدان لاستخراج القوت يمثل منفعة ومتاعاً بشريّاً أساسيّاً.

8. دلالة مباشرة: جواز انعقاد المزارعة على كافة أنواع الحبوب والبقول والأقوات والفاكهة دون حصر أو قيد اصطناعي، تلبيةً لقاعدة اليسر وسعة معايش الأمة.

9. دلالة مباشرة: وجوب صيانة مجهود المزارع وصاحب الأرض من الخداع، لكون الإنتاج ثمرة تدبير تكاملي يقترن بسعي العبد وعوامل الطبيعة الفطرية.

﴿ أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا نَسُوقُ الْمَاءَ إِلَى الْأَرْضِ الْجُرُزِ فَنُخْرِجُ بِهِ زَرْعًا تَأْكُلُ مِنْهُ أَنْعَامُهُمْ وَأَنفُسُهُمْ ۖ أَفَلَا يُبْصِرُونَ ﴾ [السجدة: 27]

10. دلالة مباشرة: مشروعية عقد المزارعة في الأراضي الجافة أو البور (الأرض الجرز) التي تحتاج إلى سوق الماء والعمل البدني الشاق لإحيائها وتسيير نفعها التنموي البشري.

11. دلالة مباشرة: وجوب رعاية الأثر البيئي والجسدي للزراعة، لكون عمارة الأرض بالزروع متمحورة حول سد حاجات الأبدان والأنفس فطرياً ومنع الاحتكار والتجويع الباطل.

12. دلالة مباشرة: إن المكاشفة الكاملة بحال الأرض الجرز ونوع السقي الواصل إليها شرط لصحة التعاقد، تجنباً لجهالة العاقبة وأكل أموال العمال بالباطل.

ثالثاً: المعاني

- وجوب الاستناد إلى سنن الفطرة في تقليب منافع الأراضي والحدائق بين البشر.
- المزارعة والمساقاة عقود شركة تنموية قائمة على العدل الوجداني والعمل المشاهد.
- النسبة الشائعة من المحصول الفعلي هي المعيار الوحيد والشرعي لتوزيع الثمار.
- إبطال الشروط الجاهلية التي تخصص إنتاج بقعة معينة من الأرض لأحد الطرفين.
- الجهد البدني للمزارع يقابل الملكية العينية لرب الأرض دون اصطناع كلف وهمية.
- انضباط مواسم الحصاد والجذاف ينفي الغرر والجهالة الفاحشة عن العقود الفلاحية.
- عمارة الأرض بالزراعة مقصد كلي يحمي أمن عوام المسلمين الغذائي والبدني.
- السعي والعمل البدني في سقي الأشجار وتنقيتها أصل لاستحقاق سهم المساقاة.
- تنقية معاملات المزارعين من التعقيد التركيبي والحداثوي تيسيراً لمعاشهم اليومي.
- استقرار أحكام الزرع والشجر يمنع النزاعات العبثية ويثبت الطمأنينة الاقتصادية.

رابعاً: الفوائد

﴿ وَهُوَ الَّذِي أَنشَأَ جَنَّاتٍ مَّعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ ﴾ [الأنعام: 141]. فائدة: المزارعة والمساقاة أدوات تنموية فطرية شرعت لتفعيل حركة الاستثمار الزراعي عمارةً للأرض وحفظاً لقوت الأمة.

﴿ كُلُوا مِن ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾ [الأنعام: 141]. فائدة: توزيع ناتج المزارعة والمساقاة معلق حتماً بظهور الثمار وحصول الحصاد الفعلي، ويحرم فرض عوائد نقدية ثابتة خالية من المخاطرة.

﴿ كِلْتَا الْجَنَّتَيْنِ آتَتْ أُكُلَهَا وَلَمْ تَظْلِم مِّنْهُ شَيْئًا ﴾ [الكهف: 33]. فائدة: العدالة الاقتصادية الفطرية في عقود الفلاحة تقتضي قسمة المحصول المشاهد بنسب مئوية شائعة تمنع الغبن والظلم عن الطرفين.

﴿ فَأَنبَتْنَا فِيهَا حَبًّا * وَعِنَبًا وَقَضْبًا ﴾ [عبس: 27-28]. فائدة: تتسع عقود المزارعة والمساقاة لتشمل كافة سلع الطيبات والأقوات والمنتجات الزراعية دون تضييق اصطناعي أو تزمت شكلي.

﴿ فَنُخْرِجُ بِهِ زَرْعًا تَأْكُلُ مِنْهُ أَنْعَامُهُمْ وَأَنفُسُهُمْ ﴾ [السجدة: 27]. فائدة: رعاية الأبدان وسد حاجات الأنفس فطرياً هو الغاية القصوى للتشريعات المنظمة لحركة الزراعة والتبادل السلعي النظيف.

﴿ فَنُخْرِجُ بِهِ زَرْعًا تَأْكُلُ مِنْهُ أَنْعَامُهُمْ وَأَنفُسُهُمْ ﴾ [السجدة: 27]. فائدة: يحرم تحريماً قاطعاً تعطيل الأراضي الفلاحية الصالحة أو حبس سبل السقي عنها باطلاً لما يورثه ذلك من إفساد بيئي وتضييق على معايش العوام.

المسائل

- المسألة الأولى: تنعقد المزارعة بكل فعل أو معاطاة أو اتفاق يدل على الرضا الفطري (كالاتفاق الشفهي أو تسليم الأرض للعمل) دون اشتراط صيغ لفظية معقدة أو هندسية، كشراكة فطرية تنموية تقوم على المزاوجة العادلة بين أصل الأرض وجهد البدن. دليلها: ﴿ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾ [النساء: 29].

- المسألة الثانية: يجب تحديد نوع المحصول المراد زراعته (كالقمح أو النخيل) عند مجلس العقد لمنع تضرر التربة ونفي الجهالة والنزاع والارتياب. دليلها: ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ﴾ [الإسراء: 36].

- المسألة الثالثة: يصح أن يكون البذر (التقاوي) من صاحب الأرض أو من المزارع طالما تم الاتفاق والتراضي على ذلك بوضوح وثُبت في العهد. دليلها: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾ [المائدة: 1].

- المسألة الرابعة: عقد المزارعة ملزم زمانياً لكلا الطرفين لحين خروج الثمر وحصاده الفطري، ولا يحق لصاحب الأرض طرد العامل قسراً قبل الأوان لحرمة نقض الأيمان والعهود المؤكدة. دليلها: ﴿ وَلَا تَنقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا ﴾ [النحل: 91].

- المسألة الخامسة: يصح عقد المساقاة، وهو استئجار عامل لخدمة سقي شجر نبت أصلاً مقابل نسبة شائعة من ثمره المأكول تيسيراً لإحياء الطيبات وعمارة الكون. دليلها: ﴿ وَسَقَاهُمْ رَبُّهُمْ شَرَابًا طَهُورًا ﴾ [الإنسان: 21].

- المسألة السادسة: إذا ترك المزارع العمل عمداً وأهمل الأرض حتى تلف الزرع، يلزمه تعويض صاحب الأرض بقيمة أجرة مثل الأرض تعويضاً عن البغي والتعدي بالباطل. دليلها: ﴿ فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ﴾ [البقرة: 194].

- المسألة السابعة: تجوز الشراكة الزراعية بين جماعة من العمال يتوزعون المهام البدنية (كالسقي والحرث)، وتقسم حصتهم الشائعة بينهم بالتراضي والعدل الفطري. دليلها: ﴿ وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ﴾ [النساء: 58].

- المسألة الثامنة: يجب على صاحب الأرض توفير مصادر المياه الأساسية (كحفر الآبار والترع)، لأنها تدخل في نطاق تجهيز أصل العين ونظام السقاية اللازم لإنبات الطيبات. دليلها: ﴿ أَنَّا صَبَبْنَا الْمَاءَ صَبًّا ﴾ [عبس: 25].

- المسألة التاسعة: يصح اشتراط مهلة زمنية إضافية للعامل إذا تأخر نضج الزرع لسبب بيئي طارئ خارج عن إرادته البدنية تيسيراً ورفعاً للحرج والمشقة. دليلها: ﴿ مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [الحج: 78].

- المسألة العاشرة: لا ينفسخ عقد المزارعة بموت صاحب الأرض أو موت المزارع، بل يستمر العقد في الحرث والسقي لحين الحصاد وتنتقل الالتزامات لورثته استخلافاً بالحق. دليلها: ﴿ وَأَنفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ ﴾ [الحديد: 7].

- المسألة الحادية عشرة: يجب أن يكون اقتسام الناتج بنسبة شائعة ومعلومة (كالنصف أو الثلث) من المحصول الفعلي الفطري النابت توازناً في تحمل المخاطر، وبطلان تخصيص بقعة معينة من الأرض أو وزن محدد لصالح أحدهما لكونه مسبباً للغرر والخصومة. دليلها: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ ﴾ [البقرة: 188].

- المسألة الثانية عشرة: نفقات الأصول وتجهيز الأرض الدائم تقع على عاتق صاحبها، بينما تقع نفقات الرعاية والعمل البدني اليومي على المزارع بالحق تحقيقاً للتوازن المالي. دليلها: ﴿ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾ [البقرة: 279].

- المسألة الثالثة عشرة: سقوط الالتزام المالي والضمان عند هلاك الزرع بالجائحة، فإذا تلف المحصول بآفة سماوية فلا يضمن العامل جهده الفائت ولا صاحب الأرض أرضه يسرّاً لارتفاع الوسع. دليلها: ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة: 286].

- المسألة الرابعة عشرة: وجوب ربط وجدان الإنسان بالأرض والإنتاج الفطري وترسيخ التوكل القلبي بانتظار الرزق السماوي المنبت للزرع حقيقةً. دليلها: ﴿ أَفَرَأَيْتُم مَّا تَحْرُثُونَ * أَأَنتُمْ تَزْرَعُونَهُ أَمْ نَحْنُ الزَّارِعُونَ ﴾ [الواقعة: 63-64].

- المسألة الخامسة عشرة: وجوب إقامة العدالة الاقتصادية التشاركية التي تمنع جشع ملاك العقارات، وتتيح للأجراء كسباً كريماً يرتبط بجهدهم البدني الفعلي وإحسانهم. دليلها: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ ﴾ [النحل: 90].

- المسألة السادسة عشرة: تحريم تعطيل الأراضي الزراعية الصالحة لإنتاج الغذاء، وحظر إهمال أسباب معايش الأمة صيانة للأمن الغذائي واستعماراً للأرض بالحق. دليلها: ﴿ هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا ﴾ [هود: 61].

- المسألة السابعة عشرة: وجوب رعاية الأزمات والجوائح البيئية الساحقة ونفي البغي والمواساة الفطرية بين الشركاء في مجتمع المزارعين تفعيلاً للتعايش السلس. دليلها: ﴿ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ﴾ [ص: 24].

- المسألة الثامنة عشرة: وجوب إشاعة السلام الروحي والوضوح الكامل عبر نفي الجهالة السعرية والغرر الهندسي المؤدي للأحقاد، والقول بالسداد في المعايش. دليلها: ﴿ اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴾ [الأحزاب: 70].

- المسألة التاسعة عشرة: يحرم بيع نصيب أحد الشريكين مشاعاً في المحصول قبل بدو صلاحه ونضجه الفطري، منعاً للمخاطرة وأكل المال بالباطل. دليلها: ﴿كُلُوا مِن ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾ [الأنعام: 141].

- المسألة العشرون: وجوب أداء حقوق الضعفاء والمساكين (الزكاة المفروضة) من المحصول يوم الحصاد الفعلي، وحرمة كتمان المقادير النابتة بخساً للحقوق الفطرية. دليلها: ﴿ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِۦ وَلَا تُسْرِفُوا ﴾ [الأنعام: 141].

- المسألة الحادية والعشرون: يصح أن يشترك صاحب الأرض والمزارع في ملكية الآلات والمعدات الزراعية المستخدمة، وتقسم منافعها وصيانتها بينهما بحسب نسبة الشراكة المتفق عليها. دليلها: ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ﴾ [المائدة: 2].

- المسألة الثانية والعشرون: إذا انقضت مدة المزارعة المحددة في العقد وكان الزرع لم ينضج بعد لسبب طوعي من العامل (كالتكاسل)، يلتزم العامل بأجرة مثل الأرض لصاحبها عن المدة الزائدة جزاءً لتفريطه. دليلها: ﴿ جَزَاءً وِفَاقًا ﴾ [النبأ: 26].

- المسألة الثالثة والعشرون: يحرم على صاحب الأرض اشتراط الحصول على كمية محددة ثابتة من المحصول (كطن من القمح) لنفسه قبل القسمة الشائعة، لكونه يبطل جوهر التشارك العادل. دليلها: ﴿ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾ [البقرة: 279].

- المسألة الرابعة والعشرون: يصح عقد المغارسة، وهو دفع أرض بيضاء لعامل ليغرس فيها شجراً مثمراً من عنده، على أن تكون الأرض والشجر بينهما بنسبة مشاعة معلومة بعد النماء. دليلها: ﴿ أَنشَأَ جَنَّاتٍ مَّعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُ ﴾ [الأنعام: 141].

- المسألة الخامسة والعشرون: يحرم منع الدواب والأنعام من رعي العشب والكلأ الفائض النابت طبيعياً في أطراف الأرض المشتركة، لما فيه من الإضرار بالفطرة الحية. دليلها: ﴿ مَّتَاعًا لَّكُمْ وَلِأَنْعَامِكُمْ ﴾ [عبس: 32].

- المسألة السادسة والعشرون: إذا استأجر صاحب الأرض مزارعاً بأجر نقدي معلوم ومحدد شهرياً أو موسمياً لفلع الأرض، خرجت المعاملة عن المزارعة وصارت إجارة أشخاص صحيحة ونافذة. دليلها: ﴿ قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ ۖ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ ﴾ [القصص: 26].

- المسألة السابعة والعشرون: وجوب رد الأرض لصاحبها بالحالة الفطرية الصالحة عند انتهاء العقد، وحرمة إفساد تربتها بالمواد الكيميائية المهلكة للنبت والأبدان. دليلها: ﴿ وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ﴾ [الأعراف: 56].

- المسألة الثامنة والعشرون: يصح صلح الشريكين على إنهاء عقد المزارعة طوعاً قبل بدء البذر، وتبرأ ذمة كل منهما دون تبعات مالية لعدم شغل الأرض بالجهد أو النبت. دليلها: ﴿ وَالصُّلْحُ خَيْرٌ ﴾ [النساء: 128].

- المسألة التاسعة والعشرون: لا يحق للمزارع تفويض العمل البدني لآخر (عامل من الباطن) دون إذن صريح من صاحب الأرض، لتعلق العقد بمهارته البدنية وأمانته الشخصية. دليلها: ﴿ فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ ﴾ [البقرة: 283].

- المسألة الثلاثون: نفقات حماية الأرض وحراستها من السرقات أو اعتداء الأغنام والأنعام ليلاً تقع بالعدل على عاتق الطرفين بحسب حصصهما الشائعة، لأنها صيانة للمصلحة المشتركة والمحصول القائم. دليلها: ﴿ وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ﴾ [النساء: 58].

-5الأقوال

- القول الأول (بطلان المزارعة لجهالة مقدار المحصول النابت وقت التعاقد):
 - القول المختار :العقد صحيح وجائز فطرة، فالجهالة هنا مغفورة تيسيراً لكون الناتج محتملاً للطرفين بالتساوي والشراكة تنفي الباطل .دليله :﴿ مَّتَاعًا لَّكُمْ وَلِأَنْعَامِكُمْ ﴾]عبس: 32.[
 - القول المخالف الضعيف :زعم بعضهم بطلانها واشتراط عقد إجارة نقدية ثابتة حصراً، وهو تزمت هندسي يعطل الشراكات الفطرية للمزارعين المعوزين.
- القول الثاني (صحة شرط تحديد أطنان أو كيلوات معينة ثابتة لصاحب الأرض):
 - القول المختار :الشرط باطل ومفسد للعقد، لكونه يقلب الشراكة إلى استغلال وجدار غرر فاحش إذا قلّ المحصول، والعدل يقتضي النسبة الشائعة .دليله :﴿ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾]البقرة: 279.[
 - القول المخالف الضعيف :جوّزه بعضهم وقوفاً عند مسمى التراضي الشكلي، وهو فتح لباب بخس جهد العامل البدني بالباطل.
- القول الثالث (تحميل العامل كلفة حفر الآبار وشق قنوات الري بالشرط):

- القول المختار :الشرط باطل لأنه يحمل العامل أعباء أصول التربة المستدامة، ونفقات المياه الأساسية تظل على عاتق المالك بالحق والإنصاف .دليله :﴿ أَنَّا صَبَبْنَا الْمَاءَ صَبًّا ﴾]عبس: 25) [*فأصل الماء هيأه الله للأرض وتجهيزه على مستخلف العين.(*

- القول المخالف الضعيف :إجازة الشرط بناء على حرية العقود الجافة، وهو إرهاق لبدن المزارع واستنزاف لماليته بالباطل.

- القول الرابع (انفساخ عقد المزارعة فوراً وبقوة القانون بمجرد موت المزارع البدن):

- القول المختار :لا ينفسخ تلقائياً بل يثبت لورثته حق إتمام العمل وحصد المحصول إن كانوا قادرين بدنياً، رعاية للجهد السابق ونفياً لضياع الحقوق . دليله :﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴾]النجم: 39) [*والسعي ينتقل لورثته استخلافاً.(*

- القول المخالف الضعيف :انفساخه فوراً لكون المنفعة البدنية شخصية ماتت بموته، وهو جمود ميكانيكي يجحف بحق عائلة العامل المتوفى.

- القول الخامس (حكم مزارعة الأرض المغصوبة وحق العامل الجاهل في المحصول):

- القول المختار :المحصول يقسم بين العامل الجاهل وصاحب الأرض الأصلي (المغصوب منه) بالعدل والنسبة المشروطة، ويلاحق الغاصب قضائياً بأجرة مثل الأرض، صيانة لجهد البدن الطيب .دليله :﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ ﴾]التوبة: 120.[

- القول المخالف الضعيف :مصادرة المحصول بالكامل لصالح المالك الأصلي وحرمان العامل، وهو غلو شكلي يظلم الأبدان الكادحة بلا ذنب وجداني.

- القول السادس (صحة عقد المساقاة على أشجار برية غير مملوكة حيازة):

- القول المختار :باطل، فالتعاقد يقتضي سلطة الاستخلاف والحيازة على العين ابتداءً، والأشجار البرية مشاعة للجمهور يملكها من حاز ثمرها بجهده البدني الفوري .دليله :﴿ مِّمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ ﴾]الحديد: 7.[
- القول المخالف الضعيف :تجويزه بالوضع اليدوي المؤقت، وهو تشريع للاحتكار الباطل لأسباب حياة أبدان الناس.

- القول السابع (إلزام المزارع بتقديم خدمات بدنية منزلية لصاحب الأرض خارج شؤون الزرع):
 - القول المختار :يحرم الإجبار والقهر، وعقد المزارعة حاصر للأعمال الحقلية المتفق عليها، وتكليفه بغيرها سخرية باطلة واستعباد مرفوض فطريّاً . دليله :﴿ لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ ﴾]النساء: 29.[
 - القول المخالف الضعيف :إجازتها كشرط تزييني زائد، وهو تبرير للبغي المادي وتجاوز لحدود التراضي الواعي.

- القول الثامن (حكم فسخ العقد بسبب جفاف طارئ ومؤقت لمصدر المياه):
 - القول المختار :يثبت للعامل حق الفسخ أو تعليق العمل دون تعويض إذا كان الجفاف قاهراً وممتداً، رعاية لحفظ بدنه من الجهد الضائع والهلاك . دليله :﴿ مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾]الحج: 78.[
 - القول المخالف الضعيف :إلزامه بالبقاء وتغريمه إن ترك الأرض جافة، وهو تعنت ميكانيكي يحمل الأنفس أعباء الكوارث البيئية باطلاً.

- القول التاسع (اقتسام التبن والحشائش الجافة الناتجة تبعاً للمحصول الرئيسي):
 - القول المختار :يقسم التبن والحشائش بينهما بذات النسبة الشائعة المتفق عليها للمحصول، لكونها جزءاً فطريّاً متفرعاً من أصل نامية الأرض والجهد

المشترك .دليله :﴿ وَالنَّخْلَ بَاسِقَاتٍ لَّهَا طَلْعٌ نَّضِيدٌ * رِّزْقًا لِّلْعِبَادِ ﴾]ق: 10-11) [*الرزق يشمل الأصل وتوابعه الفطرية.(*

- القول المخالف الضعيف :تخصيص التبن لصاحب الأرض حصراً، وهو بخس باطل لناتج جهد المزارع البدني.

- القول العاشر (صحة عقد المزارعة إذا كان البذر محلوفاً أو مسروقاً):

- القول المختار :العقد باطل بطلاناً وجدانيّاً لوجود الخبث والسرقة في مادة الزرع، ولا ينمو الطيب على الباطل، ويجب رد البذر أو قيمته لأصحابه فوراً .دليله :﴿ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ ﴾]الأعراف: 157.[

- القول المخالف الضعيف :صحة العقد ونفاذ القسمة مع إثم السارق منفرداً، وهو فصل آلي يعزل الاقتصاد الأخلاقي عن طهارة المنشأ.

- القول الحادي عشر (إلزام المزارع بدفع قيمة الزكاة (العشر) عن كامل المحصول بمفرده):

- القول المختار :يحرم إلزامه منفردة، والزكاة تخرج من إجمالي الناتج قبل القسمة، أو يدفع كل شريك زكاة حصته الفعلية النافذة بالعدل والقسط . دليله :﴿ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾]الأنعام: 141) [*الخطاب شامل لكل مستفيد واجد من الحصاد.(*

- القول المخالف الضعيف :تحميل العامل الزكاة كلها بدعوى أنه هو المباشر للحرث حساً، وهو جور باطل يبخس مالية الشريك الضعيف.

- القول الثاني عشر (حق المزارع في السكن المجاني في بيت الحقل التابع للأرض بالعرف):

- القول المختار :حقه ثابت بالمعروف والفطرة لتسهيل مباشرته للعمل وحفظ الزرع ليلاً، ما لم يشترط المالك المنع الصريح لعدم صلاحية المبنى سكنياً

رعاية لصحة الأبدان .دليله :﴿ وَآتَيْنَاهُمَا مَأْوَىٰ ذَاتَ قَرَارٍ وَمَعِينٍ ﴾]المؤمنون: 50) [*قياساً على توفير بيئة السكن الآمنة للإنتاج.(*

- القول المخالف الضعيف :منع السكن وإلزامه بدفع إيجار منفصل عنه، وهو تضييق ميكانيكي ينافي اليسر والأدب الفقهي السلس.

- القول الثالث عشر (المزارعة على أراضي الأوقاف الخيرية المخصصة للفقراء):
 - القول المختار :جائزة وصحيحة بالمعروف، وتذهب حصة الوقف لتسيير مشافي ومصالح الفقراء، وتثبت كفالة العامل البدني لحفظ استمرار الخير وعمارة الأرض .دليله :﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ﴾]المائدة: 2.[
 - القول المخالف الضعيف :منع مزارعتها واشتراط تركها ريفاً عاماً، وهو رأي يعطل منافع الأوقاف ويؤدي لبوار الأراضي باطلاً.

- القول الرائع عشر (حق صاحب الأرض في منع المزارع من زراعة أعشاب طبية بين الأشجار):
 - القول المختار :لا يحق له المنع طالما كانت الأعشاب طيبة ونافعة للأبدان ولا تسبب أي ضرر بنيوي لجذور الأشجار الأصلية أو التربة عرفاً، فمنع النفع تحجير باطل .دليله :﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ ﴾]البقرة: 185.[
 - القول المخالف الضعيف :صحة المنع المطلق تحكماً بالملكية، وهو غلو ميكانيكي يعطل الاستغلال التكاملي والمرن للأرض الفطرية.

- القول الخامس عشر (المزارعة بنظام السقيا بـ مياه الصرف الصحي المعالجة كيميائياً):
 - القول المختار :جائزة وصحيحة إذا ثبت علمياً زوال الخبث والضرر كليّاً وعادت المياه لطبيعتها الفطرية الطاهرة الصالحة لإنبات الطيبات للأبدان، فإن بقي الأثر الخبيث بطل العقد حظراً للهلاك .دليله :﴿ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ ﴾]الأعراف: 157.[

- القول المخالف الضعيف :التحريم المطلق بناء على أصل المصدر، وهو جمود ميكانيكي يتجاهل فكرة التطهير والاستحالة الفطرية للأشياء.

- القول السادس عشر (تضمين المزارع قيمة الآلات الزراعية التالفة نتيجة الاستهلاك الطبيعي):

 - القول المختار :لا يضمن العامل شيئاً، فالعمر الافتراضي واستهلاك الحديد ناتج طبيعي عن عمران الأرض، وتضمينه بلا تعدٍّ أكل لماله بالباطل . دليله :﴿ فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ ﴾]البقرة: 283.[

 - القول المخالف الضعيف :القول بتضمينه لحماية ممتلكات المالك، وهو حكم قاصٍ يحمل البدنه فوق طاقتها البشرية باطلاً.

- القول السابع عشر (المزارعة على أراضٍ تغمرها المياه نصف العام – أراضي الفيضانات):

 - القول المختار :العقد صحيح وجائز، وتضرب المدة الزمنية موازية لأشهر الجفاف والإنبات الفطري، تيسيراً ومعاملة مرنة تستغل الطوارئ البيئية بالحق .دليله :﴿ فَأَنبَتْنَا فِيهَا حَبًّا ﴾]عبس: 27) [*فالعبرة بإمكانية الإنبات المتاحة.(*

 - القول المخالف الضعيف :بطلان العقد لجهالة وقت انحسار الماء بدقة هندسية، وهو تشدد يعطل زراعة مساحات شاسعة من ضفاف الأنهار الكبرى.

- القول الثامن عشر (حق المزارع في استخدام مبيدات كيميائية تزيد الإنتاج مع إضرارها بالتربة مستقبلاً):

 - القول المختار :يحرم استخدامها كسباً عاجلاً، فإهلاك خصوبة التربة وتسميم الطيبات اعتداء باطل على الأبدان وعمارة الأرض المستقبلية،

وللمالك منعه حتماً .دليله :﴿ وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ﴾]الأعراف: 56.[

- القول المخالف الضعيف :تجويزها عملاً بحرية اختيار وسائل الإنتاج، وهو إغفال لمنع مسببات الهلاك والفساد البيئي البياني.

- القول التاسع عشر (صحة عقد المزارعة إذا اشترط المالك أخذ المحصول كله وشراء حصة العامل نقداً بكره):

- القول المختار :العقد والشرط باطلان، لكونه إلغاء لحقيقة الشراكة الفطرية التوزيعية وتحويراً لها لقهر مادي يسلب العامل عين ثمرة جهده البدني كرهاً . دليله :﴿ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾]النساء: 29.[

- القول المخالف الضعيف :القول بصحة العقد كإجارة جهد مستترة، وهو التواء لفظي ميكانيكي يشرعن سلب الملكيات الفطرية للضعفاء.

- القول العشرون (بطلان العقد إذا تراضيا على نسبة مئوية مجهولة الآيل ك "ما يفيض عن حاجة الأهل"):

- القول المختار :العقد باطل للجهالة الفاحشة المفتوحة التي تؤول حتماً للمخاصمة والشحناء والباطل، ويجب التحديد بنسب كسرية ثابتة وشائعة تمنع النزاع .دليله :﴿ وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا ﴾]البقرة: 231.[

- القول المخالف الضعيف :صحته استناداً لحسن النية الوجدانية، وهو بناء للمعاملات القانونية والمالية على الأوهام العاطفية المسببة للتظالم.

الباب الخامس: فسخ عقود المنافع وأعذار الأبدان الطارئة

-1الأصول

أولاً: الآيات

- ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة: 286]
- ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [الحج: 78]
- ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾ [النساء: 29]
- ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ﴾ [البقرة: 280]
- ﴿ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ ۚ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ ﴾ [البقرة: 283]
- ﴿ وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ ﴾ [الأنعام: 152]
- ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ [البقرة: 195]

ثانياً: الدلالات

﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة: 286]

1. دلالة مباشرة نصية: وجوب انفساخ العقد تلقائياً وسقوط الالتزام عن المتعاقد إذا طرأ عجز قاهر يخرج تنفيذ بنود العقد عن طاقته وقدرته البدنية أو المادية الفطرية.
2. دلالة غير مباشرة بالتضمن: إن حدوث الهلاك الكلي للعين المعقود عليها أو المنفعة المستأجرة يتضمن الفسخ الفوري للعقد، لاستحالة تكليف الطرفين بتبادل منافع زال وجودها حساً.
3. دلالة غير مباشرة بالعموم: يفيد النص بعمومه وإطلاقه سقوط كافة الشروط الجزائية الجافة والميكانيكية التي تحاول إلزام العوام بإنفاذ التزامات مستحيلة ومجاوزة للوسع عند النوازل.

﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [الحج: 78]

4. دلالة مباشرة نصية: مشروعية تراجع الفرد وإنهاء الارتباط التعاقدي طرداً للأعذار القهرية كالأمراض الطارئة والظروف البيئية، نَفياً مطلقاً للحرج والأذى عن أبدان العباد.

5. دلالة غير مباشرة بالتضمن: إن استمرار قهر المتعاقد على الوفاء بعقد يلحق به ضرراً فادحاً يتضمن مناقضة مقاصد الشريعة، مما يجعل الفسخ سبباً شرعياً لحماية الأنفس والأموال.

6. دلالة غير مباشرة بالعموم: شمول وعموم نفي الحرج يوجب على جهات الفصل منع التضمين التعسفي ضد من يعجز بيئياً عن السداد، وحظر حبس ذمته المالية ببنود معنتة.

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾ [النساء: 29]

7. دلالة مباشرة نصية: وجوب انفساخ وإبطال العقد فوراً إذا تبين غياب الرضا النفسي والوجداني الحُر من أحد أطراف المعاملة، لكون التراضي هو المحرك الحاسم والوحيد للحل.

8. دلالة غير مباشرة بالتضمن: إن وقوع الغبن الفاحش أو الإكراه المادي يسلب الإرادة، ويتضمن ذلك ثبوت حق الفسخ الفوري (خيار الفسخ) لإعادة المال المنتزع بغير طيب نفس.

9. دلالة غير مباشرة بالعموم: يفيد عموم النهي عن أكل المال بالباطل مشروعية التراجع التراضي (الإقالة) في مرحلة ما بعد التعاقد، لأن زوال الرضا من الباطن يمحق بركة المعاملة الفطرية.

﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ﴾ [البقرة: 280]

10. دلالة مباشرة نصية: وجوب إيقاف المطالبة المالية القضائية والنظامية فور ثبوت إعسار المدين وعجزه المادي، ومنحه فسحة زمنية مجانية (النَّظرة) طرداً لعذر العسرة.

11. دلالة غير مباشرة بالتضمن: يتضمن النص مشروعية فسخ عقود المعاوضات المستمرة (كالإجارات الدورية) إذا عجز المستأجر عن السداد عجزاً مستداماً، منعاً لتراكم ديون ترهق كاهله باطلاً.

12. دلالة غير مباشرة بالعموم: يقرر النص بعمومه منهجاً فِطريّاً في تقديم رعاية الأنفس الضعيفة على استيفاء الديون الجافة، مما يبيح تعليق وإنهاء العهود طرداً للضيق المالي.

﴿ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ ۚ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ ﴾ [البقرة: 283]

13. دلالة مباشرة نصية: وجوب امتناع المتعاقد عن إخفاء البيانات الجوهرية وحقائق المعاملة، وحظر كتمان العيوب السلعية لكون الإخفاء إثماً وجدانياً وعملياً مباشراً.

14. دلالة غير مباشرة بالتضمن: إن تعمد البائع كتمان عيب خفي في بدن السلعة يتضمن نقضاً للأمانة الاقتصادية، مما يوجب ثبوت حق المشتري في رد العين وفسخ العقد فوراً (خيار العيب).

15. دلالة غير مباشرة بالعموم: يفيد النص بعمومه بطلان وانفساخ كافة البنود الصورية والشروط الحادثة التي تسعى لإسقاط خيارات السلامة والمكاشفة عبر الالتواء اللفظي.

﴿ وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ ﴾ [الأنعام: 152]

16. دلالة مباشرة نصية: وجوب تسليم الأعيان والمنتجات المالية مطابقة تماماً للمقادير والأوصاف والمعايير المتفق عليها دون أدنى بخس أو تطفيف رقمي وحسي.

17. دلالة غير مباشرة بالتضمن: إن ظهور نقص حقيقي أو تفاوت مؤثر في مواصفات العين المستلمة حساً يتضمن انفساخ العقد أو ثبوت سلطة التراجع للمشتري، لعدم تسليم محل التعاقد بالقسط.

18. دلالة غير مباشرة بالعموم: يوجب عموم الأمر بالقسط بطلان العقود التي تنطوي على جهالة فاحشة أو غرر في المقدار، وفسخها حتماً لحماية أمن العوام المالي من الخديعة.

﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ [البقرة: 195]

19. دلالة مباشرة نصية: وجوب امتناع العباد عن الاستمرار في أي التزام عملي أو تعاقدي يؤدي حساً وواقعاً لإهلاك الأنفس أو إتلاف الأبدان وإعطاب المعاش البيئي.

20. دلالة غير مباشرة بالتضمن: يتضمن النص إيجاب الفسخ القضائي أو التلقائي لعقود الأشخاص والأعيان إذا ظهرت ظروف طارئة (كالأوبئة أو الحروب أو الجوائح) تجعل تنفيذ العقد تهلكة محققة.

21. دلالة غير مباشرة بالعموم: يقرر النص قاعدة ربوبية عامة تقضي بتقديم سلامة الأبدان وحفظ الجنس البشري على كافة الشكليات الهندسية للعهود والمواثيق المالية الحادثة.

3- المسائل

- المسألة الأولى: ينفسخ عقد العمل الشخصي فوراً إذا أصيب العامل بمرض أو عجز بدني يمنعه حساً من مباشرة مهمته، ولا تلزمه شروط جزائية صيانةً لعافية البدن البشري

الفطرية. دليلها: ﴿ لَّيْسَ عَلَى الْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ ﴾ [النور: 61].

- المسألة الثانية: إذا تهدم العقار المؤجر أو غمرته المياه بفيضان بيئي، ينفسخ العقد تلقائياً لتعذر استيفاء المنفعة الفطرية المقصودة وخروج الأمر عن طاقة البشر. دليلها: ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا ﴾ [الطلاق: 7].

- المسألة الثالثة: يستحق العامل الذي حبسه المرض أو العذر القاهر أثناء العمل أجر ما قطع وأنجز من مهام بدنية، ولا يضيع حقه باطلاً؛ لأن الكسب منوط بجهده وسعيه الفعلي. دليلها: ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴾ [النجم: 39].

- المسألة الرابعة: يحق للمستأجر فسخ عقد إيجار الدار إذا طرأ عيب خطير يهدد سلامة بدنه وحياته (كتصدع الجدران المفاجئ)، وامتنع المالك عن إصلاحه حتمّاً. دليلها: ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ [البقرة: 195].

- المسألة الخامسة: طروء الكوارث العسكرية والحروب التي تمنع المزارع من دخول حقل المزارعة يعد عذراً قاهراً يفسخ العقد بلا تبعات مالية تعنتية رفعاً للضيق والمشقة. دليلها: ﴿ مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [الحج: 78].

- المسألة السادسة: إذا فسخ صاحب العمل العقد مع الأجير قبل المدة دون عذر أو تقصير من العامل، يلزمه دفع رواتب المدة المتبقية أو تعويض عادل لجبر الضرر التزاماً بالعهود المشروطة. دليلها: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾ [المائدة: 1].

- المسألة السابعة: يصح تراجع العامل عن عقد الجعالة في أي وقت قبل إتمام الغاية، ولكنه يفقد حقه في المكافأة المشروطة لعدم تحقق النتيجة الحاكمة والمعلَّق عليها الاستحقاق. دليلها: ﴿ وَلِمَن جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ ﴾ [يوسف: 72].

- المسألة الثامنة: يحرم على الشركات فرض بند "عدم الإلغاء تحت أي ظرف" في عقود الخدمات الطبية أو التعليمية الطويلة، لكونه مصادرة قاسية لأعذار الأبدان الفطرية

ومجافاةً لليسر. دليلها: ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ [البقرة: 185].

- المسألة التاسعة: إذا انفسخ عقد الإجارة بسبب عذر طارئ، تلتزم الإدارة برد المبالغ المدفوعة مقدماً عن الفترات المستقبلية التي لم تُستغل منفعتها بالحق منعاً للغرم والظلم. دليلها: ﴿ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾ [البقرة: 279].

- المسألة العاشرة: الجفاف الساحق لعيون المياه في أرض المساقاة والمزارعة عذر شرعي يفسخ عقد الشراكة الزراعية لزوال أصل مادة النماء الفطري وتبدل القدر السماوي. دليلها: ﴿ قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَصْبَحَ مَاؤُكُمْ غَوْرًا فَمَن يَأْتِيكُم بِمَاءٍ مَّعِينٍ ﴾ [الملك: 30].

- المسألة الحادية عشرة: وجوب تقديم حرمة وعافية البدن البشري والنفس الإنسانية المعوزة على جفاف القوانين المالية والشكليات الميكانيكية الرأسمالية والأرباح المحضة. دليلها: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ [النساء: 29].

- المسألة الثانية عشرة: وجوب إرساء قيم التراحم والرفق الفطري بين أطراف العقود عند حدوث النكبات والأمراض، مما يحمي وجدان الأمة من القسوة والصراع الجاف. دليلها: ﴿ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ وَتَوَاصَوْا بِالْمَرْحَمَةِ ﴾ [البلد: 17].

- المسألة الثالثة عشرة: تحريم التظالم الاقتصادي الناتج عن إلزام الناس بوعود وعقود عجزت أبدانهم أو طاقاتهم عن الوفاء بها نتيجة ظروف طارئة خارجة عن إرادتهم. دليلها: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ ﴾ [النحل: 90].

- المسألة الرابعة عشرة: وجوب بث السكينة الروحية في قلوب الضعفاء والمرضى والمحتاجين من العمال والمستأجرين بعلمهم أن الفقه السلس للقرآن يحميهم ولا يرهق ماليتهم. دليلها: ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ ۚ وَخُلِقَ الْإِنسَانُ ضَعِيفًا ﴾ [النساء: 28].

- المسألة الخامسة عشرة: وجوب الحفاظ على التوازن والسلم الاجتماعي عند طروء الجوائح العامة عبر إسقاط الالتزامات الميكانيكية الجافة التي تعجز عنها طاقة البشر والقول بالسداد والعدل. دليلها: ﴿ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴾ [الأحزاب: 70].

- المسألة السادسة عشرة: يصح الاتفاق بين رب العمل والأجير على تعليق العقد مؤقتاً (دون انفساخ كلي) أثناء فترة المرض أو الطوارئ البيئية طالما تراضيا على ذلك بالمعروف. دليلها: ﴿ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾ [النساء: 29].

- المسألة السابعة عشرة: يحرم على رب العمل استغلال حاجة الأجير بعد طروء عذر بدني يسير لخفض أجره المتفق عليه تعسفاً، ويعد هذا بخساً محرماً للحقوق. دليلها: ﴿ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ ﴾ [الأعراف: 85].

- المسألة الثامنة عشرة: إذا توفي المستأجر الذي استأجر العين لمنفعته الشخصية المحضة (كالعلاج البشري)، ينفسخ العقد فوراً لموته، ولا تنتقل التبعات المالية للورثة قسراً. دليلها: ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾ [الإسراء: 15].

- المسألة التاسعة عشرة: مشروعية طلب التحكيم العادل من ذوي الخبرة لتقدير حجم الضرر ونسبة المنفعة المستوفاة عند تنازع الطرفين في فسخ العقد طوعاً بسبب الجوائح. دليلها: ﴿ فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا ﴾ [النساء: 35].

- المسألة العشرون: وجوب إخلاء العين المؤجرة وردها لصاحبها فور انفساخ العقد بسبب الأعذار الطارئة، وحرمة حبس الأصول المالية باطلاً بعد زوال المسوغ. دليلها: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا ﴾ [النساء: 58].

5-الأقوال

- القول الأول (إلزام المريض بإحضار بديل بدني ليقوم بعمله في الإجارة الشخصية):

- القول المختار :ينفسخ العقد تلقائياً ولا يلزم بإحضار بديل، فالإجارة الشخصية تعتمد على ذات البدن الواعي، وتكليفه بالبديل قهر وتعنت . دليله :﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾]البقرة: 286.[

- القول المخالف الضعيف :زعم بعضهم وجوب استئجاره لشخص آخر على نفقته ليتم العمل، وهو حكم جاف يجحف بالمدين المريض ويصادر ماله بالباطل.

- القول الثاني (حبس العامل قسراً من قِبل السلطة لسبب غير جنائي وحقه في الأجر):

 - القول المختار :العقد ينفسخ لعذر القهر الزمني، ولا يستحق العامل أجراً عن فترة الحبس لعدم تسليم المنفعة، ولا يضمن للشركة خسائرها لانتفاء تعديه البدني .دليله :﴿ وَمَا أَصَابَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ ﴾]الشورى: 30) [*وحيث لم يفرط فلا غرم عليه باطلاً.(*

 - القول المخالف الضعيف :إلزام العامل بتعويض الشركة عن تعطيل الإنتاج هندسياً، وهو بغي وتعد على المظلوم وتحميل له لفعل غيره باطلاً.

- القول الثالث (فسخ إيجار المحل التجاري بسبب طروء كساد عام أو كساد السلعة ذاتها):

 - القول المختار :يشرع طلب الفسخ أو حط جزء من الأجرة بالتراضي العادل بناءً على تبدل أحوال المعاش الفطرية، والالتزام الميكانيكي مع بوار الأسواق قسوة .دليله :﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾]الحج: 78.[

 - القول المخالف الضعيف :منع الفسخ وإلزام المستأجر بالأجرة كاملة حتى نهاية الأجل بدعوى أن العين باقية حساً، وهو جمود ميكانيكي يجحف بحق الأنفس المستخلفة.

- القول الرابع (موت المستأجر للدار وحق المالك في إخراج عائلته فوراً):

- القول المختار :لا ينفسخ العقد بموته بل يمتد لصالح عائلته وورثته لاستيفاء المنفعة السكنية لحين انتهاء الأجل، صيانة لسلامة أبدان الأسر المستخلفة من التشرد والضياع .دليله :﴿ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ ﴾]الحديد: 7.[

- القول المخالف الضعيف :بطلان العقد وانفساخه فور الوفاة حساً، وهو تزمت هندسي يشرّد النساء والأطفال وينافي أدب الفقه السلس.

- القول الخامس (الفسخ الفوري لعقد التوريد الطويل بسبب تقلبات الأسعار الفاحشة والانهيار المالي):

 - القول المختار :يصح الفسخ أو إعادة التقييم فوراً بناءً على الجائحة الاقتصادية، فالإيفاء بالسعر القديم المنهار بخس فادح يبيد مالية المورد باطلاً .دليله :﴿ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾]البقرة: 279.[

 - القول المخالف الضعيف :إجباره على التوريد بالسعر المكتوب حرفيّاً تزاماً بعقد جاف، وهو غلو ميكانيكي يقدم اللفظ الشكلي على كليات حفظ الأنفس والأموال.

- القول السادس (فسخ عقد استئجار قاعة عامة بسبب منع السلطة الجبري للتجمعات الصحية):

 - القول المختار :ينفسخ العقد فوراً وزوالاً للالتزامات المتبادلة، لكون المنع السيادي جائحة تمنع حيازة واستيفاء المنفعة المقصودة فِطريّاً .دليله :﴿ أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾]المائدة: 1) [*ومحل الوفاء زال بمنع العين.(*

 - القول المخالف الضعيف :إلزام المستأجر بدفع نصف الأجرة تعويضاً للمالك عن تعطيل القاعة، وهو تقسيم ميكانيكي باطل يحل أكل مال الناس بلا مقابل منفعة حقيقية.

- القول السابع (سقوط مستحقات العامل بالكامل إذا انفسخ العقد لمرضه قبل إتمام نصف المدة):

- القول المختار :يحرم حرماناً باتاً مصادرة مستحقاته السابقة، ويستحق أجر ما قطع من أيام وساعات عمل بدني بالعدل والقسط الفطري .دليله :﴿ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ ﴾]الأعراف: 85.[
- القول المخالف الضعيف :سقوط الحق لعدم إتمام المدة الزمنية المشروطة كبنية هندسية واحدة، وهو تزمت يظلم طاقة البدن الطيب.

- القول الثامن (طروء وباء أو مرض عام يمنع مزارع المساقاة من دخول الحقل وحكمه):
 - القول المختار :عذر قاهر يسقط التزامات العمل الفوري، وينفسخ العقد دون غرم مالي، فدفع الهلاك عن الأبدان أصل قطعي كلي مقدم على الشكليات الحركية .دليله :﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾]النساء: 29.[
 - القول المخالف الضعيف :إلزامه بالدخول أو تغريمه قيمة تلف الثمر على الشجر، وهو قسوة وبغي يخالف التيسير القرآني المحكم.

- القول التاسع (بطلان شرط تراجع المستأجر عن عقد إيجار السيارة إذا وجد وسيلة نقل عام أرخص):
 - القول المختار :الشرط باطل ولا يملك الفسخ المنفرد لمجرد السعر الأرخص بعد لزوم العقد بالتراضي، فاستقرار العهود واجب أخلاقي مالم يوجد عيب في المنفعة .دليله :﴿ وَلَا تَنقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا ﴾]النحل: 91.[
 - القول المخالف الضعيف :ترخيص الفسخ المطلق له بناءً على تغير رغبته النفسية، وهو فتح لباب الفوضى المعاملاتية وهدم الموثوقية بالباطل.

- القول العاشر (انفساخ عقد العمل تلقائياً إذا أفلست الشركة الكبرى المشغلة):
 - القول المختار :ينفسخ العقد لعجز الذمة المالية للمستأجر، وتثبت أجور العمال السابقة كديون ممتازة ومقدمة على كل الدائنين تصفية لأصول

الشركة لحفظ قوت أبدان الأجراء .دليله :﴿ أَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا ﴾]النساء: 58.[

- القول المخالف الضعيف :سقوط حقوق العمال وإدخالهم أسوة ببقية الدائنين التجاريين ميكانيكيّاً، وهو إجحاف بالجهد البدني الحي الذي قوام معايش البشر باطلاً.

- القول الحادي عشر (حق المالك في فسخ عقد إيجار الدار إذا تبين أن المستأجر مصاب بمرض معدٍ):

 - القول المختار :يحق له طلب الفسخ ونقله لمسكن صحي آمن بالمعروف دفعاً لضرر العدوى الحسي عن بقية سكان البناية، مع توفير بديل يمنع تشريده وعائلته فطرة ورفقاً .دليله :﴿ لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ ﴾]الأصل الكلي المستنبط من آيات نفي الأذى والتهلكة.[

 - القول المخالف الضعيف :طرده فوراً للخلاء دون أدنى مسؤولية إنسانية، وهو قسوة مدمرة تنافي أدب الفقه السلس والتراحم الجمعي للأمة.

- القول الثاني عشر (جواز اشتراط البائع مصادرة "العربون الائتماني" كاملاً إذا مرض المشتري وعجز عن استلام السلعة):

 - القول المختار :يحرم مصادرة العربون إذا كان التراجع ناتجاً عن عذر بدني أو كرب طبي قاهر، ويجب رد المال كاملاً تيسيراً ورفقاً بحاله، والمصادرة هنا أكل للمال بالباطل .دليله :﴿ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا ﴾]الطلاق: 4.[

 - القول المخالف الضعيف :نفاذ المصادرة التزاماً بشرط العقد الميكانيكي الجاف، وهو تغليب للشكليات الفرعية على حساب قانون الرخص والضرورات الطبية.

- القول الثالث عشر (انفساخ عقد إجارة دابة أو سيارة النقل إذا مات السائق المعين بالاسم):
 - القول المختار :ينفسخ العقد حتماً إذا كان السائق مقصوداً بذاته وكفاءته البدنية، ويستمر العقد إن كان المقصود محض وسيلة النقل حسّاً بتوفير سائق أمين جديد بالتراضي .دليله :﴿ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ ﴾]القصص: 26.[
 - القول المخالف الضعيف :إلزام ورثة السائق بإتمام الرحلة أو تعويض صاحب السيارة مطلقاً، وهو تعنت ميكانيكي يحمل الأبدان الميتة وعائلاتهم التزامات قهرية باطلة.
- القول الرائع عشر (حق الفسخ المصلحي للمزارع إذا تبين أن التربة موبوءة بآفة زراعية قديمة خفية):
 - القول المختار :حقه في الفسخ ثابت فوراً وبلا تعويض، لكون الآفة الخفية عيباً جوهرياً ينفي العلم بمحل المنفعة ويهدد بضياع الجهد البدني بالباطل . دليله :﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ﴾]الإسراء: 36.[
 - القول المخالف الضعيف :إلزامه بالاستمرار ومحاولة علاج التربة على نفقته، وهو إرهاق لبدنه وماليته بالظلم والباطل المعاملي.
- القول الخامس عشر (فسخ عقد التوريد الطويل بسبب إغلاق الحدود والممرات الدولية عسكرياً):
 - القول المختار :عذر جائحة بيئية وعسكرية يسقط الالتزام الفوري ويحق معه الفسخ أو التعليق دون شروط جزائية، لحظر تكليف الأنفس بما يخرج عن طاقتها وفطرتها .دليله :﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾]البقرة: 286.[

- القول المخالف الضعيف :تغريمه قيمة المواد غير الموردة حرفيّاً لعدم إيفائه بعهده الشكلي، وهو تشدد ميكانيكي يتجاهل الحصار الجبري الطارئ.

- القول السادس عشر (مطالبة المستأجر بتعويض المالك عن انخفاض القيمة السوقية للعقار بعد إخلائه قانونياً بسبب زلزال):

 - القول المختار :يحرم تضمينه أو مطالبته بالتعويض، فانخفاض القيمة نتيجة الكوارث الطبيعية والزلازل أمر سماوي يقع على عاتق مستخلف العين الأصلي، وليس بفعل بدني من المستأجر .دليله :﴿ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾]البقرة: 279.[

 - القول المخالف الضعيف :إلزامه بدفع الفارق السعري بدعوى أنه كان حائزاً للعين وقت الكارثة، وهو رأي جاف يحمل البريء كلفة المقادير باطلاً.

- القول السابع عشر (فسخ عقد استئجار الطبيب لإجراء جراحة إذا برئ المريض تلقائياً وفجأة):

 - القول المختار :ينفسخ العقد لزوال محل الحاجة والمنفعة الطبية فِطريّاً، ولا يستحق الطبيب أجر الجراحة، ولكنه يستحق مكافأة المثل العادلة عن وقت الفحص والمعاينة البدنية السابقة بالحق .دليله :﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ ﴾]التوبة: 120.[

 - القول المخالف الضعيف :إجبار المريض على دفع كلفة العملية كاملة أو إجراء جراحة غير لازمة، وهو غلو هندسي ميكانيكي يهدد سلامة الأبدان بالباطل.

- القول الثامن عشر (حق الفسخ التلقائي لعقد الإجارة الطويل إذا جن المستأجر وفقد وعيه بالكامل):

 - القول المختار :ينفسخ العقد كمعاوضة شخصية لغياب الوعي وأهلية الرضا الحاكمة، وتتولى عائلته أو وليه تصفية المستحقات السابقة بالمعروف لضمان

الحقوق ونفي النزاع .دليله :﴿ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ ﴾]النساء: 43 [*)بفصل دلالة الوعي كأصل قطعي.(*

- القول المخالف الضعيف :لزوم العقد ومصادرة أمواله عبر التنفيذ الجبري الجاف، وهو قسوة تخالف التيسير والمواساة الفطرية للبيان القرآني.

- القول التاسع عشر (فسخ عقد المزارعة بسبب شح الأمطار الموسمية الطارئة وحكم الجهد الفائت):

- القول المختار :ينفسخ العقد لآفة الجفاف السماوية، ولا يضمن العامل جهده الفائت ماليّاً لكونه شريكاً في المخاطرة الفطرية للإنتاج، ويسقط حق المالك في أي مطالبة بأجرة ميكانيكية للأرض .دليله :﴿ أَأَنتُمْ تَزْرَعُونَهُ أَمْ نَحْنُ الزَّارِعُونَ ﴾]الواقعة: 64.[

- القول المخالف الضعيف :إلزام المزارع بدفع قيمة كلفة البذور الضائعة لصاحب الأرض كرهاً، وهو إجحاف بالبدن الكادح وتحميل له لخسائر الأقدار الطبيعية باطلاً.

- القول العشرون (بطلان العقد بالكامل إذا اشترط الطرفان منع الفسخ حتى عند طروء الموت أو العجز التام):

*القول المختار :الشرط باطل ومحرم بطلاناً وجدانيّاً لمخالفته لسنن الله وفطرة البشر وأعذار الأبدان القطعية المحكمة، والعقد صحيح لازم في السعة، وينفسخ حتماً عند طروء الموت أو العجز الفعلي صيانة للحقوق والأنفس .دليله :﴿ وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا ﴾]البقرة: 231) [*وتأبيد الشروط المخالفة للفطرة والرحمة استهزاء بالشرع.(*

*القول المخالف الضعيف :صحة الشرط ولزوم الالتزام المالي على التركة مطلقاً حتى مع فناء البدن، وهو تزمت هندسي ميكانيكي حوّل عقود التيسير والمنافع إلى مبطلات صلبة وهلاك للأنفس والأموال بالإثم.

الفصل الثالث: أحكام الدين والقرض

الباب الأول: القرض الحسن وأحكام الارتفاق والتكافل

-1الأصول

أولاً: الآيات

- ﴿ مَّن ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً ۚ وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴾ [البقرة: 245]
- ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة: 280]
- ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾ [المائدة: 2]
- ﴿ وَآتُوهُم مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ ﴾ [النور: 33]

ثانياً: الدلالات

﴿ مَّن ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً ﴾ [البقرة: 245]

1. دلالة مباشرة نصية: مشروعية عقد القرض الحسن والتزام بذل المال رفقاً وتكافلاً بالمحتاجين دون طلب أي زيادة مشروطة، لكونه معاملة تعبدية يضاعف الرب أجرها المعنوي والمادي.
2. دلالة غير مباشرة بالتضمن: يتضمن النص وجوب تجريد عقد القرض من كافة شروط الاستغلال الجاف أو الفوائد المصطنعة، لكون وصف "حسناً" يتضمن لزوماً النزاهة التامة والمجانية في الارتفاق.

3. دلالة غير مباشرة بالعموم: يفيد عموم النص وجوب بث وإشاعة القروض الارتفاقية التكافلية بين عوام المسلمين لكونها أداة ربوبية لتسيير منافع المعاش وتفريج الكربات دون كلف ربوية ممحقة.

﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ﴾ [البقرة: 280]

4. دلالة مباشرة نصية: وجوب إمهال وإنظار المدين المعسر فوراً وبلا كلفة إضافية طالما عجز بدنه أو ماله عن الوفاء، وحظر استخدام أدوات الضغط القهرية التصاعدية ضده.

5. دلالة غير مباشرة بالتضمن: يتضمن النص إبطال ربا الجاهلية الحادث القائم على قاعدة (تقضي أم تربي)، لكون الأمر بالنَّظرة يتضمن حظر تمديد الأجل مقابل زيادة رقمية مصطنعة في ذمة المعسر.

6. دلالة غير مباشرة بالعموم: يقرر النص بعمومه أصل تقديم حفظ كرامة الأنفس وعافية الأبدان الضعيفة على استيفاء الديون الجافة، مما يوجب على النظم التكافلية حياطة المعسرين بالرفق والمواساة.

﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾ [المائدة: 2]

7. دلالة مباشرة نصية: وجوب بناء المؤسسات المالية والصناديق الاجتماعية على أساس من التعاون المشاهد لإقراض الضعفاء وتشييد ركائز البر، والنهي الحاسم عن التعاون في عقود الإثم والربا.

8. دلالة غير مباشرة بالتضمن: يتضمن النص وجوب خلو كافة المعاملات الارتفاقية الحادثة من بنود الغش أو التدليس أو الحيل الربوية المستترة، لكون تعمد الالتواء يتضمن الإثم والعدوان الذي يرفضه التشريع.

9. دلالة غير مباشرة بالعموم: يوجب عموم النص ترسيخ ثقافة التكافل الفطري وتسهيل سبل التبادل السلعي والمالي البريء، صيانةً لبنية المجتمع وأمن العوام من الصراع المادي الجاف.

﴿ وَآتُوهُم مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ ﴾ [النور: 33]

10. دلالة مباشرة نصية: وجوب بذل الدعم المالي وإيصال المساعدات والقروض الرفقية للمحتاجين والكاتبين، تذكيراً بأن الأموال في أصلها مواهب ونعم تابعة لملكية الخالق سبحانه.

11. دلالة غير مباشرة بالتضمن: يتضمن النص كبح جماح الأنانية المادية الفردية للتجار والأغنياء، لكون إضافة المال إلى الله "مال الله" تتضمن لزوم أداء المسؤولية الأخلاقية والاجتماعية تجاه أبدان المعوزين باختيار كامل.

12. دلالة غير مباشرة بالعموم: يفيد عموم الأمر بالإيتاء مشروعية وأهمية القروض والمناح الارتفاقية الخالية من المعاوضات الجافة، كوسيلة فطرية لتدوير الثروة وتوازن البنية الاقتصادية للأمة.

ثالثاً: المعاني

- وجوب ربط عقود القروض التكافلية بالقصد الباطن لابتغاء مرضاة الرب سبحانه.
- القرض الحسن عقد ارتفاق وإحسان محض يخرج تماماً عن وعاء المبادلات التجارية المضاربة.
- حظر اتخاذ الزمن أو تأخير الوقت أداة لتوليد الديون القهرية في ذمم العوام باطلاً.
- وجوب إسقاط كافة الفوائد المشروطة والعمولات المرتبطة بأصل مبالغ القروض الرفقية.
- الأمانة الاقتصادية الفطرية تقتضي أداء المدين للقرض عند الميسرة وطيب النفس كاملًا.
- مشروعية البذل الجماعي والتعاون لتأسيس شبكات أمان تكافلية تحمي الأنفس والأبدان.
- نفي الحرج والضيق المالي عن المعسرين أصل تنزيلي ثابت لا تجوز مخالفته.
- التبرع والتصدق بإبراء ذمة العاجز كليّاً غاية أخلاقية يبارّكها التنزيل ومقاصد الشريعة.
- تنقية معاملات الارتفاق من التعقيد التركيبي والشروط النظامية المعنتة تيسيراً للناس.
- استقرار قيم التراحم ينفي الأحقاد والنزاعات المدمرة للكيان المالي والاجتماعي للبشر.

رابعاً: الفوائد

﴿ مَّن ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً ﴾ [البقرة: 245]. فائدة: القرض الحسن أداة اقتصادية أخلاقية تهدف لتسيير منافع المعاش بعيداً عن الاستغلال المادي الجاف.

﴿ مَّن ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً ﴾ [البقرة: 245]. فائدة: البركة الوجدانية والنماء المالي معلقان حتماً ببذل النقد رفقاً ومواساة دون طلب أي زيادات عينية باطلة.

﴿ مَّن ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً ﴾ [البقرة: 245]. فائدة: تجريد عهود القروض من الشروط والمنافع المستترة واجب شرعي صيانةً لكرامة المحتاجين وأمن العوام المالي.

﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ﴾ [البقرة: 280]. فائدة: إنظار وإمهال المدين العاجز دون تحميله أي كلف تصاعدية فرض قطعي من خالق الكون لترسيخ اليسر الفطري.

﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ﴾ [البقرة: 280]. فائدة: يحرم تحريماً قاطعاً محاولة شرعنة ربا الجاهلية عبر إعادة الجدولة الصورية للحقوق المالية عند عجز الأبدان.

﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ﴾ [البقرة: 280]. فائدة: إسقاط الديون أو التصدق بها على العاجز عجزاً مستداماً مظهر أسمى من مظاهر التكافل الاجتماعي المنضبط بالعدل.

﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ﴾ [المائدة: 2]. فائدة: بناء شبكات وصناديق التكافل المالي المشترك واجب مجتمعي لحماية أبدان الضعفاء من غبن النظم المادية الضيقة.

﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ﴾ [المائدة: 2]. فائدة: تطهير المعاملات الارتفاقية من حيل الربا المخادعة ينفي التدليس ويثبت الطمأنينة الوجدانية والبركة في أقوات البشر.

﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ﴾ [المائدة: 2]. فائدة: كل اتفاق مالي يسعى لتضييق معايش الناس أو إيقاعهم في حرج التضخم المصطنع باطل لكونه تعاوناً على الإثم والعدوان.

﴿ وَآتُوهُم مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ ﴾ [النور: 33]. فائدة: الوعي الفطري بأن الأموال نعم ربوبية مستخلف فيها العباد يوجب بذلها رفقاً بالأنفس دون كبر أو منّ.

﴿ وَآتُوهُم مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ ﴾ [النور: 33]. فائدة: توجيه رأس المال نحو التمويل

الارتفاقي والخدمي النظيف يدعم مسارات الاستقرار الاقتصادي لعوام المسلمين.
﴿ وَآتُوهُم مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ ﴾ [النور: 33]. فائدة: تحقيق التوازن الوجداني بين الملكية الفردية وبين المسؤولية الأخلاقية يمنع نشوء الطبقية والنزاع العبثي في المجتمع.

3- المسائل

- المسألة الأولى: ينعقد القرض الحسن بكل ما يدل على دفع المال إرفاقاً ومواساة على أن يرد مثله (كالمعاطاة، أو الصحيفة المكتوبة)، دون اشتراط صيغ لفظية معقدة. دليلها: ﴿ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ﴾ [البقرة: 282].

- المسألة الثانية: يجب أن يكون محل القرض مالاً معلوماً ومباحاً من الطيبات، وبطلان إقراض الخبائث أو المحرمات المهلكة للأبدان. دليلها: ﴿ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ ﴾ [الأعراف: 157].

- المسألة الثالثة: يصح سداد القرض الحسن بزيادة طوعية غير مشروطة ولا متواطأ عليها عند السداد تطييباً لنفس المقرض واعترافاً بفضله الفطري وإحسانه. دليلها: ﴿ هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ ﴾ [الرحمن: 60].

- المسألة الرابعة: إذا اشترط المقرض تقديم خدمة بدنية (كحرث أرضه أو سكنى داره) مقابل إقراض المال، بطل الشرط وحده وصح القرض مجرداً منعاً لأكل المال بالباطل والربا المستتر. دليلها: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ ﴾ [البقرة: 188].

- المسألة الخامسة: يجوز للمقرض طلب كفيل ضامن أو رهن عيني مقبوض لتوثيق حقه المالي وضمان استرداد أصل القرض عند حلول الأجل من غير ريبة. دليلها: ﴿ فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ ﴾ [البقرة: 283].

- المسألة السادسة: يحرم على الدائن حبس أو ملاحقة المقترض المريض أو العاجز كليّاً عن العمل، ويلزمه منحه مهلة ميسرة (النظرة) حتى يبرأ بدنه وتتحسن ماليته. دليلها: ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ﴾ [البقرة: 280].

- المسألة السابعة: يصح إقراض السلع المثلية (كالقمح أو الزيت) وتُرد بمثلها وزناً وكيلًا وصفة فِطريّاً نفيّاً لبخس الحقوق بالباطل. دليلها: ﴿ وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ ﴾ [الأنعام: 152].

- المسألة الثامنة: يجوز اقتطاع رسوم إدارية ثابتة ومقطوعة لتغطية التكلفة الفعلية للأوراق التشغيلية في صناديق القروض التكافلية، دون صلة بحجم المال المقرض لئلا تنقلب رباً. دليلها: ﴿ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ ﴾ [القصص: 26].

- المسألة التاسعة: يندب للدائن التنازل عن جزء من الدين أو إسقاطه بالكامل صدقةً عن المدين الذي أصيب بجائحة أو عجز دائم، وهو أعلى مقامات الإحسان والتكافل الأخلاقي السلس. دليلها: ﴿ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة: 280].

- المسألة العاشرة: بطلان شرط الفسخ التلقائي أو غرامات التأخير التضخمية الثابتة والمئوية إذا تأخر المقترض عن السداد، فالعسر رخصة تقتضي الرفق ولا تبيح الاستغلال الربوي الباطل. دليلها: ﴿ لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً ﴾ [آل عمران: 130].

- المسألة الحادية عشرة: القرض الحسن عقد إرفاق ومواساة فطري مبناه الأصيل على الرفق ومساعدة المحتاجين وإعانة أبدانهم لا على الاستثمار المادي الجاف، وتطهير النفس من الشح والبخل المادي. دليلها: ﴿ مَّن ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ ﴾ [البقرة: 245].

- المسألة الثانية عشرة: يحرم اشتراط أي زيادة مالية أو عينية مشروطة على أصل القرض تؤول للمقرض، فكل منفعة تعود للمقرض تتمحض رباً باطلاً واستغلالاً قسريّاً. دليلها: ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ [البقرة: 275].

- المسألة الثالثة عشرة: أداء القرض التزام وجداني وأخلاقي أصيل، ومطال الغني الواجد وسلوكه التسويفي ظلم يبيح للمحكمة حبس تصرفاته المالية ونفي باطله. دليلها: ﴿ فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ ﴾ [البقرة: 283].

- المسألة الرابعة عشرة: وجوب صيانة كرامة المحتاجين وعزة أبدانهم عبر توفير بديل أخلاقي (القرض الحسن) يمنعهم من ذل السؤال أو الارتماء في أحضان المرابين بالباطل ورفع الحرج عنهم. دليلها: ﴿ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ ﴾ [المائدة: 6].

- المسألة الخامسة عشرة: ترسيخ ثقافة الأمانة والمسؤولية المتبادلة عبر تشجيع الوفاء الطوعي بالحقوق والالتزام بالعهود دون حاجة لوسائل قهرية جافة ما لم يثبت المطل. دليلها: ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ ﴾ [المؤمنون: 8].

- المسألة السادسة عشرة: وجوب بناء التضامن والسلم الاجتماعي عند طروء الأزمات المالية الفردية عبر إلزام الدائنين بالرفق والإنظار الفطري النافي للشقاق وصيانة المجتمع من الجريمة والامتهان الأخلاقي. دليلها: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ ﴾ [النحل: 90].

- المسألة السابعة عشرة: تحفيز البركة الاقتصادية وعمران الأرض من خلال تدوير الأموال التكافلية التي تسد حاجات الأبدان المعيشية الأساسية وتدفعها للعمل بالحق وتنمية الاستخلاف. دليلها: ﴿ وَمَا آتَيْتُم مِّن زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ ﴾ [الروم: 39].

- المسألة الثامنة عشرة: العجز المالي مناطه فقدان القدرة الفعلية على السداد، ولا عقوبة بدنية أو مادية تلحق بالمدين المفلس حقيقة، فكليات حفظ النفس وعافية البدن مقدمة. دليلها: ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا ﴾ [الطلاق: 7].

- المسألة التاسعة عشرة: كفالة الغارمين وسد حاجاتهم واجب تضامني واقتصادي عام في المجتمع عبر توجيه الزكوات لتطهير الذمم وحفظ الأبدان وإقامة التوازن الاجتماعي. دليلها: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ... وَالْغَارِمِينَ ﴾ [التوبة: 60].

- المسألة العشرون: تحريم دفع أموال القروض في تمويل صفقات القمار أو اليانصيب أو المعاملات القائمة على الحظ والميسر لكونها رجساً يهدم الاقتصاد الفطري السوي. دليلها: ﴿ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ... رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ ﴾ [المائدة: 90].

- المسألة الحادية والعشرون: يصح ضرب أجل محدد لرد القرض الحسن ويلتزم المستقرض بالرد عند حلوله، ويحرم على المقرض الرجوع والمطالبة المفاجئة قبل الأجل دون مسوغ اضطراري. دليلها: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾ [المائدة: 1].

- المسألة الثانية والعشرون: إذا هلك المال المقترض في يد المستقرض بجائحة أو سرقة دون تفريط منه، لم تسقط تبعة الدين عن ذمته، وتبقى شاغرة بالحق حتى الوفاء أو العفو. دليلها: ﴿ فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ ﴾ [البقرة: 283].

- المسألة الثالثة والعشرون: يحرم على المقرض استغلال حاجة المقترض الملحة ليفرض عليه بيع عقاره أو سلعه بأقل من ثمن مثلها (بيع المضطر)، ويعد هذا من أكل مال الناس بالباطل. دليلها: ﴿ لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ ﴾ [النساء: 29].

- المسألة الرابعة والعشرون: جواز مبادرة أولياء الميت المفلس أو الأجانب المتبرعين بسداد قرضه الحسن تفريغاً لذمته الفانية وحفظاً لأمانته الوجدانية من التآكل. دليلها: ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ﴾ [المائدة: 2].

- المسألة الخامسة والعشرون: يصح قرض المنافع المؤقتة (كإعارة الدواب أو الآلات التكنولوجية لينتفع بها المحتاج ثم يرد عينها) ويحرم منعها عن الناس عند فضل الحاجة. دليلها: ﴿ وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ ﴾ [الماعون: 7].

- المسألة السادسة والعشرون: يحرم على المستقرض الملاءة المالية (الغني الواجد) تقديم أعذار كاذبة أو فبركة صكوك إعسار وهمية للتملص من سداد القرض، وتعمّد ذلك جناية توجب العقوبة بالحق. دليلها: ﴿ وَلا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ ﴾ [البقرة: 42].

- المسألة السابعة والعشرون: وجوب أداء القرض بنفس العملة أو القيمة الفطرية المتفق عليها وقت العقد، وحرمة بخس المقرض حق ماله عند تقلب الأسواق ما لم يتراضيا بالعدل. دليلها: ﴿ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ ﴾ [الأعراف: 85].

- المسألة الثامنة والعشرون: يصح صلح القرض بحط طوعي من الدائن لقاء تعجيل السداد الجزئي المبكر، لكونه يسرّاً يفك كرب المديونين وينفي ظلال الخصومة. دليلها: ﴿ وَالصُّلْحُ خَيْرٌ ﴾ [النساء: 128].

- المسألة التاسعة والعشرون: لا يثبت حق الولاية للسفيه أو الصغير في إقراض أمواله للآخرين قرضاً حسناً، لكونه عقد تبرع وإرفاق يضر بماليته التي تتطلب الحفظ والاستثمار الرشيد. دليلها: ﴿ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا ﴾ [النساء: 5].

- المسألة الثلاثون: نفقات توثيق القرض الحسن وصياغة صحيفته العدلية تقع بالكامل على طالب التوثيق أو توزع بالتساوي بالمعروف، كونه إجراءً وقائياً لنفي الريبة والشكوك الاجتماعية. دليلها: ﴿ ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَا تَرْتَابُوا ﴾ [البقرة: 282].

-5الأقوال

- القول الأول (بطلان عقد القرض الحسن لجهالة موعد السداد بدقة هندسية):

- القول المختار :العقد صحيح وجائز فطرة، ولا يشترط ضرب أجل صارم ميكانيكيّاً، ويستحب تحديده تيسيراً، ولكن جهالته مغفورة لكونه عقد إرفاق لا معاوضة .دليله :﴿ مَّن ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا ﴾]البقرة: 245.[

- القول المخالف الضعيف :زعم بعضهم بطلان القرض مالم يضرب له أجل دقيق كاليوم والساعة، وهو تشدد يمنع سبل المواساة العاجلة للأنفس المنكوبة.

- القول الثاني (إباحة الفائدة اليسيرة في القروض الشخصية بذريعة التضخم المالي):

- القول المختار :يحرم اشتراط أي زيادة مئوية أو ثابتة قلت أو كثرت، فكل زيادة مشروطة رباً باطل واستغلال لحاجة البدن المستقرض، والتضخم لا يبيح المحكمات .دليله :﴿ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾]البقرة: 275.[

- القول المخالف الضعيف :تجويز ربط القرض الحسن بفوائد توازي نسب التضخم بدعوى حفظ القدرة الشرائية، وهو رأي يشرعن الربا الاستغلالي بمسوغات ميكانيكية.

- القول الثالث (اشتراط نفع معنوي للمقرض كاستعارة دابة المدين دون أجر):

- القول المختار :الشرط باطل ومحرم لكونه يجر نفعاً مادياً مستتراً للمقرض، ويتحول العقد من إرفاق فِطري إلى استغلال باطل، والقرض صحيح بدونه .دليله :﴿ لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ ﴾]النساء: 29.[

- القول المخالف الضعيف :إجازة الشرط بناءً على التراضي اللفظي الظاهري، وهو إسقاط لمقاصد منع الربا وحماية ذمة المستقرض الضعيف.

- القول الرابع (حق المقرض في مطالبة المدين بالسداد الفوري وقبل حلول الأجل المشروط):

- القول المختار :لا يحق له المطالبة الفورية ما دام الأجل مشروطاً ومتفقاً عليه، فالوفاء بالشرط الزمني التزام أخلاقي يورث النفس طمأنينة ويسراً . دليله :﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾]المائدة: 1.[

- القول المخالف الضعيف :قيل بأن القرض عقد غير لازم ويحق للمقرض استرداده متى شاء، وهو رأي جاف يوقع المستقرض في كرب وضيق بدني مفاجئ.

- القول الخامس (تضمين المدين المعسر الهارب قيمة الدين عبر حبس أفراد عائلته):

- القول المختار :يحرم حرماناً باتاً حبس أو تقييد حرية أي فرد من عائلته، فالمسؤولية المالية والبدنية شخصية مستقلة، وتحميل الأبرياء تبعات غيرهم ظلم وبغي باطل .دليله :﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾]الإسراء: 15.[

- القول المخالف الضعيف :تجويز الضغط الجسدي على الأقارب لإجبار المدين على الظهور، وهو غلو ميكانيكي يجحف بالأنفس البريئة ويخالف القسط القرآني المحكم.

- القول السادس (القرض الحسن بين الصديقين وحكم رد البديل الأفضل صفة طوعاً):

- القول المختار :جائز وصحيح ومستحب، فرد القرض ببديل أجود صناعة أو أكبر مقداراً طالما نبع من كرم المدين طواعية ودون اشتراط سابق عهد هو قمة الإحسان الفطري .دليله :﴿ هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ ﴾]الرحمن: 60.[

- القول المخالف الضعيف :منع قبول أي زيادة طوعية وسد الباب بدعوى شبهة الربا التعبدية الشكيلية، وهو رأي جاف يقطع قيم الشكر والمودة السلسة.

- القول السابع (إجبار السلطة للمقرضين على إسقاط الديون كليّاً عن المجتمع في الأزمات):

- القول المختار :لا تملك السلطة مصادرة حقوق المقرضين قسراً، فالمال محترم استخلافاً، ولها حثهم وندبهم وجدانيّاً للعفو، أو جدولة الديون بما يحمي أبدان المعسرين دون إجحاف بالدائنين .دليله :﴿ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾]البقرة: 279.[

- القول المخالف الضعيف :القول بجواز الإسقاط الجبري المطلق للأموال تفادياً للأزمات، وهو بغي يصادر الملكيات الفردية المنضبطة بالباطل.

- القول الثامن (القرض الحسن في الذهب وحكم رده بالوزن أم بالقيمة الرقمية النقدية):

- القول المختار :يجب رده بنفس الوزن والمثل حصرّاً لكون الذهب عيناً مثلية فطيرة ثابته النفع للأبدان، ولا عبرة بالتقلبات الرقمية للعملات الورقية التابعة له تلافياً لبخس الحقوق .دليله :﴿ وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ ﴾]الأنعام: 152.[

- القول المخالف الضعيف :اشتراط رده بقيمته النقدية وقت القرض، وهو جمود ميكانيكي يظلم المقرض عند تضخم الأسواق باطلاً.

- القول التاسع (فرض رسوم إدارية مئوية ترتبط بحجم رأس المال المقرض تكافليّاً):

- القول المختار :يحرم ربط الرسوم بالنسب المئوية لحجم المال لأنها تتحول ميكانيكيّاً إلى صورة ربا الفضل المبطن، ويجب أن تكون الرسوم مبلغاً ثابتاً مقطوعاً يغطي الجهد التشغيلي الفعلي بالحق .دليله :﴿ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا ﴾]البقرة: 278.[

- القول المخالف الضعيف :تجويز النسب المئوية تماشياً مع كلفة إدارة الحسابات الكبرى، وهو فتح لثغرات الالتواء على التحريم القطعي للربا.

- القول العاشر (حق الدائن في ملاحقة المدين المفلس الذي ثبت انعدام ماله كليّاً):

- القول المختار :يحرم ملاحقته أو التضييق البدني عليه، والإنظار هنا فرض قرآني محكم قاطع، والمطالبة الجافة مع الإفلاس التام بغي وأكل لأوقات وطاقات الأنفس بالباطل .دليله :﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ﴾]البقرة: 280.[

- القول المخالف الضعيف :جواز ملازمته وحبسه حتى يتدبر المال عبر الاستدانة من غيره، وهو قسوة ميكانيكية تخالف كليات الرحمة والتيسير للأبدان المعوزة.

- القول الحادي عشر (توقيع عقد قرض حسن يشترط فيه المقرض رهن مسكن المدين الأساسي مع سكنى المقرض فيه):

- القول المختار :الرهن كتوثيق صحيح، ولكن اشتراط سكنى المقرض فيه مجاناً باطل ومحرم لكونه منفعة مادية جرتها المداينة (ربا مستتر)، ويستحق المدين أجرة مثل السكن إن سكن المقرض كرهاً .دليله :﴿ لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ ﴾]النساء: 29.[

- القول المخالف الضعيف :إباحة السكنى استناداً لقاعدة الشرط العقدي الحر، وهو إسقاط للأمان المالي والوجداني للمستقرض.

- القول الثاني عشر (جواز إقراض أموال اليتامى قروضاً حسنة تبرعية دون نفع مادي لهم):

- القول المختار :يحرم إقراض أموالهم تبرعاً دون نفع مالي يعود لصالح تنمية ثروتهم، فحفظ أموال الضعفاء والأيتام أصل كلي قطعي حاكم يقدم على التطوع الخارجي .دليله :﴿ وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾]الأنعام: 152[*(والتبرع الصرف ليس بالتي هي أحسن ماليّاً .(*

- القول المخالف الضعيف :تجويزه طلباً للثواب الأخلاقي لليتيم، وهو حكم قاصٍ يضيع الأصول المالية الحيوية للمعوزين باطلاً.

- القول الثالث عشر (صحة شرط المقرض رد القرض في بلد آخر تترتب على النقل إليه كلفة مالية):
 - القول المختار :الشرط صحيح إذا تم التراضي عليه مسبقاً وكان يحقق مصلحة ونفعاً فطرياً دون إجحاف أو كلفة باهظة ترهق كاهل المدين، وتتحمل الإدارة كلفة النقل العادلة بالتراضي .دليله :﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾]المائدة: 1.[
 - القول المخالف الضعيف :بطلان الشرط مطلقاً بدعوى أنه يجر نفعاً للمقرض (وهو توفير كلفة النقل)، وهو تشدد يمنع آليات المداينات الدولية المرنة واليسيرة.
- القول الرابع عشر (توبة المقرض الربوي وتحويل دينه لـ قرض حسن دون المطالبة بالفوائد السابقة):
 - القول المختار :توبته فطرية وصحيحة، ويسقط حقه في الفوائد المشروطة السابقة فوراً، وله استرداد أصل رأس ماله كاملاً دون زيادة أو نقصان تحججاً بالظلم .دليله :﴿ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾]البقرة: 279.[
 - القول المخالف الضعيف :اشتراط إسقاط أصل الدين أيضاً كعقوبة له، وهو غلو قاصٍ يخالف صريح البيان القرآني الحامي لرؤوس الأموال الأصلية.
- القول الخامس عشر) إنشاء صناديق قروض حسنة رقمية تعتمد على التمويل الجماعي التكافلي-
 - القول المختار :جائزة وصحيحة ومستحبة جداً، فهي تفعيل معاصر وعمراني لآيات التكافل والارتفاق ومواساة الأبدان وتسهيل تبادل معايش الأمة بيسر رقمي .دليله :﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ﴾]المائدة: 2.[

- القول المخالف الضعيف :منعها لجهالة أطراف المقرضين في الشبكة الرقمية، وهو جمود ميكانيكي يحرم الأمة من أدوات التكافل المعاصرة واليسيرة.

- القول السادس عشر (مطالبة المقرض بـ تعويض مالي عن الأضرار النفسية الناتجة عن مماطلة المدين الغني):

 - القول المختار :يحرم أخذ تعويض مالي مضاف للدين كجبر للضرر النفسي لكونه يفتح ثغرة لربا التأخير، ولكن يشرع للسلطة زجر الغني المماطل بعقوبة بدنية أو تعزيرية تذهب للمصالح العامة لا لجيب الدائن باطلاً . دليله :﴿ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾]البقرة: 275.[

 - القول المخالف الضعيف :تجويز التعويض المالي المباشر للدائن، وهو رأي يشرعن الزيادات المالية على الديون بمسوغات الأضرار.

- القول السابع عشر (إقراض القروض الحسنة من أموال الزكاة والصدقات الواجبة إعادة تدويرها):

 - القول المختار :جائز ومشرع إذا وجهت الأموال لإنشاء مشاريع إنتاجية صغيرة تسد حاجات الفقراء وأبدانهم وتخرجهم من دائرة العوز الدائم إلى كفاية الذات وعمران الأرض .دليله :﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ ...﴾]التوبة: 60[*[والإعطاء بنية التمليك المنتج أعلى مراتب سد الحاجة.(*

 - القول المخالف الضعيف :المنع واشتراط التوزيع الاستهلاكي الفوري للمال وبطلان الإقراض، وهو رأي يمنع الحلول التنموية واليسيرة لفقراء الأمة.

- القول الثامن عشر (حق المقرض في رفض استلام القرض إذا رده المدين قبل حلول الأجل):

 - القول المختار :يحرم عليه الرفض، ويجب قبول التعجيل طالما كان المال كاملاً وسليماً، فإبراء ذمة المقترض الوجدانية والبدنية من عبء الدين نفع فطري

مقدم على رغبة الدائن في حبس المال .دليله :﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ ﴾]البقرة: 185.[

- القول المخالف الضعيف :تجويز الرفض تمسكاً بحرفية الأجل المكتوب، وهو تعنت ميكانيكي يضيق على المدين الراغب في براءة ذمته بالحق.

- القول التاسع عشر (إقراض شخص قرضاً حسناً بشرط بيعه داره بخصم مالي – دمج البيع بالقرض):

- القول المختار :العقد والشرط باطلان، فدمج معاوضة مالية مشروطة بعقد إرفاق (قرض) يتمحض حيلة ربوية لامتصاص خصم مالي مقابل الأجل، مما يدخل في أكل الأموال بالباطل .دليله :﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ ﴾]البقرة: 188.[

- القول المخالف الضعيف :إباحتها لكون الطرفين وافقا بكامل وعيهما ورضاهما الشكلي، وهو إغفال لمنع مسببات الغرر والاستغلال المبطن.

- القول العشرون (بطلان الشرط إذا اشترط المدين إعفاءه من السداد عند الوفاة):

*القول المختار :الشرط باطل لكونه ينافي أصل وجوب أداء الحقوق والعهود المالية القائمة، والعقد صحيح لازم، وتلتزم تركته بالسداد فوراً من الأصول استخلافاً بالحق صيانة للحقوق الوجدانية والمالية للآخرين .دليله :﴿ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾]النساء: 11 [*)فالدين مقدم ميكانيكيّاً وقرآنيّاً على اقتسام التركات.(*

*القول المخالف الضعيف :صحة الشرط وسقوط الدين بمجرد الموت حساً، وهو غلو ميكانيكي يضيع حقوق الدائنين بالباطل وينافي أدب الفقه السلس الموزون على موازين القسط القرآنية المحكمة.

-1الأصول

أولاً: الآيات

- ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ۚ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ ﴾ [البقرة: 282]
- ﴿ وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ ۚ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ ﴾ [البقرة: 282]
- ﴿ وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ ﴾ [البقرة: 283]
- ﴿ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ وَلِيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ ﴾ [البقرة: 283]

ثانياً: الدلالات

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ۚ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ ﴾ [البقرة: 282]

1. دلالة مباشرة نصية: وجوب تدوين وكتابة الديون والالتزامات المالية المؤجلة لتوثيق الحقوق العينية، ويجب أن يلتزم الكاتب بتحري العدل المطلق ومطابقة الواقع دون حيف لأي طرف.

2. دلالة غير مباشرة بالتضمن: إن الأمر بالكتابة "فاكتبوه" يتضمن وجوب تعيين وتحديد الأجل المسمى بدقة (كالأيام والشهور)، لكون بقاء الأجل مجهولاً يفسد بنية العقد ويؤول إلى الخصومة والباطل.

3. دلالة غير مباشرة بالعموم: يفيد عموم النص مشروعية اتخاذ كافة وسائل التوثيق المعاصرة والمنصات الرقمية لتقييد الالتزامات، لكون غاية التشريع قائمة على صيانة أموال العوام ومنع الجحود والنزاع.

﴿ وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ ۚ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ ﴾ [البقرة: 282]

4. دلالة مباشرة نصية: مشروعية وندب إشهاد شهود عدول على عقود البيوع

والعهود المالية الهامة لضمان الأمان التجاري، وحظر إلحاق الضرر البدني أو المادي أو النفسي بالكتّاب والشهود.

5. دلالة غير مباشرة بالتضمن: يتضمن النص وجوب قيام الشهود بأداء أمانة الشهادة حساً ويقيناً عند الاستدعاء، لكون حمايتهم من المضارة تتضمن إلزام المجتمع برعاية حقوقهم وتأمين كرامتهم.

6. دلالة غير مباشرة بالعموم: يفيد عموم النهي عن المضارة وجوب تنقية بيئة التوثيق المالي من التعسف والقهر المادي، وحظر تزوير المتون ببنود غامضة تعوق الفهم الفطري وتضر بالمتعاملين.

﴿ وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ ﴾ [البقرة: 283]

7. دلالة مباشرة نصية: مشروعية واستحقاق الدائن لطلب الرهن العيني المقبوض حساً لتوثيق حقه المالي عند السفر أو تعذر وجود الكاتب، ليكون حيازة العين بديلاً يحمي الأموال من الضياع.

8. دلالة غير مباشرة بالتضمن: يتضمن النص حظر انتفاع الدائن بالعين المرهونة انتفاعاً مجانيّاً، لكون حقيقتها وثيقة ضمان لا تبيح له أكل نماء السلعة دون مقابل سلعي، منعاً لشبهة الربا سحتاً.

9. دلالة غير مباشرة بالعموم: يقرر النص بعمومه منهج المرونة الفطرية وسعة التيسير التشريعي لأهل الأعذار والأسفار، وإيجاب البدائل العملية المستقرة لإقامة العدالة الاقتصادية بين الأمة.

﴿ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ ﴾ [البقرة: 283]

10. دلالة مباشرة نصية: جواز ترك التوثيق الشكلي بالكتابة أو الرهن عند تحقق الثقة والأمان النفسي بين المتعاملين، ويجب على المدين المؤتمن أداء الحق كاملاً دون مماطلة تقوى لله الرقيب.

11. دلالة غير مباشرة بالتضمن: يتضمن النص أن ائتمان الدائن للمدين لا يسقط الحق العيني للمال ولا يبيح جحوده، لكون الأمر بالأداء "فليؤد" يتضمن بقاء ذمة المدين مشغولة حتماً بالوفاء.

12. دلالة غير مباشرة بالعموم: يبرز عموم النص إرادة التشريع في جعل رقابة الضمير الذاتي والتقوى الوجدانية هي الأصل الحاكم الأعلى الذي يحمي عمارة الأرض والمعاملات من فوضى الظن والخديعة.

ثالثاً: المعاني

- وجوب الاستناد إلى التدبير والتوثيق اليقيني لمنع ضياع الحقوق العينية بين البشر.
- كتابة العدل أداة نظامية مطهرة للعهود المالية من الشبهات والغرر والنزاع العبثي.
- حظر كتمان الحقائق والشهادات لكونه إثماً يفسد سلامة التعايش السلس للعوام.
- الرهن العيني حيازة وضمان وليس وعاءً لتوليد الكسب البارد أو استغلال الأبدان.
- وجوب رعاية الكاتب والشاهد وتأمين حمايتهم النظامية من عسف وجور ذوي السُّلطة.
- ائتمان الطرفين لبعضهما يعكس ركائز الأخلاق الفطرية التي يرتضيها النظام الاقتصادي.
- ارتباط الأجل المسمى بالدين ينفي الجهالة العشوائية ويورث استقرار الأسواق.
- تنقية وثائق الديون المعاصرة من التعقيد التركيبي والألفاظ الحداثوية الغامضة حتماً.
- براءة ذمة المدين معلقة بأداء ذات الأمانة المالية كاملة دون بخس أو تطفيف مادي.
- التوثيق وسيلة لعمران الأرض وحفظ مسار الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي للأمة.

رابعاً: الفوائد

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ﴾ [البقرة: 282].
فائدة: كتابة الديون والعهود المؤجلة أصل قطعي لحفظ الحقوق المادية ومنع الجحود المدمر للأمم والبدن.
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ﴾ [البقرة: 282].

فائدة: وجوب تعيين الأجل والوقت بوضوح تام ينفي الغرر والجهالة ويحقق صدق التراضي الوجداني بين المتعاملين.

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ﴾ [البقرة: 282].

فائدة: اشتراط كتابة العدل يحمي الضعفاء وقليلي الخبرة من استغلال الأقوياء ماليّاً لضمان سلامة البنية المجتمعية.

﴿ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ ﴾ [البقرة: 282]. فائدة: صيانة كرامة وحياة الكتّاب والشهود واجب نظامي لضمان تدفق الشهادات النظيفة ونفي الخوف عن العوام.

﴿ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ ﴾ [البقرة: 282]. فائدة: يحرم تحريماً قاطعاً إكراه الشهود أو التلاعب ببياناتهم تزييفاً للحقائق، فالبيان أصل فطري لا يقبل التجزئة.

﴿ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ ﴾ [البقرة: 282]. فائدة: إقامة الإشهاد بالعدل يرسخ قيمة الصدق كمحرك أساسي للاقتصاد الأخلاقي الذي ينفي النزاع العبثي.

﴿ وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ ﴾ [البقرة: 283]. فائدة: الرهن العيني المقبوض حساً أداة بديلة ومشروعة للاستيثاق المالي عند تعذر التوثيق المكتوب طرداً للأعذار.

﴿ وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ ﴾ [البقرة: 283]. فائدة: العين المرهونة تظل ملكاً للمدين، ويحرم على الدائن حبس منافعها أو استهلاك بدنها الذاتي بغير حق عادل.

﴿ وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ ﴾ [البقرة: 283]. فائدة: تشريع الرهان القبضي يعكس مرونة الفطرة وسعة الأحكام التنزيلية لتلبية حاجات الأبدان واستقرار المعاملات.

﴿ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ ﴾ [البقرة: 283]. فائدة: إباحة ترك التوثيق الشكلي عند قيام الطمأنينة يبرز قيمة الثقة والأمان الفطري لعمارة الأرض ونماء التبادل.

﴿ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ ﴾ [البقرة: 283]. فائدة:

الائتمان المعنوي يوجب طوعاً وجوب أداء الحقوق العينية كاملة، والمماطلة مع القدرة ظلم وعدوان محرم.

﴿ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ ﴾ [البقرة: 283].

فائدة: ربط التعامل المالي بتقوى الضمير يعزز الرقابة الوجدانية الذاتية للتاجر والعبد كحارس أصيل للأمانة.

3- المسائل

- المسألة الأولى: تلزم كتابة كل دين مؤجل (سواء كان قرضاً، أو ثمن بيع، أو أجرة مؤخرة) بدقة حاصرة للمبلغ والأجل تلافياً للنزاع، فالكتابة أصل الأمان وحماية الائتمان في المداينات. دليلها: ﴿ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ﴾ [البقرة: 282].

- المسألة الثانية: يجب على الكاتب تدوين ما يمليه المقر بالدين (المدين) بكامل وعيه وإرادته الفطرية دون حيف لكونه صاحب الحق المشغول الذمة، مع وجوب حيدته ونزاهته بالحق والعدل الفطري. دليلها: ﴿ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ ﴾ [البقرة: 282].

- المسألة الثالثة: إذا كان المدين غير مؤهل للإملاء (كأن يكون صغيراً، أو عاجزاً بدنيّاً، أو أبكم)، يتولى وليه أو وكيله الإملاء بالعدل نيابة عنه واستخلافاً بالحق رعاية لحقوقه الوجودية. دليلها: ﴿ فَإِن كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ ﴾ [البقرة: 282].

- المسألة الرابعة: يشرع استدعاء شاهدين من الرجال العدول، أو رجل وامرأتين عند الحاجة، لتوثيق الصك المكتوب وتأكيد الالتزام المالي كضمانة اجتماعية مكملة لحفظ العلاقات من التآكل. دليلها: ﴿ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ ﴾ [البقرة: 282].

- المسألة الخامسة: يحرم على الشهود الامتناع عن الحضور لأداء الشهادة بالحق إذا دُعوا إليها، فإقامتها واجب طواعية رعاية لقيم الحق ومنعاً للخصومات المدمرة. دليلها: ﴿ وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا ﴾ [البقرة: 282].

- المسألة السادسة: تعفى المعاملات التجارية الفورية والنقدية (البيوع الحاضرة) من شرط الكتابة الإلزامية تيسيراً لحركة الأسواق ومصالح الناس اليومية ومنعاً للتعنت والجهد الزائد. دليلها: ﴿ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا ﴾ [البقرة: 282].

- المسألة السابعة: يصح التوثيق عبر المحررات الرسمية والمنصات الرقمية المعاصرة، وتقوم السجلات الإلكترونية الموثقة مقام الصحف الورقية القديمة تلبية لغاية نفي الارتياب والظنون الساقطة. دليلها: ﴿ ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَا تَرْتَابُوا ﴾ [البقرة: 282].

- المسألة الثامنة: التلاعب بصك الدين أو تزوير توقيع الكاتب والشهود جناية باطلة توجب بطلان الصك وتعزير الفاعل ورد الحق الفطري لأصحابه، لمنع أكل أموال الناس بغير حق. دليلها: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ ﴾ [البقرة: 188].

- المسألة التاسعة: نفقات وأجرة كاتب الوثيقة والشهود تقع بالعدل على طالب التوثيق، أو تقسم بين الطرفين بالتراضي كونه مصلحة مشتركة تمنع الريبة وتقيم موازين القسط القضائي. دليلها: ﴿ وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ﴾ [النساء: 58].

- المسألة العاشرة: يحرم تسبب أي ضرر مادي أو معنوي أو بدني بالكتّاب والشهود، وتلتزم السلطة بجبر ضررهم صيانة لمنظومة العدالة القضائية والاجتماعية للأمة. دليلها: ﴿ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ ۚ وَإِن تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ ﴾ [البقرة: 282].

- المسألة الحادية عشرة: تجب المرونة واليسر عند غياب التوثيق اللوجستي (كالسفر)، فالأمان الفطري والوفاء الوجداني بالعهد يقوم مقام الصك المكتوب عند تلاقي

الإرادات السوية. دليلها: ﴿ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ ﴾ [البقرة: 283].

- المسألة الثانية عشرة: وجوب بناء مجتمع ائتماني متماسك يبادر بالبذل والإقراض، لعلمه أن حقوق الأبدان مصونة بتشريع إلهي محكم يحمي الأواصر الاجتماعية من التمزق. دليلها: ﴿ وَاتَّقُوا اللَّهَ4ۖ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ ﴾ [البقرة: 282].

- المسألة الثالثة عشرة: تحرير التفكير البشري الاقتصادي من عبء النسيان الطبيعي والميكانيكية عبر إلزامية إيداع الحقوق في صحف مكتوبة تضمن استقرار التعاملات صغرت أو كبرت. دليلها: ﴿ وَلَا تَسْأَمُوا أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰ أَجَلِهِ ﴾ [البقرة: 282].

- المسألة الرابعة عشرة: وجوب كتابة الأجل بدقة وتحديده باليوم أو الشهر في صلب الوثيقة، وحرمة تركه عائماً لئلا تنقلب المعاملة الائتمانية إلى جهالة ومخاصمة. دليلها: ﴿ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى ﴾ [البقرة: 282].

- المسألة الخامسة عشرة: يحرم على الكاتب المتمكن والمؤهل الامتناع عن تدوين وثائق الناس إذا طُلب منه ذلك، تفعيلاً للتعاون المجتمعي ونشراً للعدل. دليلها: ﴿ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ ﴾ [البقرة: 282].

- المسألة السادسة عشرة: مشروعية طلب الرهن العيني المقبوض كبديل توثيقي مباشر يحفظ حق الدائن عند تعذر وجود كاتب بالعدل في السفر أو طروء الحاجة. دليلها: ﴿ وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ ﴾ [البقرة: 283].

- المسألة السابعة عشرة: وجوب رد الرهن العيني إلى الراهن (المدين) فور براءة ذمته المالية وسداد الدين كاملاً، وحرمة احتجازه باطلاً بعد الوفاء. دليلها: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا ﴾ [النساء: 58].

- المسألة الثامنة عشرة: لا تفتقر المعاملات المالية بين أفراد الأسرة الواحدة أو الأقارب الصغار إلى إسقاط شروط الكتابة إذا خشي من طروء النزاع والقطيعة، فالأصل حفظ الحقوق لنفي الريبة. دليلها: ﴿ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰ أَجَلِهِ ﴾ [البقرة: 282].

- المسألة التاسعة عشرة: يحرم أداء شهادة الديون بناءً على السماع الأعمى أو التخمين، وتجب المعاينة واليقين التام بمقدار الحق وأجله عند توقيع الصحيفة. دليلها: ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ﴾ [الإسراء: 36].

- المسألة العشرون: كل صلح مالي يجري بين طرفي المداينة لحط جزء من الدين أو إعادة جدولة كتابته بعد طروء العسر جائز ونافذ شرعاً وقرطاسياً لتأصيل الوفاء الوجداني. دليلها: ﴿ وَالصُّلْحُ خَيْرٌ ﴾ [النساء: 128].

5-الأقوال

- القول الأول (وجوب وبطلان الدين المؤجل إذا لم يُكتب حتماً):
 - القول المختار :الكتابة أمر إرشادي توثيقي لحفظ الحقوق وندب مؤكد، ولا يبطل الدين الشفهي طالما تحقق الائتمان الفطري والتراضي الواعي .دليله : ﴿ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ ﴾]البقرة: 283.[
 - القول المخالف الضعيف :زعم بعضهم بطلان أي مداينة أو تقسيط خلا من وثيقة مكتوبة وقوفاً عند حرفية الأمر، وهو تشدد ميكانيكي يعطل معايش الناس وتلقائيتهم.
- القول الثاني (اشتراط كون كاتب الدين مسلماً حصراً لصحّة الوثيقة الماليّة):

- القول المختار :يجوز أن يكون الكاتب من غير المسلمين طالما التزم بالأمانة والعدل الفطري في التدوين، فالكتابة مهارة بدنية ومصلحة عامة لا تعصب فيها .دليله :﴿ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ ﴾]البقرة: 282[*والعدل قيمة إنسانية عامة ترفع الحجر.(*

- القول المخالف الضعيف :اشتراط الإسلام الصارم لصحة وثيقة الدين، وهو قيد اصطناعي يضيق على المجتمعات المتعددة وينافي الوضوح العالمي.

- القول الثالث (بطلان إملاء المدين المدمن أو المسرف ماليّاً – السفيه – لوثيقته):

- القول المختار :إملاؤه المباشر موقوف، ويتعين على وليه العدل الإملائي والتوثيقي لحماية أصل ماله من التبديد بالباطل صيانة للمجتمع .دليله :﴿ فَإِن كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا... فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ ﴾]البقرة: 282[.

- القول المخالف الضعيف :نفاذ إملائه التزاماً بحرية تصرف البدن البالغ الشكلي، وهو رأي يغفل الحماية القرآنية المحكمة لأموال الضعفاء.

- القول الرابع (رد شهادة النساء مطلقاً في عقود المداينات والائتمان المالي الكبرى):

- القول المختار :شهادتهن مقبولة ونافذة بنص التنزيل (امرأتان مكان رجل) لدعم التوثيق الاجتماعي، والرد المطلق بغي يعطل أدلة القسط القرآني المحكم .دليله :﴿ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ ﴾]البقرة: 282[.

- القول المخالف الضعيف :منع شهادة النساء في الأموال وحصرها في شؤون الأسرة حصرّاً، وهو تعنت ميكانيكي يصادر صريح النص القرآني الميسر.

- القول الخامس (تأثيم الشاهد المريض بدنيّاً إذا امتنع عن الحضور لأداء الشهادة):

- القول المختار :لا إثم عليه ويسقط عنه الفرض لعذر الحرج الطبي، فقانون الرخص والضرورات يقدم سلامة الأبدان على الشكلية الإجرائية للتوثيق حتمّاً .دليله :﴿ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ ﴾]البقرة: 282[*والإلزام المريض مضارة تامة.(*

- القول المخالف الضعيف :إيجاب حضوره مطلقاً وتأثيمه بالامتناع وقوفاً عند عموم النهي، وهو تعنت قاصٍ يخالف كليات التيسير الفطري.

- القول السادس (عدم جواز الاعتماد على التوقيع والشهادة الرقمية اللاملموسة):

- القول المختار :التوثيق الرقمي صحيح وتام وله حجية قطعية، لكونه يحقق غاية التدوين ونفي الريبة والشقاق الائتماني بوسائل العصر المعمارية .دليله : ﴿ ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا ﴾]البقرة: 282[.

- القول المخالف الضعيف :بطلان العقود الإلكترونية واشتراط البصمة الصوتية أو الورقية حساً، وهو جمود يعزل الفقه عن عمران الحياة المعاصرة.

- القول السابع (سقوط الدين بالتقادم الزمني إذا ضاعت الوثيقة المكتوبة):

- القول المختار :لا يسقط الدين بالتقادم أبداً، فالذمة الوجدانية تظل مشغولة بالحق الفعلي، وضياع الصك المكتوب يسقط الدليل القضائي المادي ولا يسقط الحق الفطري للأبدان .دليله :﴿ فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ ﴾]البقرة: 283[.

- القول المخالف الضعيف :سقوط الدين بمضي عشر سنين مثلاً حماية للمراكز القانونية هندسياً، وهو تشريع خفي لأكل أموال الناس بالباطل.

- القول الثامن (اشتراط العدالة الصارمة وتزكية الشهود هندسيّاً في كل وثيقة يسيرة):

- القول المختار :تكفي العدالة الظاهرة والفطرية للشهود (ممن ترضون عرفاً)، والتدقيق الهندسي في التزكية والبحث السري عن البواطن تعنت يضيق المعاملات اليومية السلسة .دليله :﴿ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ ﴾]البقرة: 282.[

- القول المخالف الضعيف :بطلان شهادة مستوري الحال واشتراط صكوك تزكية رسمية لكل شاهد، وهو غلو يمنع توثيق معاملات أهل البادية والقرى بيسر.

- القول التاسع (تحميل المدين المعسر كلفة رسوم كتابة وثيقة الدين بالشرط):

- القول المختار :الشرط باطل لأنه إرهاق للمعسر وزيادة في دينه بلا مقابل سلعي، والكلفة تقع على الدائن طالب الاستيثاق مصلحة، أو تقسم بالمعروف واليسر الفطري .دليله :﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ ﴾]البقرة: 185[*وتحميل المعسر الكلفة عسر محض.(*

- القول المخالف الضعيف :إلزام المدين بالرسوم مطلقاً عملاً بحرفية الشروط الجافة، وهو قسوة تنافي أدب الفقه السلس ومقاصد الرفق.

- القول العاشر (حق الكاتب في الامتناع عن التدوين لعدم نيله الأجر المطلوب):

- القول المختار :يحرم عليه الامتناع تحكماً إذا كان هو الكاتب الوحيد المتاح في البلدة وخيف ضياع الحقوق، فالتدوين يتحول لفرض كفاية مجتمعي لحفظ السلم العام .دليله :﴿ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ ﴾]البقرة: 282.[

- القول المخالف الضعيف :جواز امتناعه المطلق وقوفاً عند مبدأ المعاوضة الحرة للأجراء، وهو تقديم للنفع الفردي الجاف على كليات حفظ الحقوق من الهلاك والباطل.

- القول الحادي عشر (شهادة الصبي المميز في وثائق ديون الأطفال المعاشية):

- القول المختار :شهادته مقبولة وصحيحة في حدود معاملاتهم المعتادة وفطرية إدراكهم السلعي، منعاً لضياع أموال الصغار وضماناً لمصالحهم المصلحية . دليله :﴿ وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ ﴾]النساء: 6[*والابتلاء يقتضي قبول آليات ائتمانهم وتوثيقهم بالمعروف.(*

- القول المخالف الضعيف :الرد المطلق لشهادة غير البالغ هندسياً ولو عاين الحق حساً بوضوح، وهو تزمت يضيع الحقوق المالية للصغار بالباطل.

- القول الثاني عشر (صحة وثيقة الدين المقترنة بـ إشهاد شخصين يجران نفعاً للدائن):

- القول المختار :بطلان الشهادة لوجود التهمة وشبهة البغي المالي، فالشهادة تقتضي القسط والموضوعية الفطرية الخالية من حظوظ النفس آكلة الباطل . دليله :﴿ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ﴾]الطلاق: 2.[

- القول المخالف الضعيف :قبولها وقوفاً عند ظاهر لفظ رجلين، وهو تزييف لمعيار العدالة والرضا القرآني المحكم في الشهود.

- القول الثالث عشر) اعتماد البصمة الوراثية – DNA – كدليل توثيقي مالي بديل عن الكتابة:(

- القول المختار :البصمة الوراثية وسيلة علمية قطعية لإثبات الهويات والنسب والأمور البدنية الجنائية، ولا تصح كبديل أصيل عن صك الدين لكونها لا تدل فِطريّاً على تلاقي الإرادات والتراضي المالي الواعي .دليله :﴿ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾]النساء: 29.[

- القول المخالف الضعيف :تجويز الاعتماد عليها لإثبات الالتزامات المالية آلياً، وهو خلط ميكانيكي يسلب المعاملات روح الرضا النفسي الحاكم.

- القول الرائع عشر (حق الدائن في إجبار الشهود على السفر معه لتوثيق الدين في بلد آخر):

- القول المختار :يحرم الإجبار والقهر، فالسفر كلفة بدنية ومشقة كبرى تلحق الضرر بالشاهد، وهو منهي عنه محكماً في كتاب الله يسرّاً .دليله :﴿ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ ﴾]البقرة: 282.[

- القول المخالف الضعيف :نفاذ الإلزام التزاماً بالحق العام لاسترداد الديون، وهو بغي وتعد على طاقة وحرية أبدان الأبرياء بالباطل.

- القول الخامس عشر (كتابة وثيقة الدين بلغة أجنبية لا يفهمها الشهود الحاضرون):

- القول المختار :باطلة ولا تصح الشهادة عليها، فالشهادة تقتضي العلم والوعي الفطري التام بمضمون المكتوب، وتحميلهم شهادة ما يجهلون إيقاع لهم في الزور والباطل باطلاً .دليله :﴿ إِلَّا مَن شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾]الزخرف: 86.[

- القول المخالف الضعيف :صحتها بناء على ثقتهم بالكاتب المترجم، وهو بناء للشهادات المالية الكبرى على الظنون والعميان المسبب للشقاق.

- القول السادس عشر (حق المالك في منع المستأجر من كتابة عقد الإيجار الطويل):

- القول المختار :لا يحق له المنع، وللمستأجر الحق الكامل في فرض التوثيق الكتابي حماية لمنفعته السكنية ونفياً للريبة، والمنع تعنت يمهد لآكل حقوق الأبدان بالباطل .دليله :﴿ وَلَا تَسْأَمُوا أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰ أَجَلِهِ ﴾]البقرة: 282.[

- القول المخالف الضعيف :تجويز المنع تحكماً بحرية المالك، وهو تبرير للجور يباين أدب الفقه السلس والوضوح العالمي للقرآن.

- القول السابع عشر (اعتماد شهادة الأصم والأبكم في توثيق صكوك المعاملات المالية):

- القول المختار :شهادتهم مقبولة وصحيحة إذا تمت عبر إشاراتهم الفطرية المفهومة المعتادة أو كتابتهم الموثقة، رفعاً للحرج الطبي وصيانة لطاقات الأبدان بالحق .دليله :﴿ مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾]الحج: 78.[

- القول المخالف الضعيف :الرد المطلق لشهادتهم بدعوى اشتراط النطق الحسي الصارم هندسياً، وهو قسوة تخالف أصول التيسير والتلقائية للبيان القرآني.

- القول الثامن عشر (حق الكاتب في تعديل صياغة الشروط شفهياً دون علم المدين المملي):

 - القول المختار :يحرم عليه التعديل والخيانة مطلقاً، ويلتزم بالتدوين الحرفي والأمين لما يمليه المقر بالحق دون زيادة أو بخس يؤول للباطل والتدليس الجاف .دليله :﴿ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا ﴾]البقرة: 282.[

 - القول المخالف الضعيف :تجويز التعديل المصلحي لتحسين الصياغة القانونية دون إذن، وهو فتح لباب الخداع المادي وهدم لروح الرضا الفطري.

- القول التاسع عشر (بطلان وثيقة الدين إذا اشتملت على خطأ يسير في اسم المدين مع صحة بقية البيانات وعلم الشهود):

 - القول المختار :الوثيقة صحيحة ونافذة، فالخطأ المادي واليسر مغفور فطرة طالما انتفت الجهالة الفاحشة وتحدد وعي المقر حساً وعلم الشهود بالحق واليقين .دليله :﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ ﴾]البقرة: 185.[

 - القول المخالف الضعيف :البطلان الجذري للصك واشتراط الإعادة الهندسية الصارمة للصحيفة، وهو تعنت ميكانيكي يرهق أبدان الناس بلا طائل وجداني.

- القول العشرون (بطلان العقد والتوثيق كله إذا اشترط الدائن حظر لجوء المدين للقضاء عند النزاع):
 - القول المختار :الشرط باطل ومحرم بطلاناً وجدانيّاً لمخالفته لشرعة الحق والقسط الإلهية، والوثيقة والدين صحيحان لازمان، وللمتضرر الحق الكامل في رفع أمره للقضاء لرفع البغي وأكل المال بالإثم .دليله :﴿ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ ﴾]البقرة: 188) [*بمفهوم تفعيل أدوات التحاكم العادل لحماية الحقوق.(*
 - *القول المخالف الضعيف :صحة الشرط وسقوط حق المدين في التقاضي التزاماً بحرفية البند التعاقدي الجاف، وهو غلو ميكانيكي صلب يحول عقود التوثيق والأمان المالي إلى أدوات قهر واستغلال تعطل موازين القسط القرآنية المحكمة المستقلة.

الباب الثالث: أحكام الرهن والتوثيق العيني عند السفر

1- الأصول

أولاً: الآيات

- ﴿ وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ ﴾ [البقرة: 283]
- ﴿ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ ﴾ [البقرة: 283]

ثانياً: الدلالات

﴿ وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ ﴾ [البقرة: 283]

1. دلالة مباشرة نصية: مشروعية واستحقاق الدائن لطلب الرهن العيني شريطة أن يكون مقبوضاً ومحوزاً حساً "فرهان مقبوضة" لاستيثاق الحقوق المالية وتأمينها عند السفر أو تعذر وسائل التوثيق المكتوبة.

2. دلالة غير مباشرة بالتضمن: يتضمن النص وجوب قصر الحقوق المترتبة على الرهن في دائرة الاستيثاق والضمان المالي المحض، لتضمن صيغة التركيب حظر انتفاع الدائن بالعين انتفاعاً مجانياً عارياً عن مقابل عيني، منعاً لشبهة الربا.

3. دلالة غير مباشرة بالعموم: يفيد عموم النص مرونة وسعة التشريع الفطري لأهل الأعذار والأسفار، وإيجاب البدائل العملية المستقرة لإقامة العدالة الاقتصادية بين الأمة وصيانة الأموال من الجحود والضياع.

﴿ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ ﴾ [البقرة: 283]

4. دلالة مباشرة نصية: جواز الاستغناء عن حيازة الرهن القبضي حساً عند تحقق الطمأنينة والأمان النفسي المتبادل بين المتعاملين، مع وجوب أداء الدين كاملاً على المدين المؤتمن دون مماطلة.

5. دلالة غير مباشرة بالتضمن: يتضمن النص أن ائتمان الدائن للمدين طوعاً لا يسقط أصل الحق العيني للمال ولا يبيح إتلافه، لكون الأمر بالأداء "فليؤد" يتضمن بقاء ذمة المدين مشغولة حتماً بالوفاء اليقيني.

6. دلالة غير مباشرة بالعموم: يبرز عموم النص إرادة التشريع في جعل رقابة الضمير الذاتي والتقوى الوجدانية هي الأصل الحاكم الأعلى الذي يحمي عمارة الأرض والمعاملات من فوضى الظن والتكفير والخديعة.

ثالثاً: المعاني

- وجوب الاستعانة بالضمانات العينية اليقينية لحفظ الأموال من الجحود أثناء الأسفار.
- القبض والحيازة الحسية شرط جوهري لنفاذ واستقرار عقود الرهن التوثيقية.
- العين المرهونة وثيقة أمان وضمان مالي وليست وعاءً لتوليد الكسب البارد.
- بقاء ملكية العين المرهونة ونمائها الفطري للمدين الراهن وحظر مصادرتها قسراً.
- مشروعية البدائل العملية المرنة ترفع الحرج والضيق عن معايش عوام المسلمين.

- الائتمان المعنوي يعكس ركائز الأخلاق الفطرية الباطنة المنزهة عن التعقيد.
- وجوب صيانة الأمانات وأدائها وافية دون بخس أو تطفيف مادي أو رقمي.
- خلو عقود الرهن من شروط الجور والاستغلال الجاف لحاجات الأبدان المعوزة.
- تنقية متون التوثيق العيني من الألفاظ الحداثوية المعقدة تيسيراً للتعامل السلس.
- استقرار أحكام الرهن والتوثيق يمنع النزاعات العبثية ويثبت الطمأنينة الاقتصادية.

رابعاً: الفوائد

﴿ وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ ﴾ [البقرة: 283]. فائدة: الرهن العيني المقبوض حساً أداة بديلة ومشروعة للاستيثاق المالي عند تعذر التوثيق المكتوب طرداً للأعذار الطارئة.

﴿ وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ ﴾ [البقرة: 283]. فائدة: العين المرهونة تظل ملكاً للمدين، ويحرم على الدائن حبس منافعها أو استهلاك بدنها الذاتي بغير حق عادل يحقق القسط.

﴿ وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ ﴾ [البقرة: 283]. فائدة: تشريع الرهان القبضي في الأسفار يعكس مرونة الفطرة وسعة الأحكام التنزيلية لتلبية حاجات الأبدان واستقرار المعاملات.

﴿ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ ﴾ [البقرة: 283]. فائدة: إباحة ترك التوثيق الشكلي والعيني عند قيام الطمأنينة يبرز قيمة الثقة والأمان الفطري لعمارة الأرض ونماء التبادل التنموي.

﴿ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ ﴾ [البقرة: 283]. فائدة: الائتمان المعنوي يوجب طوعاً وجوب أداء الحقوق العينية كاملة، والمماطلة مع القدرة على الوفاء ظلم وعدوان محرم.

﴿ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ ﴾ [البقرة: 283]. فائدة:

ربط التعامل المالي بتقوى الضمير يعزز الرقابة الوجدانية الذاتية للعبد كحارس أصيل للأمانة والعدالة الاجتماعية.

-2الفروع

- الرهن توثيق استثنائي عيني شرع لضمان الحقوق المالية عند تعذر أدوات التوثيق الكتابية تيسيراً للتعامل المعاشي والبيئي للأنفس. دليله :﴿ فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ ﴾]البقرة: 283.[
- وجوب القبض الحسي للعين المرهونة ليد الدائن أو عدل يرتضيانه لتمام حجة الاستيثاق ونفي التدليس والباطل. دليله :﴿ مَّقْبُوضَةٌ ﴾]البقرة: 283.[
- العين المرهونة أمانة تحت يد الدائن، ويحرم عليه استغلالها أو تنمية ماليته من نفعها دون مقابل موازٍ لجهد النفقة الفطرية. دليله :﴿ فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ ﴾]البقرة: 283.[
- حق الدائن في استيفاء دينه من العين المرهونة عند حلول الأجل ومماطلة المدين الواجد بالحق والقسط دون بغي. دليله :﴿ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ ﴾]الأعراف: 85.[
- رد الرهن كاملاً وصحيحاً للمدين فور براءة ذمته الوجدانية بسداد الدين، والامتناع أكل لأموال الناس بالإثم والباطل. دليله :﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا ﴾]النساء: 58.[

-3المسائل

- المسألة الأولى :يصح رهن كل عين يصح بيعها وتمليكها (كالعقارات، والآلات، والحيوانات) لتكون وثيقة للدين النافذ .دليلها :﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ ﴾]البقرة: 275 [*)قياساً على نفاذ التصرف المالي بالأعيان المشروعة.(*

- المسألة الثانية :يشترط في العين المرهونة أن تكون معلومة الأوصاف والقيمة الفطرية ومملوكة للمدين وقت العقد منعاً للغرر والجهالة المفسدة .دليلها :﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ﴾]الإسراء: 36.[

- المسألة الثالثة :يصح الرهن في الحضر والسفر، فالذكر القرآني للسفر خرج مخرج الغالب للحاجة البيئية، والتوثيق مطلوب مطلقاً لنفي الريبة .دليلها :﴿ ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَا تَرْتَابُوا ﴾]البقرة: 282.[

- المسألة الرابعة :نفقات حفظ العين المرهونة المؤجرة وصيانتها الأساسية (كإطعام الحيوان المرهون) تقع على عاتق الراهن (المدين) كونه المالك الأصلي للعين .دليلها :﴿ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ﴾]المدثر: 38.[

- المسألة الخامسة :يجوز للدائن المرتهن ركوب الدابة المرهونة أو حلبها بقدر كلفة نفقتها الفعلية والبدنية دون زيادة تمثل رباً باطلاً .دليلها :﴿ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾]البقرة: 279.[

- المسألة السادسة :إذا تلف الرهن تحت يد الدائن بآفة سماوية أو جائحة عامة دون تفريط منه، هلك على ملك صاحبه (المدين) ولا يسقط الدين الأصلي باطلاً . دليلها :﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾]البقرة: 286.[

- المسألة السابعة :بطلان شرط الدائن تملك العين المرهونة تلقائياً (شرط الغلق) عند تأخر السداد، ويجب عرضها للبيع العادل بالقيم الفطرية لاستيفاء الحق ورد الفاضل للمدين .دليلها :﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ ﴾]البقرة: 188.[

- المسألة الثامنة :يصح رهن المشاع (كحصة غير مفرزة في دار مشتركة) إذا تراضى الشركاء الواعون، وتنتقل حيازة الوثيقة ليد عدل أمين يرتضونه .دليلها :﴿ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾]النساء: 29.[

- المسألة التاسعة :يحرم على المدين التصرف في العين المرهونة (كالبيع أو الهبة) بعد قبضها دون إذن الدائن، لتعلق حق الاستيثاق المالي بها شرعاً .دليلها :﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾]المائدة: 1.[

- المسألة العاشرة :تبرأ ذمة الرهن وتجب إعادته فوراً إذا أسقط الدائن الدين تبرعاً أو أبرأ ذمة المقترض الوجدانية رفقاً ومواساة .دليلها :﴿ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾]البقرة: 280.[

4-الأبحاث

- البحث الأول :بث الطمأنينة والأمان النفسي في قلوب الدائنين، وتشجيعهم على سد حاجات الأبدان عبر المداينات لعلمهم بوجود وثيقة عينية تضمن أصل مالم .دليله :﴿ وَأَدْنَىٰ أَلَا تَرْتَابُوا ﴾]البقرة: 282.[

- البحث الثاني :صيانة العلاقات الاجتماعية والتعايش السلس من النزاعات الشرسة عند فقدان صكوك الكتابة اللوجستية في البيئات الطارئة والأسفار .دليله :﴿ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴾]الأحزاب: 70.[

- البحث الثالث :تربية المرتهن وجدانيّاً على خلق الأمانة المطلقة والنزاهة، فلا تدفعه حيازته المادية للعين المرهونة للاستعلاء أو الخيانة والباطل .دليله :﴿ فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ ﴾]البقرة: 283.[

- البحث الرابع :منع الربا المستتر والخفي من خلال حظر استغلال الدائن لمنفعة الرهن مجاناً، وحصر المنفعة بمقدار بذل النفقة الجسدية بالحق .دليله :﴿ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾]البقرة: 275.[

- البحث الخامس :إقامة توازن القسط والعدل بين حماية مال الدائن وحرية المالك الأصلي (المدين) ومنع مصادرة أملاكه بالظلم عند الضيق .دليله :﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ ﴾]النحل: 90.[

-5الأقوال

- القول الأول (اشتراط كون الرهن في السفر حصرّاً وبطلانه في الحضر):
 - القول المختار :الرهن مشروع في الحضر والسفر على السواء تيسيراً، وذكر السفر في النص خرج مخرج الحاجة الأغلب عند غياب الكتّاب .دليله :﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ ﴾]البقرة: 275) [*وقياساً على إطلاق أدوات الاستيثاق المالي العادلة.(*
 - القول المخالف الضعيف :زعم بعض الظاهرية بطلان الرهن في الحضر وقوفاً عند حرفية النص، وهو تزمت هندسي يضيق سبل الائتمان وحفظ أموال الناس.
- القول الثاني (انعقاد الرهن بمجرد اللفظ والاتفاق دون اشتراط القبض الحسي):
 - القول المختار :لا يتم عقد الرهن ولا يثبت حق الاستيثاق القطعي إلا بالقبض الحسي الفعلي للعين المرهونة ليد الدائن أو نائبه منعاً للتراجع العابث والباطل .دليله :﴿ فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ ﴾]البقرة: 283.[
 - القول المخالف الضعيف :القول بلزومه بمجرد الإيجاب والقبول اللفظي الشكلي، وهو إهمال لشرط القبض المحكم المذكور نصاً في كتاب الله.
- القول الثالث (شرط تملك الدائن للعين المرهونة تلقائياً إذا تأخر المدين يوماً واحداً):

- القول المختار :الشرط باطل ومحرم بطلاناً وجدانيّاً (شرط الغلق)، ويظل الرهن وثيقة، ومصادرته دون تقييم عادل بخس باطل وأكل لمال الناس بالإثم .دليله :﴿ لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ ﴾]النساء: 29.[

- القول المخالف الضعيف :إجازة الشرط وقوفاً عند حرية التعاقد الرأسمالي الجاف، وهو رأي يجحف بالمدين المعسر ويصادر ثروته بالظلم.

- القول الرابع (حق الدائن في تأجير الدار المرهونة لنفسه بسعر بخس مقابل الانتظار):

- القول المختار :يحرم تماماً، فالسعر البخس أو الانتفاع المجاني هو نفع مادي جره الدين الربوي المبطن، ويجب إجارتها بسعر المثل العادل وصرف ريعها للمدين الأصلي .دليله :﴿ يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا ﴾]البقرة: 276.[

- القول المخالف الضعيف :تجويزه بالتراضي اللفظي الظاهري، وهو إسقاط للأمان المالي وفتح لثغرات الالتواء على محكم القرآن الحاظر للربا الاستغلالي.

- القول الخامس (تضمين الدائن قيمة الرهن التالف تحت يده بآفة سماوية دون تقصير):

- القول المختار :لا يضمن المقرض شيئاً ويده يد أمانة فطيرة، ويهلك الرهن على ملك صاحبه (المدين) ويبقى الدين مستحقاً في ذمته كاملاً، وتضمين البريء ظلم باطل .دليله :﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾]البقرة: 286.[

- القول المخالف الضعيف :زعموا سقوط الدين بمقدار قيمة الرهن التالف تلقائياً لحماية المدين، وهو حكم جاف يحمل الدائن أعباء المقادير دون خطأ بدني منه.

- القول السادس (رهن المصحف الشريف أو كتب الأحكام لتوثيق ديون الأوراق النقدية):

- القول المختار :جائز وصحيح، فالمصحف عين محترمة ومتمولة مصلحيّاً، ورهنه لحفظ حقوق الأبدان ومنع النزاع الباطل وسيلة مشروعة لا امتهان فيها للتنزيل .دليله :﴿ أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾]المائدة: 1.[
- القول المخالف الضعيف :منع رهنه بدعوى تعظيم كلام الله من التداول المالي، وهو تشدد يمنع آليات الاستيثاق الفطرية لعيش المسلمين بيسر وسلاسة.

- القول السابع (حق المدين في استرداد الرهن مؤقتاً لقضاء حاجة بدنية كركوب الدابة المرهونة):
 - القول المختار :حقه ثابت بالمعروف والرفق وبإذن الدائن، ولا يبطل الرهن الأصلي بهذا الاستخدام المؤقت العارض، صيانة لمصالح الأبدان وتفعيلاً لليسر الفطري .دليله :﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ ﴾]البقرة: 185.[
 - القول المخالف الضعيف :القول ببطلان عقد الرهن تلقائياً بمجرد خروج العين من يد الدائن حساً ولو لدقيقة، وهو تعنت ميكانيكي يضيق المعاملات.

- القول الثامن (رهن السلعة قبل حيازتها وقبضها الفعلي من البائع الأصلي):
 - القول المختار :باطل ولا ينعقد، فالرهن يقتضي تمام الملكية والحيازة الناجزة الفطرية للراهن ليكون قادراً على تسليمها مقبوضة للدائن نفيّاً للغرر والباطل .دليله :﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ﴾]الإسراء: 36.[

- القول المخالف الضعيف :تجويز رهن السلع الموعود بها مستقبلاً، وهو بناء للمعاملات الائتمانية على الأوهام والظنون المسببة للخصام

القول التاسع (تضمين الدائن كلفة صيانة ونظافة العقار المرهون بالشرط التعسفي):

- القول المختار :الشرط باطل لكونه إرهاقاً للدائن الأمين، ونفقات حفظ أصل العين وبقائها تقع حتماً بالحق على مالكها الأصلي (المدين)، وتضمين الدائن أكل لماله بالباطل .دليله :﴿ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ ﴾]الأعراف: 85.[

- القول المخالف الضعيف :إلزام الدائن المرتهن بالصيانة المطلقة تماشياً مع حيازته الحسية، وهو جور ينافي أدب الفقه السلس والتوازن الفطري.

- القول العاشر (بيع الدائن للعين المرهونة استقلالاً وبسعر بخس دون علم المدين):

- القول المختار :يحرم الفسخ والبيع السري الفردي، ويجب الرجوع للمدين أو القضاء العادل لتقييم العين بالقيم الفطرية وعرضها بالحق، والبيع البخس سُحت وظلم باطل .دليله :﴿ وَأَقِيمُوا الْوَزْنَ بِالْقِسْطِ وَلَا تُخْسِرُوا الْمِيزَانَ ﴾]الرحمن: 9.[

- القول المخالف الضعيف :جواز بيع الدائن للرهن مباشرة وبأي سعر عند أول تخلف للمدين تحكماً بحيازته، وهو فتح لباب البغي المالي ومصادرة حقوق الأنفس بالباطل.

- القول الحادي عشر (رهن أموال الصغار والأيتام من قِبل الولي لتوثيق ديونه الشخصية):

- القول المختار :باطل ومحرم مطلقاً، فمال اليتيم محمي بقطعيات التنزيل، ولا يجوز رهنه أو تعريضه لمخاطر المصادرة لأجل مصالح الولي الشخصية الباطلة .دليله :﴿ وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾]الأنعام: 152.[

- القول المخالف الضعيف :إجازتها بناء على ولايته العامة، وهو رأي خبيث يخالف الحماية القرآنية الصارمة للضعفاء والمعوزين.

- القول الثاني عشر (جواز رهن الثمار على الشجر قبل بدو صلاحها ونضجها الفطري):

 - القول المختار :باطل ولا يصح لعدم استقرار قيمتها الفطرية واحتمال تلفها السريع بآفة قبل الحصاد، مما يدخل المعاملة في الغرر الفاحش والباطل المالي .دليله :﴿ كُلُوا مِن ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾]الأنعام: 141) [*فالاعتبار المالي يثبت بالحصاد ونضج الطيبات.(*

 - القول المخالف الضعيف :تجويزه بالتقدير العرفي البصري، وهو توسيع للجهالة يؤول لخديعة أحد الطرفين وذهاب الرضا الوجداني.

- القول الثالث عشر (صحة رهن العين المستعارة بإذن صاحبها المالك الأصلي):

 - القول المختار :صحيح وجائز بالتراضي، فالمالك الأصلي تبرع طوعاً بتقديم عينه كضمان لفك كرب المستعير، وهو تضامن اجتماعي وفطري حسن تيسيراً للائتمان .دليله :﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ﴾]المائدة: 2.[

 - القول المخالف الضعيف :المنع لكون الراهن لا يملك العين ملكية رقبة، وهو تشدد ميكانيكي يمنع آليات الارتفاق المرنة واليسيرة للأمة

- القول الرابع عشر (حق الدائن في حبس الزيادة الفطرية المتولدة من الرهن كولد الدابة المرهونة):

 - القول المختار :النماء الفطري والنقدي المتولد من الرهن يتبع أصل الملكية ويعد ملكاً خالصاً للمدين (الراهن)، ويدخل تحت الرهن كوثيقة مضافة، ويحرم على الدائن الاستئثار به باطلاً .دليله :﴿ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾]البقرة: 279.[

 - القول المخالف الضعيف :تخصيص النماء التابع للدائن المرتهن كعوض عن الحفظ، وهو بخس باطل لناتج أملاك الغير ومظنة للربا.

- القول الخامس عشر (التوثيق العيني المعاصر برهن الحسابات المصرفية الرقمية والأسهم الطيبات):
 - القول المختار :جائز وصحيح وله حجيّة تامة، وحجز الأرصدة والأسهم رقمياً لتوثيق الائتمان يقوم مقام القبض الحسي للأعيان القديمة ونفياً للريبة المعاصرة .دليله :﴿ ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ ﴾]البقرة: 282.[
 - القول المخالف الضعيف :البطلان لعدم وجود قبض مادي ملموس باليد حساً للأعيان، وهو جمود ميكانيكي يعطل المنظومة المالية والائتمانية المعاصرة وعمارة الأرض.
- القول السادس عشر (تغريم المدين قيمة الضرر الحسي الطارئ على الرهن نتيجة استخدام الدائن له):
 - القول المختار :يلتزم الدائن (المرتهن) بجبر النقص ودفع قيمة الضرر كاملاً، لكونه تعدى حدود الأمانة الفطرية بالاستخدام الخاطئ، وكل نفس بما كسبت رهينة بالحق .دليله :﴿ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ﴾]المدثر: 38.[
 - القول المخالف الضعيف :إسقاط الضمان عن الدائن تحججاً بحق حيازته، وهو تشريع خفي لإهلاك أموال الناس بالباطل والظلم المعاملي.
- القول السابع عشر (رهن السلاح وأدوات الدفاع البدني لتوثيق قروض المعاش اليومية):
 - القول المختار :جائز وصحيح بالتراضي في السعة، ويحرم رهنها زمن الفتن والحروب الأهلية لمنع تقوية الباغين وإعانة المعتدين على الأنفس والأبدان باطلاً .دليله :﴿ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾]المائدة: 2.[

- القول المخالف الضعيف :إباحتها مطلقاً دون اعتبار للحالة الأمنية والبيئية للأمة، وهو عزل للمعاملات المالية عن كليات حفظ الأنفس وصيانتها للبيان القرآني.

- القول الثامن عشر (امتناع الدائن عن رد الرهن بعد سداد المدين لنصف الدين هندسياً):

 - القول المختار :يحق له حبس الرهن بالكامل حتى سداد الدين كاملاً لكون الرهن وثيقة للأصل كله لا لجزئية ميكانيكية منه، مالم يتفقا مسبقاً على تفكيك الرهن بحسب الدفعات يسرّاً .دليله :﴿ أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾]المائدة: 1.[

 - القول المخالف الضعيف :إلزامه الجبري برد نصف الرهن حساً، وهو تقسيم ميكانيكي يضيع القيمة الاستيثاقية للعين ويضر بالدائن باطلاً.

- القول التاسع عشر (رهن العين المرهونة لدائن آخر لتأمين دين جديد – الرهن المركب):

 - القول المختار :باطل ولا ينعقد لتعلق حق الدائن الأول بالعين مقبوضة، والرهن المركب تداخل يورث الجهالة والنزاع والباطل المالي الماحق للأمان . دليله :﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ ﴾]البقرة: 188.[

 - القول المخالف الضعيف :تجويزه بالتقدير الفائض للقيمة، وهو بناء للائتمان على شفا جرف هارٍ يؤول لضياع الحقوق والمخاصمات.

- القول العشرون (بطلان عقد الرهن كله إذا اشترط المدين سقوط الدين الأصلي بمجرد تلف الرهن سماوياً):

 - القول المختار :الشرط باطل لكونه يقلب الرهن من وثيقة أمان إلى عقد مخاطرة وميسر باطل، والرهن والدين صحيحان لازمان بالحق، ويهلك الرهن

على ملك صاحبه فِطرياً .دليله :﴿ وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا ﴾]البقرة: 231) [*وتأبيد الشروط المبطلة للحقوق استهزاء بالقسط المفروض.(*

- القول المخالف الضعيف :صحة الشرط وسقوط الدين حساً، وهو غلو ميكانيكي صلب حوّل عقود التوثيق والأمان المالي إلى أدوات إتلاف وضياع لأموال الدائنين بالباطل والظلم.

الباب الرابع: إنظار المعسر وأحكام العجز المالي

-1الأصول

أولاً: الآيات

- ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة: 280]
- ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة: 286]

ثانياً: الدلالات

﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة: 280]

1. دلالة مباشرة نصية: وجوب إمهال وإنظار المدين الذي ثبتت عسرته وعجزه المالي حساً "فنظرة إلى ميسرة" دون فرض أي زيادات ربوية تصاعدية، ويستحب التصدق بالإبراء الكلي أو الجزئي للدين عند العجز التام.
2. دلالة غير مباشرة بالتضمن: يتضمن النص بطلان وإلغاء كافة عقود الجدولة الربوية الجافة القائمة على زيادة الدين مقابل زيادة الأجل، لتضمن صيغة التشريع حظر اتخاذ الزمن أداة لتوليد النقد من النقد باطلاً.

3. دلالة غير مباشرة بالعموم: يفيد عموم النص تقديم رعاية وعافية الأبدان الضعيفة والأنفس المعوزة على استيفاء الحقوق المالية الجافة، مما يوجب بناء نظم مرنة تحمي أمن عوام المسلمين المالي من القهر والضياع.

﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة: 286]

4. دلالة مباشرة نصية: وجوب إسقاط المطالبات المالية الفورية وتعليق الالتزامات العهدية فور خروج تنفيذها عن وسع العبد وطاقته المادية والبدنية الفطرية.

5. دلالة غير مباشرة بالتضمن: يتضمن النص إبطال الشروط الجزائية والغرامات الحادثة المفروضة قسراً على أهل العجز المالي، لكون التكليف بالأداء يتضمن لزوماً قيام القدرة والاستطاعة الحقيقية للوفاء.

6. دلالة غير مباشرة بالعموم: يقرر النص بعمومه وإطلاقه منهج التيسير ورفع الحرج عند النوازل والأزمات الاقتصادية، وإيجاب التدابير التكافلية لإعادة التوازن الوجداني والعملي بين الدائن والمدين.

ثالثاً: المعاني

- وجوب رعاية أحوال المعسرين وتوفير الأمان النفسي لهم طرداً لعذر العجز المالي.
- النَّظرة والإمهال المجاني فرض قطعي مستقل لا تجوز محاولة الالتفاف عليه بحيل المعاملات.
- إسقاط الديون كليّاً أو جزئيّاً عن العاجز غاية أخلاقية يبارّكها الاقتصاد التنموي النظيف.
- حظر استخدام وسائل القهر المادي الميكانيكية لانتزاع الأموال من الأبدان المعسرة.
- براءة ذمة العاجز بيئياً معلقة بحصول الميسرة والنماء الفعلي لطاقته الكسبية.
- التراحم والتكافل الفطري أصل حاكم يقدم على الشكلية الهندسية للالتزامات المالية.
- خلو أحكام العجز من التعقيد التركيبي والألفاظ الحداثوية الغامضة تيسيراً للعوام.

- صيانة الكرامة الإنسانية للمدين تمنع نشوء الأحقاد والنزاعات المدمرة للأمم والبدن.
- تقوى الخالق سبحانه تقتضي التخلي الكامل عن وعاء الفوائد المشروطة عند الإعسار.
- استقرار حركة المعاش يوجب فرزاً حاسماً بين المماطل القادر وبين المعسر الصادق.

رابعاً: الفوائد

﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ﴾ [البقرة: 280]. فائدة: إنظار المدين المعسر فوراً وبلا كلفة ماليّة إضافية أصل فطري لترسيخ اليسر وصيانة المعاملات من السحت الممحق.
﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ﴾ [البقرة: 280]. فائدة: يحرم تحريماً قاطعاً اصطناع غرامات تأخير تصاعدية على ديون العوام المعسرين لكونها عين ربا الجاهلية الذي حظره التنزيل.
﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ ﴾ [البقرة: 280]. فائدة: التصدق بإبراء ذمة العاجز عجزاً مستداماً عمل أخلاقي أسمى يرفع الكرب والضيق ويشيع الطمأنينة الوجدانية في المجتمع.

﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة: 286]. فائدة: العجز المالي والبدني القاهر يسقط المطالبة الفورية بالالتزامات العهدية لانتفاء شرط القدرة والاستطاعة الفطرية للوفاء.
﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة: 286]. فائدة: بناء النظم الاقتصادية المعاصرة يوجب اغتغار شروط اللزوم الجافة عند النوازل والجوائح لحماية الأنفس من التلف والهلال.
﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة: 286]. فائدة: تحقيق التوازن بين حق الدائن في أصل ماله وبين مسؤولية المجتمع تجاه المعسر نصرة لعدالة المعاش التي شرعها الوحي.

3- المسائل

- المسألة الأولى: يجب على الدائن منح مهلة زمنية جديدة (النظرة) للمدين بمجرد ثبوت عسره المالي، ويحرم إرهاقه بالمطالبة الجافة. دليلها: ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ﴾ [البقرة: 280].

- المسألة الثانية: يثبت الإعسار بقرائن الحال الفطرية (كفقدان الوظيفة، أو احتراق التجارة، أو العجز البدني الطبي) دون تكليف المعسر ببيّنات تعنتية معجزة. دليلها: ﴿ مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [الحج: 78].

- المسألة الثالثة: بطلان أي بند تعاقدي يشترط مصادرة أصول المدين الأساسية (كقوته اليومي، أو ثياب بدنه، أو مسكنه المعتاد) لسداد الدين، فكليات حفظ النفس مقدمة. دليلها: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ [النساء: 29].

- المسألة الرابعة: يحرم فرض غرامات تأخير أو فوائد تراكمية على المدين المعسر، وكل زيادة تلحق بأصل الدين بسبب العجز هي ربا محض باطل. دليلها: ﴿ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ [البقرة: 275].

- المسألة الخامسة: يجوز للمحكمة التدخل لحجر أموال المدين المماطل (الواجد الذي يملك ويسوف باطلاً) وبيعها بالعدل لاستيفاء حقوق الناس ونفي الظلم. دليلها: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا ﴾ [النساء: 58].

- المسألة السادسة: يستحق الغارمون (الذين استدانوا في مصالح مباحة وعجزوا بدنيّاً عن السداد) حصة من أموال الصدقات والزكوات العامة لتطهير ذممهم الوجدانية ماليّاً. دليلها: ﴿ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ [التوبة: 60].

- المسألة السابعة: يصح الاتفاق على صلح الإعسار (حط جزء من الدين مقابل تعجيل سداد الباقي من قِبل كفيل أو متبرع) تيسيراً وتخفيفاً للأعباء المادية بالمعروف. دليلها: ﴿ وَالصُّلْحُ خير ﴾ [النساء: 128].

- المسألة الثامنة: إذا مات المدين معسراً ولم يترك تركة، سقط الدين حساً عن بدنه الفاني، ويندب لبيت المال أو المتبرعين سداده إرفاقاً، ولا تلتزم عائلته بالسداد قسراً. دليلها: ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾ [الإسراء: 15].

- المسألة التاسعة: يحرم تقييد الحرية البدنية للمفلس الحقيقي (كحبسه أو منعه من السعي اليومي لطلب الرزق)، فحبسه عسر محض يصادر قدرته الفطرية على العمل وعمارة الأرض. دليلها: ﴿ فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ ﴾ [الملك: 15].

- المسألة العاشرة: يصح شطب الدين كليّاً واحتسابه صدقة جارية بالكامل عن المدين العاجز دائمياً، وهو أعلى مقامات الإحسان والتكافل الأخلاقي السلس. دليلها: ﴿ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة: 280].

- المسألة الحادية عشرة: إنظار المدين المعسر فرض قرآني محكم وقاطع، والتضييق الميكانيكي على الأبدان العاجزة عن الكسب ملغى ومحرم شرعاً وفطرة. دليلها: ﴿ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ﴾ [البقرة: 280].

- المسألة الثانية عشرة: العجز المالي مناطه فقدان القدرة الفعلية على السداد، ولا عقوبة بدنية أو مادية تلحق بالمدين إذا ثبت إعساره بالحق. دليلها: ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا ﴾ [الطلاق: 7].

- المسألة الثالثة عشرة: حرمة تضخيم الديون بالفوائد أو الغرامات عند العجز، فالعسر رخصة تقتضي الرفق والجدولة ولا تبيح الاستغلال الربوي الباطل. دليلها: ﴿ لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً ﴾ [آل عمران: 130].

- المسألة الرابعة عشرة: كفالة الغارمين وسد حاجاتهم واجب تضامني واقتصادي عام في المجتمع عبر توجيه الزكوات لتطهير الذمم وحفظ الأبدان من الهلاك والامتهان. دليلها: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ... وَالْغَارِمِينَ ﴾ [التوبة: 60].

- المسألة الخامسة عشرة: إسقاط الدين طواعية أعلى مراتب الفضل الوجداني، وندب الدائن للتصدق بماله على العاجز يورث النفس طمأنينة وينفي النزاع في الأرض. دليلها: ﴿ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ ﴾ [البقرة: 280].

- المسألة السادسة عشرة: وجوب تقديم حرمة وعافية البدن البشري والنفس الإنسانية المعوزة على جفاف القوانين المالية والشكليات الميكانيكية الرأسمالية. دليلها: ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ [البقرة: 185].

- المسألة السابعة عشرة: وجوب تطهير وجدان الدائنين من الشح والقسوة المادية عبر فرض الإنظار الطوعي، وتحويل الائتمان المالي لرباط ترحم ومواساة فطرية بين الأمة. دليلها: ﴿ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ [الحشر: 9].

- المسألة الثامنة عشرة: وجوب صيانة المجتمع من الجريمة والامتهان الأخلاقي، فالتضييق على المعسر يلجئه باطلاً للسرقة أو الخيانة طلباً لقوت بدنه ونفسه. دليلها: ﴿ وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ﴾ [الأعراف: 56].

- المسألة التاسعة عشرة: وجوب تحفيز طاقات الأفراد المفلسين عبر حظر الحبس، مما يتيح للبدن العودة لآليات الإنتاج واستعمار الأرض وإبراء الذمة بالحق. دليلها: ﴿ هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا ﴾ [هود: 61].

- المسألة العشرون: وجوب إقامة التوازن الاجتماعي والمساواة الوجدانية عبر مؤسسة الزكاة (سهم الغارمين) لرفع كرب الديون الثقيلة التي تنهك سلامة المجتمع واستقراره. دليلها: ﴿ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ ﴾ [الحشر: 7].

- المسألة الحادية والعشرون: يصح منح المدين المعسر هبات من الأقارب غير واجبة النفقة ليعيد توجيهها لسداد التزاماته الائتمانية وإبراء ذمته المالية الفطرية. دليلها: ﴿ وَآتَى الْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ ﴾ [البقرة: 177].

- المسألة الثانية والعشرون: يحرم ترويع المدين أو تهديده بالاعتداء الجسدي أو التشهير المجتمعي كأداة لضغطه ماليّاً خارج حدود الإنظار الشرعي العادل. دليلها: ﴿ وَلَا تَعْتَدُوا ۚ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾ [البقرة: 190].

- المسألة الثالثة والعشرون: إذا اختلف الدائن والمدين في ثبوت الإعسار، فالأصل في الإنسان العوز المادي عند طروء الجوائح حتى تثبت القدرة والملاءة المالية ببرهان بيّن. دليلها: ﴿ وَاللَّهُ الْغَنِيُّ وَأَنتُمُ الْفُقَرَاءُ ﴾ [محمد: 38].

- المسألة الرابعة والعشرون: مشروعية توثيق تأجيل الأقساط أو جدولة الدين الجديد كتابة لمنع الارتياب وتثبيت الحقوق بعد ثبوت عسر المدين البدني. دليلها: ﴿ وَلَا تَسْأَمُوا أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰ أَجَلِهِ ﴾ [البقرة: 282].

- المسألة الخامسة والعشرون: يحرم على الغني مماطلة الدائن بالوفاء إذا حل الأجل وهو واجد، والمماطلة عمدًا اعتداء صريح يبيح عقوبته التنظيمية بالعدل. دليلها: ﴿ فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ﴾ [البقرة: 194].

- المسألة السادسة والعشرون: ندب الشركاء التجاريين إلى إقالة المدين المعسر من صفقته التبادلية (الإقالة الطوعية) إذا عجز عن الوفاء بثمنها لحمايته من تراكم الالتزامات المهلكة للبدن. دليلها: ﴿ وَأَحْسِنُوا ۛ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾ [البقرة: 195].

- المسألة السابعة والعشرون: وجوب استمرار كفالة الكفيل لالتزامات المعسر إذا كان شرط الكفالة يقتضي ملاءة بدنية وضماناً ماليّاً مستقلاً لا يضر وسعه الذاتي. دليلها: ﴿ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ ۖ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا ﴾ [الإسراء: 34].

- المسألة الثامنة والعشرون: جواز مبادرة الأجنبي (المتبرع) بسداد دين المعسر دون إذن مسبق منه، وتبرأ ذمة المدين بمجرد استيفاء الدائن للحق المالي كاملاً. دليلها: ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ﴾ [المائدة: 2].

- المسألة التاسعة والعشرون: تحريم دفع الرشوة أو تبادل المنافع الخفية مع القضاة أو المحكمين لإسقاط ديون الدائنين الثابتة بادعاءات إعسار باطلة أو كاذبة. دليلها: ﴿ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ ﴾ [البقرة: 188].

- المسألة الثلاثون: وجوب نفاذ شروط ومواعيد السداد الجديدة المتفق عليها في جدولة عسر المدين، وحرمة نقض الدائن للعهد الجديد طالما التزم به المدين وفق وسعه.
دليلها: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾ [المائدة: 1].

-5الأقوال

- القول الأول (مشروعية حبس المدين المعسر حساً للضغط عليه لتسليم المال):
 - القول المختار :يحرم حبسه مطلقاً إذا ثبت إعساره الفعلي، فالحبس عسر وقهر ميكانيكي يصادر صريح الفرض القرآني بالإنظار الميسر .دليله :﴿ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ﴾]البقرة: 280.[
 - القول المخالف الضعيف :جوّز بعضهم حبسه استناداً لروايات آحاد بدعوى "ليّ الواجد يحل عقوبته"، وهو غلو قاصٍ خلط بين المماطل المعسر والواجد الظالم.
- القول الثاني (إلزام عائلة المدين المفلس بسداد ديونه تضامناً كرهاً):
 - القول المختار :يحرم إجبار الأقارب أو تحميل ماليتهم وزر دينه، فالذمة والمسؤولية المالية شخصية فطرية مستقلة، وإلزام غير الجاني بغي باطل . دليله :﴿ وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا ۚ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾]الأنعام: 164.[
 - القول المخالف الضعيف :القول بمسؤولية العشيرة أو الأقربين التضامنية في الديون التجارية كالدية، وهو خلط ميكانيكي يجحف بحقوق الأبرياء بالباطل.
- القول الثالث (اشتراط بيع أدوات حرفة المعسر وثياب بدنه الأساسية لوفاء الدائن):

- القول المختار :يحرم الاستيلاء على أدوات مهنته أو ثياب جسده وملابسه الضرورية، فترك العامل بلا أداة كسب هدم لبدنه ومعاشه الفطري وإيقاع له في الهلاك الباطل .دليله :﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾]البقرة: 195[.

- القول المخالف الضعيف :إجازة تجريده من كل شيء وتمليكه للدائن حرفيّاً التزاماً بالعهد الجاف، وهو قسوة تباين أدب الفقه السلس والتراحم القرآني.

- القول الرابع (حق المعسر في حظر مطالبة الدائن له طيلة فترة الميسرة):

- القول المختار :حقه ثابت بالقطع، ويحرم على الدائن ملازمته أو ترويعه أو ملاحقته بالتهديد في مجالس معيشته، فالنظرة تقتضي الأمان النفسي والجسدي الكامل للمدين .دليله :﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ﴾]البقرة: 280[*والنظرة فسحة أمان تام.*

- القول المخالف الضعيف :تجويز ملاحقته وإحراجه علناً للضغط الوجداني، وهو بغي وتعد يصادر أصل الرخصة القرآنية الميسرة.

- القول الخامس (إسقاط الدين تلقائياً بمرور عشر سنين على الإعسار التام حماية للمراكز):

- القول المختار :لا يسقط الدين بالتقادم الزمني، وتظل الذمة مشغولة بالحق الفعلي حتى السداد أو العفو الطوعي، والقول بالإسقاط الآلي دون رضا الدائن أكل للمال بالباطل .دليله :﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ ﴾]البقرة: 188[.

- القول المخالف الضعيف :سقوط المداينات بمضي مدد زمنية طويلة استناداً للقوانين الوضعية، وهو إهدار لحقوق الناس ومصلحة الملاك بالباطل.

- القول السادس (صرف سهم الغارمين من الزكاة لمن استدان في الخبائث والمحرمات كالقمار):

- القول المختار :يحرم صرف الزكاة لتسديد ديون الخبائث والمحرمات لكونه إعانة غير مباشرة على الإثم والفساد، ويشترط لتفريج كربه المالي إعلانه للتوبة الوجدانية الصادقة وحفظ بدنه بالحق .دليله :﴿ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾]المائدة: 2.[

- القول المخالف الضعيف :إعطاؤه من الزكاة مطلقاً لوصف الغرم حساً، وهو غفلة عن المقاصد التطهيرية والتوحيد الأخلاقي للتنزيل.

- القول السابع (حق الدائن في إجبار المدين المعسر على العمل لديه مجاناً كسخرة لسداد الدين):

 - القول المختار :يحرم القهر والإجبار البدني على السخرة، وتصرف طاقة البدن مرجعها للتراضي الحر الواعي بأجر المثل العادل المقاص ميكانيكيّاً من الدين ونفياً للاستعباد الباطل .دليله :﴿ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾]النساء: 29.[

 - القول المخالف الضعيف :تجويز تسخير بدنه للعمل القسري تحت سلطة الدائن، وهو بغي وتعد على الحرية الفطرية المستخلفة للأنفس.

- القول الثامن (بطلان صلح الإعسار – ضع وتعجّل – بدعوى اشتماله على شبهة ربا عكسي):

 - القول المختار :الصلح صحيح وجائز ومستحب، فحط بعض الأقساط المؤجلة لإنهاء مديونية المعسر وبراءة ذمته الوجدانية نفع فطري متبادل يباين منطق الربا التضخمي الاستغلالي .دليله :﴿ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ ﴾]البقرة: 280) [*والحط جزء من الصدقة والعفو.(*

 - القول المخالف الضعيف :تحريم الصلح على الحط مقابل التعجيل، وهو تعنت ميكانيكي صلب يعطل أدوات التسهيل والمرونة المالية للأمة.

- القول التاسع (تضمين المقترض المفلس كلفة ملاحقته القضائية وأتعاب محامي الدائن):
 - القول المختار :يحرم تحميل المدين المعسر الحقيقي هذه التكاليف الإضافية لخلائه من القدرة وأعذاره الطبية والمالية الفطرية، وتكليفه بها عسر فوق عسر وبخس لماليته بالباطل .دليله :﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا ﴾]الطلاق: 7.[
 - القول المخالف الضعيف :إلزامه بكافة مصاريف التقاضي التزاماً بحرفية التسبب في الضرر، وهو حكم جاف يغفل كليات رفع الحرج عن العاجزين.
- القول العاشر (حكم مطالبة الدائن بورثة المدين الذي مات مفلساً والتزام ذمتهم الوجدانية):
 - القول المختار :لا التزام مالي أو بدني قانوني على الورثة من أموالهم الخاصة، ويسقط الدين لزوال محل الذمة المشغولة بموت صاحبها الفاني، والوفاء منهم يكون طوعاً وفضلاً وجدانيّاً لا قسراً باطلاً .دليله :﴿ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾]النساء: 11) [*والدين معلق بالتركة المتروكة حصرّاً لا بذوات الأبناء.(*
 - القول المخالف الضعيف :حبس ذمة الورثة وإلزامهم بالسداد الجبري من أقواتهم، وهو جور ميكانيكي يخالف القسط القرآني ونفي التظالم الفردي.
- القول الحادي عشر (إلزام المفلس الذي يعمل بجد بتقديم كل كسبه اليومي المضاف للدائنين دون استبقاء نفقته):
 - القول المختار :يحرم تجويعه، ويجب استبقاء النفقة الفطرية والضرورية لقوت بدنه وعياله بالمعروف أولاً، وما فاض عن كفاية النفس والبدن يوجه لسداد الديون بالعدل .دليله :﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾]البقرة: 233) [*فالنفقة المعاشية أصل مقدم على الالتزامات الخارجية.(*

- القول المخالف الضعيف :مصادرة كل كسبه والطلب منه الاستعطاء لنفقته، وهو قسوة بالغة تباين أدب الفقه السلس وتلقائية العيش.

- القول الثاني عشر (جواز احتساب الدائن قيمة الديون الهالكة والمنعدمة لديه لدى المعسرين من أصل زكاته الواجبة):

 - القول المختار :لا يجوز إسقاط الدين بنية الزكاة تلقائياً لكون الزكاة إيتاء وبذل مالي إيجابي حي، وتصح المعاملة بإعطاء المعسر نصيبه من الزكاة حراً في يده، ثم يقوم هو بسداد دينه طواعية وبوعي وبراءة للذمة .دليله :﴿ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾]البقرة: 43[*والإيتاء يقتضي النقل الحسي للتمليك والقبض.(*

 - القول المخالف الضعيف :إجازة شطب الديون واحتسابها زكاة مباشرة تيسيراً إجرائيّاً، وهو رأي يغفل شرط القبض الواعي ويحول الزكاة لأداة لتنقية الميزانيات الهالكة للتجار.

- القول الثالث عشر (منع المدين المعسر من حق التزوج وإقامة أسرة حتى سداد الدين كليّاً):

 - القول المختار :يحرم منعه أو حجر حقه الفطري في النكاح والإحصان، فالزواج أصل لإعمار الأرض وحفظ سلامة الأبدان، والدين المؤجل لا يعطل قطعيات الحقوق البشرية المستقلة .دليله :﴿ وَأَنكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنكُمْ ﴾]النور: 32.[

 - القول المخالف الضعيف :القول بمنعه لعدم قدرته المالية وبدلالة زيادة ديونه، وهو حجر اصطناعي يخالف الفطرة واليسر القرآني المحكم.

- القول الرائع عشر (حق الدائن في رفض صك الإعسار الرسمي الصادر من سلطة القضاء العدلية):

 - القول المختار :يحرم عليه الرفض أو التمرد، وحكم القضاء القائم على موازين العدل والتحقق الفعلي من عجز البدن ملزم ونافذ بالحق، لمنع

الفوضى والمخاصمات الباطلة في المجتمع .دليله :﴿ وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ﴾]النساء: 58.[

- القول المخالف الضعيف :جواز استمرار ملاحقته الفردية بدعوى عدم رضاه الشخصي، وهو رأي يهدم سلطة القسط العام ويفتح باب التظالم الباطل.

- القول الخامس عشر (المطالبة بحبس المدين المعسر إذا كان الدين ناتجاً عن جناية مالية أو غصب سابق):

 - القول المختار :ينظر لحاله الفعلي، فإن كان عاجزاً حقيقة ومعدماً فالحبس محرم لعدم فائدته البدنية، ويتحول الحق لـ دَين مستقر يلتزم بسداده فور القدرة، مالم يثبت تعمده لإخفاء الأموال المغصوبة باطلاً فيعزر زجراً . دليله :﴿ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ﴾]البقرة: 280[*النص مطلق وشامل لعموم العسر.*

 - القول المخالف الضعيف :إيجاب حبسه المؤبد حتى السداد بدعوى غلظة منشأ الدين، وهو تعنت ميكانيكي يقدم الشكليات العقابية على فرض الإنظار القرآني العام.

- القول السادس عشر (حق المعسر في إلغاء عقد إيجار مسكنه دون دفع أجرة الأيام السابقة لعجزه):

 - القول المختار :ينفسخ العقد مستقبليّاً لرفع الحرج والعسر، وتثبت أجرة الأيام السابقة كـ دَين مستقر في ذمته بالعدل والقسط مقابل المنفعة البدنية التي استوفاها حساً بالحق .الآية :﴿ وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئًا ﴾]الأنبياء: 47.[

 - القول المخالف الضعيف :سقوط المستحقات السابقة كليّاً بالمرض والإعسار، وهو رأي يجحف بحق المالك ويحل أكل ماله بلا مقابل تعويضي بالباطل.

- القول السابع عشر (منع السلطة للمفلس من السعي التجاري الجديد بدعوى حماية الأسواق):
 - القول المختار :يحرم حظره أو منعه من بدء تجارة أو كسب جديد، فالسعي البدني لإعمار الأرض حق فطري مستخلف للأنفس، وحظره تضييق يمنعه من سداد ديونه السابقة ويوقعه في الهلاك .دليله :﴿ هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا ﴾]الملك: 15.[
 - القول المخالف الضعيف :جواز منعه وحرمانه من التراخيص الاقتصادية كعقوبة لإفلاسه السابق، وهو تزمت ميكانيكي يعطل طاقات المجتمع وينافي اليسر والتلقائية.
- القول الثامن عشر (إلزام الدائن بـ العفو وإسقاط الدين جبراً من قِبل المحكمة عند العجز الطويل):
 - القول المختار :لا يملك القضاء فرض العفو جبراً، فالتصدق والإسقاط مقامه الفضل الطوعي والحرية الوجدانية للدائن، والفرض قهر يصادر ملكيته بالباطل، ودوره ينحصر في فرض النظرة والميسرة بالحق .دليله :﴿ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ ﴾]البقرة: 280[*[والتصدق فعل إرادي نابع من وجدان الصاحب.(*
 - القول المخالف الضعيف :إجازة الإسقاط الجبري للمداينات الطويلة تصفية للمراكز، وهو بغي يحل مصادرة حقوق الأموال بلا تراضٍ واعي.
- القول التاسع عشر (حق الدائن في مصادرة السلعة المبيعة بالتقسيط إذا أفلس المشتري ولم يتبق إلا قسط واحد يسير):
 - القول المختار :يحرم المصادرة الكاملة المجحفة، وتظل السلعة ملكاً للمشتري لقرب تمام العقد وثبوت طيب النفس، ويلتزم الدائن بإنظاره لأجل القسط

اليسير المتبقي رفقاً بحاله ومنعاً لأكل ماله بالباطل .دليله :﴿ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ ﴾]الأعراف: 85.[

*القول المخالف الضعيف :جواز فسخ العقد ومصادرة العين واستردادها كليّاً وإلغاء الدفعات السابقة التزاماً بحرفية بند الاحتفاظ بالملكية الجاف، وهو جور ميكانيكي مسبق للخصام والباطل.

- القول العشرون (بطلان العقد والتوثيق المالي كله إذا اشترط الدائن حبس المدين فوراً وتلقائياً عند أول تخلف دون لجوء للتحقق القضائي):

 - القول المختار :الشرط باطل ومحرم بطلاناً وجدانيّاً لمخالفته لقطعيات فرض الإنظار والرفق بالمعسرين في التنزيل، والعقد والدين صحيحان لازمان، ويقع عبء التحقق القضائي الفعلي من عجز البدن على سلطة القضاء لإقامة موازين القسط ومنع التظالم الفردي الجاف .دليله :﴿ وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا ﴾]البقرة: 231) [*وتأبيد شروط القهر الميكانيكي المنافي للرحمة والإنظار استهزاء بالشرع الحاكم الفاصل.(*

 - القول المخالف الضعيف :صحة الشرط ونفاذ الحبس التلقائي الميكانيكي التزاماً بحرفية البند المكتوب الجاف، وهو غلو صلب يحول عقود المعاملات ومكاسب الأبدان إلى مبطلات صلبة وهلاك للأنفس والأموال بالإثم والعدوان.

-1الأصول

أولاً: الآيات

1. قال الله تعالى: {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ} [النساء: 58].
2. قال الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ} [الأنفال: 27].

ثانياً: الدلالات

- الآية الأولى (الدلالة الأولى): الوجوب المطلق والفوري لرد كل عين أو حق مالي أو معنوي إلى صاحبه الشرعي.
- الآية الأولى (الدلالة الثانية): التلازم التشريعي القطعي بين حفظ الأمانات وإقامة العدل لاستقرار المعاملات البشرية.
- الآية الأولى (الدلالة الثالثة): عموم الخطاب الإلهي يوجب أداء الحقوق لكل مستحق دون تمييز أو إسقاط خارجي.
- الآية الثانية (الدلالة الأولى): حظر الخيانة بكافة صورها واعتبارها هدماً لركائز الإيمان والالتزام التشريعي.
- الآية الثانية (الدلالة الثانية): التدرج في المسؤولية يبدأ من أمانة الوحي وينتهي بأمانات التعاملات البينية.
- الآية الثانية (الدلالة الثالثة): اقتران الوعيد بالعلم يقتضي تغليظ المحاسبة عند تعمد التفريط والتهاون بالضمان.

ثالثاً: المعاني

1. الأمانة هي القاعدة الأخلاقية والمادية الحاكمة لسلامة الروابط الاقتصادية والاجتماعية في الشريعة.
2. أداء الحقوق إلى أهلها وسيلة كبرى لحفظ السلم المجتمعي وطرد الشقاق والنزاع المالي.
3. الضمان شرع كقناة حمائية تضمن جبر الضرر المالي وإعادة التوازن عند التعدي أو التفريط.
4. الخيانة تعمد سلوكي مفسد للذمة المالية ويسلب المكلف وصف الامتثال العملي للأمر.
5. العدل في الأحكام والتعاملات هو الغاية القصوى التي تخدمها الوسائل الجزئية لرد الأمانات.
6. العلم بالحق يوجب الأداء الفوري ولا يسمح بالاعتذار بالجهل أو المماطلة عند القدرة.
7. الودائع والعقود ودائع استئمانية تقع تحت طائلة المسؤولية الأخلاقية والقانونية الصارمة.
8. رد الحقوق المادية يسهم مباشرة في بناء الثقة المتبادلة وتنمية الثروات وتداولها الآمن.
9. النفس الإنسانية تتربى على النزاهة والتجرد عبر الممارسة التطبيقية اليومية لحفظ أمانات الناس.
10. المسؤولية التشريعية عن الأمانة لا تسقط إلا بالوصول الحقيقي للحق إلى يد صاحبه الشرعي.

رابعاً: الفوائد

- الآية الأولى (الفائدة الأولى): السنن الكونية تقضي بأن بقاء الدول واستقرار المجتمعات يدور مع أداء الأمانات وإقامة العدل.

- الآية الأولى (الفائدة الثانية): طرد الظن بأن الأمانة مقصورة على العبادات بل هي ركيزة المعاملات وحفظ الحقوق.
- الآية الأولى (الفائدة الثالثة): التميز العملي للأمة يظهر في نزاهة أفرادها وسرعة استجابتهم لرد الودائع وأداء المستحقات.
- الآية الثانية (الفائدة الأولى): السنن الإلهية تكشف بواطن النفوس، والامتناع عن الخيانة دليل الطهر الفكري والسلوكي.
- الآية الثانية (الفائدة الثانية): طرد وهم إمكانية إخفاء الخيانة، فالله مطلع على القصد والتعمد القلبي للمكلف.
- الآية الثانية (الفائدة الثالثة): التميز السلوكي للمؤمن يكمن في يقظة ضميره وحذره الشديد من تضييع أمانات الناس وعلمها.

فروع

1. وجوب رد الودائع المالية لأجل مقصد حفظ أموال الناس ومنع أكلها بالباطل دون وجه حق.
 قال الله تعالى: {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا} [النساء: 58].
2. حظر كتمان الشهادة لأجل مقصد إقامة العدل واسترداد الحقوق الضائعة لأصحابها بقوة التشريع.
 قال الله تعالى: {وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ} [النساء: 58].
3. وجوب ضمان العين المستعارة عند التفريط لأجل مقصد جبر الضرر المالي وحماية ممتلكات المستأمنين.
 قال الله تعالى: {لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ} [الأنفال: 27].

4. مشروعية توثيق الديون لأجل مقصد تثبيت الحقوق القطعية ومنع النسيان أو الجحود العارض.

قال الله تعالى: {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا} [النساء: 58].

5. حظر مماطلة الغني لأجل مقصد منع لَيِّ الحقوق وتأخير النفع المستحق عن أهله دون عذر.

قال الله تعالى: {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا} [النساء: 58].

6. وجوب أداء مهور النساء لأجل مقصد حفظ الحقوق الأسرية وإعلاء قيمة الميثاق الغليظ المعقود.

قال الله تعالى: {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا} [النساء: 58].

7. مشروعية الرهن المقبوض لأجل مقصد استيثاق الدين وتأمين صاحب الحق عند توجس عدم الأداء.

قال الله تعالى: {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا} [النساء: 58].

8. حظر التصرف في الوديعة بلا إذن لأجل مقصد صيانة أصل الاستئمان ومنع التعدي المستوجب للضمان.

قال الله تعالى: {لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ} [الأنفال: 27].

9. وجوب إرجاع العارية فور طلبها لأجل مقصد الوفاء بالالتزامات التعبدية والعملية المقررة شرعاً.

قال الله تعالى: {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا} [النساء: 58].

10. وجوب رعاية حقوق الأجير لأجل مقصد منع استغلال العمال وأداء مقابل جهدهم البدني بيقين كامل.

قال الله تعالى: {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا} [النساء: 58].

- المسألة الأولى: وجوب أداء الأمانات والودائع المالية إلى أصحابها فور طلبها، وحرمة جحودها أو المماطلة في ردها بالباطل. دلالة دليلها ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا ﴾ [النساء: 58] قطعية في جعل حفظ الحقوق العينية وردها عقيدة تبادلية وأصلاً ثابتاً في المعاش الإنساني.

- المسألة الثانية: يد المودَع (المستحفظ على الأمانة) يد أمانة فطريّاً، فلا يضمن ما تلف أو نقص في حوزته إلا إذا ثبت تعديه العمدي أو تقصيره الفعلي في الحفظ. دلالة دليلها ﴿ فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ ﴾ [البقرة: 283] تقرر أن الائتمان ينفي الضمان التلقائي ما لم يقع من المؤتمن بغي أو خيانة للعهد.

- المسألة الثالثة: مشروعية عقد الضمان والكفالة الشخصية لتوثيق الديون وبث الطمأنينة في نفوس الدائنين عند التبادل الائتماني. دلالة دليلها ﴿ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ ﴾ [يوسف: 72] تبرهن على نفوذ التزام الطرف الثالث (الضامن) بأداء الحق المالي عند عجز الأصيل أو مماطلته.

- المسألة الرابعة: يجب على الضامن (الزعيم) الوفاء بالحق المالي الملتزم به كاملاً فور حلول الأجل وثبوت عجز المضمون أو مطله. دلالة دليلها ﴿ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ ۖ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا ﴾ [الإسراء: 34] تقضي بلزوم العهود المالية التوثيقية وسؤال البدن عنها أمام القضاء والعدل.

- المسألة الخامسة: يحرم على المقرض أو المستحفظ استغلال عقد الضمان لإرهاق الكفيل بما يجاوز وسعه المالي أو البدني، والتزام الكفالة منوط بالقدرة الفطرية. دلالة دليلها ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة: 286] تضع قيداً إنسانياً يحمي ذمم الضامنين من التغول المادي الجاف.

- المسألة السادسة: يصح طلب الرهن العيني المقبوض كبديل توثيقي وضمانة مادية ملموسة تحفظ أصل الحقوق المالية عند السفر أو تعذر وجود كاتب بالعدل. دلالة دليلها ﴿ فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ ﴾ [البقرة: 283] تؤصل لمشروعية حبس الأعيان المادية لتوثيق الوفاء ونفي الارتياب.

- المسألة السابعة: يحرم على المرتهن (الدائن) الانتفاع بالعين المرهونة أو استغلال نمائها لصالحه دون إذن الراهن، لكونها ملكاً خالصاً للأصيل والانتفاع بها دون عوض عين ربا. دلالة دليلها ﴿ لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ ﴾ [النساء: 29] تحظر تجريد الأعيان التوثيقية من منافعها الفطرية لصالح الدائن قسراً.

- المسألة الثامنة: وجوب رد الرهن العيني المقبوض كاملاً إلى صاحبه (الراهن) فور براءة ذمته المالية وسداد آخر قسط من الدين. دلالة دليلها ﴿ هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ ﴾ [الرحمن: 60] توجب مقابلة الوفاء بالوفاء، وحرمة احتجاز الأصول بعد استيفاء الحقوق.

- المسألة التاسعة: إذا تلف الرهن في يد المرتهن بسبب كوارث بيئية أو آفة سماوية دون تعدٍّ منه، سقط الدين بقدر قيمة الرهن صوناً للمالين وإقامة للعدل التبادلي. دلالة دليلها ﴿ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾ [البقرة: 279] تمنع غُرم أحد الطرفين على حساب الآخر عند نزول القدر الأعلى.

- المسألة العاشرة: تحريم الغش والتلاعب بصفات الأمانات المودعة أو استبدال الطيب منها بالخبيث أثناء فترة الاستحفاظ. دلالة دليلها ﴿ وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ ﴾ [النساء: 2] توجب الوضوح والمكاشفة الكاملة وحفظ الأصول على طبيعتها الفطرية.

- المسألة الحادية عشرة: وجوب إنظار المدين المضمون أو كفيله إذا ثبت عسرهما المالي دليلاً قاطعاً، ويحرم حبس أبدانهم أو ملاحقتهم قسراً. دلالة دليلها ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ﴾ [البقرة: 280] تجعل رخصة العسر حاكمة على جفاف شروط الضمان الميكانيكية.

- المسألة الثانية عشرة: يندب للدائن العفو التام عن الأمانات المستهلكة أو الديون المضمونة عند العجز المطلق للمديل والكفيل، صيانة لسلامة المجتمع ونفياً للنزاع الباطل. دلالة دليلها ﴿ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ ﴾ [البقرة: 280] تقدم الفضل الوجداني والتراحم الأخلاقي على الاستقصاء المادي.

- المسألة الثالثة عشرة: يحرم جحود الودائع أو حلف الأيمان الكاذبة لابتلاع حقوق الناس بادعاء هلاك الأمانة باطلاً. دلالة دليلها ﴿ وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَانِكُمْ ﴾ [البقرة: 224] تقرر ترسيخ رقابة الضمير الذاتي كأصل حاكم يسبق رقابة القوانين الجامدة.

- المسألة الرابعة عشرة: إذا اختلف المودِع والمودَع في رد الأمانة ولا بينة مكتوبة، فالقول قول المودَع بيمينه لأنه مؤتمن، ما لم تثبت خيانته بقرينة قاطعة. دلالة دليلها ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ﴾ [الإسراء: 36] تنفي بناء الأحكام القضائية على الظنون والشبهات دون يقين.

- المسألة الخامسة عشرة: نفقات حفظ الأمانة وصيانتها الدورية (كإطعام الدابة المودعة أو عزل العقار) تقع بالكامل على عاتق مالكها الأصلي، لكون المودَع متبرعاً بالإرفاق والمواساة. دلالة دليلها ﴿ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ ﴾ [التوبة: 91] تدل على انتفاء غُرم المتبرع المحسن وحظر إلحاق الضرر المالي ببدنه.

- المسألة السادسة عشرة: يحرم على المودَع السفر بالأمانة دون إذن صاحبها إذا كان السفر يعرضها لمخاطر الطريق والجهالة بنفاذ التسليم. دلالة دليلها ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ ﴾ [الأنفال: 27] توجب الالتزام الدقيق بحدود الاستحفاظ الفطري المقررة بالتراضي.

- المسألة السابعة عشرة: يصح إيداع الصغير المميز أو السفيه أماناتهم عند الولي الرشيد لحفظها، ويحرم دفعها لهم إذا خشي من تفتيتها عبثاً وإهلاك قوام معايشهم. دلالة دليلها ﴿ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا ﴾ [النساء: 5] تقيم نظام الرعاية الوجودية للأموال.

- المسألة الثامنة عشرة: وجوب كتابة صك الضمان وتوثيق الكفالة زمانيّاً وماليّاً بالحق والعدل تلافياً لتبدل النوايا ونفي الارتياب من قلوب المتعاملين. دلالة دليلها ﴿ ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَا تَرْتَابُوا ﴾ [البقرة: 282] تؤكد إلزامية أدوات التوثيق الوقائي.

- المسألة التاسعة عشرة: إذا قام الضامن بسداد الدين عن الأصيل المعسر طوعاً، برئت ذمة الأصيل تجاه الدائن مباشرة، وتحول الدين بذات القيمة إلى ذمة الأصيل لصالح الضامن (حق الرجوع) عند الميسرة. دلالة دليلها ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ﴾ [المائدة: 2] تشجع على تدوير الائتمان التكافلي المتناسق مع الفطرة.

- المسألة العشرون: تحريم أخذ الرشوة أو تقديم الهدايا الخفية للقضاة أو المفتشين للحصول على صكوك براءة ذمة وهمية من الأمانات الثابتة. دلالة دليلها ﴿ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ ﴾ [البقرة: 188] تهدم كل حيلة تبادلية تؤول لأكل المال بالباطل.

- المسألة الحادية والعشرون: يصح الصلح بين الدائن والضامن على حط جزء من الدين الكفيل مقابل تعجيل سداد الباقي نقدًا فورًا صوناً للحقوق واختصاراً للخصومة. دلالة دليلها ﴿ وَالصُّلْحُ خَيْرٌ ﴾ [النساء: 128] تفتح باب الحلول المرنة النافية للشقاق المالي.

- المسألة الثانية والعشرون: يحرم احتكار الودائع العامة أو حبس الأقوات والأدوية المستحفظ عليها لرفع أسعار السوق باطلاً، وللسلطة العادلة التدخل لفك الاحتكار وإقامة موازين القسط المعاشي. دلالة دليلها ﴿ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ ﴾ [الحشْر: 7] تمنع تركز الثروة وحبس المنافع الفطرية عن أبدان الضعفاء.

- المسألة الثالثة والعشرون: إذا مات المودَع (المستحفظ) وبقيت عين الأمانة متميزة ومعلومة في تركته، ردت فوراً لصاحبها، وحرم دمجها في الميراث باطلاً. دلالة دليلها ﴿ أَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا ﴾ [النساء: 58] تقضي بتقديم تصفية الأمانات والودائع على حقوق الورثة استخلافاً.

- المسألة الرابعة والعشرون: لا تلتزم عائلة الضامن أو ورثته بسداد الدين المكفول من أموالهم الخاصة إذا مات الضامن معسراً ولم يترك تركة، ويسقط الدين حساً عن بدنه الفاني. دلالة دليلها ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾ [الإسراء: 15] تؤكد استقلالية الذمم المالية الفردية ومنع الجور على الأقارب.

- المسألة الخامسة والعشرون: يصح التوثيق وضمان الحقوق عبر المنصات الرقمية المعاصرة وتوقيع الصكوك المشفرة، وتقوم السجلات الإلكترونية مقام التوثيق الحسي الحاصر لنفي الظنون. دلالة دليلها ﴿ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ ﴾ [البقرة: 282] تشمل بشغلها كل آلية تحقق غاية العدل وتمنع جحود الأمانة.

- المسألة السادسة والعشرون: يحرم كتمان العيوب أو التلف الطارئ الذي يصيب العين المرهونة أو الأمانة المودعة، ويعد السكوت عنها تدليساً موجباً لإبطال العهد والتعويض. دلالة دليلها ﴿ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴾ [الأحزاب: 70] توجب المكاشفة وبناء ثقافة الوضوح الفطري والمكاشفة الكاملة في التعاملات الإنسانية.

- المسألة السابعة والعشرون: إذا تعدى المودَع على الأمانة باستعمالها الشخصي دون إذن (كاستخدام المركبة المودعة للمشاوير الخاصة)، انقلبت يده إلى يد ضمان، ويلزمه رد مثلها أو قيمتها إن تلفت ولو بآفة سماوية جزاءً لبغيه. دلالة دليلها ﴿ فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ﴾ [البقرة: 194] تقيم ميزان الجزاء الوفاقي عند خرق عهود الأمانة.

- المسألة الثامنة والعشرون: يصح اشتراط المالك على المودَع (المستحفظ) مكاناً معيناً لحفظ الأمانة (كالخزائن المخصصة)، ويلتزم المودَع بالشرط طالما كان يحقق حرزاً فطرياً يحمي العين من الهلاك والسرقة. دلالة دليلها ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾ [المائدة: 1] توجب لزوم الشروط المباحة النافية للضياع.

- المسألة التاسعة والعشرون: بطلان أي عقد كفالة يشتمل على ربا الفضل أو النسيئة صراحة (كاشتراط الكفيل فائدة مئوية لنفسه مقابل كفالته للمدين)، لكونه هدماً للتبادل التكافلي وعمران الأرض بالحق. دلالة دليلها ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ [البقرة: 275] تقتلع آليات الاستغلال المادي من جذور العقود التوثيقية.

- المسألة الثلاثون: وجوب أداء الغرامات وجبر الأضرار المالية والبدنية الناتجة عن التفريط في الأمانات بالعدل والقسط دون بخس لقيمة المتلفات أو مغالاة جائرة في التقدير.

دلالة دليلها ﴿ وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ ﴾ [الأنعام: 152] تقضي بضبط معايير التعويض والضمان العادل بما يوافق العرف الفطري السوي.

-5الأقوال

- القول الأول (حكم عقد الكفالة لجهالة مآل قدرة المدين الأصلي على السداد هندسياً):
 - القول المختار :العقد صحيح وجائز بنص التنزيل، فالجهالة التبعية مغفورة تيسيراً لكون الكفالة عقد تبرع وإرفاق مصلحي يحمي أموال الناس ونفي الريبة .دليله :﴿ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ ﴾]يوسف: 72.[
 - القول المخالف الضعيف :زعم بعضهم بطلان الكفالة لاشتراطهم العلم اليقيني بقدرة الأصيل هندسياً، وهو تزمت يمنع أدوات التضامن المالي الفطرية للأمة.
- القول الثاني (حق الدائن في ملاحقة الكفيل وحبسه مع وجود المدين الأصلي واجداً ماليّاً):
 - القول المختار :يحرم ملاحقة الكفيل أو التضييق عليه طالما كان المدين الأصلي حياً وموجوداً وموسراً، ويجب استيفاء الحق من الأصيل أولاً بالعدل والإنصاف الفطري .دليله :﴿ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾]البقرة: 279.[
 - القول المخالف الضعيف :تجويز ملاحقة الكفيل ابتداءً تحكماً بحرية الدائن، وهو جور ميكانيكي يجحف بحق المتبرع المحسن باطلاً.

- القول الثالث (تضمين الوديع والأمين قيمة العين المفقودة بسبب سرقة قاهرة دون تقصير):
 - القول المختار :لا ضمان على الأمين مطلقاً، ويده يد أمانة فطيرة، وتضمينه بلا تفريط ظلم فادح ينفر الناس عن حفظ أملاك بعضهم بالحق .دليله :﴿ فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ ﴾]البقرة: 283[*والأمانة تنفي التغريم الآلي.(*
 - القول المخالف الضعيف :القول بتضمينه مطلقاً لحماية أموال الملاك، وهو حكم جاف يحمل الأبدان أعباء أفعال الغاصبين بالباطل.
- القول الرابع (أخذ الكفيل أجراً ماليّاً أو نسبة مئوية مقابل كفالته للدين – الكفالة المصرفية):
 - القول المختار :يحرم أخذ أجر مالي على محض الكفالة والضمان لكونها تؤول ميكانيكيّاً لشبهة الربا المبطن (مال مقابل ضمان مال)، وتجوز الرسوم المقطوعة المساوية للكلفة الإدارية والجهد البدني الفعلي للأوراق بالحق . دليله :﴿ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا ﴾]البقرة: 278.[
 - القول المخالف الضعيف :إباحة الأجر المئوي تماشياً مع آليات الائتمان التجاري المعاصر، وهو رأي يشرعن المداخل الربوية بمسوغات خدمية.
- القول الخامس (حكم كفالة الوجه – ضمان الأبدان –):
 - القول المختار :كفالة الوجه مشروعة وصحيحة، لكونها التزاماً بدنياً مصلحيّاً بإحضار الشخص لمجلس الحق، وهو تنظيم ائتماني يسهل إخلاء سبيل الموقوفين يسرّاً .دليله :﴿ حَتَّىٰ تُؤْتُونِ مَوْثِقًا مِّنَ اللَّهِ لَتَأْتُنَّنِي بِهِ ﴾]يوسف: 66.[
 - القول المخالف الضعيف :بطلانها بدعوى جهالة القدرة على الإحضار البدني هندسياً، وهو تشدد يمنع آليات الارتفاق المرنة واليسيرة للأمة.

- القول السادس (إلزام الكفيل بأداء المال كاملاً إذا مات المدين الأصلي مفلساً):
 - القول المختار :يلتزم الكفيل بالسداد حتماً استناداً لالتزامه التضامني الأصيل الصادر بكامل وعيه، وضمان المآل هو جوهر عقد الكفالة لحفظ أموال الناس من الضياع .دليله :﴿ أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾]المائدة: 1.[
 - القول المخالف الضعيف :سقوط الدين بموت الأصيل وسقوط الكفالة تبعاً، وهو رأي يضيع حقوق الدائنين بالباطل وينافي أصل الزعامة التنزيلية.
- القول السابع (حق الأمين في حبس العين المودعة لديه لاستيفاء دين قديم ومستقل على صاحبها):
 - القول المختار :يحرم الحبس والخلط، ويجب رد الأمانة فوراً وبأصلها الفطري، ومقاصة الديون مرجعها للتراضي الجديد أو القضاء العادل، وحبس الأمانة خيانة .دليله :﴿ أَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا ﴾]النساء: 58.[
 - القول المخالف الضعيف :تجويز الحبس كأداة ضغط مالي (حق الاحتباس)، وهو التواء يسقط حرمة عقود الأمانات المستقلة للقرآن.
- القول الثامن (كفالة الصغير المميز لـ ديون أصدقائه الصغار المعاشية المعتادة):
 - القول المختار :كفالته صحيحة ونافذة في حدود إدراكهم الفطري والمعاملات اليسيرة تيسيراً وتدريباً لهم، وبشرط رضا وليه العدل نفياً للضرر المالي الفاحش عن مالية الصغير .دليله :﴿ وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ ﴾]النساء: 6.[
 - القول المخالف الضعيف :البطلان المطلق واشتراط البلوغ الهندسي الصارم لكل التزام فرعي، وهو قصر يعطل تلقائية التعاملات الأسرية.
- القول التاسع (تضمين الكفيل قيمة الدين عبر مصادرة ملابسه وثياب بدنه الأساسية):

- القول المختار :يحرم تجريده من ملابس جسده أو أقوات عياله الضرورية الفطرية، والكفيل المعسر يثبت في حقه فرض الإنظار والميسرة كالأصيل تماماً رفقاً ببدنه .دليله :﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ﴾]البقرة: 280) [*فالرخصة شاملة لكل مشغول ذمة.(*

- القول المخالف الضعيف :نفاذ التجريد الجاف مصادرة لالتزامه الفرعي الصارم، وهو غلو قاصٍ يقدم الشكليات المادية على النفس البشرية.

- القول العاشر (صحة ضمان دين مجهول المنشأ والقدر كقوله "أنا كفيل بكل ما يطلبه منك"):

- القول المختار :باطل ولا ينعقد للجهالة الفاحشة والمفتوحة التي تؤول حتماً للمخاصمة والشحناء وأكل الأموال بالباطل، ويجب التحديد القطعي الحاصر للمبلغ المضمون تلافياً للنزاع .دليله :﴿ وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا ﴾]البقرة: 231.[

- القول المخالف الضعيف :صحته استناداً لعموم اللفظ التبرعي، وهو بناء للالتزامات القانونية الكبرى على الأوهام المسببة للتظالم.

- القول الحادي عشر (حق الدائن في رفض الكفيل المليء والوفاء المطروح تيسيراً للمدين المعسر):

- القول المختار :يحرم على الدائن الرفض والتعنت إذا كان الكفيل مليئاً وموثوقاً وقادراً على الوفاء، فقبول البديل المليء يفرّج كرب المدين الأصلي ويحقق اليسر الفطري المستقل .دليله :﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ ﴾]البقرة: 185.[

- القول المخالف الضعيف :تجويز الرفض تحكماً واشتراط شخص الأصيل حصراً، وهو تعنت ميكانيكي يضيق على المعسرين بلا طائل وجداني.

- القول الثاني عشر (ضمان الطبيب البيطري المتبرع لعلاج الأنعام إذا ماتت الحيوانات تحت يده):
 - القول المختار :لا ضمان عليه مطلقاً، لكونه متبرعاً ومحسناً وبذل وسعه الطبي الفطري في العلاج، وتحميل المحسن كلفة الأقدار بغي يقطع سبل المعروف بين الناس .دليله :﴿ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ ﴾]التوبة: 91.[
 - القول المخالف الضعيف :تضمينه بدعوى إتلاف مال الغير حساً، وهو حكم جاف يخالف التوازن الفطري والتراحم الجمعي للتنزيل.
- القول الثالث عشر (رجوع الكفيل على المدين الأصلي بقيمة أكبر مما دفعه فعليّاً للدائن بالصلح):
 - القول المختار :يحرم تماماً، ويرجع بمثل المقدار الذي خرج من ماله فعليّاً وحساً دون زيادة، وأخذ الفارق سُحت باطل وأكل لمال المدين بالباطل والظلم .دليله :﴿ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾]البقرة: 279.[
 - القول المخالف الضعيف :تجويز أخذ أصل الدين كاملاً مكافأة لجهده التوفيقي، وهو رأي يشرعن المكاسب الوهمية الخالية من مقابل سلعي حقيقي.
- القول الرابع عشر (انفساخ عقد الكفالة والضمان تلقائياً بمجرد إصابة الكفيل بمرض عارض):
 - القول المختار :لا ينفسخ بالمرض العارض وتظل ذمته المالية مشغولة بالحق، ويمنح نظرة وميسرة بدنية لحين برء جسده وتوفر السعة ماليّاً، تيسيراً واستبقاءً للعهود المحكمة .دليله :﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾]البقرة: 286.[

- القول المخالف الضعيف :انفساخه فوراً لعذر البدن الحسي، وهو إهدار لحقوق الدائنين وتفويت للتوثيقات الأصلية بالباطل.

- القول الخامس عشر (إنشاء شركات ضمان تجارية معاصرة تأخذ اشتراكات سنوية لتأمين الديون):

 - القول المختار :المعاملة صحيحة وجائزة إذا بنيت على أسس التعاون وإدارة المخاطر المشتركة والتكافل الجمعي (التأمين التضامني) دون استغلال ربوي، لكونها وسيلة عمرانية تدعم أمان الأسواق وأقوات الأبدان .دليله :﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوىٰ ﴾]المائدة: 2.[

 - القول المخالف الضعيف :المنع المطلق بدعوى اشتمالها على غرر الجهالة المعاصرة، وهو جمود ميكانيكي يعطل البنية التحتية والائتمانية للأمة.

- القول السادس عشر (حق المستودع في خلط العين المودعة أمانة بأمواله الخاصة دون إذن):

 - القول المختار :يحرم الخلط الجبري دون إذن، فالخلط يضيع عين الأمانة ويحور اليد من يد أمانة إلى يد ضمان، ويلزمه الحفظ المستقل التزاماً بالأدب الفقهي السلس للأمانات .دليله :﴿ فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ ﴾]البقرة: 283.[

 - القول المخالف الضعيف :تجويز الخلط إذا كان من نفس الجنس (كالقمح بالقمح)، وهو رأي يفتح ثغرات للتصرف في أملاك الآخرين باطلاً.

- القول السابع عشر (كفالة الشخص لـ ديون شخص آخر غائب ولا يعرف مكانه وقت التوقيع):

 - القول المختار :الكفالة صحيحة ونافذة، فالمقصود بالضمان هو شغل ذمة الكفيل الحاضر المليء حماية لحق الدائن، وغياب الأصيل حساً لا يمنع نفاذ العهد اللفظي الواعي الكفيل .دليله :﴿ أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾]المائدة: 1.[

- القول المخالف الضعيف :بطلانها لجهالة مكان المدين الأصلي وتعذر ملاحقته الحركية، وهو تشدد هندسي يعطل تسيير معاملات المغتربين والمسافرين بيسر.

- القول الثامن عشر (تضمين الكفيل قيمة الدين إذا أثبت أن المدين الأصلي خادعه وزيف بياناته):

 - القول المختار :يظل الكفيل ضامناً للدائن حماية للاستقرار المالي العام، ويثبت للكفيل حق ملاحقة المدين الأصلي قضائياً وجدانيّاً بجناية الخداع والتزييف لاسترداد ماله وغرمه بالحق .دليله :﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ﴾]المدثر: 38[*والتوقيع كسب بدني ملزم.(*

 - القول المخالف الضعيف :سقوط الكفالة فوراً وبطلان حق الدائن، وهو رأي يضيع أموال الأبرياء بسبب خديعة أطراف خارجية لا يد للدائن فيها باطلا.

- القول التاسع عشر (حق الدائن في رفض سداد الكفيلة لكونها امرأة بدعوى نقص أهليتها المالية حساً):

 - القول المختار :الرفض باطل ومحرم، فذمتها المالية وبدنيتها مستقلة وتامة وصك التزامها الكفيل نافذ بالقطع، والمنع تعصب مقيت يصادر الكسب والمواساة الفطرية للأنفس البشرية المتساوية في القرآن .دليله :﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا ۖ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ ﴾]النساء: 32.[

 - القول المخالف الضعيف :تجويز رفض كفالتها المنفردة في الأموال الكبرى، وهو حجر اصطناعي يخالف الكفاءة الفطرية واليسر القرآني المحكم.

- القول العشرون (حكم العقد والضمان إذا اشترط الكفيل سقوط حق الدائن في ملاحقته ماليّاً إذا أفلس المدين الأصلي):

- القول المختار :الشرط باطل ومحرم بطلاناً وجدانيّاً لكونه ينفي غاية عقد الكفالة وجوهره الأصيل وهو الضمان عند العجز، والعقد والقرض صحيحان لازمان، ويسقط الشرط اللفظي التعنتي تفادياً لتحويل وثائق الأمان إلى ألاعيب ومبطلات صلبة تهدم السلم الائتماني للمجتمع بالباطل .دليله :﴿ وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا ﴾]البقرة: 231) [*وتأبيد شروط العبث المالي المنافي لحفظ الحقوق استهزاء بالقسط المفروض الحاكم الحاصر.(*

*القول المخالف الضعيف :صحة الشرط وسقوط الضمان حرفيّاً التزاماً بالبند المكتوب الجاف، وهو غلو ميكانيكي يحول عقود التوثيقات والارتفاق إلى أدوات إتلاف وضياع لأموال الناس بالإثم والعدوان.

الباب الاول: الشركات والخلطاء

أولاً: الآيات

1. قال الله تعالى: {وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ} [ص: 24].
2. قال الله تعالى: {فَإِن كَانُوا أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ} [النساء: 12].

ثانياً: الدلالات

- الآية الأولى (الدلالة الأولى): إقرار أصل المخالطة والشراكة المالية بين البشر مع التحذير من نزعة البغي المتبادل.
- الآية الأولى (الدلالة الثانية): حصر النزاهة وحفظ الأمانة في الشراكة في وصف الإيمان والعمل الصالح المانع للظلم.
- الآية الأولى (الدلالة الثالثة): قلة أهل الإنصاف في الخلطة تستوجب وضع ضوابط تشريعية صارمة لحماية الحقوق.
- الآية الثانية (الدلالة الأولى): ثبوت صفة الاشتراكية العادلة في المال المشاع لعدد من الأفراد دفعة واحدة.
- الآية الثانية (الدلالة الثانية): المساواة التامة بين الشركاء في الأصل المشاع عند غياب مخصصات التفاضل.
- الآية الثانية (الدلالة الثالثة): استحقاق الشراكة قهراً بسبل الإرث يؤصل لمشروعية الشراكات الاختيارية من باب أولى.

ثالثاً: المعاني

1. الشركات تنبني على التعاون الفطري المثمر لنمو الطيبات وعمارة الأرض، والأصل فيها الإباحة والسعة ما خلت من بغي أو غش.

2. اقتسام الأرباح يكون بنسب شائعة ومعلومة يتفق عليها الشركاء طواعية عند العقد، ويحرم تحديد مبلغ مقطوع يجحف بأحدهما.

3. تحمل الخسارة المادية يتبع حجم رأس المال في الشركة حصراً بالعدل، بينما يخسر صاحب العمل والجهد البدني وقته وطاقته.

4. يد الشريك على أموال الشركة يد أمانة وفطرية، ويحرم عليه التصرف الفردي المستبد أو الاستئثار بالمكاسب باطلاً دون إذن الخلطاء.

5. المرونة واليسر في فض الشركة عند طروء الأعذار الطبية أو الخلافات الوجدانية، وسلامة الأنفس والأبدان مقدمة على حرفية البقاء الجبري.

6. تعميق أواصر التعاون والائتلاف الوجداني والتشاركي بين أفراد المجتمع، ونفي الفردية والأنانية الرأسمالية الجافة لمصلحة عمارة الأرض بالعدل.

7. إتاحة الفرص والمكاسب لأصحاب الطاقات والجهود البدنية الذين لا يملكون المال من خلال الجمع الفطري بينهم وبين أصحاب الثروات بالإنصاف.

8. صيانة المعاملات من البغي والعدوان المالي عبر فرض موازين القسط والبيان التي تورث النفوس طمأنينة وسكينة وتنفي الأحقاد والخصومات.

9. بناء الرقابة الذاتية والأخلاقية في ضمير الشركاء لعلمهم أن الصدق والنزاهة هما أساس حلول البركة ونمو الكسب التنموي.

10. تحقيق التوازن الاقتصادي العام وحظر استئثار فئة قليلة بمقدرات الأسواق عبر تشجيع الأنماط التشاركية المرنة الميسرة للأبدان.

رابعاً: الفوائد

- الآية الأولى (الفائدة الأولى): السنن الكونية تقضي بأن تجمع المصالح مظنة للنزاع البشري ما لم تهذبه ركائز القيم الأخلاقية.
- الآية الأولى (الفائدة الثانية): طرد الظن بأن فض الخصومات مقتصر على القضاء الزجري بل أساسه استقراء الضمير الإيماني الصالح.
- الآية الأولى (الفائدة الثالثة): التميز العملي لشركاء الأمة يبرز في ندرة بغيهم وترفعهم عن الدخول في مفسدات الخلطة المادية.
- الآية الثانية (الفائدة الأولى): السنن الإلهية في تقسيم الثروات تؤصل لتفتيت التمركز المالي وتوسيع قاعدة الملاك.
- الآية الثانية (الفائدة الثانية): طرد وهم عدم إمكانية اجتماع ملاك متعددين في عين واحدة ضيقة فالشراكة تتسع للجميع.
- الآية الثانية (الفائدة الثالثة): التميز السلوكي يظهر في الرضا التام بالنسب المحددة شرعاً دون منازعة الشركاء في أنصبتهم.

خامساً: المسائل

1. صحة شركة العنان في الأموال والجهود لأجل مقصد نماء الطيبات ودلالتها على مشروعية المخالطة ونفي البغي المالي.
قال الله تعالى: {وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا} [ص: 24].
2. ثبوت حق الشراكة العامة في الأموال المشاعة قسراً لأجل مقصد التوزيع العادل ودلالتها القاطعة على استحقاق صفة الاشتراكية العادلة.
قال الله تعالى: {فَإِن كَانُوا أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ} [النساء: 12].

3. مشروعية عقد المضاربة بتقديم رأس المال والجهد لأجل مقصد تفعيل الطاقات البدنية المعطلة ودلالتها على ابتغاء فضل الله بالسعي.
قال الله تعالى: {وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ اللَّهِ} [المزمل: 20].

4. مشروعية شركة الأبدان والصنائع بين أصحاب الحرف لأجل مقصد تسهيل المعاش وتكافل العمال ودلالتها على لزوم التعاون على البر.
قال الله تعالى: {وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ} [المائدة: 2].

5. وجوب تدوين وتوثيق شروط الشركة ونسب الأرباح لأجل مقصد رفع الجهالة والشقاق ودلالتها على ضبط وتوثيق الالتزامات المالية مؤجلاً.
قال الله تعالى: {إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ} [البقرة: 282].

6. حظر خيانة الشريك بأخذ عمولات سرية أو تزوير الفواتير لأجل مقصد صيانة أصل الأمانة ودلالتها القاطعة على تحريم خيانة الأمانات المعلومة.
قال الله تعالى: {لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ} [الأنفال: 27].

7. مشروعية شركة المساهمة المعاصرة في القطاعات الخدمية والانتاجية لأجل مقصد تنمية الاقتصاد ودلالتها على الإباحة الشاملة للبيع والتجارة.
قال الله تعالى: {وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ} [البقرة: 275].

8. نفي ضمان الشريك المضارب لرأس المال عند الخسارة الطبيعية لأجل مقصد رفع العسر ودلالتها على عدم تكليف النفس فوق وسعها البدني.
قال الله تعالى: {لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا} [البقرة: 286].

9. مشروعية اشتراط مهلة الخيار والتراجع قبل لزوم الشركة لأجل مقصد التيسير ودلالتها على اشتراط التراضي المتبادل في التجارة.
قال الله تعالى: {إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ} [النساء: 29].

10. حظر احتكار إدارة الشركة للسلع الضرورية لأجل مقصد منع الإضرار بأقوات العامة ودلالتها على منع تركز الأموال في يد الأغنياء.
قال الله تعالى: {كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ} [الحشر: 7].

11. انفساخ عقد الشركة بموت أحد الشركاء تلقائياً لأجل مقصد انتقال ملكية العين لورثته ودلالتها على انتقال صفة الاستخلاف بوفاة المكلف.
قال الله تعالى: {آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ} [الحديد: 7].

12. وجوب تحمل الخسارة المادية بحسب نسب رأس المال حصراً لأجل مقصد إقامة القسط ودلالتها القاطعة على نفي وقوع الظلم المالي متبادلاً.
قال الله تعالى: {لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ} [البقرة: 279].

13. حظر التصرف الاستبدادي الفردي بأموال الشركة بغير إذن لأجل مقصد دفع البغي ودلالتها على ذم تعدي الخلطاء بعضهم على بعض.
قال الله تعالى: {وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ} [ص: 24].

14. مشروعية فسخ الشركة عند طروء الأعذار الطبية لأجل مقصد حماية سلامة الأنفس ودلالتها على نفي وجود الحرج في الدين بالكلية.
قال الله تعالى: {وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ} [الحج: 78].

15. وجوب تصفية أموال الشركة بالمعروف عند النزاع لأجل مقصد حفظ السلم وعمارة الأرض ودلالتها على لزوم العدل والإحسان الشامل.
قال الله تعالى: {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ} [النحل: 90].

16. مشروعية تخصيص نسبة ربح أعلى لصاحب الجهد المتميز لأجل مقصد تقدير سعي الأبدان ودلالتها على إثبات العوض بوقوع السعي البشري.
قال الله تعالى: {وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ} [النجم: 39].

17. حظر اشتراط ربح مقطوع محدد بمبلغ مالي لأحد الشركاء لأجل مقصد نفي الغرر ودلالتها على وجوب خلو التجارة من أكل أموال الناس بالباطل.
قال الله تعالى: {وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ} [البقرة: 188].

18. وجوب دفع ديون الشركة من أصل رأس المال قبل التوزيع لأجل مقصد إبراء الذمم ودلالتها على الفورية المطلقة لرد الأمانات لأهلها.
قال الله تعالى: {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا} [النساء: 58].

19. مشروعية شركة الوجوه بالاعتماد على الجاه والائتمان التجاري لأجل مقصد التوسعة ودلالتها على وجوب الوفاء بكافة العهود والعقود المبرمة.
قال الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ} [المائدة: 1].

20. وجوب التناصف في الأرباح عند غياب شرط التفاضل في رأس المال لأجل مقصد منع الشقاق ودلالتها على لزوم القسمة المتساوية في الشركاء.
قال الله تعالى: {وَنَبِّئْهُمْ أَنَّ الْمَاءَ قِسْمَةٌ بَيْنَهُمْ} [القمر: 28].

-5الأقوال

- القول الأول (حكم شركات المساهمة المعاصرة بدعوى شخصيتها الاعتبارية اللاملموسة حساً):
 - القول المختار :الشركات المساهمة صحيحة وجائزة، فالشخصية الاعتبارية وعاء تنظيمي مصلحي يحمي أموال الناس ويسهل عمارة الأرض وتسيير المصانع الكبرى بيسر .دليله :﴿ أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾]المائدة: 1.[

- القول المخالف الضعيف :زعم بعضهم بطلانها واشتراط تعيين أبدان الشركاء حساً في كل معاملة يسيرة، وهو تزمت هندسي يعطل المنظومة الاقتصادية المعاصرة للأمة.

- القول الثاني (اشتراط التساوي الصارم للهيكل العددي لرؤوس الأموال لصحة الشركة):
 - القول المختار :يصح تفاوت رؤوس الأموال واختلاف حصص الشركاء بالتراضي الحر الواعي، فالتفاوات الفطري أصل في القدرات والملكيات الاستخلافية .دليله :﴿ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾]النساء: 29.[
 - القول المخالف الضعيف :القول باشتراط التساوي ميكانيكيّاً وبطلان الشركة عند الاختلاف، وهو قيد اصطناعي يضيق السعة وينافي أدب الفقه السلس.

- القول الثالث (جواز شرط ضمان رأس المال لصاحبه في عقد المضاربة مطلقاً):
 - القول المختار :الشرط باطل ومحرم لكونه يقلب الشركة الاستثمارية إلى قرض ربوي مبطن بضمان أصل المال مع الفائدة الفائضة، والمضاربة مبناها التشارك في المخاطرة، والعقد صحيح بدونه .دليله :﴿ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾]البقرة: 275.[
 - القول المخالف الضعيف :إجازة هذا الشرط التزاماً بحرية الشروط الجافة، وهو غفلة عن حظر الاستغلال المالي وبخس جهد العامل البدني باطلاً.

- القول الرابع (تخصيص أرباح شهر محدد بالكامل لصالح أحد الشركاء دون الآخر):
 - القول المختار :الشرط باطل ومفسد للعقد، لكونه غشاً وغرراً فاحشاً قد يؤول لحرمان أحد الأطراف بالكامل إذا انعدم ربح ذلك الشهر، والربح يجب أن يكون نسبة شائعة مستمرة .دليله :﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ ﴾]البقرة: 188.[

- القول المخالف الضعيف :تجويزه وقوفاً عند مسمى التراضي الشكلي الأعمى، وهو فتح لباب الخصومة والشقاق المعاملي.

- القول الخامس (تحميل الشريك المضارب صاحب الجهد حصة من الخسارة المادية من ماله الخاص):

 - القول المختار :يحرم تحميله الخسارة المالية قسراً، فهو قد خسر جهده البدني والذهني ووقته الفائت، وتحميله غرم فوق ضياع سعيه جور باطل وأكل لماله بغير حق .دليله :﴿ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾]البقرة: 279.[

 - القول المخالف الضعيف :إيجاب مساهمته المالية في الخسائر هندسياً لربط المصالح، وهو قسوة ميكانيكية تخالف التوازن الفطري والقسط القرآني.

- القول السادس (حكم شركة الوجوه – الشراكة بجاههم وثقة السوق دون أموال أو حرف):

 - القول المختار :الشركة صحيحة وجائزة بالتراضي، فالجاه والائتمان الأخلاقي والسمعة الطيبة في الأسواق هي قيم معنوية وفطرية معتبرة ماليّاً تصلح محلاً للالتزام التنموي بالحق .دليله :﴿ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ ﴾]القصص: 26[*والأمانة والسمعة أصل للثقة ومبعث للكسب البشري.(*

 - القول المخالف الضعيف :بطلانها لعدم وجود مادة مالية أو عمل حسي وقت التوقيع، وهو جمود ميكانيكي يصادر أدوات الائتمان المرنة لعيش الناس.

- القول السابع (حق مدير الشركة في إبرام صفقات خطيرة وعالية الغرر دون موافقة الشركاء):

 - القول المختار :يحرم عليه الاستبداد بالقرارات العبثية والمخاطرة الجافة بأموال الشركاء باطلاً، ويده يد أمانة ووكالة مقيدة بمصلحة النماء ونفي الضرر الفطري .دليله :﴿ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ ﴾]الشورى: 38.[

- القول المخالف الضعيف :جواز تصرفاته المطلقة إعمالاً لسلطة الإدارة الشكلية، وهو رأي يشرعن البغي المالي ويؤول لهلاك الثروات بالباطل.

- القول الثامن (إلزام الشريك بالبقاء قسراً في الشركة ومنعه من الفسخ طيلة حياته):

 - القول المختار :الشرط باطل لكونه تأبيداً تعنتياً يصادر الحرية الفطرية والتصرف المالي الاستخلافي للأبدان، ويحق له الفسخ والانسحاب بالمعروف وبأجل يمنع تضرر وتفكيك المشاريع القائمة .دليله :﴿ مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾]الحج: 78.[

 - القول المخالف الضعيف :نفاذ شرط اللزوم المؤبد التزاماً بحرفية العقد الميكانيكي، وهو غلو صلب يحول عقود التيسير والمنافع إلى قيود قهرية باطلة.

- القول التاسع (حكم شراء أسهم الشركات التي تخلط بين الطيبات المعاشية والقروض الربوية اليسيرة):

 - القول المختار :يحرم تداول أو شراء أسهم الشركات المختلطة (المتعاملة بالربا إيداعاً أو اقتراضاً) وجوباً لتطهير المكاسب، فاليسير من الخبث لا يطهر، والتوحيد المالي يقتضي الهيمنة القرآنية الصارمة .دليله :﴿ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا ﴾]البقرة: 278.[

 - القول المخالف الضعيف :إباحتها بالمسامحة بناءً على الأغلبية الاقتصادية وتدني نسبة الفائدة، وهو تسامح مع الباطل يسقط نزاهة التعاملات الفطرية للأمة.

- القول العاشر (تغريم الشريك قيمة البضائع التالفة في المستودعات نتيجة حريق عام دون خطأ منه):

 - القول المختار :لا يضمن الشريك شيئاً ويده يد أمانة مشاعة، وتهلك البضائع من إجمالي أصول الشركة (حساب الخسارة العام) وتتوزع ميكانيكيّاً

بحسب رؤوس الأموال، وتضمينه بمفرده أكل لماله بالباطل .دليله :﴿ فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ ﴾]البقرة: 283.[

- القول المخالف الضعيف :تضمين الشريك الحائز حساً للمستودع مطلقاً لحماية أموال بقية الشركاء، وهو جور يجحف بالأمناء ويحملهم تبعات الأقدار باطلا.

- القول الحادي عشر (استحقاق الشريك المريض لأرباحه كاملة طيلة فترة انقطاعه الطوعي عن إدارة العمل البدني للشركة):

 - القول المختار :يستحق حصته من الأرباح كاملة بناءً على مساهمة أصل رأس ماله المستمر في تنمية المشاريع، والعذر الطبي والرفق الإنساني يوجب مواساته ونفي الحرج عن بدنه المريض .دليله :﴿ مَا عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرِضَىٰ... مِنْ حَرَجٍ ﴾]التوبة: 91[*[بسياق نفي الإسقاط المالي عند عجز الجسد.(*

 - القول المخالف الضعيف :خصم أرباحه آليّاً وتجميد حصته الجافة، وهو قسوة تباين أدب الفقه السلس ومقاصد التراحم الفطري.

- القول الثاني عشر (جواز إنشاء شركات احتكارية دولية تسيطر بالكامل على أسعار قوت أبدان الأمة):

 - القول المختار :باطلة ومحرمة بطلاناً وجدانيّاً، وكل تجمع مالي يستهدف خنق أسعار الطيبات الضرورية والتحكم بقوت الضعفاء هو بغي وتعد على النظام العام وعمارة الأرض بالإنصاف، وللسلطة تفكيكها جبراً .دليله : ﴿ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ ﴾]الحشر: 7.[

 - القول المخالف الضعيف :إباحتها عملاً بحرية التكتلات الرأسمالية العالمية، وهو استسلام للجور الاقتصادي المدمر لسلامة وحياة البشر.

- القول الثالث عشر (صحة شرط أحد الشركاء سحب أصل رأس ماله كاملاً وفوراً عند الخوف دون تصفية الأصول):

 - القول المختار :الشرط باطل لكونه يلحق ضرراً فادحاً ومفاجئاً ببقية الشركاء ويفكك البنية الإنتاجية للمشروع المشترك، والتصفيات تقتضي الجدولة بالمعروف وحفظ الحقوق ماليّاً بالعدل .دليله :﴿ وَلَا تَعْتَدُوا ۚ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾]البقرة: 190.[

 - القول المخالف الضعيف :صحة الشرط نفاذاً لقاعدة الملكية الفردية المطلقة، وهو جمود ميكانيكي يبني مصلحة فرد على حساب هدم وإبادة أموال الآخرين باطلا.

- القول الرابع عشر (توزيع أرباح الشركة بناء على رتب شرفية أو نفوذ اجتماعي دون صلة بالمال أو الجهد البدني):

 - القول المختار :باطل ومحرم، فالأرباح في الاقتصاد الأخلاقي للقرآن تتبع طرديّاً وبموازين القسط حجم المساهمة المالية أو الجهد البدني والذهني الفعلي، والتفضيل الشرفي أكل لأموال الشركاء بالباطل والظلم .دليله :﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴾]النجم: 39.[

 - القول المخالف الضعيف :تجويزه مصلحةً لكسب النفوذ الحامي للشركة، وهو تبرير يشرعن السُحت والباطل المعاملي الجاف.

- القول الخامس عشر (إنشاء شركات تضامنية رقمية تعتمد على الذكاء الاصطناعي المستقل في إدارة المداولات ماليّاً):

 - القول المختار :جائزة وصحيحة، فالخوارزميات الرقمية أدوات ووسائل معمارية متطورة تنفذ إرادة ومقاصد الشركاء الواعين بالحق، شريطة خلو برمجتها من آليات الربا والغش والميسر الباطل وتأمين الوضوح العالمي . دليله :﴿ أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾]المائدة: 1.[

- القول المخالف الضعيف :البطلان لعدم وجود مدير بشري مباشر يباشر الصفقات حساً، وهو جمود ميكانيكي يعزل الشريعة عن التطورات التقنية وعمران الحياة المعاصرة.

- القول السادس عشر (حق أغلبية الشركاء هندسياً في تعديل شروط العقد الأساسية دون رضا الأقلية):

 - القول المختار :يحرم التعديل القسري للشروط الجوهرية (كنسب الأرباح) دون موافقة الإرادات الفردية بالإجماع، فالأقلية أنفس مصونة وتمليكها للموافقة شرط لنفاذ التراضي الفطري، والتسلط العددي بغي باطل .دليله : ﴿ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾]النساء: 29.[

 - القول المخالف الضعيف :نفاذ التعديل التزاماً برأي الأغلبية الديمقراطية ميكانيكيّاً، وهو هدم للأمان الأخلاقي والعهود الفردية المحكمة باطلا.

- القول السابع عشر (شراكة المساقاة والمزارعة مع شريك يملك الأرض بعقد غصب قديم جاهل):

 - القول المختار :العقد باطل وجدانيّاً لوجود الغصب في أصل العين، وتقسم الثمار الحالية بالعدل بين المزارع الكادح بدنياً والمالك الحقيقي الأصلي للأرض (المغصوب منه) جبراً للحقوق، ويحرم الغاصب آكل الباطل .دليله : ﴿ فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ﴾]البقرة: 194.[

 - القول المخالف الضعيف :صحة الشركة ونفاذ القسمة مع الغاصب لنفعه الحركي، وهو فصل آلي يخالف النزاهة التوحيديه للبيان القرآني.

- القول الثامن عشر (حق المشتري في استخدام "حق الشفعة" لتفكيك حصة شريك وهبها لأبنائه تبرعاً):

- القول المختار :يسقط حق الشفعة في عقود التبرعات والهبات العائلية (الصدقات والهدايا)، فالشفعة شرعت لدفع ضرر المعاوضات التجارية ودخول الأجنبي الباغي، وحظر تفكيك العطايا الأسرية الفطرية الوجدانى أصل .دليله :﴿ مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾]الحج: 78.[

- القول المخالف الضعيف :نفاذ الشفعة ومصادرة الحصة الموهوبة بالثمن المفترض هندسياً، وهو تعنت ميكانيكي يقطع أواصر الأسر وينفي الفضل الفطري.

- القول التاسع عشر (ادعاء أحد الشركاء الخلطاء انفراده بكسب صفقة تمت باسم وبأدوات ومستودعات الشركة):

- القول المختار :الكسب ملك مشاع ومصنف من إجمالي أرباح الشركة حتماً، لاستخدامه البنية التحتية والاسم التجاري المشترك للخلطاء، وادعاء الانفراد بغي صريح وأكل لأموال الشركاء بالباطل والظلم .دليله :﴿ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ﴾]ص: 24.[

*القول المخالف الضعيف :تجويز تملكه المنفرد بناء على جهده البدني المباشر، وهو رأي يشرعن الأنانية ويهدم أسس الائتمان والأمان المالي التشاركي.

- القول العشرون (حكم عقد الشركة وتأسيسها إذا اشترط أحد الشركاء إعفاء نفسه تماماً من تحمل أي كلفة تشغيلية أو خسارة مادية للأبد مع أخذ الأرباح كاملة):

- القول المختار :الشرط باطل ومحرم بطلاناً وجدانيّاً لمخالفته الصارمة لجوهر التشاركية وموازين القسط والعدل الفطرية الحاكمة، والشركة والعقد صحيحان لازمان بين الأطراف بالحق، ويسقط الشرط التعنتي الاستغلالي تفادياً لتحويل وثائق الاستثمار وأقوات الأبدان إلى ألاعيب ومبطلات صلبة تهدم السلم الاقتصادي والأمان الأخلاقي للأمة بالباطل والإثم والعدوان . دليله :﴿ وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا ﴾]البقرة: 231) [*وتأبيد شروط*

البغي الميكانيكي المفرط المنافي للمشاركة الفطرية في النفع والمخاطرة استهزاء بكتاب الله الفاصل الحاسم القطعي المستقل.(

- القول المخالف الضعيف :صحة الشرط وإعفائه المطلق التزاماً بحرفية البند المكتوب الجاف، وهو غلو ميكانيكي صلب يحول عقود المعاوضات ومكاسب الأبدان إلى أدوات قهر واستغلال تعطل موازين القسط القرآنية المحكمة المستقلة.

الباب الثاني: أحكام الهبات، التبرعات والصدقات الجارية

أولاً: الآيات

1. قال الله تعالى: {مَّثَلُ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنبَتَت | سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنبُلَةٍ مِّائَةُ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَن يَشَاءُ} [البقرة: 261].
2. قال الله تعالى: {لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنفِقُوا مِن شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ} [آل عمران: 92].

ثانياً: الدلالات

- الآية الأولى (الدلالة الأولى): مشروعية الإنفاق التطوعي والصدقات كقناة أصيلة لتحقيق النمو والبركة ومضاعفة الثروات المادية.
- الآية الأولى (الدلالة الثانية): تعليق المضاعفة بكون العمل "في سبيل الله" يوجب تجريد القصد الوجداني وخلو العطاء من الرياء.
- الآية الأولى (الدلالة الثالثة): ضرب المثل بالإنبات الكوني يبرهن على العلاقة الفطرية الوثيقة بين البذل المالي وعمران الأرض.
- الآية الثانية (الدلالة الأولى): نيل مقامات البر والكمال التشريعي منوط بإنفاق أفضل الممتلكات وأعزها على النفس.

- الآية الثانية (الدلالة الثانية): عموم لفظ "شيء" يثبت مشروعية التبرع بكافة الأعيان والمنافع سواء كانت قليلة أو كثيرة.
- الآية الثانية (الدلالة الثالثة): اقتران البذل بعلم الله يورث المكلف رقابة ذاتية تدفعه للإنفاق بضمير مستقر ومستقل.

ثالثاً: المعاني

1. التبرع المالي الطوعي يرسخ التكافل الوجداني، وينعقد بكل ما يدل على وهب العين أو المنفعة تيسيراً للبذل ورفقاً بالأنفس.
2. وجوب خلو العطايا من المنّ والأذى، فالإحسان الوجداني يبطله الاستعلاء الجسدي والتعنت النفسي الذي يجرح كرامة الأبدان.
3. الأصل في التبرعات اللزوم بالقبض الحسي للعين الموهوبة، ويحرم الرجوع في الهبة النافذة طواعية إلا لعذر مصلحي بيّن رعاية للعهود.
4. صحة الوقف واستدامة منفعته الفطرية في الطيبات، وهو تمليك للمنفعة مع حبس الأصل لخدمة مصالح أبدان وعقول الأمة وعمران الكون.
5. حق المتبرع مقيد بحفظ الأصول المعاشية لعياله، فلا يشرع التبرع بكامل المال إذا كان يؤول لتشريد عائلته وإيقاعهم في الهلاك بالباطل.
6. ربط وجدان الإنسان بفكرة البذل الطوعي يطهر النفس البشرية من داء الشح والبخل المانع من دوران عجلة الاقتصاد.
7. صيانة كرامة المحتاجين عبر إخفاء الصدقات يمثل ركيزة سلوكية تحمي السلم والأمان الاجتماعي من التصدع الفطري.
8. رعاية المقاصد في الأوقاف تقتضي التوجيه المستمر للمنافع نحو تلبية الحاجات الأساسية للأبدان كالسقاية والمداواة.

9. مرونة أدوات التبرع (كالوصية والهبة) تتيح للمكلف سد الثغرات المالية في المجتمع خارج الأطر الجبرية الضيقة.

10. نيل الأجر الأخروي الكبير مشروط بسلامة الكسب ونزاهة الأصل المالي المستخلص للإنفاق في أوجه الخير.

رابعاً: الفوائد

- الآية الأولى (الفائدة الأولى): السنن الكونية تقضي بأن البذل المالي سبب للنماء المضاعف، والمال لا ينقص أبداً من صدقة نافعة.
- الآية الأولى (الفائدة الثانية): طرد الظن بأن التبرع هدر مالي أو خسارة اقتصادية، بل هو استثمار رابح في ميزان الربوبية.
- الآية الأولى (الفائدة الثالثة): التميز العملي للأمة يبرز في تسابق أفرادها لتأسيس الأوقاف المستدامة لعمران البيئة والمجتمع.
- الآية الثانية (الفائدة الأولى): السنن الإلهية تربط الارتقاء الروحي بمدى قدرة الإنسان على التحرر من قيود الاستمساك المادي.
- الآية الثانية (الفائدة الثانية): طرد وهم إجزاء التبرع بالفاسد أو الرديء من المال، فالجودة معيار القبول في الإحسان.
- الآية الثانية (الفائدة الثالثة): التميز السلوكي للمؤمن يكمن في تقديمه لأجود ما يملك طواعية وشكراً للمنعم الخالق.

خامساً: المسائل

1. انعقاد الهبة والعطية بكل تصرف يدل على بذل العين لأجل مقصد مرونة أدوات التمليك.

قال الله تعالى: {إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ} [النساء: 29]. دلالتها: الاكتفاء بالتراضي الذاتي للبذل ونقل الملكية دون اشتراط صيغ هندسية.

2. وجوب كون العين الموهوبة من الطيبات المباحة لأجل مقصد الحفاظ على صحة الأبدان.

قال الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ} [البقرة: 267]. دلالتها: النص صريح وقاطع في تحريم إنفاق الخبيث أو الفاسد وبطلان التبرع به.

3. اشتراط القبض الحسي والفعلي لثبوت ملك الهبة لأجل مقصد استقرار المراكز المالية ونفي النزاع.

قال الله تعالى: {فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ} [البقرة: 283]. دلالتها: بناء الأمان والتوثيق المالي في الحقوق معلق على واقعة القبض الحسي المادي للعين.

4. وجوب العدل والتسوية الفطرية في العطايا بين الأولاد لأجل مقصد نفي الضغائن والأحقاد الأسرية.

قال الله تعالى: {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ} [النحل: 90]. دلالتها: الأمر بالعدل عام وقاطع ويشمل تسوية الوالد بين أولاده في الهبات لتلافي الشقاق.

5. مشروعية الوقف الخيري واستدامة منفعته لأجل مقصد عمران الكون وتتابع النفع للأجيال.

قال الله تعالى: {إِنَّا نَحْنُ نُحْيِي الْمَوْتَىٰ وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَارَهُمْ} [يس: 12]. دلالتها: إقرار كتابة الآثار الممتدة للأعمال الصالحة يبرهن على مشروعية حبس الأصل وتسييل المنفعة مستداماً.

6. جواز وهب المنفعة دون العين كالعارية لأجل مقصد تيسير الارتفاق البدني والرفق بالأنفس.

قال الله تعالى: {وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ} [الماعون: 7]. دلالتها: ذم منع منافع الارتفاق اليسيرة يقتضي وجوب ومشروعية بذلها وإعارتها دون مقابل مالي.

7. مشروعية تراجع الوالد في هبته لأولاده السفهاء لأجل مقصد حماية المال الاستخلافي من الضياع.

قال الله تعالى: {وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا} [النساء: 5].

دلالتها: حظر تسليم الأموال لمن يهلكها يشرع انتزاعها من يده وصيانة قيام المعاش.

8. حظر الرجوع في الهبة المقبوضة للأجانب والخلطاء لأجل مقصد صيانة العهود واستقرار المعاملات.

قال الله تعالى: {وَلَا تَنقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا} [النحل: 91]. دلالتها: تحريم نقض الالتزامات والعهود المؤكدة يبطل كل محاولة للتراجع عن التبرع بعد قبضه.

9. جواز تعليق الهبة بشرط مصلحي إنتاجي لأجل مقصد توجيه المال نحو الإعمار الحقيقي.

قال الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ} [المائدة: 1]. دلالتها: لزوم الوفاء بالعقود يوجب على الموهوب له تنفيذ كافة الشروط والالتزامات المقترنة بالتبرع.

10. بطلان تبرعات مريض مرض الموت الزائدة عن ثلث التركة لأجل مقصد حماية حقوق الورثة من الجور.

قال الله تعالى: {مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ} [النساء: 12].

دلالتها: حظر وصايا وعطايا الإضرار يبطل التصرفات المالية التي تقصد تفويت موازين الإرث القطعية.

11. وجوب خلو التبرع والصدقة من المن والأذى لأجل مقصد حفظ كرامة الأبدان من الاستعلاء الجسدي.

قال الله تعالى: {لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُم بِالْمَنِّ وَالْأَذَىٰ} [البقرة: 264]. دلالتها: النهي قاطع وصريح في إبطال ونفي الآثار التشريعية للصدقات المقترنة بالأذى النفسي للمحتاج.

12. حظر التبرع بكامل المال لمن له عائلة يعولها لأجل مقصد حماية أصول المعاش من الهلاك.

قال الله تعالى: {وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا} [الإسراء: 29]. دلالتها: النهي عن بسط اليد كل البسط يمنع المكلف من تشريد عياله وإيقاعهم في الضيق المالي.

13. مشروعية الصدقة الخفية وإسرارها لأجل مقصد تجريد الإخلاص الوجداني ونفي الرياء المادي.

قال الله تعالى: {إِن تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ} [البقرة: 271]. دلالتها: تقديم إخفاء العطايا ووصفه بالخيرية يثبت أفضلية كتمان التبرعات حماية لكرامة الفقير.

14. بطلان التبرع بالمال المغصوب أو النامي من الكسب الحرام لأجل مقصد نزاهة المعاملات المالية.

قال الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ} [البقرة: 267]. دلالتها: حصر النفقة في الطيب المكسوب يبطل تسييل الأموال الحرام في قنوات الإحسان الطوعي.

15. مشروعية وصية الثلث لغير الوارث لأجل مقصد تدارك النفع الشخصي قبل خروج الروح وعجز البدن.

قال الله تعالى: {مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ} [النساء: 12]. دلالتها: إقرار حق الوصية الخالية من مفسدة الضرار يؤصل لمنح المكلف مساحة للتبرع بحدود الثلث.

16. وجوب إنفاذ شروط الواقف طالما وافقت الطيبات لأجل مقصد رعاية قصد المتبرع واستدامة الأوقاف.

قال الله تعالى: {فَمَن بَدَّلَهُ بَعْدَمَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ} [البقرة: 181]. دلالتها: الوعيد الشديد على تبديل الوصايا يوجب التقيد الصارم بشروط الواقف وعدم تزوير منفعته المحددة.

17. جواز تبرع المرأة من مالها الخاص دون إذن زوجها لأجل مقصد إقرار الأهلية المالية المستقلة للنساء.

قال الله تعالى: {لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ} [النساء: 32]. دلالتها: إثبات استقلالية النصيب المكتسب للنساء يمنحهن حرية التصرف التامة والبذل دون تبعية مالية جبرية.

18. مشروعية وقف المشاع والحصة المشتركة لأجل مقصد التوسعة التكافلية المرنة بين الخلطاء.

قال الله تعالى: {فَإِن كَانُوا أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ} [النساء: 12]. دلالتها: إقرار الشراكة الجماعية في العين الواحدة يشرع تصرف الشريك بوقف حصته الشائعة دون هدم الأصل.

19. سقوط الهبة بوفاة الواهب قبل وقوع القبض الحسي لأجل مقصد حماية حقوق الورثة الشرعيين فوراً.

قال الله تعالى: {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا} [النساء: 58]. دلالتها: وجوب الفورية لرد واستقرار الأمانات يمنع بقاء العين معلقة بعد موت صاحبها دون قبض حقيقي.

20. ثبوت حق الموهوب له في النماء المتصل للعين قبل القبض لأجل مقصد حماية التابع والفرع المالي.

قال الله تعالى: {وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ} [النجم: 39]. دلالتها: سببيّة نمو السعي والجهد تقتضي تبعية النماء الحاصل للعين لمن انعقد عقد التمليك لصالحه طواعية.

-5الأقوال

- القول الأول (حكم الأوقاف الخيرية المستدامة بدعوى إخراج الأعيان عن التداول المالي حساً):
 - القول المختار :الوقف صحيح ومشروع ومستحب وجدانيّاً، فهو وعاء تكافلي عظيم يحمي الأصول ويضمن تدفق منافع الطيبات لأبدان وعقول الضعفاء بيسر وعمران للأرض .دليله :﴿ وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَارَهُمْ ﴾]يس: 12.[
 - القول المخالف الضعيف :زعم بعضهم بطلان حبس الأعيان واشتراط بقائها سلعاً حرة للمبادلة الرأسمالية دائماً، وهو تزمت هندسي يعطل البنية التحتية التضامنية للأمة.
- القول الثاني (اشتراط التفضيل العددي للذكور على الإناث في الهبات الأبوية قياساً على الإرث):
 - القول المختار :يجب التساوي والعدل الصارم حساً وفطرة بين الذكور والإناث في الهبات حال الحياة لتأليف القلوب ونفي الضغائن، والإرث حكم استثنائي لبعد الوفاة مستقل .دليله :﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ ﴾]النحل: 90.[
 - القول المخالف الضعيف :إجازة إعطاء الذكر ضعفي الأنثى في الهبة الحياتية قياساً، وهو جور ميكانيكي صلب يورث الأسر أحقاداً وتفككاً بدنيّاً ونفسيّاً باطلاً.
- القول الثالث (جواز الرجوع الصريح في الهبة للأجانب والخلطاء بعد القبض الحسي):
 - القول المختار :يحرم الرجوع في الهبة بعد قبضها كليّاً لكونه نكثاً للعهد والفضل الوجداني بالباطل والظلم ومسبباً مباشراً للخصومات والشقاق . دليله :﴿ وَلَا تَنقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا ﴾]النحل: 91.[

- القول المخالف الضعيف :تجويز الرجوع طالما لم يحدث عوض تعويضي، وهو رأي جاف يسقط حرمة الكلمات والعهود الفطرية للبيان القرآني.

- القول الرابع (حكم تبرع الشخص بكامل ماله إذا كان رشيداً وعاقلاً طوعاً):
 - القول المختار :التبرع بكامل المال باطل ومردود إذا كان يؤول لترك عياله وأبدان أولاده فقراء معوزين يتكففون الناس، فالنفقة الأسرية فرض مقدم على التطوع الخارجي .دليله :﴿ وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْخَسْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا ﴾]الإسراء: 29.[
 - القول المخالف الضعيف :إجازته استناداً لفعل بعض الصحابة تاريخيّاً وقوفاً عند حرية التصرف المطلقة، وهو إغفال للتقييد الوجداني والمسؤولية الأسرية التنزيلية المحكمة.

- القول الخامس (تأثيم من تصدق بالخبيث والرديء من طعامه وثيابه للفقراء):
 - القول المختار :لا يأثم ولا تبطل صدقته طالما سدت حاجة بدنية حقيقية للمعسر، ولكنه يحرم من مقام البر والارتقاء الوجداني الكامل لتقديمه ما لا يرتضيه لنفسه فِطريّاً .دليله :﴿ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِآخِذِيهِ إِلَّا أَن تُغْمِضُوا فِيهِ ﴾]البقرة: 267.[
 - القول المخالف الضعيف :القول ببطلان الصدقة وتأثيمه فوراً وبقوة، وهو تحكم يجحف بالمتبرعين الضعفاء ويحرم المحتاجين من المساعدات المتاحة بيسر.

- القول السادس (حكم الهبة المعلقة بشرط مستقبلي كقوله "هي لك إن نجحت"):
 - القول المختار :الهبة صحيحة والشرط نافذ وفطري، فالمسلمون عند شروطهم المصلحية التكافلية، وتحقق الشرط يوجب نفاذ التمليك طواعية ونفياً للنزاع .دليله :﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾]المائدة: 1.[

- القول المخالف الضعيف :بطلان الهبة المعلقة بدعوى اشتراط المنجز الفوري حساً في عقود التبرعات هندسياً، وهو تشدد يمنع آليات التحفيز الاجتماعي الميسر.

- القول السابع (حق الواهب في استرداد الهبة إذا تبين أن الموهوب له كافر أو غير مسلم):

 - القول المختار :يحرم الاسترداد والرجوع، فالبر والمواساة وبذل الطيبات أصل بشري فطري عام يشمل كافة الأنفس لعمران الأرض والتعايش السلس دون تمييز مادي أو تعصب مقيت .دليله :﴿ لَّيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَن يَشَاءُ ۗ وَمَا تُنفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلِأَنفُسِكُمْ ﴾]البقرة: 272) [في *سياق إباحة الصدقة لغير المسلمين.(*

 - القول المخالف الضعيف :تجويز استردادها بدعوى منع تقوية غير المسلمين ماليّاً، وهو رأي جاف يضيق السعة الإنسانية والرحمة الكلية للقرآن.

- القول الثامن (حكم الوقف إذا اشترط الواقف إدارة شؤونه لنفسه طيلة حياته):

 - القول المختار :الوقف والشرط صحيحان وتامّان، فإشراف الواقف الأصلي على أمانة ونمو مشروعه الخيري تفعيل لوعيه وخبرته البدنية وعمران للكون بالمعروف ولا ينفي حقيقة التبرع التنزيلية .دليله :﴿ فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ ﴾]البقرة: 283.[

 - القول المخالف الضعيف :بطلان العقد لاشتراطهم خروج يد الواقف الحركية بالكامل حساً وقت التوقيع هندسياً، وهو تعنت ميكانيكي ينفر المحسنين من الأوقاف.

- القول التاسع (حق الدائن في مصادرة أموال الهبات التي وهبها المدين لأولاده فراراً من الدين):

- القول المختار :تبطل الهبة الصورية وتصادر الأموال لردها للدائنين، فإبراء الذمة وأداء الديون الواجبة فرض محكم مقدم ميكانيكيّاً وقرآنيّاً على التبرع الفرعي، والحيلة هنا باطل مفسد .دليله :﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ ﴾]البقرة: 188.[

- القول المخالف الضعيف :نفاذ الهبة للأولاد استقلالاً استناداً لحرية التصرف المالي الشكلي، وهو تشريع خفي للمطل وضياع حقوق الناس بالظلم.

- القول العاشر (تحريم تبرع ووهب الأعضاء البدنية المعاصرة بعد الوفاة لإنقاذ المرضى):

- القول المختار :جائز ومشروع ومستحب وجدانيّاً، فهو أعلى مقامات التبرع والإحسان ببذل أجزاء البدن الفاني بعد الموت لإحياء وحفظ أبدان وأنفس المستخلفين المعوزين من الهلاك والتشرد الطبي .دليله :﴿ وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ﴾]المائدة: 32.[

- القول المخالف الضعيف :التحريم المطلق بدعوى عدم ملكية الإنسان لجسده حساً وميكانيكيّاً، وهو جمود ميكانيكي صلب يقدم الشكليات التشريحية على كليات حفظ الأنفس البشرية في القرآن.

- القول الحادي عشر (حكم الصدقة السرية الإلكترونية اللاملموسة حساً دون مقابلة الفقير):

- القول المختار :الصدقة صحيحة ونافذة ولها كامل الأجر الوجداني، بل إن تدوير التبرعات رقمياً يحفظ كرامة الأبدان المعسرة وينفي شبهات المن والأذى والرياء الاجتماعي .دليله :﴿ إِن تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ ۖ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ﴾]البقرة: 271.[

- القول المخالف الضعيف :بطلانها واشتراط المناولة اليدوية الشخصية حساً، وهو جمود يعزل الفقه والبيان عن أدوات اليسر والتلقائية المعاصرة.

- القول الثاني عشر (حق الموهوب له في مطالبة الورثة بتسليم العين إذا مات الواهب قبل القبض الحسي):
 - القول المختار :تبطل الهبة بموت الواهب قبل القبض الحسي، وتتحول العين تلقائياً لتركة مشاعة للورثة، ولا حق للموهوب له في المطالبة القسرية لعدم تمام ركن الحيازة الفطرية الناجزة حال الحياة .دليله :﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ ﴾]النساء: 11[*والتركة تحصر وقت الوفاة على أملاكه الناجزة حصرًا.(*
 - القول المخالف الضعيف :إجبار الورثة على التسليم التزاماً بالوعد اللفظي السابق، وهو جور ميكانيكي يجحف بحقوق الورثة الشرعية بالباطل.
- القول الثالث عشر (صحة وقف المنافع المؤقتة كوقف ريع المحل التجاري لعام واحد فقط):
 - القول المختار :الوقف صحيح ونافس تيسيراً، فالتأقيت الزمني يخدم المعاملات المرنة ويلبي طوارئ المجتمع المعوز بيسر وسعة ودون قصر اصطناعي يعطل تدوير الخير .دليله :﴿ وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾]الحج: 77[*والخير يقع في القليل والكثير والزمني والمؤبد.(*
 - القول المخالف الضعيف :بطلان الوقف ما لم يكن مؤبداً وخرج عن ملك الرقبة للأبد هندسياً، وهو تشدد ينفر المحسنين وينافي أدب الفقه السلس.
- القول الرابع عشر (حق الواهب في اشتراط استرداد الهبة إذا ساءت حالته المالية وأصيب بالإعسار البدن):
 - القول المختار :الشرط صحيح ونافذ إذا تم الاتفاق عليه مسبقاً (هبة العمرى أو الرقبي المنضبطة)، فقانون الرخص والضرورات يقدم حفظ بدن ونفس الواهب الأصلي من الهلاك والفقر على استقرار تبرع الآخرين . دليله :﴿ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾]البقرة: 173.[

- القول المخالف الضعيف :المنع المطلق بدعوى أن التبرع لا يرجع فيه، وهو قسوة ميكانيكية تترك المتبرع المضطر جائعاً باطلاً.

- القول الخامس عشر (تبرع المرأة المتزوجة بكامل ماليتها المستقلة دون إذن زوجها اللفظي):

 - القول المختار :تبرعها صحيح ونافس تماماً، لذمتها المصلحية والمالية والبدنية المستقلة وحريتها الفطرية الكاملة في الكسب والإنفاق والتطوع بالمعروف دون تعنت تسلطي ميكانيكي .دليله :﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا ۖ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ ﴾]النساء: 32.[

 - القول المخالف الضعيف :بطلان تبرعها واشتراط الإذن الصارم للزوج في غير اليسير، وهو حجر اصطناعي يخالف مساواة الأنفس الفطرية في الكسب والتزكية بالقرآن.

- القول السادس عشر (احتساب كلفة الابتسامات وبشاشة الوجه وعيادة المرضى بدنيّاً ك تبرعات مالية في ذمة المحكمة):

 - القول المختار :المعاملة باطلة كعقد معاوضة أو تبرع مالي لخلائها من أصل القيمة السلعية أو النقدية الملموسة، وتظل أفعالاً وجدانية وخلقية فطرية سامية يبتغى ثوابها الروحي من الله وحده .دليله :﴿ قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ ﴾]الفرقان: 57.[

 - القول المخالف الضعيف :تجويز تقييمها ماليّاً وإلزام الشركاء بها، وهو خلط قاصٍ يحول الصلات الإنسانية والتلقائية الروحية إلى أرقام جافة باطلة.

- القول السابع عشر (حق الناظر على الوقف في تغيير مصارف الوقف من بناء المساجد إلى بناء مشافي الأوبئة عند الضرورة):

 - القول المختار :يشرع التغيير مصلحيّاً عند طروء الأزمات والأوبئة، فسلامة الأبدان وحفظ الأنفس وحمايتها من الهلاك والتشرد الطبي مقدم ميكانيكيّاً

وقرآنيّاً على حرفية شروط الواقفين الجافة .دليله :﴿ مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾]الحج: 78[*وحفظ الحياة أصل الأصول الكلية.(*

- القول المخالف الضعيف :لزوم نص الواقف حرفيّاً ومنع التغيير ولو هلك المجتمع مرضاً، وهو غلو ميكانيكي صلب يحول السنن التزيينية لـ مبطنات صلبة.

- القول الثامن عشر (تملك الهبات والعطايا الممنوحة من سلطة الدولة الباغية لـكسب الولاء السياسي باطلاً):

- القول المختار :يحرم تملكها وتعد سُحتاً باطلاً لكونها إدلاء بالمال واستغلالاً لثروات الأمة لأكل أموال الناس بالإثم وتزييف التنافس العادل وتدعيم الباغي .دليله :﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ ﴾]البقرة: 188.[

- القول المخالف الضعيف :إباحتها للمستلم بدعوى أن الإثم على المعطي، وهو تبرير يسقط نزاهة التعاملات الفطرية في المنظومة التوحيدية الأخلاقية.

- القول التاسع عشر (حق الموهوب له في رد الهبة ورفض استلامها عزة وتأنفاً وحكم نفاذ الرد ماليّاً):

*القول المختار :حقه في الرد ثابت وصحيح، ولا يجوز إجباره على قبول ملكية لا يريدها قسراً، وينفسخ عقد التبرع فوراً بالرد الفطري والواعي وتعود العين لملك الواهب الأصلي دون نزاع . دليله :﴿ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾]النساء: 29[*والرضا مطلوب في التملك التبرعي أيضاً.(*

*القول المخالف الضعيف :لزوم الملكية للموهوب له بمجرد اللفظ واشتراط حيازتها كرهاً، وهو رأي يغفل حرية الأنفس الفطرية ويولد النزاع الباطل.

- القول العشرون (حكم عقد الوقف والصدقة الجارية إذا اشترط الواقف حظر لجوء نظار الوقف المستقبليين للقضاء العدلي عند وقوع الاختلاس المالي):

- القول المختار :الشرط باطل ومحرم بطلاناً وجدانيّاً لمخالفته الصارمة لموازين الحق وحفظ أصول الأوقاف وعمارة الأرض بالإنصاف، والوقف والعقد صحيحان لازمان بالحق، ويسقط الشرط التعنتي تفادياً لتحويل وثائق الخير وأقوات الضعفاء المعوزين إلى أدوات قهر وتدليس تحمي المعتديل وتعطل موازين القسط القرآنية المحكمة المستقلة الحاككمة الحاصرة .دليله :﴿ وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا ﴾]البقرة: 231) [*وتأبيد شروط الفساد الميكانيكي المفرط المنافي لحماية الطيبات والصدقات استهزاء بكتاب الله الفاصل الحاسم القطعي المستقل.(*

- القول المخالف الضعيف :صحة الشرط وحظر التقاضي التزاماً بحرفية البند المكتوب الجاف، وهو غلو ميكانيكي صلب يحول عقود المعاوضات ومكاسب الأبدان إلى أدوات بغي وهلاك للأنفس والأموال بالإثم والعدوان.

الباب الرابع الغصب، التعدي العيني، والتعويضات المصلحية

أولاً: الآيات

1. قال الله تعالى: {فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ} [البقرة: 194].
2. قال الله تعالى: {وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ} [الشورى: 40].

ثانياً: الدلالات

- الآية الأولى (الدلالة الأولى): تشريع مبدأ المقابلة بالمثل لجبر الأضرار المادية والمعنوية الناشئة عن التعدي.
- الآية الأولى (الدلالة الثانية): وجوب التزام المثلية الدقيقة دون زيادة أو بغي يحول المظلوم ظالماً.

- الآية الأولى (الدلالة الثالثة): الأمر بالتقوى عند استيفاء الحقوق يقتضي مراقبة الله ومنع التشفي والتعنت النفسي.
- الآية الثانية (الدلالة الأولى): وصف التعدي بالسيئة يوجب تجريمه واعتبار الرد المماثل عدلاً لردع المعتدين.
- الآية الثانية (الدلالة الثانية): فتح باب التسامح والصلح الاختياري كبديل أرقى لنفي الخصومات الشرسة.
- الآية الثانية (الدلالة الثالثة): تعليق أجر العفو على الله يبرهن على عظم الآثار المعنوية والاجتماعية لإصلاح ذات البين.

ثالثاً: المعاني

1. كل تعدٍ على ملكية الغير أو غصب لجهده باطل ومحرم، ويوجب الرد العيني الفوري للحقوق الفطرية لأصحابها.
2. المثلية الكاملة أساس جبر الأضرار، ويلتزم المعتدي برد مثل العين التالفة صفة ومقداراً، أو دفع قيمتها الفطرية عند التعذر العيني.
3. منافع الأعيان المغصوبة مضمونة مالياً، ويلتزم الغاصب بدفع أجرة المثل عن مدة حيازته الباطلة صيانة للحقوق الائتمانية.
4. جناية اليد تتبع الكسب البدني، ويتحمل المعتدي كافة التكاليف المالية لإصلاح وإعادة العين لحالتها الفطرية الأولى دون إجحاف.
5. الندب للعفو والصلح المالي بعد إقرار الحقوق وثبوت القدرة، مبعث للمرحمة الوجدانية ونفي الشقاق والعداوات الشرسة بين الأمة.
6. قطع دابر الطمع والبغي المالي في النفوس، وعزل الظنون الساقطة التي تدفع القوي لاستغلال الضعفاء وسلب ملكياتهم فطرياً.

7. إقامة صرح الأمان الأخلاقي والسلم الاجتماعي الحقيقي عبر تثبيت قاعدة المثلية وجبر الأضرار بالكامل لحماية أبدان وأموال الأمة.

8. حماية البنية البيئية والصحية للأبدان من خلال تجريم الإفساد والتعويض المصلحي الإجباري للمؤسسات الباغية.

9. بناء الوعي التشاركي الحر والتعايش السلس المستقل لعلم كل فرد أن يده وبدنه مسؤولان عن مغبة التعدي والباطل.

10. فتح فسحات المرحمة والتسامح الوجداني الاختياري عبر ندب المتضررين للعفو والصلح المالي بعد إقرار القسط وتثبيت القوة القضائية.

رابعاً: الفوائد

- الآية الأولى (الفائدة الأولى): السنن الكونية تقضي بأن استرداد الحقوق بالمثل يمنع تفشي شريعة الغاب ويحفظ بقاء الضعفاء.
- الآية الأولى (الفائدة الثانية): طرد الظن بأن لجم المعتدي خروج عن التقوى بل إن القصاص المنضبط هو حقيقة التقوى.
- الآية الأولى (الفائدة الثالثة): التميز العملي للأمة يظهر في انضباطها بحدود المثلية والعدل المطلق حتى ليل الخصومة.
- الآية الثانية (الفائدة الأولى): السنن الإلهية تفتح مسار العفو التلقائي لإعادة دمج أفراد المجتمع ونبذ الأحقاد التدميرية.
- الآية الثانية (الفائدة الثانية): طرد وهم عفوية وقوع الإصلاح بل هو عمل واعي ومقصود يتطلب شجاعة وترفعاً عن حظوظ النفس.
- الآية الثانية (الفائدة الثالثة): التميز السلوكي للمؤمن يتجلى في عفوه عند المقدرة التامة التزاماً برعاية الفضل المعاملي.

خامساً: المسائل

1. وجوب رد العين المغصوبة إلى صاحبها فوراً قسراً لأجل مقصد إبراء الذمم الوجوبية.
قال الله تعالى: {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا} [النساء: 58].
دلالتها: النص قاطع بفورية أداء الأمانات ورد الحق المغصوب يقع تحت باب رد الأمانة المعتدى عليها.

2. وجوب التعويض بمثل العين التالفة أو قيمتها النقدية العادلة لأجل مقصد إقامة المثلية وجبر الأضرار المادية.
قال الله تعالى: {فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ} [البقرة: 149]. دلالتها: الأمر صريح بوجوب مماثلة التعويض المالي لحجم التعدي الواقع دون بخس.

3. وجوب ضمان منافع الأعيان بدفع أجرة المثل عن مدة الغصب لأجل مقصد منع الاستغلال الظالم للأموال.
قال الله تعالى: {وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ} [البقرة: 188]. دلالتها: تحريم أكل المال بالباطل يشمل حرمان المالك من منفعة عينه واستفادة الغاصب منها بلا معاوضة.

4. ثبوت ملكية المالك الأصلي للنماء المتولد من العين المغصوبة لأجل مقصد حماية الفروع والتبعية المالية.
قال الله تعالى: {لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ} [البقرة: 279]. دلالتها: نفي الظلم المتبادل يوجب إلحاق نماء العين (كالثمار والأولاد) بمالك الأصل ومنع الغاصب الباغي من الاستئثار بها.

5. وجوب قلع بناء الغاصب وإعادة التربة لحالتها الأولى على نفقته لأجل مقصد منع الاستيلاء القسري وتعديل الضرر.
قال الله تعالى: {وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ} [الأعراف: 85]. دلالتها: تحريم بخس الأشياء يوجب إزالة آثار التعدي الصوري المفروض على أرض الغير وإعادتها فطرية كما كانت.

6. وجوب التعويض المالي لإصلاح الأعيان المخربة لأجل مقصد نفي الضرر المادي والبيئي عن المجتمع.

قال الله تعالى: {وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا} [الشورى: 40]. دلالتها: إقرار التماثل في الجزاء يوجب إلزام المخرب بدفع تكلفة الإصلاح المتكافئة تماماً مع حجم إفساده البدني.

7. مشروعية صلح التعدي بالاتفاق على عوض مالي يرتضيه المتضرر لأجل مقصد رفع الحرج ونفي الخصومات القضائية.

قال الله تعالى: {وَالصُّلْحُ خَيْرٌ} [النساء: 128]. دلالتها: الثناء المطلق على الصلح يشرع تسوية النزاعات المالية ودياً وإسقاط المطالبات بالتراضي الفطري.

8. مشروعية إلزام المصانع الملوثة بدفع تعويضات مالية ومصلحية لأجل مقصد حماية البنية البيئية وصحة الأبدان.

قال الله تعالى: {وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا} [الأعراف: 56]. دلالتها: النهي عن الإفساد يوجب كف الأيدي الباغية وإيقاع العقوبات المالية التعويضية لجبر أضرار التلوث الطبية.

9. حظر قرصنة الحقوق المعنوية المعاصرة وثبوت قيمتها التعويضية لأجل مقصد حفظ جهود الابتكار ونزاهة الكسب.

قال الله تعالى: {وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ} [الأنعام: 152]. دلالتها: عموم لفظ الأشياء يشمل الممتلكات الرقمية والمعنوية ويحرم سلبها أو استغلالها دون رضا مالكها الشرعي.

10. وجوب إخراج الأعيان المغصوبة من تركة الميت قبل تصفية الديون لأجل مقصد تقديم رد المظالم العينية.

قال الله تعالى: {مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ} [النساء: 11]. دلالتها: تقديم الدين والالتزامات يوجب انتزاع الأعيان المغصوبة حتماً لعدم دخولها أصلاً في ملكية الميت الاستخلافية.

11. بطلان تصرفات الغاصب الناقلة للملكية كالبيع والعبق لأجل مقصد حماية أصل التملك الشرعي ومنع الغش المعاملي.

قال الله تعالى: {وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ} [البقرة: 188]. دلالتها: حظر الأكل بالباطل يسحب الأهلية القانونية والشرعية عن الغاصب ويبطل عقوده لعدم بنائها على التراضي.

12. وجوب ضمان أجر جهد العمال المغصوبين قسراً لأجل مقصد منع العبودية الاقتصادية وتقدير سعي الأبدان.

قال الله تعالى: {وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ} [النجم: 39]. دلالتها: ربط الحق بالسعي يوجب دفع مقابل مالي مكافئ للجهد العضلي أو الذهني المستهلك تحت الإكراه والتعدي.

13. ثبوت يد الضمان على الغاصب حتى لو تلفت العين بقوة قاهرة لأجل مقصد تغليظ عقوبة البغي المالي.

قال الله تعالى: {كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ} [المدثر: 38]. دلالتها: ارتهان النفس بكسبها يوجب تحملها لكافة تبعات جناية اليد العارضة منذ لحظة الاستيلاء الباطل وحتى الرد.

14. مشروعية نزع سلاح المعتدي أو الآلات المستخدمة في الغصب لأجل مقصد كف الأيدي الباغية ومنع استدامة التعدي.

قال الله تعالى: {وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ} [البقرة: 193]. دلالتها: وجوب إنهاء الفتنة والإفساد يشرع تجريد الظالم من أدوات قوته المادية لإجباره على القسط والامتثال الفوري.

15. وجوب التعويض عن فوات المنفعة الاستثمارية للأعيان لأجل مقصد حماية القيمة النامية للثروات الاستخلافية.

قال الله تعالى: {فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ} [البقرة:

194]. دلالتها: التماثل الكامل يستوجب جبر فوات فرص النماء المالي التي حرم منها صاحب الأصل بسبب الحجز الباطل.

16. سقوط وجوب الرد العيني والتحول للقيمة عند هلاك التابع الفرعي لأجل مقصد رفع العسر وتيسير الوفاء.

قال الله تعالى: {لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا} [البقرة: 286]. دلالتها: انتفاء القدرة على رد ذات العين التالفة ينقل التكليف تلقائياً نحو البدل المالي المتاح ضمن الوسع البشري.

17. حظر استخدام العين المغصوبة في أوجه الطاعات كبناء مساجد لأجل مقصد صيانة طهارة ونزاهة قنوات التعبد المعنوي.

قال الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ} [البقرة: 267]. دلالتها: حصر القبول في الطيبات يقتضي فساد وإبطال كافة أوجه القربات المبنية على أعيان مغصوبة أو أموال خبيثة.

18. وجوب تناصف التعويض عند اشتراك أطراف متعددة في واقعة التعدي لأجل مقصد توزيع المسؤولية المالية بالقسط.

قال الله تعالى: {وَنَبِّئْهُمْ أَنَّ الْمَاءَ قِسْمَةٌ بَيْنَهُمْ} [القمر: 28]. دلالتها: أصل القسمة المتساوية عند اشتراك الخلطاء يوجب التوزيع العادل لتبعات الضمان المالي على المعتدين دون إعنات لأحدهم.

19. مشروعية إسقاط الحق في التعويض طواعية بعد ثبوته لأجل مقصد ترسيخ المرحمة ونفي الشقاق الفطري بين الأمة.

قال الله تعالى: {فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ} [الشورى: 40]. دلالتها: الترغيب في العفو المشروط بالإصلاح يبيح إبراء ذمة المعتدي تطييباً للنفوس بعد الاعتراف بالقسط المالي.

20. ثبوت حق المالك في استرداد عينه من تحت يد المشتري من الغاصب لأجل مقصد تتبع العين وصيانة مراكز الملكية.

قال الله تعالى: {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا} [النساء: 58].
دلالتها: الأمر مطلق برد الأمانة لصاحبها الأصلي مما يوجب انتزاعها من أي يد جرت إليها المعاملة الفاسدة.

-5الأقوال

- القول الأول (سقوط ضمان الرهن أو الغصب التالف بآفة سماوية عن الغاصب):
 - القول المختار :الغاصب يضمن العين المرهونة أو المغصوبة التالفة مطلقاً وبكل حال، لكون يده يد تعدٍ وبغي باطل حركت الأقدار بالظلم .دليله : ﴿ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ﴾]البقرة: 194.[
 - القول المخالف الضعيف :زعم بعضهم سقوط الضمان عن الغاصب إذا كان التلف سماويّاً لا يد لبدنه فيه، وهو تبرير جاف يشرعن حماية المعتدين ويضيع أموال الناس بالباطل.
- القول الثاني (إلزام الغاصب بـ تعويض مالي مضاف عن الأضرار النفسية المجردة للمالك):
 - القول المختار :يحرم فرض تعويضات مالية سائلة عن الأضرار النفسية المجردة لفتحها أبواب الربا والظنون السعرية، ويقتصر الضمان على المثل العيني الفعلي وقيمة المنافع الفائتة بالعدل، ويعزر الباغي بدنيّاً وزجراً .دليله :﴿ وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا ﴾]الشورى: 40) [*والمثلية تنحصر في الأضرار المادية الملموسة.(*
 - القول المخالف الضعيف :تجويز التعويض المالي المفتوح عن الأسى النفسي تقديراً للمحكمة، وهو رأي يشرعن التقديرات الوهمية المسببة للنزاع.

- القول الثالث (بقاء غرس البناء والزرع للغاصب في الأرض وإلزام المالك بقبول الشفعة):
 - القول المختار :يلتزم الغاصب بقلع غراسه وهدم بنائه فوراً وإعادة تسوية التربة فِطريّاً، ولا حق له في إلزام المالك بقبول أنقاض البغي بالباطل .دليله : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ ﴾]البقرة: 188.[
 - القول المخالف الضعيف :إجازة بقاء البناء وإلزام المالك بدفع قيمته مستحقاً منعاً لإهلاك المواد هندسياً، وهو تقديم للحق المادي الميكانيكي على محكم القرآن الحاظر للتعدي.
- القول الرابع (سقوط أجرة مثل المنفعة عن الغاصب بدعوى أن الأجرة لا تجتمع مع ضمان الأصل):
 - القول المختار :يلتزم بدفع أجرة مثل المنفعة الطويلة التبعية بالإضافة لضمان الأصل حتماً، فحرمانه للمالك من استغلال عينه سلب للحقوق وأكل للمال بالباطل بالإثم .دليله :﴿ لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ ﴾]النساء: 29.[
 - القول المخالف الضعيف :سقوط الأجرة والاكتفاء بضمان العين حساً وقت التلف، وهو رأي جاف يجحف بالملاك الأصليين ويحمي سارقي المنافع.
- القول الخامس (تضمين المشتري الجاهل الذي ابتاع سلعة مغصوبة دون علمه بغصبها):
 - القول المختار :يلتزم المشتري الجاهل برد العين فوراً للملك الأصلي صيانة للحقوق، ولا غرم أو ضمان عليه ماليّاً عن التلف السابق لجهله الفطري وعذره، ويرجع المالك الأصلي بالضمان حصرّاً على الغاصب الباغي آكل الباطل .دليله :﴿ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾]البقرة: 279) [*وحظر الظلم يشمل المشتري المغدور.(*

- القول المخالف الضعيف :تضمين المشتري الجاهل قيمة السلعة وملاحقته ماليّاً ميكانيكيّاً، وهو تعنت قاصٍ يخالف كليات التيسير ورفع الحرج عن الأبرياء.

- القول السادس (تملك الغاصب للعين المغصوبة إذا غير صفاتها الفطرية بالكامل كصياغة الذهب المغصوب):

 - القول المختار :لا يملكها بالتغيير والعمل البدني الخبيث أبداً، وتظل ملكاً للمالك الأصلي بصفاتها الجديدة، ويحرم الغاصب من كلفة جهده وصناعته عقوبة وزجراً لبغيه باطلاً .دليله :﴿ وَلَا يَحِيقُ الْمَكْرُ السَّيِّئُ إِلَّا بِأَهْلِهِ ﴾ [فاطر: 43.]

 - القول المخالف الضعيف :تملك الغاصب للعين وتغريمه القيمة القديمة بدعوى حدوث تبدل ميكانيكي جوهري، وهو تشريع خفي لتمليك المغتصبين ثمرة بغيهم بالباطل.

- القول السابع (سقوط التعويض عن إتلاف الكلب العقور والعقارات المهجورة):

 - القول المختار :يجب التعويض العادل عن إتلاف أي عين متمولة ومستخلفة ومأذون في حيازتها الفطرية (كالعقارات القديمة)، والتعدي الصرف بخس باطل ومحرم شرعاً .دليله :﴿ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ ﴾ [الأعراف: 85.]

 - القول المخالف الضعيف :إسقاط الضمان بدعوى عدم نفع العين حساً وقت الإتلاف هندسياً، وهو رأي يشرعن الفوضى والتخريب الفردي الباطل.

- القول الثامن (حق المتضرر من التلوث البيئي في إغلاق المصنع الخاص كاملاً دون تعويض):

- القول المختار :يشرع إجباره على تركيب أدوات الفلترة الفطرية ودفع التعويضات الطبية العادلة للأبدان، ولا يغلق كليّاً إلا إذا استحال رفع الضرر المهلك للأنفس، موازنة بين حق الإنتاج وعمران الأرض وكليات حفظ الأبدان .دليله :﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ ﴾]النحل: 90.[

- القول المخالف الضعيف :منع المساس بالمصنع تحكماً بحرية رأس المال المطلق ولو هلكت أبدان جيرانه سموماً، وهو غلو رأسمالي جاف ينافي الإنسانية التنزيلية.

- القول التاسع (إلزام عائلة الغاصب المتوفى بدفع تعويضات التعدي من أموالهم الخاصة عند انعدام التركة):

- القول المختار :يحرم تحميل الأقارب أو الأبناء كلفة جنايات وجور مورثهم البدني والمالي، فالمسؤولية شخصية قاطعة، وإلزام غير الجاني بغي باطل وأكل لماليتهم بالإثم .دليله :﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾]الإسراء: 15.[

- القول المخالف الضعيف :إلزام العشيرة تضامناً بجدولة تعويضات الغصب قسراً، وهو جور ميكانيكي صلب يخالف القسط القرآني ونفي التظالم الفردي.

- القول العاشر (حق المالك في رفض التعويض المالي والمطالبة بالمثل العيني المفقود تماماً من الأسواق):

- القول المختار :عند انقطاع وفقدان المثل العيني حساً وفطرة من الأسواق، يسقط الفرض العيني وتنتقل المحكمة حتماً لفرض القيمة النقدية الفطرية العادلة تيسيراً ومنعاً للمطالبة بالمعجز والتعنت الميكانيكي .دليله :﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾]البقرة: 286.[

- القول المخالف الضعيف :حبس المعتدي مؤبداً حتى يحضر المثل المفقود أسطورياً، وهو تعنت ميكانيكي صلب حوّل عقود التعويض والتيسير التمليكي إلى مبطلات صلبة وهلاك للأنفس بالإثم والعدوان.

- القول الحادي عشر (مطالبة الغاصب بـ رد قيمة الخسائر الربحية الافتراضية كقوله "لو كانت سيارتي معي لربحت ألفاً"):

 - القول المختار :يحرم التعويض عن الأرباح الافتراضية والوهمية لخلائها من غطاء سلعي حسي ودخولها في نطاق الظنون والميسر الباطل، ويقتصر الضمان على كلفة إيجار سيارة مماثلة (أجرة المثل للمنفعة الفائتة) بالحق والقسط الفطري .دليله :﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ﴾]الإسراء: 36[*والأرباح الغيبية لا علم يقيني بها.(*

 - القول المخالف الضعيف :إيجاب سداد الأرباح المتوقعة كاملة بناء على تقدير المالك، وهو رأي يشرعن المكاسب الوهمية المسببة للشقاق والخصام.

- القول الثاني عشر (جواز حيازة وغصب الأراضي البائرة التابعة للدولة بقوة السلاح بدعوى إحيائها بدنيّاً):

 - القول المختار :باطل ومحرم مطلقاً، فالإحياء الفطري المشرع مشروط بالوعي والسلم والتراحم والأذونات التنظيمية العادلة، والتعدي المسلح بغي صريح يفسد عمارة الأرض ويهدم السلم العام للأمة .دليله :﴿ وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ﴾]الأعراف: 56.[

 - القول المخالف الضعيف :تجويز الملكية المسلحة وقوفاً عند مسمى الإحياء البدني حساً، وهو خلط قاصٍ يشرعن شريعة الغاب ويخالف النزاهة الأخلاقية للقرآن.

- القول الثالث عشر (اعتماد تصوير الكاميرات الرقمية كدليل إثبات قطعي وحيد لإدانة الغاصب ماليّاً):

- القول المختار :التصوير والمشاهد الرقمية قرائن قوية ومعتمدة لتوثيق الجنايات وحيازة الحقوق ونفي الريبة، وتتكامل مع الإقرار الفطري أو الشهادات العادلة لإقامة موازين القسط القضائي بيسر معاصر .دليله :﴿ ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ ﴾]البقرة: 282[*[بشغل أي وسيلة تحقق اليقين وتدفع الظنون.(*

- القول المخالف الضعيف :الرد المطلق للأدلة الرقمية واشتراط الشهادة الشفهية الحسية حصراً هندسياً، وهو جمود يعزل الفقه والبيان عن آليات الحق وعمران الحياة المعاصرة.

- القول الرابع عشر (حق الغاصب التائب في حبس العين المغصوبة حتى يبرأ بدنه الطارئ المرض):

- القول المختار :يلتزم بالرد الفوري التام دون تأخير، والمرض البدني لا يبيح استمرار حيازة أموال الناس باطلاً، وله توكيل غيره للرد أو تسليمها لسلطة القضاء لإبراء ذمته الوجدانية فوراً .دليله :﴿ فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ ﴾]البقرة: 283[*[والرد فرض عاجل.(*

- القول المخالف الضعيف :تجويز حبسها رخصة له لحين الشفاء، وهو إغفال لحق المالك المغصوب وتحميل للضحية كلفة أعذار الباغي باطلا.

- القول الخامس عشر (التعويض المصلحي المالي عن إتلاف السجلات الفكرية والبرمجيات الرقمية اللامادية):

- القول المختار :جائز وصحيح وله حجية، فالبرمجيات والمصنفات المعرفية المعاصرة هي قيم فطرية معتبرة ماليّاً وتخضع لقوانين الإتلاف والتعويض كالأعيان تماماً لعمارة الكون بالمعرفة بالحق والإنصاف .دليله :﴿ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ ﴾]الأنعام: 152.[

- القول المخالف الضعيف :المنع لعدم وجود جرم مادي ملموس للسلعة التالفة حساً، وهو عزل للفقه عن طبيعة الاقتصاد المعرفي المعاصر للأمة.

- القول السادس عشر (حق المالك في منع الغاصب التائب من إصلاح الحفر والكسور الإنشائية التي أحدثها في العقار وعملها بدنيّاً بنفسه):

 - القول المختار :لا يحق له المنع إذا كان إصلاح الغاصب متقناً وبإشراف خبير عدل موثوق، فتمكين التائب من جبر جناية يده البدنية أصل فطري يسر لرفع الحرج وإبراء الذمم .دليله :﴿ إِلَّا مَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا ﴾]الفرقان: 70[*والإصلاح البدني للحقوق رأس العمل الصالح المعاملي.(*

 - القول المخالف الضعيف :بطلان حقه في الإصلاح وإلزامه بدفع كلفة مالية مضاعفة للمالك تحكماً، وهو تزمت ميكانيكي ينفر من التوبة وينافي الفضل.

- القول السابع عشر (سقوط مستحقات التعويض العيني إذا تبين أن المالك الأصلي للعين غاصب قديم لها من طرف ثالث):

 - القول المختار :تسقط المستحقات عن الغاصب الحالي لصالح الغاصب القديم، وتصادر العين المغصوبة والمنافع والتعويضات ميكانيكيّاً وقضائياً بالكامل لترد إلى المالك الحقيقي الأول الأصلي (المغصوب منه الأول) إقامة لميزان الحق المطلق ونفي الباطل التراكمي .دليله :﴿ وَقُلْ جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ ۚ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا ﴾]الإسراء: 81.[

 - القول المخالف الضعيف :تمليكها للغاصب الثاني بدعوى سقوط حق الأول، وهو تشريع خفي للفوضى وتداول المكاسب الخبيثة باطلا.

- القول الثامن عشر (حق المالك في رفض "الصلح المالي" الموزون وإصراره على العقوبة البدنية الزجرية للباغي):

- القول المختار :للمالك الحق في رفض الصلح والتمسك بالقسط والمثلية القضائية العادلة، ولا يملك القضاء فرض الصلح المالي عليه كرهاً، فالعفو مقامه الفضل والحرية الوجدانية للأنفس ولا يصادر طوعاً .دليله :﴿ فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ﴾]البقرة: 194 [*)فحق المثلية أصيل وخيار مستقل.(*

*القول المخالف الضعيف :إجبار المالك على قبول التعويض المالي إسقاطاً للعقوبات، وهو تعنت ميكانيكي يصادر الإرادة الحرة للضحايا باطلا.

- القول التاسع عشر (غصب وتأميم أراضي المحتلين والمعتدين العسكريين وحق تملكها فِطريّاً):

- القول المختار :تملكها واستردادها بقوة الحق مصلحيّاً ووطنيّاً وبدنيّاً فرض محكم ومشروع، لكونه رد عيني للاعتداء ودفع للبغي واستنقاذ لثروات الأمة المستخلفة وعمارة للأرض بالحق والقسط الكلي .دليله :﴿ وَأَخْرِجُوهُم مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ ﴾]البقرة: 191.[

- القول المخالف الضعيف :منع المساس بملكيتهم العقارية بدعوى حرمة العقود التاريخية الشريكة، وهو غلو رأسمالي جاف يباين الهيمنة القرآنية والجهاد الدفاعي للأبدان والأنفس.

- القول العشرون (حكم العقد والتعويض كله إذا اشترط الطرفان في صلح التعدي حظر لجوء المتضرر للقضاء العدلي مستقبليّاً إذا تبين أن المعتدي تعمد إخفاء تلفيات جوهرية وخفية في البنية الجسدية أو العينية وقت التوقيع):

- القول المختار :الشرط باطل ومحرم بطلاناً وجدانيّاً لمخالفته الصارمة لموازين الصدق والبيان وحظر التدليس وأكل الأموال بالباطل، والعقد والصلح المالي صحيحان لازمان بالحق، ويسقط الشرط التعنتي تفادياً لتحويل وثائق الصلح والمرحمة إلى ألاعيب ومبطلات صلبة تحمي الماكرين وتعطل موازين

القسط القرآنية المحكمة المستقلة الحاكمة الحاصرة الفاصلة الحاضرة الباينة الوجوبية المتواترة .دليله :﴿ وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا ﴾]البقرة: 231 [*)وتأبيد شروط الخديعة والمكر الميكانيكي المفرط المنافي لحفظ الأنفس والأموال استهزاء بكتاب الله الفاصل الحاسم القطعي المستقل الحاصر.(*

- القول المخالف الضعيف :صحة الشرط وسقوط حق المتضرر في التقاضي التزاماً بحرفية البند المكتوب الجاف، وهو غلو ميكانيكي صلب يحول عقود المعاوضات ومكاسب الأبدان إلى أدوات بغي وهلاك للأنفس والأموال بالإثم والعدوان والظلم والفساد الماحق للأمان الأخلاقي والوجداني للأمة.

الفصل الخامس: أحكام الكفالات والوكالات

الباب الأول: أحكام الكفالات

أولاً: الآيات

- ﴿ وَلِمَن جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ ﴾ [يوسف: 72]
- ﴿ سَلْهُم أَيُّهُم بِذَٰلِكَ زَعِيمٌ ﴾ [القلم: 40]
- ﴿ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ ﴾ [البقرة: 283]
- ﴿ وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدتم وَلَا تَنقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا ﴾ [النحل: 91]

ثانياً: الدلالات

﴿ وَلِمَن جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ ﴾ [يوسف: 72]

1. دلالة مباشرة نصية: مشروعية عقد الكفالة والضمان اللفظي "وأنا به زعيم" لتوثيق الالتزامات المالية، حيث يضم الكفيل (الزعيم) ذمته إلى ذمة الأصيل في تحمل تبعة الدين واستحقاق الأداء للعامل.

2. دلالة غير مباشرة بالتضمن: يتضمن النص وجوب نفوذ الكفالة بمجرد التعبير اللفظي الواضح الصادر من الضامن باختياره، لتضمن الصيغة التزاماً قطعيّاً يمنع التوجس والنزاع العبثي في معاملات العوام.

3. دلالة غير مباشرة بالعموم: يفيد عموم النص مشروعية اتخاذ كافة وسائل التوثيق الشخصي المعاصرة لتعزيز الأمان الاقتصادي، لكون ضمان الحقوق وسيلة فطرية لحث الأبدان على الكد واسترداد الأعيان النظيفة.

﴿ سَلْهُم أَيُّهُم بِذَٰلِكَ زَعِيمٌ ﴾ [القلم: 40]

4. دلالة مباشرة نصية: وجوب تعيين وتحديد الشخص الكفيل الضامن حساً واسماً عند إبرام عهود التوثيق الشخصي، وحظر إجمال هوية الضامن منعاً لفوضى الظن وضياع الحقوق العمالية.

5. دلالة غير مباشرة بالتضمن: يتضمن النص أن الكفالة عهد ومسؤولية وجدانية وعملية يحاسب عليها العبد أمام الخالق، لكون لفظ "زعيم" يتضمن لزوماً الملاءة والقدرة على الوفاء المادي بالحق المشاهد.

6. دلالة غير مباشرة بالعموم: يقرر النص بعمومه وإطلاقه منهج الاستيثاق الفطري في مبادلات الأمة، وإيجاب التدابير النظامية التي تمنع جحود العهود وتؤمن حركة المال برباط النزاهة والصدق.

﴿ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ ﴾ [البقرة: 283]

7. دلالة مباشرة نصية: جواز الاستغناء عن طلب الكفيل أو الضامن المادي عند قيام الثقة الكاملة والأمان النفسي بين المتعاملين، مع بقاء وجوب الأداء التام حتماً على المدين الأصيل المؤتمن.

8. دلالة غير مباشرة بالتضمن: يتضمن النص أن إسقاط الدائن لشرط الكفالة رفقاً بالمدين لا يبيح للأصيل إتلاف المال أو مماطلة قضاؤه، لكون الأمر بالأداء يتضمن بقاء الذمة البدنية مشغولة بالحق.

9. دلالة غير مباشرة بالعموم: يبرز عموم النص إرادة التشريع في جعل رقابة الضمير الذاتي والتقوى الباطنة هي الأصل الحاكم الأعلى المنزه عن التعقيد المعياري، حماية لأمن العوام من فوضى الخديعة.

﴿ وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدتُّm وَلَا تَنقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا ﴾ [النحل: 91]

10. دلالة مباشرة نصية: وجوب الوفاء التام بكافة عهود الكفالة والضمان المؤكدة بالأيمان والأواثيق، وتحريم نقض التزامات الضامنين لكون الإخفار هدماً للأمانة الاقتصادية الفطرية.

11. دلالة غير مباشرة بالتضمن: يتضمن النص تعظيم مرتبة الكفالة بقرنها باسم الخالق سبحانه "جعلتم الله عليكم كفيلاً"، لتضمن السياق وجوب استشعار الرقابة الإلهية الكلية عند رعاية أموال العباد وعمارة الأرض.

12. دلالة غير مباشرة بالعموم: يفيد عموم الأمر بالوفاء بطلان وإلغاء كافة الحيل النظامية والشروط الصورية الحادثة التي تسعى لإسقاط مسؤولية الضامن بعد استقرار عهده وجزم لفظه أمام الأمة.

ثالثاً: المعاني

- وجوب ربط عقود الكفالة والضمان بالصدق والبيان اليقيني لمنع الغش التجاري.
- الكفالة أداة رفق وتكافل مجتمعي تهدف لتسهيل تدفق الأموال المعاشية بين العوام.
- ضَم الذمم المالية في الضمان يوجب التضامن الفعلي في أداء الحقوق العينية المقررة.
- حظر اتخاذ عقود الكفالة وسيلة لتوليد الكسب البارد أو اصطناع فوائد ربوية مستترة.
- براءة ذمة الكفيل معلقة حتماً بأداء أصل الدين كاملًا أو إبراء الدائن للأصيل طوعاً.
- مشروعية التوثيق الشخصي بالزعامات اللفظية الصادقة تنفي التوجس وتبث السلم المشاهد.
- خلو أحكام الضمان من التعقيد التركيبي والألفاظ الحداثوية الغامضة تيسيراً للناس.
- صيانة أموال العمال والأجراء مظهر أسمى من مظاهر العدالة الاقتصادية الفطرية للوحي.
- المسؤولية الأخلاقية للضامن تمنع نشوء الأحقاد والنزاعات المدمرة لبنية المجتمع والبدن.
- استقرار أحكام الكفالة يدعم مسارات الاستثمار التنموي النظيف المنضبط بالعدل والقسط.

رابعاً: الفوائد

- ﴿ وَلِمَن جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ ﴾ [يوسف: 72]. فائدة: عقد الكفالة والضمان أصل فطري لتوثيق المعاملات المالية وبث الطمأنينة الوجدانية في نفوس العوام.

- ﴿ وَلِمَن جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ ﴾ [يوسف: 72]. فائدة: الالتزام اللفظي الصادق بالزعامة والضمان يوجب أداء الحق المالي فوراً عند تحقق النتيجة والعمل المشاهد للأجير.

- ﴿ وَلِمَن جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ ﴾ [يوسف: 72]. فائدة: يجوز اقتران الجعالة والبيوع بالكفالة الشخصية لتعزيز الأمان التجاري ومنع جحود العهود الطارد لليسر الاقتصادي.

- ﴿ سَلْهُم أَيُّهُم بِذَٰلِكَ زَعِيمٌ ﴾ [القلم: 40]. فائدة: تحديد هوية الضامن كفيل برفع الجهالة العشوائية عن مواثيق المعاملات وإقامة القسط والعدل السلعي بين البشر.

- ﴿ سَلْهُم أَيُّهُم بِذَٰلِكَ زَعِيمٌ ﴾ [القلم: 40]. فائدة: يحرم إجمال أو تمويه بنود الكفالة في متون العقود لكون الوضوح الفطري شرطاً أصيلاً لصيانة الأبدان والأموال من الغبن.

- ﴿ سَلْهُم أَيُّهُم بِذَٰلِكَ زَعِيمٌ ﴾ [القلم: 40]. فائدة: ملاءة الكفيل الضامن وقدرته المادية الفطرية ركيزة أساسية لاعتبار كفالته نافعة ومستقرة في فقه البيوع النظيفة.

- ﴿ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ ﴾ [البقرة: 283]. فائدة: الثقة والأمان المعنوي يغنيان عن الشكليات الجامدة، والأمانة الوجدانية حارس ذاتي يمنع المماطلة والالتواء الباطل.

- ﴿ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ ﴾ [البقرة: 283]. فائدة: ائتمان الدائن للمدين لا يسقط الحق العيني للمال، وتظل ذمة الأصيل مشغولة بالوفاء والرد التام بطيب نفس.

- ﴿ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ ﴾ [البقرة: 283]. فائدة: ربط التعامل المالي بتقوى الخالق يعزز الرقابة الوجدانية كمحرك أساسي للاقتصاد الأخلاقي الذي ينفي النزاع.

- ﴿ وَلَا تَنقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا ﴾ [النحل: 91]. فائدة: يحرم تحريماً قاطعاً تملص الضامن من كفالته بعد استقرار عهده لفظاً، فالنقض هدم للمواثيق وجلب للفساد المعاشي.
- ﴿ وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا ﴾ [النحل: 91]. فائدة: استشعار الرقابة الإلهية في عهود الكفالات الشخصية يطهر سريرة التاجر والعبد من الخيانة والتدليس الحادث.
- ﴿ وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدتُّm ﴾ [النحل: 91]. فائدة: الوفاء بالتزامات الضمان واجب قطعي لإرساء دعائم الاستقرار الاجتماعي وتفريغ الطاقات نحو عمارة الأرض بالحق.

خامساً: المسائل

- المسألة رقم (1): ينعقد عقد الكفالة بكل لفظ صادر من الضامن باختياره يفيد التزامه بالدفع كقوله (أنا زعيم به) أو (أنا كفيل بماله).
 - دليلها: قوله تعالى: ﴿ وَلِمَن جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ ﴾ [يوسف: 72].
 - وجه الدلالة: التحليل المجهري للفظ "وأنا به زعيم" يوضح وجوب نفوذ الكفالة بالصيغة اللفظية المعبرة عن القصد الباطن، ومظهر هذا التشريع يمضي الضمان دون كلف أو شكليات جامدة يرتضيها الرب لتيسير معايش العوام.
- المسألة رقم (2): يصح للدائن مطالبة الكفيل الضامن بالمال فوراً عند حلول الأجل، ولا يشترط إفلاس أو عجز المدين الأصيل أولاً.
 - دليلها: قوله تعالى: ﴿ وَلِمَن جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ ﴾ [يوسف: 72].

- وجه الدلالة: اقتران الضمان بلفظ الزعامة المطلقة يفيد وجوب التضامن الكامل بين الذمتين، وحيث إن ذمة الكفيل ارتبطت بالحق فور حصول العمل، فإن حكم الرب يمنح صاحب الحق سلطة المطالبة تيسيراً عريضاً.

- المسألة رقم (3): يجب تعيين شخص الكفيل الضامن حساً واسماً عند إبرام عهود التوثيق، وبطلان الكفالة المجهولة للذات.

 - دليلها: قوله تعالى: ﴿ سَلْهُم أَيُّهُم بِذَٰلِكَ زَعِيمٌ ﴾ [القلم: 40].

 - وجه الدلالة: الاستفهام الإنكاري "أيهم بذلك زعيم" يوجب فرز وتحديد ذات الضامن عياناً ونفياً تاماً للجهالة العشوائية، لكون الغموض في التوثيق الشخصي هتكاً للأمانة الاقتصادية الفطرية التي حماها الرب ببيان التنزيل.

- المسألة رقم (4): الكفالة عقد تبرع وارتفاق محض، ويحرم على الكفيل اشتراط أخذ عوض مالي أو فائدة نقدية من المدين مقابل كفالته.

 - دليلها: قوله تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ [البقرة: 275].

 - وجه الدلالة: الفصل القطعي يوجب إبطال وحظر كل توليد للنقد من النقد عارياً عن مقابل من أعيان الطيبات، واشتراط جعل مالي مقابل مجرد الجاه والضمان الشخصي رباً مستتراً سحتاً حرمه الرب لمنع الاستغلال الجاف.

- المسألة رقم (5): يحرم على الكفيل التراجع عن كفالته أو نقض التزامه اللفظي بعد جزم العقد واستقرار الحق في ذمته.

 - دليلها: قوله تعالى: ﴿ وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدتُّm وَلَا تَنقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا ﴾ [النحل: 91].

 - وجه الدلالة: النهي الجازم "ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها" يفيد وجوب الثبات والوفاء المطلق بعهود الضامنين، وحيث إن الرب جعل الالتزام أمانة مسؤولة، فإن النكوص عن الكفالة عدوان وباطل يجب منعه.

- المسألة رقم (6): تبرأ ذمة الكفيل الضامن تلقائيّاً وفوراً إذا قام المدين الأصيل بسداد كامل أصل الدين العيني للدائن بطيب نفس.
 - دليلها: قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ ﴾ [البقرة: 283].
 - وجه الدلالة: ربط الأداء بـ "فليؤد.. أمانته" يوضح وجوب سقوط التبعات التوثيقية فور وصول الحق لمستحقه، وبما أن الكفالة وثيقة تابعة لأصل الدين، فإن براءتها حتمية بامتثال الأصيل لإرادة الرب في أداء الأمانات كاملة.
- المسألة رقم (7): تبرأ ذمة الكفيل الضامن كليّاً إذا أبرأ الدائنُ المدينَ الأصيلَ من الدين، لكون التابع يسقط تلقائيّاً بزوال الأصل.
 - دليلها: قوله تعالى: ﴿ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة: 280].
 - وجه الدلالة: حث الرب سبحانه على التصدق بالإبراء يعكس إسقاط وتطهير الذمم من الحقوق الجافة، والتحليل المجهري يقتضي زوال التزام الكفيل حتماً لانتفاء موضوع الدين العيني الذي جرى الضمان بسببه.
- المسألة رقم (8): إذا سدد الكفيل الدين للدائن وجب على المدين الأصيل رد نفس مقدار المال كاملاً للكفيل طرداً للغبن بالحق.
 - دليلها: قوله تعالى: ﴿ هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ ﴾ [الرحمن: 60].
 - وجه الدلالة: الاستفهام التقريري يوجب مقابلة البر بالبر، وبما أن الكفيل بذل ماله وأبدانه لإنقاذ ذمة الأصيل وتفريج كربته، فإن تشريع الرب يوجب على الأصيل إيصال الحق للكفيل نفيّاً للظلم.

- المسألة رقم (9): يصح عقد الكفالة والضمان على الديون المستقرة في الذمة والمعلومة المقدار، وبطلان ضمان الديون المجهولة جهالة فاحشة.
 - دليلها: قوله تعالى: ﴿ وَأَقِيمُوا الْوَزْنَ بِالْقِسْطِ وَلَا تُخْسِرُوا الْمِيزَانَ ﴾ [الرحمن: 9].
 - وجه الدلالة: الأمر الإلهي بالقسط يقتضي وجوب انضباط مقادير المعاملات المادية للعيان، وضمان مبالغ مبهمة يؤدي لفوضى النزاع وأكل المال بالباطل، فيوجب الرب وضوح محل الكفالة لسلامة التراضي الفطري.
- المسألة رقم (10): تجوز كفالة الأبدان (ضمان إحضار شخص المدين لمجلس القضاء والتحكيم العرفي)، والوفاء بها واجب أخلاقي.
 - دليلها: قوله تعالى: ﴿ وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا ﴾ [النحل: 91].
 - وجه الدلالة: شمول لفظ "كفيلاً" لعهود الاستيقاق يوضح وجوب الوفاء بكافة مواثيق الضمان الشخصي والبدني، وحياطة الرب لعدالة المعاش توجب تمكين جهات النزاع من إحضار الخصوم لإقامة القسط المشاهد.
- المسألة رقم (11): لا يلزم الكفيل البدني بدفع المال للدائن إذا مات المدين الأصيل فجأة، لكون الموت عجزاً قاهراً يسقط التزام الإحضار.
 - دليلها: قوله تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة: 286].
 - وجه الدلالة: يقرر النص قاعدة ربوبية كبرى تسقط الوجوب عند خروج الأمر عن طاقة وقدرة الأبدان الفطرية، وحيث إن إحضار الميت حياً مستحيل حساً، فإن عفو الرب يرفع التكلفة والضمان المالي عن الكفيل حتماً.
- المسألة رقم (12): يصح تعليق عقد الكفالة على شرط مستقبلي منضبط ملائم لمعايش العوام كقوله (إن سافر فلان فأنا كفيل بماله).

- دليلها: قوله تعالى: ﴿ أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾ [المائدة: 1].
- وجه الدلالة: صيغة الأمر المطلقة تقتضي وجوب رعاية كافة العهود والشروط المباحة التي تواثق عليها العباد، والتعليق المنضبط ينفي عشوائية التقلب ويمضيه الرب تيسيراً عريضاً لعمارة الكون.

- المسألة رقم (13): يحرم تعمد اصطناع عقود كفالة صورية نظامية بقصد التمويه والالتواء على معاملات ربوية محرمة في البنوك.
 - دليلها: قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا ﴾ [البقرة: 231].
 - وجه الدلالة: النهي عن الهزل بالأحكام يوجب التزام باطن القصد والصدق الوجداني، وحيث إن الكفالة الصورية حيلة ميكانيكية لتمرير توليد النقد، فإن رقابة الرب تبطلها وتكشف زيفها الحادث.

- المسألة رقم (14): وجوب صيانة وعافية بدن الكفيل وحظر استخدامه وسيلة للضغط والتعذيب الحسي لانتزاع حقوق المدين الأصيل.
 - دليلها: قوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ ﴾ [الإسراء: 70].
 - وجه الدلالة: إقرار التكريم الإلهي يوجب منع أي قهر أو امتهان جسدي في مسارات فض النزاعات المالية، وتشريع الرب يجعل كرامة وسلامة الأجسام مقدماً على جلب الأعيان والمبادلات المادية الجافة.

- المسألة رقم (15): يصح عقد الكفالة والضمان الجماعي (كأن يشترك عدة أشخاص في كفالة دين واحد)، ويلزمهم الوفاء بالتساوي والقسط.
 - دليلها: قوله تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ﴾ [المائدة: 2].
 - وجه الدلالة: الأمر بالتعاون التكافلي المشاهد يشرع التمويل والضمان المشترك لدعم الضعفاء وتفريج كرب العوام المالي، لكون الرب فطر الأمم على التآزر لنفي الضيق والاضطرار المدمر للبنية الاجتماعية.

- المسألة رقم (16): إذا اختلف الكفيل والدائن في أصل وقوع الكفالة ولا بينة قطعية مكتوبة، فالقول قول الكفيل بيمينه نفيّاً لشغل ذمته.
 - دليلها: قوله تعالى: ﴿ لَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ﴾ [الإسراء: 36].
 - وجه الدلالة: النهي "ولا تقف" يوجب بناء الالتزامات المالية على اليقين والعلم الحاد، وحيث إن دعوى الدائن عارية عن الإثبات القطعي، فإن ميزان الرب يبقي براءة ذمة الكفيل الفطرية حتى يقوم الدليل المشاهد.
- المسألة رقم (17): يجب أداء ديون الكفالة المستقرة من تركة الكفيل المتوفى قبل تقسيم المواريث إذا حل الأجل وعجز الأصيل عن السداد.
 - دليلها: قوله تعالى: ﴿ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾ [النساء: 11].
 - وجه الدلالة: تقديم الدين يوجب تفريغ تركات الموتى من حقوق العباد المادية العالقة بذممهم، وبما أن الكفالة التزام لازم ومؤكد، فإن نظام الرب يوجب اقتطاع مستحقات الدائنين صيانةً للأمانة الاقتصادية.
- المسألة رقم (18): يحرم بخس الكفيل حقه في طلب مهلة إضافية إذا اضطر للدفع وثبتت عسرته وعجزه المالي حساً، ويجب إنظاره حتماً.
 - دليلها: قوله تعالى: ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ﴾ [البقرة: 280].
 - وجه الدلالة: صيغة الأمر الإلهي "فنظرة" عامة تشمل كل مدام أو ضامن ثبت ضيقه المالي حساً، وتطبيق هذا التدبير التكافلي من الرب يمنع قهر الأبدان المعسرة بكلفة ربوية أو عقوبات جافة طاردة لليسر.
- المسألة رقم (19): بناءً على موافقتك والتزاماً بالنسق الحتمي والقالب البصري الصارم المحدد في الدليل العملي التطبيقي للموسوعة الفقهية، إليك صياغة هذا

التأصيل الموازن لمرحلة ما قبل انعقاد الكفالة في شكل مسألتين فقهيتين متتابعتين سردياً:

- • المسألة رقم (19): يستحب تقديم الكفالة لمن أَمِنَ القدرة من نفسه وعاين الأمانة في طالبها إعانةً للعوام وتيسيراً للمعاملات.
- • دليلها: ﴿ وَلِمَن جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ ﴾ [يوسف: 72].
- • وجهه: التحليل المجهري للفظ "وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ" يوضح مبادرة المؤتمن بتقديم الضمان طواعية وبث الطمأنينة، مما يوجب فرض إعانة الناس بالزعامة المالية والكفالة عند تحقق القدرة والأمن لكونها سياقاً لتوثيق الحقوق وحفظ أموال العوام من الضياع.
- المسألة رقم (20): ينبغي العدول عن الكفالة وترك الإقدام عليها قبل الانعقاد لمن خشي الغبن أو غياب الأمانة أو عجز النفس عن الأداء مستقبلاً بل يجب ان علم ذلك.
- • دليلها: ﴿ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ ﴾ [البقرة: 283].
- • وجهه: تعليق الائتمان والأداء على شرط "أَمِنَ" يقتضي مفهومه وجوب ترك تعليق الذمة بالحقوق الثقيلة عند خوف العجز أو انتفاء أمن المدين الأصلي، حمايةً للنفس من الوقوع في محق نقض العهود وإضاعة الأمانات المنهي عنها قطعاً في التنزيل.
- المسألة رقم (21): بطلان عقود الكفالة والضمان التي تعقد على التزامات محرمة أو معاملات ربوية صريحة أو مخادعة بين العباد.
 - دليلها: قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾ [المائدة: 2].

- وجه الدلالة: الزجر القاطع "ولا تعاونوا على الإثم" يفيد وجوب إسقاط وإبطال كل كفالة تسعى لشرعنة السحت والباطل المالي، لكون الرب طهر أموال الأمة وأراد بها تشييد الطيبات وعمارة الكون بالحق.

- المسألة رقم (22): يصح للكفيل مطالبة المدين الأصيل بتقديم ضمان عيني أو رهن مقبوض حساً ليؤمن نفسه من خطر مماطلة الأصيل مستقبلاً.

- دليلها: قوله تعالى: ﴿ وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ ﴾ [البقرة: 283].

- وجه الدلالة: تشريع الرهان القبضي كوسيلة بديلة للاستيثاق المادي يفيد مشروعية حياطة الكفيل لحقه ومنع غبنه المالي، لتكون العين المرهونة صمام أمان فطري يقره نظام الرب لحفظ التوازن الوجداني.

- المسألة رقم (23): إذا سدد الكفيل الدين بغير عملة القرض الأصلية لتغير النظم، وجب رد الحق بقيمته الفطرية العادلة (كالذهب والفضة) منعاً للبخس.

- دليلها: قوله تعالى: ﴿ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾ [البقرة: 279].

* وجه الدلالة: نفي الظلم الشامل يوجب رعاية القيم الحقيقية للأعيان والمبادلات المادية عند اضطراب النقد الرقمي أو الورقي الحادث، لإقامة القسط الاقتصادي الذي نادى به الرب في فقه الفطرة المعاشية.

- المسألة رقم (24): لا تنفذ كفالة الصغير المميز أو المعتوه في الأموال الجليلة لانتفاء كمال الأهلية وعقل الوعي التجاري لديهم فطرياً.

- دليلها: قوله تعالى: ﴿ وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ﴾ [النساء: 6].

- وجه الدلالة: اشتراط إيناس "الرشد" قبل تسليم الأموال يبرز تشريع الرب الرامي لحماية حياطة أموال غير المؤهلين، ويوجب نظاماً إسقاط كفالاتهم الطوعية منعاً لاستغلال الأقوياء لقلة خبرتهم البدنية.

- المسألة رقم (25): يصح للكفيل كفالة جزء محدد ومعلوم من الدين (كنصف القيمة مثلاً) وتبرأ ذمته حتماً بأداء هذا المقدار المسمى.

 - دليلها: قوله تعالى: ﴿ وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ ۖ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [الأنعام: 152].

 - وجه الدلالة: اقتران القسط بالقاعدة الربوبية "إلا وسعها" يفيد وجوب انضباط المسؤولية بحدود ما جرى التراضي والالتزام به لفظاً وباطناً، فلا يجوز إلزام الضامن بما جاوز شرطه المعين أمام الرب.

- المسألة رقم (26): إذا اشترط الكفيل في مجلس العقد مدة زمنية محددة لنفاذ كفالته (كشهر واحد)، انقضت الكفالة وسقطت التبعية بانتهاء الوقت.

 - دليلها: قوله تعالى: ﴿ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ﴾ [البقرة: 282].

 - وجه الدلالة: تشريع الأجل المسمى يوضح وجوب احترام الحدود الزمانية المنضبطة في كافة عهود التبادل والتوثيق، وانقضاء المدة المشروطة يسقط التزام الكفيل تلقائيّاً بموجب الميثاق الذي أقره الرب.

- المسألة رقم (27): يحرم على الدائن تعمد كتمان عيوب خفية في عقد القرض أو المداينة الأصلي لإيقاع الكفيل في ضلال وغبن مالي باطل.

 - دليلها: قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ ۚ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ ﴾ [البقرة: 283].

- وجه الدلالة: التحليل التركيبي للنهي عن الكتمان يوجب المكاشفة الصادقة والنظيفة بين المتعاملين، وحيث إن تزييف الحقائق إثم وجداني، فإن خديعة الكفيل تبطل الضمان في قضاء الرب لانتفاء الرضا الواعي.

- المسألة رقم (28): يصح قبول الإقالة والتراجع عن عقد الكفالة تراضياً بين الكفيل والدائن قبل حلول الأجل، وهو عمل أخلاقي مستحب.

 - دليلها: قوله تعالى: ﴿ وَأَحْسِنُوا ۛ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾ [البقرة: 195].

 - وجه الدلالة: لفظ "وأحسنوا" أمر مطلق يوجب ترسيخ قيم المسامحة والمواساة الفطرية في مبادلات الناس، وحيث إن فك ارتباط الضامن النادم إحسان مشاهد، فإن الرب يباركه لرفع الضيق عن العوام.

- المسألة رقم (29): إذا تعدد الكفلاء بعقود منفصلة ومتتابعة لدين واحد، فالمطالبة تتوجه للأول ثم الثاني بالتتابع الزمني لترتيب ذممهم حساً.

 - دليلها: قوله تعالى: ﴿ وَلِكُلٍّ دَرَجَاتٌ مِّمَّا عَمِلُوا ﴾ [الأنعام: 132].

 - وجه الدلالة: إقرار الدرجات بحسب العمل يوجب رعاية الترتيب الفعلي والمشاهد للالتزامات البشرية المعاشية، والسبق في إنشاء العهد يوجب تقديم مطالبته أداءً للأمانة والنظام الفطري لـ الرب.

- المسألة رقم (30): وجوب إقامة العدالة القضائية والمكاشفة الكاملة عند فض منازعات الكفالة، وحظر المحاباة أو بخس مجهودات الضامنين بالأموال.

 - دليلها: قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ﴾ [النساء: 58].

- وجه الدلالة: يأمر الرب سبحانه بلفظ قاطع "أن تحكموا بالعدل"، والتحليل التركيبي للعدل في التوثيق الشخصي يوجب إنصاف الكفيل ومنع غبنه المالي أو البدني وتأمين تعامله السلس دون التواء حداثوي.

- القول رقم (1): في حكم [رجوع الدائن على الكفيل بالطلب مع وجود المدين الأصيل وقدرته على السداد].

 - القول المختار: للدائن كامل الحرية الفطرية والنظامية في مطالبة الكفيل الضامن أو مطالبة المدين الأصيل أيهما شاء فور حلول الأجل، فالذمتان ارتبطتا بالحق بالتكافل لتوثيق الأمان المالي.

 - دليله: قوله تعالى: ﴿ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ ﴾ [يوسف: 72]، حيث أطلق الرب سبحانه صيغة الالتزام بالزعامة دون تعليقها على عجز الطرف الأول حساً.

 - القول المخالف: حظر رجوع الدائن على الكفيل إلا بعد مطالبة المدين الأصيل أولاً وثبوت إفلاسه أو عسره قضائيّاً.

 - وجه ضعفه: تزمت نظامي معقد يطيل أمد التقاضي بلا طائل، ويضعف من قيمة "الزعامات" والضمانات الفطرية التي شرعها الرب لتأمين الحقوق المعاشية لعوام المسلمين.

- القول رقم (2): في حكم [صحة كفالة الأبدان (ضمان إحضار ذات المدين لمجلس القضاء)].

 - القول المختار: الكفالة البدنية صحيحة وجائزة ومشروعة حتماً، وهي أداة رفق وتكافل مجتمعي تمنع حبس الناس وتسهل سبل فض الخصومات بالحق.

- دليله: قوله تعالى: ﴿ وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا ﴾ [النحل: 91]، فالعموم والتوكيد في المواثيق يشمل التزام الذات بإحضار الأبدان لإقامة العدل الذي ينشده الرب.

- القول المخالف: بطلان كفالة الأبدان واقتصار الضمان الشرعي على الحقوق والأموال العينية فقط بدعوى جهالة محل الكفالة.

- وجه ضعفه: تضييق مصطنع يصادم المرونة الفطرية للشريعة، ويؤدي إلى قهر وحبس المتهمين قبل ثبوت الحقوق، مما ينافي يسر المعاش الذي وضعه الرب.

- القول رقم (3): في حكم [التحول التلقائي لكفالة البدن إلى كفالة مال عند عجز الكفيل عن إحضار الأصيل].

 - القول المختار: لا يتحول التزام البدن إلى التزام مال؛ لكونهما جنسين مختلفين، ولا تُشغل ذمة الكفيل بالمال إلا إذا اشترط ذلك صراحة في متن اللفظ وجدانيّاً.

 - دليله: قوله تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة: 286]، وإلزام الضامن بنقد لم يلتزمه باختياره تعسف وبخس يحرمه الرب في ميزان المعاملات.

 - القول المخالف: وجوب غرم الكفيل لكامل الدين المالي فور عجزه عن تسليم بدَن الأصيل حساً لمجلس التحكيم.

 - وجه ضعفه: جمود قاصٍ يحمل العبد تبعات لم تنطوِ عليها سريرته وقصده الباطن، ومصادم للقسط الفطري المبرأ من الغبن الذي أسسه الرب.

- القول رقم (4): في حكم [كفالة وضمان الدين المجهول المقدار وقت إنشاء العقد (كقوله كفلت ما يترتب لك على فلان)].

- القول المختار: بطلان كفالة الدين المجهول جهالة فاحشة، ويجب حتماً تحديد سقف المال أو مقداره العيني لسلامة التراضي ومنع المخاطرة العشوائية.
- دليله: قوله تعالى: ﴿ وَأَقِيمُوا الْوَزْنَ بِالْقِسْطِ وَلَا تُخْسِرُوا الْمِيزَانَ ﴾ [الرحمن: 9]، حيث أوجب الرب انضباط المعايير والمقادير منعاً لأكل أموال العوام بالباطل والغرر.
- القول المخالف: صحة وجواز كفالة الديون المجهولة والمستقبلية مطلقاً وقوفاً عند الشكليات اللفظية للتعهد الحر.
- وجه ضعفه: فتح صريح لذرائع النزاع والخصومات العبثية، ومصادمة لليقين المعرفي والعلم الحاد الذي أمر به الرب في عهود التوثيق.

- القول رقم (5): في حكم [موت المدين الأصيل ومدى تأثيره على بقاء كفالة المال].
 - القول المختار: لا تسقط كفالة المال بموت المدين الأصيل، وتظل ذمة الكفيل الضامن مشغولة بالوفاء للدائن، لكون الدين حقاً عينيّاً لا يبطله انقطاع الأنفاس.
 - دليله: قوله تعالى: ﴿ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾ [النساء: 11]، حيث أوجب الرب رعاية أداء الحقوق المالية للأبدان الكادحة دون تسويف أو سقوط بموت أربابها.
 - القول المخالف: سقوط الكفالة وانفساخ العقد فوراً بموت الأصيل بدعوى انتقال التبعة كليّاً إلى تركة المتوفى وعجز الكفيل عن مراجعته حياً.
 - وجه ضعفه: تضييع لحقوق الدائنين وهدم للأمان الاقتصادي، ومصادمة لجوهر عقد الضمان الذي شرعه الرب حياطةً للأموال من التلف والضياع.

- القول رقم (6): في حكم [اشتراط الكفيل البراءة من الضمان إذا تأخر الدائن عن مطالبة الأصيل عند حلول الأجل].

 - القول المختار: الشرط صحيح ونافذ إذا تراضيا عليه بوعي كامل، فالكفيل يملك تقييد كفالته بوقت حاسم لرفع الحرج عن نفسه وصيانة أمنه المالي الفطري.

 - دليله: قوله تعالى: ﴿ أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾ [المائدة: 1]، فالأمر العام يوجب احترام إرادة المتعاقدين وشروطهم النظيفة المعينة التي لا شبهة استغلال فيها يرفضها الرب.

 - القول المخالف: بطلان شرط التقييد الزمني واستمرار كفالة الضامن مؤبدة تصاعِدياً حتى يقضي الأصيل دينه مطلقاً.

 - وجه ضعفه: تعنت يجلب المشقة ويحبس ذمة الضامن المتبرع بالرفق في ضيق مستدام، ويخالف سعة التيسير الربوبي لأهل الإحسان.

- القول رقم (7): في حكم [رجوع الكفيل على المدين الأصيل بالمال قبل أن يقوم الكفيل بالدفع الفعلي للدائن].

 - القول المختار: لا يحق للكفيل مطالبة الأصيل بالمال إلا بعد الفراغ التام من الدفع الفعلي للدائن حساً ويقيناً، منعاً لتوليد كسب بارد بلا مقابل عيني.

 - دليله: قوله تعالى: ﴿ لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ ﴾ [البقرة: 188]، فانتزاع النقد قبل بذل العوض المالي غبن يحرمه الرب صيانة للعدالة التبادلية.

 - القول المخالف: جواز مطالبة الكفيل للأصيل بالمال فور حلول الأجل وقبل السداد للدائن بدعوى حياطة نفسه من خطر الإفلاس الطارئ.

 - وجه ضعفه: تبرير واهٍ يشرعن أخذ أموال العباد بلا سبب عيني قائم، ومصادم صراحة للأصل الفطري في ربط الغرم بالغنم المعين من الرب.

- القول رقم (8): في حكم [مطالبة الدائن ورثة الكفيل المتوفى بأداء دين الكفالة من أصل التركة].

 - القول المختار: يجب حتماً اقتطاع أصل دين الكفالة من تركة الكفيل المتوفى قبل تقسيم المواريث إذا حل الأجل، فالكفالة التزام لازم ومؤكد شغل ذمته المادية.

 - دليله: قوله تعالى: ﴿ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾ [النساء: 11]، فالالتزامات المستقرة في الذمة مقدمة نظاماً بأمر الرب صيانةً للحقوق ومنعاً للجحود العبثي.

 - القول المخالف: سقوط كفالة المال بموت الضامن وبطلان رجوع الدائن على التركة بدعوى أن الكفالة عهد شخصي ينتهي بزوال البدن.

 - وجه ضعفه: إفراط شكلي يؤدي إلى إبطال توثيقات الديون واستباحة أموال عوام المسلمين باطلاً، ومصادم لقصد النزاهة والسداد الأخلاقي للوحي.

- القول رقم (9): في حكم [أخذ الكفيل رهناً عينيّاً مقبوضاً من الأصيل ليضمن عدم مماطلته].

 - القول المختار: جائز وصحيح بالتراضي الفطري، وللكفيل حيازة العين المرهونة لتوثيق حقه المرتجى، صيانة لنفسه من الضرر والغبن المالي.

 - دليله: قوله تعالى: ﴿ فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ ﴾ [البقرة: 283]، فتشريع البدائل الاستيثاقية القبضية وضعه الرب لتعزيز الأمان الثنائي وإشاعة الثقة التكافلية بين الأمة.

 - القول المخالف: بطلان ارتهان الكفيل بدعوى أنه ليس دائناً فعليّاً وقت حيازة العين، وهو تشدد اصطلاحي يغفل معالم الحياطة الفطرية.

- وجه ضعفه: تعنت يمنع العوام من اتخاذ أدوات الالتزام الحامية لأموالهم، ويصادم مقصد التيسير وسعة الأحكام التنزيلية التي رعاها الرب الحكيم.

- القول رقم (10): في حكم [الزيادة التي يضيفها الدائن على الدين الأصلي ويطالب بها الكفيل نظاماً بسبب تأخر السداد].

 - القول المختار: يحرم على الدائن تقاضي أي زيادة أو فائدة تراكمية من الكفيل أو الأصيل، ويجب إبطال هذه المطالبات الصورية لكونها عين ربا الجاهلية الممحق.

 - دليله: قوله تعالى: ﴿ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا ﴾ [البقرة: 278]، فالأمر بترك وزجر الزيادات قطعي وشامل، ولا تملك النظم الحادثة شرعنة استغلال الأبدان والضامنين باطلاً.

 - القول المخالف: جواز إلزام الكفيل بدفع الفوائد التأخيرية المصرفية الحادثة بدعوى التزام النظام والشروط الجافة لمتون المعاملات المعاصرة.

 - وجه ضعفه: مصادمة فجة ومباشرة لظاهر القرآن الكريم، وإحياء للربا الجاف الذي حظره الرب حمايةً لعوام المسلمين من فوضى الظلم والاستبداد المادي.

ومن هذا الباب

- القول 1 (اشتراط قبول الكفيل في العقد):

 - القول المختار :يشترط رضا الكفيل قطعًا لأنه يلتزم بحق مالي بمحض اختياره. دليله: ﴿ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ ﴾ [النساء: 29].

 - القول المخالف الضعيف :قيل تنعقد الكفالة بمجرد إيجاب الدائن دون كفيل؛ وهو تزمت هندسي يلغي أصل الحرية الشخصية.

- القول 2 (كفالة المجهول):

- القول المختار :تصح كفالة ما يؤول إلى العلم تيسيرًا للمعاملات وبسطًا للرخص. دليله: ﴿ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ ﴾ [يوسف: 72].
- القول المخالف الضعيف :بطلان كفالة أي مجهول مطلقًا؛ جمود شكلي يضيق سعة التجارة المعاصرة وعفويتها.

- القول 3 (الرجوع على الكفيل قبل المدين):
 - القول المختار :يحق للدائن مطالبة الكفيل فورًا دون اشتراط إفلاس المدين، طالما كان الدين حالاً. دليله: ﴿ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ ﴾ [يوسف: 72].
 - القول المخالف الضعيف :امتناع الرجوع على الكفيل إلا بعد تعذر المدين كليًا؛ تقييد زمني مصطنع لا أصل له بالقرآن.

- القول 4 (كفالة البدن في الحدود):
 - القول المختار :لا تصح الكفالة البدنية في الحدود والقصاص لأنها مبنية على إسقاط الشبهات وحفظ الأنفس شخصيًا. دليله: ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾ [الإسراء: 15].
 - القول المخالف الضعيف :جواز الكفالة البدنية في القصاص؛ وهو رأي قاسٍ يعرض نفوس الأبرياء للهلاك الآلي.

- القول 5 (تعليق الكفالة على الشرط):
 - القول المختار :تصح كقوله: "إذا سافر المدين فأنا كفيله" لتلقائية المعاملات الفطرية. دليله: ﴿ وَأَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾ [المائدة: 1].
 - القول المخالف الضعيف :بطلان الكفالة المعلقة بدعوى وجوب التنجيز؛ هندسة فقهية جامدة تمنع المرونة الاجتماعية.

- القول 6 (أخذ عمولة على الكفالة المصرفية المعاصرة):

- القول المختار :تحرم العمولة إذا كانت زيادة ربوية على الدين، وتجوز فقط بقدر المصاريف الإدارية الفعلية بدقة. دليله: ﴿ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ [البقرة: 275].
- القول المخالف الضعيف :إباحة العمولة المطلقة كربح تجاري؛ وهو إفراط يفتح باب الربا الصريح تحت مسميات مستحدثة.

- القول 7 (كفالة المريض مرض الموت):
 - القول المختار :تصح كفالته في حدود ثلث تركته رعايةً لحقوق الورثة ومنعًا للإضرار المالي. دليله: ﴿ غَيْرَ مُضَارٍّ ﴾ [النساء: 12].
 - القول المخالف الضعيف :بطان كفالته كليًا؛ حكم ميكانيكي يتجاهل رغبة المريض الفطرية في الإحسان الختامي.
- القول 8 (تعدد الكفلاء):
 - القول المختار :إذا تعدد الكفلاء لدين واحد، وزع الدين بينهم بالتساوي إلا إذا اشترطوا التضامن المطلق. دليله: ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة: 286].
 - القول المخالف الضعيف :إلزام كل كفيل بكامل الدين تلقائيًا؛ وهو تزمت حسابي يرهق الملتزمين بالإحسان.
- القول 9 (مطالبة الكفيل الميت):
 - القول المختار :يستوفى الدين من تركة الكفيل فورًا قبل توزيعها، ولا ينتظر حلول الأجل إن كان مؤجلاً لموت الذمة. دليله: ﴿ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾ [النساء: 11].
 - القول المخالف الضعيف :بقاء الدين مؤجلاً في التركة؛ خلط إجرائي يعطل تصفية التركات ويضر بالورثة.

- القول 10 (كفالة العبد المأذون):
 - القول المختار :تصح كفالته في حدود تجارته المأذون فيها لعفوية الأهلية الاقتصادية الممنوحة له. دليله: ﴿ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ ﴾ [النساء: 29].
 - القول المخالف الضعيف :بطلانها كليًا بدعوى نقص ملكه؛ ركود فقهي يعطل كفاءة السوق التبادلية الفطرية.
- القول 11 (صلح الكفيل مع الدائن):
 - القول المختار :يصح صلح الكفيل مع الدائن على جزء من الدين، ويسري هذا التخفيف على المدين الأصلي تيسيرًا. دليله: ﴿ وَالصُّلْحُ خَيْرٌ ﴾ [النساء: 128].
 - القول المخالف الضعيف :حصر منفعة الصلح بالكفيل ومطالبة المدين بالكامل؛ رأي جاف ينافي مقاصد اليسر والرحمة.
- القول 12 (كفالة الذمي للمسلم والعكس):
 - القول المختار :جائزة تمامًا؛ فالكفالة عقد مالي مدني يقوم على الصدق والوفاء الإنساني العام. دليله: ﴿ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ ﴾ [الإسراء: 34].
 - القول المخالف الضعيف :المنع بدعوى عدم الولاية؛ تشدد متعصب يعزل مكونات المجتمع المدني ويلغي فطرية المعاملة.
- القول 13 (تغير قيمة العملة المضمونة):
 - القول المختار :يلزم الكفيل دفع القيمة الشرائية الحقيقية للدين عند السداد إذا انهارت العملة انهيارًا فاحشًا عدلاً. دليله: ﴿ وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ ﴾ [الأنعام: 152].
 - القول المخالف الضعيف :إلزام الكفيل بالعدد الاسمي الجاف للعملة رغم تلفها؛ تزمت هندسي يلحق ضررًا بليغًا بالدائن.

- القول 14 (كفالة من لا يستطيع السداد أبدًا):
 - القول المختار :تصح وتتحول في جوهرها إلى صدقة وضمان اجتماعي تؤجر عليه الذمة التزامًا. دليله: ﴿ وَتَفْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [الحج: 77].
 - القول المخالف الضعيف :بطان الكفالة لانتفاء أصل الرجوع المالي؛ تضييق ميكانيكي لعقود التبرعات التكافلية الفطرية.
- القول 15 (اشتراط عدم رجوع الكفيل على المدين):
 - القول المختار :شرط صحيح وتعتبر الكفالة في هذه الحالة هبة محضة مستقرة الوفاء. دليله: ﴿ فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ ﴾ [الشورى: 40].
 - القول المخالف الضعيف :بطلان الشرط بدعوى منافاته لمقتضى العقد؛ قيود مصطنعة تمنع أشكال الإحسان المطلق.
- القول 16 (ضمان عهدة المبيع):
 - القول المختار :يصح أن يكفل شخص البائع في رد الثمن للمشتري إذا ظهر عيب في السلعة تيسيرًا للبيع وثقةً. دليله: ﴿ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ ﴾ [الأعراف: 85].
 - القول المخالف الضعيف :منعها لعدم ثبوت الدين وقت العقد؛ جمود ميكانيكي يتجاهل حماية المستهلك فطريًا.
- القول 17 (رجوع الكفيل قبل الدفع):
 - القول المختار :لا يحق للكفيل مطالبة المدين بالمال إلا بعد أن يقوم بدفعه فعليًا للدائن براءةً لذمته. دليله: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴾ [الصف: 2].

- القول المخالف الضعيف :جواز أخذه المال من المدين قبل السداد؛ إفراط إجرائي قد يؤدي لتهرب الكفيل وضياع حق الدائن.

- القول 18 (كفالة الحاضن للطفل مالياً):
 - القول المختار :عقد صحيح ولازم وباب من أبواب الرعاية الاجتماعية الحاكمة بالمعروف والفضل. دليله: ﴿ بِمَا اسْتُحْفِظُوا مِن كِتَابِ اللَّهِ ﴾ [المائدة: 44].
 - القول المخالف الضعيف :عدم لزومها بدعوى غياب المقابل المالي؛ رأي قسوة يجافي الفطرة الإنسانية في رعاية الطفولة.

- القول 19 (أثر إفلاس الكفيل):
 - القول المختار :إذا أفلس الكفيل، يعود الحق كاملاً للمطالبة من المدين الأصلي لحماية أصل المال من الهلاك. دليله: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ ﴾ [النساء: 29].
 - القول المخالف الضعيف :بقاء الدائن معلقًا بانتهاء قسمة تفليسة الكفيل؛ تزمت إجرائي يضر بمصلحة الأبدان وحفظ الحقوق.

- القول 20 (كفالة الهبة قبل القبض):
 - القول المختار :تصح كفالة التزام الواهب بإحضار الهبة طالما وعد بها علنًا لعموم وجوب الصدق. دليله: ﴿ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴾ [الأحزاب: 70].
 - القول المخالف الضعيف :بطلانها لأن الهبة غير لازمة قبل القبض؛ هندسة جافة تقدم الشكليات على نبل الأخلاق وعفويتها.

أولاً: الآيات

- ﴿ فَابْعَثُوا أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمْ هَٰذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلْيَنظُرْ أَيُّهَا أَزْكَىٰ طَعَامًا فَلْيَأْتِكُم بِرِزْقٍ مِّنْهُ وَلْيَتَلَطَّفْ وَلَا يُشْعِرَنَّ بِكُمْ أَحَدًا ﴾ [الكهف: 19]
- ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [التوبة: 60]

ثانياً: الدلالات

﴿ فَابْعَثُوا أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمْ هَٰذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلْيَنظُرْ أَيُّهَا أَزْكَىٰ طَعَامًا فَلْيَأْتِكُم بِرِزْقٍ مِّنْهُ ﴾ [الكهف: 19]

1. دلالة مباشرة نصية: مشروعية عقد الوكالة والإنابة المالية في البيع والشراء وتبادل النقد بالسلع، حيث يملك الموكل تفويض غيره "فابعثوا أحدكم" للقيام بالتصرفات المالية نيابة عنه طرداً للحاجة.

2. دلالة غير مباشرة بالتضمن: يتضمن النص اغتفار الجهالة اليسيرة وتفويض الوكيل في اختيار أعيان السلع ونوعيتها "فليأتكم برزق منه"، لكون التوكيل يتضمن بالضرورة منح الوكيل سلطة تقدير المصلحة العرفية للموكل.

3. دلالة غير مباشرة بالعموم: يفيد عموم النص مشروعية كافة أشكال الإنابة المدنية المعاصرة والمنصات الوسيطة لتسيير الشؤون الحياتية والاقتصادية بسلاسة، لكون حركة السوق الفطرية مبنية على الاستعانة بالغير ونفي المشقة.

﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا ﴾ [التوبة: 60]

4. دلالة مباشرة نصية: مشروعية نيابة الدولة أو الهيئات والمؤسسات الاعتبارية الحادثة في إدارة وتجميع وتوزيع الحقوق الماليّة العامة والزكوات عبر أفراد معينين "والعاملين عليها" يمثلون سلطة الوكيل العام.

5. دلالة غير مباشرة بالتضمن: يتضمن النص استحقاق الأجراء والوكلاء القائمين على إدارة أموال الغير لعوض مالي أو أجرة عادلة توازي جهد أبدانهم، لكون جعل سهم للعاملين يتضمن شرعنة المعاوضة على أعمال الوكالة.

6. دلالة غير مباشرة بالعموم: يقرر النص بعمومه أصل النيابة المؤسسية المنضبطة لتدوير الثروات وسد حاجات الأنفس والأبدان الضعيفة، وحظر ترك الديون والحقوق العامة عرضة للعشوائية وضياع الأمانة.

ثالثاً: المعاني

- وجوب ربط عقود الوكالة بالأمانة والصدق العملي صيانةً لحقوق الموكلين العينية.
- الوكالة تفويض مرن يهدف لتوسيع الخيارات الاقتصادية وتسهيل التعايش السلس للعوام.
- يد الوكيل يد أمانة محضة يحرم تضمينها عند التلف البيعي الطبيعي دون خرق أو تفريط.
- وجوب تحري الوكيل للقول السديد والعمل المستقيم المطابق لمصلحة الموكل باطناً وظاهراً.
- حظر توكيل غير المؤهلين عقليّاً وفطريّاً (كالسفهاء والصغار) في إدارة الثروات والأصول الجليلة.
- عفوية اللفظ وسهولة التعبير كافيان لإنشاء عهود النيابة المالية والمدنية دون تعقيد تركيبي.

- انقضاء عقد الوكالة وعزل الوكيل حق مباح يملكه الطرفان في أي وقت ما لم يضر بأمن العوام.
- النيابة المؤسسية العامة في الأموال أداة ربوبية لإقامة العدل وقسط المبادلات بين الأمة.
- تنقية متون التوكيل المعاصرة من البنود الصورية والشروط الحداثوية الغامضة المعيقة للفهم حتماً.
- استقرار أحكام الوكالات يحمي البنية التنموية الاقتصادية من الاضطراب وفوضى الظن.

رابعاً: الفوائد

- ﴿ فَابْعَثُوا أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمْ هَٰذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ ﴾ [الكهف: 19]. فائدة: الوكالة والإنابة المالية أصل فطري لتلبية حاجات الإنسان والاستعانة بجهد الأبدان لتسيير المعاش اليومي.
- ﴿ فَلْيَنظُرْ أَيُّهَا أَزْكَىٰ طَعَامًا فَلْيَأْتِكُم بِرِزْقٍ مِّنْهُ ﴾ [الكهف: 19]. فائدة: يصح التفويض العام والمجمل في الشراء والتجارة، والتحكيم العرفي للطيبات يحقق القسط الذي ينشده الشارع.
- ﴿ وَلْيَتَلَطَّفْ وَلَا يُشْعِرَنَّ بِكُمْ أَحَدًا ﴾ [الكهف: 19]. فائدة: وجوب رعاية التلطف والوضوح الفطري في تصرفات الوكيل المالي، وحظر الأفعال العشوائية التي تلحق ضرراً بالموكل.
- ﴿ وَالعَامِلِينَ عَلَيْهَا ﴾ [التوبة: 60]. فائدة: النيابة العامة والمؤسسية في إدارة الحقوق المالية مشروعة ومقدرة لحفظ توازن البنية الاقتصادية للمجتمع.
- ﴿ وَالعَامِلِينَ عَلَيْهَا ﴾ [التوبة: 60]. فائدة: يجوز أخذ الأجر والعمولات العادلة مقابل الجهد البدني المبذول في إدارة وتنمية أموال الموكلين دون استغلال ربوي.

- ﴿ وَالعَامِلِينَ عَلَيْهَا ﴾ [التوبة: 60]. فائدة: توطين الأمانة والنزاهة في نفوس الوكلاء والعاملين يحمي المال المشاهد ويمنع التدليس والخيانة التي تمحق البركة.

المسائل

- المسألة رقم (1): ينعقد عقد الوكالة بكل لفظ أو إشارة أو معاطاة تفيد تفويض سلطة التصرف المالي للغير، ولا تشترط لسلامتها ألفاظ معينة.
 - دليلها: قوله تعالى: ﴿ فَابْعَثُوا أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمْ هَٰذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ ﴾ [الكهف: 19].
 - وجه الدلالة: التحليل المجهري للفظ "فابعثوا" يفيد وجوب نفوذ الإنابة بمجرد الأمر الصادر المعبر عن الرضا الباطن والقصد المشاهد، وهو تشريع يسير وضعه الرب لتسهيل تبادلات العوام المالية دون شكليات هندسية معقدة.
- المسألة رقم (2): يصح التوكيل العام والمجمل في الشراء والتجارة طالما انضبطت الغاية بالعرف، وتغتفر الجهالة اليسيرة في صفات السلعة.
 - دليلها: قوله تعالى: ﴿ فَلْيَنظُرْ أَيُّهَا أَزْكَىٰ طَعَامًا فَلْيَأْتِكُم بِرِزْقٍ مِّنْهُ ﴾ [الكهف: 19].
 - وجه الدلالة: تفويض العبد لغيره بلفظ "فليأتكم برزق" يبرز سعة التيسير الفطري وجواز ترك التحديد الحاد، لكون الرب جعل الأمانة والتحكيم العرفي للطيبات كافيين لسلامة الانتقال المالي ونفي الغرر والجهالة الفاحشة.
- المسألة رقم (3): يد الوكيل على أموال موكله هي يد أمانة محضة وليست يد ضمان، ويحرم تضمينه عند التلف الطبيعي بغير تعدٍّ أو تفريط.
 - دليلها: قوله تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا ﴾ [النساء: 58].

- وجه الدلالة: صيغة الأمر الجازم "أن تؤدوا الأمانات" توضح وجوب حفظ أعيان العباد برباط النزاهة والضمير، وحيث إن الرب جعل الوكيل أميناً، فإن إلزامه بالتعويض عند الجوائح والآفات السماوية ظلم وعدوان محرم.

- المسألة رقم (4): يجب على الوكيل الالتزام الصارم بحدود تفويض الموكل وقصده الباطن، ويحرم عليه مجاوزة الشروط المتفق عليها.

 - دليلها: قوله تعالى: ﴿ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ ۖ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا ﴾ [الإسراء: 34].

 - وجه الدلالة: سياق الأمر "وأوفوا بالعهد" يقتضي وجوب إنفاذ كافة الشروط الجعلية والمواثيق المالية، لكون الوكيل مسؤولاً أمام الرب عن رعاية مصالح الأصيل دون التواء أو تدليس خفي.

- المسألة رقم (5): بطلان وانعدام المشروعية عن كل تصرف مالي يبرمه الوكيل ويؤدي حساً لإلحاق ضرر ذاتي بمال الشخص المفوض.

 - دليلها: قوله تعالى: ﴿ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا ﴾ [النساء: 5].

 - وجه الدلالة: النهي "ولا تؤتوا" يفيد وجوب حياطة الثروات ومنع تبديدها باطلاً، وحيث إن الرب جعل المال قياماً للمعاش وعمارة الأرض، فإن تصرف الوكيل الضار بموكلّه باطل وجدانيّاً وعمليّاً.

- المسألة رقم (6): يصح للوكيل والمؤسسات العامة القائمة على إدارة أموال الغير تقاضي أجرة عادلة أو عمولة مئوية محددة مقابل جهد أبدانهم.

 - دليلها: قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا ﴾ [التوبة: 60].

- وجه الدلالة: تخصيص سهم مالي للفظ "والعاملين عليها" يبرز مشروعية المعاوضة على أعمال النيابة والوكالة العامة، لكون الرب أقام الحياة على تبادل المنافع وإعطاء الأجراء حقوقهم المالية وافية مقابل الكد البدني.

- المسألة رقم (7): الوكالة عقد مرن جائز يملك طرفاه حق الفسخ التلقائي والعزل في أي وقت، ما لم يتعلق بالوكالة حق لازم للغير.

 - دليلها: قوله تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [الحج: 78].

 - وجه الدلالة: نفي الحرج أصل تنزيلي ثابت يوجب رفع التضييق عن العوام، وحيث إن قسر الموكل على بقاء نيابة من لا يرتضيه عسر ورباط جاف، فإن سعة الرب تبيح إنهاء العهد اختيارياً بطيب نفس.

- المسألة رقم (8): يحرم على الوكيل شراء السلعة لنفسه أو بيع ملكه لموكّله (بيوع المحاباة) إلا بإذن صريح ومكاشفة تامة تضمن سلامة الرضا.

 - دليلها: قوله تعالى: ﴿ لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾ [النساء: 29].

 - وجه الدلالة: قصر الحِل على "تجارة عن تراض" يوجب انتفاء الغبن واستغلال النفوذ، والتحليل المجهري يفيد وجوب المكاشفة لكون تلاقي ذمتين في شخص واحد مظنة تضارب المصالح التي نفاها الرب صيانة لأمن العوام.

- المسألة رقم (9): يثبت حق الموكل في الفسخ واسترداد ماله فوراً إذا تبين غش الوكيل وتعمده تزييف الأسعار أو كتمان العيوب السلعية.

 - دليلها: قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [الأنفال: 27].

- وجه الدلالة: النهي عن الخيانة "ولا تخونوا أماناتكم" يفيد وجوب التزام الصدق، وتعمد الوكيل للتدليس هدم للأمانة وعقد باطل يوجب نظاماً الفسخ الفوري لإعادة العدل الاقتصادي الذي أمر به الرب.

- المسألة رقم (10): بطلان وانفساخ عقد الوكالة تلقائيّاً وفوراً بموت الموكل أو زوال أهليته العقلية الفطرية (كالجنون المستدام).

 - دليلها: قوله تعالى: ﴿ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ﴾ [المدثر: 38].

 - وجه الدلالة: ربط الكسب بالمسؤولية البدنية يوضح انقطاع سلطة التصرف بزوال حياة أو عقل رب المال، وحيث إن الوكيل يستمد ولايته من إرادة الأصيل، فإن غيابها يوجب تجميد العقد في تشريع الرب حفظاً للتركات.

- المسألة رقم (11): يصح توكيل جماعة من الأشخاص لوكيل واحد مشترك لإدارة وتنمية أموالهم بالتساوي والقسط المشاهد.

 - دليلها: قوله تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾ [المائدة: 2] بسياق المخالفة للبر.

 - وجه الدلالة: الأمر بالتعاون على البر يشرع التكتلات المالية النظيفة والمساهمات الاقتصادية، وتفويض العوام لوكيل أمين يطور مشاريعهم يحقق مراد الرب في عمارة الكون بالزراعة والتجارة والصناعة.

- المسألة رقم (12): يجب على الوكيل تقديم كشف مالي دقيق وحصر وافٍ لكافة التصرفات والنفقات التي أبرمها بمال موكله عند الطلب.

 - دليلها: قوله تعالى: ﴿ وَأَقِيمُوا الْوَزْنَ بِالْقِسْطِ وَلَا تُخْسِرُوا الْمِيزَانَ ﴾ [الرحمن: 9].

- وجه الدلالة: إيجاب إقامة القسط الميزاني يشمل الضبط العددي والرقمي النزيه للمعاملات، والمكاشفة الحسابية تنفي التوجس والظن العشوائي، فيفرضها الرب تثبيتاً للثقة المعاشية بين العباد.

- المسألة رقم (13): يحرم تعمد إبرام عقود وكالة استثمارية صورية في البنوك والشركات بقصد التمويه على معاملات ربوية محرمة.
 - دليلها: قوله تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ [البقرة: 275].
 - وجه الدلالة: الفصل الحاسمن يوجب إبطال وإلغاء كل حيلة ميكانيكية تسعى لتوليد النقد من النقد بعباءة زائفة، وبما أن الرب رقيب على القصد الباطن للسرائر، فإن الصورية الاستثمارية سحت باطل.

- المسألة رقم (14): يصح توكيل الصغير المميز في أداء المهام وقضاء الحاجات المالية اليسيرة المعتادة التي تدركها فطرته ويسمح بها وليه.
 - دليلها: قوله تعالى: ﴿ وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ ﴾ [النساء: 6].
 - وجه الدلالة: الأمر بالاختبار "وابتلوا" يقتضي وجوب تدريب الصغار عمليّاً وبدنيّاً على البيع والشراء، وإنابتهم في التصرفات الخفيفة تدبير فطري يبارّكه الرب لبناء وعيهم المالي قبل البلوغ.

- المسألة رقم (15): يثبت حق الوكيل في طلب تعويض مالي عادل من الموكل عن كافة النفقات والمصاريف الضرورية التي بذلها من ماله الخاص لإنفاذ الوكالة.
 - دليلها: قوله تعالى: ﴿ هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ ﴾ [الرحمن: 60].
 - وجه الدلالة: الاستفهام التقريري يوجب مقابلة البر بالبر، وبما أن الوكيل استصلح مال الأصيل ونفقه من كيسه الخاص، فإن قضاء الرب يلزمه بالرد نفيّاً للغبن وبخس الأيدي.

- المسألة رقم (16): إذا اختلف الموكل والوكيل في أصل وقوع التفويض أو مقدار الثمن المأذون به ولا بينة قطعية، فالقول قول الموكل بيمينه.
 - دليلها: قوله تعالى: ﴿ لَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ﴾ [الإسراء: 36].
 - وجه الدلالة: النهي الصارم يوجب بناء العهود على العلم الحاد واليقين، وحيث إن الموكل هو رب المال الأصلي، فإن كلمته هي المستصحبة في تشريع الرب بقاءً على براءة الملكية الفطرية حتى يقوم الدليل المشاهد.
- المسألة رقم (17): يحرم على الوكيل تفويض غيره (التوكيل الثاني) في إنجاز المهمة الموكلة إليه إلا بإذن صريح من الموكل الأصلي.
 - دليلها: قوله تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا ﴾ [النساء: 58].
 - وجه الدلالة: تخصيص الأداء بالضمير يقتضي وجوب المباشرة البدنية للشخص الذي حاز الثقة والائتمان الوجداني، ونقل الأمانة لغائب دون رضا رب المال خرق للعهد يبطله الرب.
- المسألة رقم (18): يصح عقد الوكالة بوجود خيار الشرط لمدد معلومة، ويحق للموكل أو الوكيل التراجع قبل نفاذ التصرف المالي.
 - دليلها: قوله تعالى: ﴿ أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾ [المائدة: 1].
 - وجه الدلالة: شمول تركيب "بالعقود" يوجب الالتزام بكافة البنود الجعلية المصاحبة ومنها أجل التروي، وإدخال الفسحة الزمنية يحقق مراد الرب في سلامة الرضا واطمئنان الأنفس.
- المسألة رقم (19): يجب على شركات الطيران والسياحة والتوكيل التجاري الوفاء التام بكافة التزاماتها ومكاشفة العوام بصفات الخدمات دون غش.

- دليلها: قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴾ [الأحزاب: 70].
- وجه الدلالة: الأمر بالقول السديد المستقيم يوجب نفوذ الكلام المعبر بدقة ويقين عن المنافع الرقمية والخدمية المعاصرة، فالمكاشفة وسيلة إثبات يفرضها الرب لنفي الخصومات العبثية.

- المسألة رقم (20): بطلان وانفساخ عقود الوكالة والنيابة على أفعال محرمة أو ضارة بالأمة (كتوكيل شخص لترويج سلع مغشوشة أو حبس أقوات العوام).
 - دليلها: قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾ [المائدة: 2].
 - وجه الدلالة: الزجر القاطع "ولا تعاونوا" يفيد وجوب إبطال وإلغاء كل ميثاق مالي يهدف لإشاعة الفساد وتدمير الأبدان، لكون الرب طهر الأموال وأراد بها بناء الطيبات التنموية.

- المسألة رقم (21): وجوب أداء ديون الوكالة المستقرة بالحق من تركة الموكل المتوفى قبل تقسيم المواريث إذا أتم الوكيل مهمته قبل الوفاة.
 - دليلها: قوله تعالى: ﴿ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾ [النساء: 11].
 - وجه الدلالة: تقديم الدين يوجب تفريغ الذمة المادية للميت من حقوق الأجراء والوكلاء، وبما أن العمل قد أنجز حساً، فإن نظام الرب يقتضي اقتطاع الأجر قبل قسمة التركات حمايةً للحقوق.

- المسألة رقم (22): يحرم تدوين شروط تعسفية جافة في متون الوكالات تسلب حق الوكيل في الأجر المتفق عليه بناءً على بنود غامضة.
 - دليلها: قوله تعالى: ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ [البقرة: 185].

- وجه الدلالة: الإرادة الربوبية للتيسير توجب تنقية الخطاب المالي من التعقيد التركيبي والحداثوي المعيق للفهم الفطري، مما يحتم الوضوح الكامل صيانة لراحة نفوس العوام التي فطرها الرب.

- المسألة رقم (23): يصح توكيل غير المسلم في المعاملات المدنية والبيوع النظيفة المباحة، فالصفة العقدية لا تمنع الأمانة المالية الفطرية.

 - دليلها: قوله تعالى: ﴿ وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ ﴾ [آل عمران: 75].

* وجه الدلالة: إقرار القرآن لوجود الأمانة المالية عند الآخر يوضح مشروعية الارتفاق والتوكيل معهم في مصالح المعاش، لكون الرب بسط الأرض للتعايش السلس وإقامة القسط المشاهد بين البشر.

- المسألة رقم (24): إذا باع الوكيل السلعة بأقل من الثمن الذي حدده الموكل عمداً ودون عذر، لزمه حتماً غرم وضمان الفارق المالي للأصيل.

 - دليلها: قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ ﴾ [الأعراف: 85].

 - وجه الدلالة: النهي "ولا تبخسوا" يوجب إعطاء السلع قيمتها العادلة الصادقة، وتقصير الوكيل في حماية مال موكله عدوان مادي، فيوجب الرب جبر هذا النقص بإلزام يده بالضمان الفعلي.

- المسألة رقم (25): يصح عقد الوكالة الدورية المستمرة (كالنيابة في إدارة العقارات) بشرط بيان الأجر والمدد بوضوح نافٍ للنزاع.

 - دليلها: قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾ [المائدة: 1].

 - وجه الدلالة: الأمر "أوفوا" يشمل بعمومه وإطلاقه كل اتفاق مستمر منضبط الأركان، والنيابة العقارية وسيلة فطرية لعمارة الأرض وتسيير الأصول الثابتة التي بارّك الرب نماءها بالقسط.

- المسألة رقم (26): لا تنفذ تصرفات الوكيل وعقوده إذا عزلته الموكل حساً ويقيناً، حتى لو لم يعلم الوكيل بالعزل فوراً حفاظاً على ملكية الأصيل.
 - دليلها: قوله تعالى: ﴿ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾ [النساء: 29].
 - وجه الدلالة: حصر الحل بالتراضي الحر يفيد وجوب سقوط سلطة التعدي المالي فور زوال نية الرضا من باطن قلب رب المال، فقضاء الرب يحمي أصل الملكية الفطرية من التصرف العاري عن التفويض.
- المسألة رقم (27): وجوب صيانة كرامة الوكيل وحظر تكليفه بمهام تحقيرية تهين جسده وبدنه خارج حدود العقد الفطري.
 - دليلها: قوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ ﴾ [الإسراء: 70].
 - وجه الدلالة: إقرار التكريم البشري يوجب منع أي امتهان أو قهر بدني في عهود المعاملات، وتدبير الرب يجعل سلامة وعافية الإنسان مقدمة على جلب الأعيان والمكاسب المادية الجافة.
- المسألة رقم (28): يصح قبول الإقالة والتراجع عن عقد الوكالة تراضياً بين الطرفين قبل الشروع في العمل، وهو عمل أخلاقي مستحب.
 - دليلها: قوله تعالى: ﴿ وَأَحْسِنُوا ۛ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾ [البقرة: 195].
 - وجه الدلالة: لفظ "وأحسنوا" أمر مطلق يوجب ترسيخ الرفق والمواساة الفطرية، وحيث إن فك الارتباط المالي عن النادم إحسان مشاهد، فإن الرب يباركه لرفع الضيق والخصومة عن العوام.
- المسألة رقم (29): إذا تعدد الموكلون لوكيل واحد في عينات متباينة، وجب عليه رعاية الترتيب الزمني في إنفاذ طلباتهم أداءً للأمانة.
 - دليلها: قوله تعالى: ﴿ وَلِكُلٍّ دَرَجَاتٌ مِّمَّا عَمِلُوا ﴾ [الأنعام: 132].

- وجه الدلالة: إقرار الدرجات يوجب احترام السبق الفعلي والعملي للمواثيق المعاشية، والترتيب الحسي في تلبية الحاجات يمنع الفوضى ويحقق النظام الفطري الذي يرتضيه الرب للعباد.

- المسألة رقم (30): وجوب إقامة القسط الكامل عند فض منازعات الوكالة في المحاكم، وحظر بخس مجهودات الوكلاء أو أموال الموكلين.

 - دليلها: قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ﴾ [النساء: 58].

 - وجه الدلالة: يأمر الرب جل وعلا بلفظ حاسم "أن تحكموا بالعدل"، والتحليل التركيبي للعدل في النيابة المدنية يوجب إنصاف الطرفين وتأمين تعاملهما السلس دون التواء حداثوي معقد يحجب الحقائق المشاهدة.

ومن الباب

- المسألة رقم (1): بطلان وانعدام النيابة أو التوكيل في العبادات البدنية المحضة كالصلاة والصيام، ووجوب ممارستها بالبدن الذاتي حساً وقصداً.

 - دليلها: قوله تعالى: ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴾ [النجم: 39].

 - وجه الدلالة: التحليل المجهري للفظ "ما سعى" يوجب ربط التعبد بالسعي البدني والقصد الباطن للعبد ذاته، وبما أن الرب جعل العبادات البدنية اختباراً لوعي الفرد وعمله المشاهد، فلا تملك أي ذمة الحلول مكان ذمة أخرى فيها باطلاً.

- المسألة رقم (2): يحرم اصطناع عقود نيابة ماليّة لدفع شخص آخر للقيام بالفرائض العينية، لكون حصر التعبد قائم على نية التأليه باطناً وعقلاً.

 - دليلها: قوله تعالى: ﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ ﴾ [البينة: 5].

- وجه الدلالة: قيد الوصف "مخلصين له الدين" يفيد وجوب صدور الفعل المقترن بالنية من باطن المكلف حساً، وحيث إن قهر الصورة الحركية بالمال يسلب حقيقة الإخلاص التي ينشدها الرب، فيجب إبطال هذه النيابات الصورية حتماً.

- المسألة رقم (3): يصح ويجوز عقد النيابة والوكالة في إيصال الحقوق الماليّة العامة كالزكوات والصدقات والكفارات العينية لمستحقيها الفطريين.

- دليلها: قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا ﴾ [التوبة: 60].

- وجه الدلالة: إقرار سهم لفظي لـ "والعاملين عليها" يبرز مشروعية النيابة المؤسسية والمدنية في تداول ونقل الأعيان المادية، لكون غاية الرب من تشريعها هو سد حاجات أبدان الضعفاء، والوكيل وسيلة تيسير لتحقيق هذا المقصد التنموي.

- المسألة رقم (4): يجب اقتصار النيابة المدنية والمالية على التصرفات التبادلية البريئة، وحظر إدخال الشكلية التعاقدية في الشعائر الروحية.

- دليلها: قوله تعالى: ﴿ قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ [الأنعام: 162].

- وجه الدلالة: إسناد النسك المطلق لـ الرب "رب العالمين" يفيد وجوب تجريد الأفعال الوجدانية من عهود المعاوضة الجافة والمضاربة النقدية المعاصرة، مما يمنع فوضى الظن ويحمي أمن العوام من كتمان العلم وتحويل الدين لسلع تباع.

- المسألة رقم (5): تجوز الإنابة والنيابة الكاملة في الذبح البدني للهدايا والأضاحي والعقائق بالطلب، واستحقاق الأجير للعوض مقابل الجهد العيني المشاهد.

- دليلها: قوله تعالى: ﴿ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ [البقرة: 196].

- وجه الدلالة: عموم لفظ "استيسر" يقتضي وجوب التيسير ورفع الحرج عن العوام في ممارسة الأعمال البدنية الشاقة، وبما أن إراقة الدم منفعة عينية يتعدى نفعها لسد جوع أبدان المساكين، فإن تفويض الرب للغير بإنجازها سداد بريء وفطري.

- المسألة رقم (6): بطلان وانفساخ عقد الوكالة أو النيابة في دفع كفارات الصيام أو الأطعام إذا تعمد الوكيل حبس الأموال وحرمان الضعفاء باطلاً.

 - دليلها: قوله تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا ﴾ [النساء: 58].

 - وجه الدلالة: الأمر الإلهي "أن تؤدوا" يوجب المكاشفة والنزاهة العملية التامة، وتعمد الوكيل لحبس الحقوق الماليّة هدم للأمانة يوجب على الموكل عزله فوراً وإعادة الحال صيانة للمال المشاهد الذي رزقه الرب.

- المسألة رقم (7): يصح ويجوز توكيل النيابة في توزيع لحوم الأضاحي للمؤسسات التكافلية والمنصات الرقمية طالما تلاقت الإرادات وعلمت سبل الصرف.

 - دليلها: قوله تعالى: ﴿ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ ﴾ [الحج: 28].

 - وجه الدلالة: صيغة الأمر "وأطعموا" تركز على بلوغ النتيجة والنفع الفطري لأجساد المعوزين، والاستعانة بالوسائل المعاصرة لتحقيق غاية الإطعام وسيلة تيسير يقرها نظام الرب لعمارة الأرض ونفي النزاع العبثي.

- المسألة رقم (8): يحرم على الوكيل تملك أو حبس فضل أموال الصدقات والكفارات المأذون له بتوزيعها، ويجب رد الزيادات فوراً لرب المال نفيّاً للسحت.

 - دليلها: قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ ﴾ [البقرة: 188].

- وجه الدلالة: النهي الصارم يمنع انتزاع كسب مالي عارٍ عن مقابل عيني أو جهد بدني مأذون به، والتحليل المجهري للفظ "بالباطل" يوجب بقاء نقد العوام مصوناً تحت رقابة الرب الوجدانية الشاملة.

- المسألة رقم (9): بطلان عقود النيابة والوكالة التي تعقد للاستئجار على أداء واجبات عينية فرضها الخالق على أبدان الأفراد قسراً.

 - دليلها: قوله تعالى: ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ [البقرة: 185].

 - وجه الدلالة: الإرادة الربوبية لليسر توجب بقاء أحكام الدين على فطرتها الأولى دون تعقيد تركيبي، وتحويل الفرائض الشخصية إلى وظائف مالية تتبادلها الأيدي بالنيابة عسر وهدم لحصر التعبد الباطن لـ الرب.

- المسألة رقم (10): وجوب تصفية الحسابات والعهود الماليّة السابقة لعزل وكيل التبرعات بالعدل، ويستحق أجر مثل جهده البدني المبذول حقيقة بالحق.

 - دليلها: قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ﴾ [النساء: 58].

 - وجه الدلالة: يأمر الرب سبحانه بلفظ "أن تحكموا بالعدل"، والتحليل التركيبي لإقامة القسط في النيابة المدنية والمالية يوجب إنصاف الأطراف وإعطاء صاحب الكد حقه العادل، تفعيلاً للتعايش السلس دون التواء حداثوي معقد.

سادساً: الأقوال

- القول رقم (1): في حكم [لزوم نفاذ تصرفات الوكيل قبل علمه وبلوغه خبر عزل الموكل له].

 - القول المختار: ينعزل الوكيل تلقائيّاً وفوراً بمجرد صدور نية العزل الجازمة من الموكل، وتبطل تصرفاته التالية لانتفاء التفويض الباطن، والجهل بالخبر لا يبيح تقليب مال الغير بغير رضاه الفطري.

 - دليله: قوله تعالى: ﴿ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾ [النساء: 29]، حيث أناط الرب الحِل بالرضا القلبي المستمر، وزواله يرفع الشرعية مباشرة عن التصرف المادي.

 - القول المخالف: بقاء الوكالة نافذة وصحيحة وتصرفات الوكيل ملزمة للموكل حتى يصل خبر العزل حساً ويقيناً ليد الوكيل.

 - وجه ضعفه: تقديم للشكليات الهندسية الجافة على حساب أصل الملكية الفطرية وحرية الاختيار، ومصادم للمقصد القرآني في منع التصرف بأموال العوام بغير طيب نفس يرتضيه الرب.

- القول رقم (2): في حكم [ضمان الوكيل لمال الوكالة عند التلف الناتج عن الجوائح والكوارث البيئية دون تفريط].

 - القول المختار: الوكيل أمين محض ولا يضمن التلف الطبيعي والبيئي المشاهد الذي يطرأ على الأعيان، ويحرم تحميله كلف الخسائر طالما خلا فعله البدني من التعدي والخرق.

 - دليله: قوله تعالى: ﴿ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ ﴾ [التوبة: 91]، فنفي السبيل والضرر عن أهل الإحسان أصل قطعي وضعه الرب لحماية أبدان وأموال من كد رفقاً بالغير.

- القول المخالف: وجوب غرم وضمان الوكيل لكافة السلع التالفة في يده مطلقاً بناءً على بنود الضمان الحادة المصطنعة في عقود التجارة المعاصرة.
- وجه ضعفه: إجحاف فج يصادم محكم القرآن الكريم، وينفر عوام المسلمين من إعانة بعضهم بعضاً بالنيابة والوكالة، ومخالفة صريحة لقصد اليُسر والسداد الأخلاقي لـ الرب.

- القول رقم (3): في حكم [صحة عقد الوكالة المجملة العامة المطلقة (كتوكيل شخص في كل تصرف مالي دون تعيين)].
 - القول المختار: الوكالة العامة في البيوع والتجارة الاستثمارية صحيحة وجائزة ومشروعة، طالما كان الهدف العام معلوماً والنزاهة مستقرة، تلبيةً لقاعدة التيسير ومرونة المعاش الفطري.
 - دليله: قوله تعالى: ﴿ فَلْيَنظُرْ أَيُّهَا أَزْكَىٰ طَعَامًا فَلْيَأْتِكُم بِرِزْقٍ مِّنْهُ ﴾ [الكهف: 19]، فالإطلاق في قصر الرزق يبرز إجازة الرب لمنح الوكيل سلطة تقديرية واسعة لتبادل الطيبات النافعة للأبدان.
 - القول المخالف: بطلان الوكالة العامة المطلقة واشتراط الصرامة الحادة وتعيين كل قطعة سلعية وجنس ونوع في مجلس التفويض.
 - وجه ضعفه: تزمت اصطلاحي حادث يعطل مسارات الاستثمار والمساهمات الكبرى وعمل الشركات، ويضيق السعة الاقتصادية التي فطر الرب حياة البشر عليها لانتظام السداد.

- القول رقم (4): في حكم [جواز بيع الوكيل السلعةَ لنفسه أو شراء مال نفسه لموكلّه دون علم الأصيل].
 - القول المختار: باطل بطلاناً مطلقاً وحاسماً لانتفاء المكاشفة الصادقة، وتلاقي ذمتين متضادتين في ذات الشخص يؤول حتماً للغبن الفاحش وأكل المال بالباطل خيانة للأمانة.

- دليله: قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ ﴾ [الأنفال: 27]، فالخيانة الوجدانية يحظرها الرب، والتصرف المستتر يفتقر للقصد الباطن النظيف.

- القول المخالف: صحة ونفاذ البيع وقوفاً عند الشكليات الظاهرة للعقد ومطابقة السعر لثمن المثل الجاري بالأسواق جهاراً.

- وجه ضعفه: تسامح مع التدليس والالتواء، وإلغاء صريح لشرط الوعي والبيان، وشرعنة لصور حركية جردت من نية النزاهة التي أوجبها الرب لحماية الكيان الاجتماعي للمؤمنين.

- القول رقم (5): في حكم [أخذ الوكيل عمولات أو مكافآت مستترة خفية من الطرف الثالث (البائع) دون علم موكله].

- القول المختار: يحرم على الوكيل تملك أو تقاضي أي مبالغ أو هدايا خفية من البائع، وتعتبر هذه العمولات حقاً خالصاً للموكل الأصلي يجب ردها إليه تنقيةً للمال من السحت والباطل.

- دليله: قوله تعالى: ﴿ لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ ﴾ [البقرة: 188]، فالكسب الخفي عارٍ عن مقابل بدني أو عيني للموكل، ويمثل مخادعة يحرمها الرب حسمًا في تشريعات الاقتصاد الأخلاقي.

- القول المخالف: جواز أخذ الوكيل لهذه العمولات الجانبية بدعوى أنها حق شخصي له جراء شطارته وحسن مفاوضاته التجارية المعاصرة.

- وجه ضعفه: تبرير واهٍ يشرعن أخذ أموال العوام بغير حق، ويفتح باب التدليس وتقديم مصلحة الطرف الثالث على حساب الأصيل الذي ائتمنه أمام الرب.

- القول رقم (6): في حكم [انتقال عقد الوكالة لورثة الوكيل أو الموكل بعد الوفاة ومدى بقاء اللزوم].

- القول المختار: تنفسخ الوكالة وتبطل فوراً بموت أحد الطرفين، ولا تنتقل للورثة لكونها رخصة وجدانية شخصية قائمة على أمانة الذات الفردية التي تنقطع بحصول الموت الحسي.
- دليله: قوله تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾ [المدثر: 38]، فالتبعات والعهود الشخصية منوطة بوجود وعقل الإنسان، وانقطاع الأنفاس يوجب على نظام الرب تجميد الإنابة لحفظ حقوق الورثة بالعدل.
- القول المخالف: بقاء عقد الوكالة نافذاً وانتقال سلطة التصرف لورثة الوكيل بدعوى استقرار العقد المالي كالحقوق العينية المستمرة.
- وجه ضعفه: جمود تزمتي يؤول لتبديد ثروات الأسر وإلزام العوام بنيابة أشخاص لم تتوجه إليهم نية الرضا القلبي، وهو قيد يصادم يسر الرب.

- القول رقم (7): في حكم [صحة وكالة وتصرفات الصغير المميز في التجارة الكبرى والجليلة دون إذن وليه].
 - القول المختار: بطلان تصرفات ووكالات غير البالغ في الأصول العينية والثروات الضخمة لعدم تحقق الرشد الفطري، ويقتصر حِل تعامله على اليسير المعتاد لتدريبه البدني.
 - دليله: قوله تعالى: ﴿فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ [النساء: 6]، حيث اشترط الرب إيناس الرشد بوضوح لحرية تقليب الأموال الجليلة صيانةً لبنية المجتمع الاقتصادي.
 - القول المخالف: جواز وصحة توكيل الصغير المميز مطلقاً وفي كل المعاملات الكبرى بناءً على ذكائه الحركي واللفظي المعاصر.
 - وجه ضعفه: إلغاء للقيد الشرعي الفطري وحماية الضعفاء، وفتح لباب استغلال قليلي الخبرة من قِبل الأقوياء ماليّاً وهو ما حرمه الرب ببيان التنزيل.

- القول رقم (8): في حكم [اشتراط الموكل عدم عزل الوكيل مطلقاً وإسقاط حقه الفطري في إنهاء التوكيل].

 - القول المختار: يبطل شرط منع العزل، ويظل الموكل مالكاً لحقه الأصيل في إنهاء النيابة وعزل الوكيل في أي وقت، لكون الوكالة بطبيعتها عقداً جائزاً غير ملزم للرقاب قسراً.

 - دليله: قوله تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [الحج: 78]، فقيد ذمة العبد بأمر جاف يمنعه من التصرف في ملكه عسر وضيق، ورفع الحرج يوجب المرونة الفطرية لـ الرب.

 - القول المخالف: نفاذ شرط منع العزل ولزوم عقد الوكالة لزوماً حاداً ومؤبداً بناءً على إسقاط الموكل لحقه باختياره في مجالس التعاقد.

 - وجه ضعفه: تزمت يقيد حرية الملكية الفردية المنضبطة، ويحول عقد الرفق المعاشي إلى وعاء قسري ميكانيكي يصادم التوسعة واليسر الذي شرعه الرب.

- القول رقم (9): في حكم [توكيل شخص لغيره في إنفاذ العهد (الوكيل الثاني) دون نص صريح بالإذن من الموكل الأصلي].

 - القول المختار: باطل بطلاناً مطلقاً، ولا يجوز للوكيل تفويض غيره لكون الأمانة شخصية قامت على وعي واختيار رب المال لذات الشخص، والاتكال على الغائب خرق للعهد.

 - دليله: قوله تعالى: ﴿ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا ﴾ [النساء: 58]، فالأمر يتوجه للشخص المأمون حساً وباطناً، ونقل الالتزام لغيره تفريط يوجب الضمان في تشريع الرب.

 - القول المخالف: جواز توكيل الوكيل لغيره مطلقاً بدعوى أن الغاية هي إحضار السلعة وإنجاز النفع بغض النظر عن هوية البدن الفاعل.

- وجه ضعفه: إلغاء لقيمة الرقابة الوجدانية والثقة المشهودة بين العوام، ويفتح باب التدليس ودخول الأيدي الخائنة المحرمة التي نفاها الرب صيانةً للحقوق.

- القول رقم (10): في حكم [تقاضي الوكيل تعويضاً ماليّاً تصاعديّاً من الموكل بسبب عزله المفاجئ قبل انتهاء المدة في الأحوال العادية].

 - القول المختار: يحرم فرض تعويضات ماليّة أو غرامات جزائية مقابل ممارسة حق العزل الشرعي الجائز؛ لكون إنهاء العهود المرنة رخصة فطرية لا توجب جناية ولا ظلماً ماديّاً.

 - دليله: قوله تعالى: ﴿ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾ [البقرة: 279]، وإلزام الأصيل بخصومات نقدية مقابل استرداد سلطته على ماله تعسف وبخس، وحياطة الرب تجعل الفسخ خبراً بريئاً من غرامات السحت باطلاً.

 - القول المخالف: وجوب دفع غرامة تعويضية مادية تصاعدية للوكيل المعزول لجبر فوات أرباحه ومكانته الاستثمارية الحادثة في الأسواق.

 - وجه ضعفه: شرعنة صريحة لامتصاص أموال العوام بغير مقابل سلعي عيني، ومصادمة فجة لظاهر القرآن ومحكم بيانه، وتحويل لعقود النيابة الارتفاقية إلى وعاء مالي لولادة النقد بالباطل وهو ما حظره الرب سبحانه.

ومن هذا الباب

- القول 1 (التوكيل في غير المعين الجاف):

 - القول المختار :يصح التوكيل العام كقوله: "اشتر لي سيارة" وتتعين السلعة وفق العرف واليسر الفطري. دليله: ﴿ فَلْيَأْتِكُم بِرِزْقٍ مِّنْهُ ﴾ [الكهف: 19] (ولم يحددوا نوع الطعام هندسيًا).

- القول المخالف الضعيف :بطلان الوكالة حتى يتم تحديد مواصفات السلعة بدقة متناهية؛ تعنت يفسد عفوية السوق.

- القول 2 (عزل الموكل للوكيل غيابياً):

 - القول المختار :لا ينعزل الوكيل بمجرد نية الموكل أو صدور العزل حتى يصله الخبر رسمياً، حمايةً لتصرفاته مع الآخرين وعدلاً. دليله: ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾ [الإسراء: 15].

 - القول المخالف الضعيف :انعزاله فوراً ولو جهل العزل؛ رأي ميكانيكي جامد يبطل عقود الأبرياء بلا ذنب.

- القول 3 (شراء الوكيل السلعة بأكثر من ثمن المثل):

 - القول المختار :يصح البيع وينفذ على الموكل طالما كانت الزيادة يتسامح فيها العرف التجاري السلس ولا غبن فاحش فيها. دليله: ﴿ خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ ﴾ [الأعراف: 199].

 - القول المخالف الضعيف :بطلان الشراء تلقائياً لو زاد درهماً واحداً؛ تزمت حسابي يتجاهل تقلبات الأسعار الطبيعية الفطرية.

- القول 4 (التوكيل في التبرعات والصدقات):

 - القول المختار :جائز تماماً ونافذ؛ فالنيابة في الإحسان مقبولة ومستحبة لتعظيم النفع العام. دليله: ﴿ وَالعامِلينَ عَلَيها ﴾ [التوبة: 60].

 - القول المخالف الضعيف :منع التوكيل بدعوى وجوب المباشرة القلبية للبذل؛ تشدد يعطل العمل المؤسسي والخيري.

- القول 5 (ضمان الوكيل بأجر عند الخطأ):

- القول المختار :يده يد أمانة ولا يضمن إلا بالتفريط الواضح؛ فالأجر مقابل العمل والوقت لا مقابل سلامة العين الفطرية. دليله: ﴿ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ ﴾ [التوبة: 91].
- القول المخالف الضعيف :تحوله لوكيل ضامن مطلقاً بسبب الأجر؛ تعنت هندسي يرهق المهنيين ويعطل التجارة.

- القول 6 (توكيل غير المسلم في المعاملات):
 - القول المختار :جائز تماماً؛ فالوكالة عقد مالي مدني يقوم على الكفاءة والتطابق التجاري لا المعتقد العقدي. دليله: ﴿ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ ﴾ [النساء: 29].
 - القول المخالف الضعيف :المنع المطلق بدعوى عدم ائتمانه؛ رأي متعصب يخالف السيرة المدنية الإنسانية الجامعة للقرآن.

- القول 7 (اشتراط عدم عزل الوكيل):
 - القول المختار :إذا تعلقت بالوكالة مصلحة لازمة للغير (كالتوكيل ببيع رهن لاستيفاء دين)، صح الشرط وامتنع العزل حماية للحقوق. دليله: ﴿ وَأَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾ [المائدة: 1].
 - القول المخالف الضعيف :جواز عزله مطلقاً بناءً على أن العقد جائز بطبعه؛ جمود على الشكليات يهدر أموال الناس.

- القول 8 (مخالفة الوكيل إلى خير):
 - القول المختار :إذا أمره بشراء سلعة بألف، فاشتراها بخصم بسبعمائة بنفس الجودة، صح ونفذ لمصلحة الموكل الصريحة الفطرية. دليله: ﴿ إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ ﴾ [هود: 88].

- القول المخالف الضعيف :بطلان التصرف لمخالفته الحرفية الصارمة للفظ؛ جمود آلي يرفض المصلحة المحققة البينة.

- القول 9 (توكيل الصبي المميز في الشراء):

 - القول المختار :يصح ويعد سفيراً وناقلاً لإرادة الموكل تيسيراً وتدريباً له على شؤون الحياة والعمارة. دليله: ﴿ وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ ﴾ [النساء: 6] (والابتلاء يتطلب ممارسة التصرف).

 - القول المخالف الضعيف :بطان توكيله كلياً؛ جمود تشريعي يعزل الناشئة عن تعلم فقه الحياة وعفويتها.

- القول 10 (هبة الوكيل لمال الموكل):

 - القول المختار :لا يملك الوكيل التبرع أو الهبة من المال المفوض فيه إلا بإذن نصي صريح؛ لأن الوكالة مبنية على المعاوضة والمصلحة. دليله: ﴿ وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ ۖ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ ﴾ [النساء: 2].

 - القول المخالف الضعيف :جواز الهبة بناءً على التفويض المطلق؛ إفراط يفتح باب التبديد والخيانات المالية المعاصرة.

- القول 11 (ادعاء الموكل عدم القبض):

 - القول المختار :إذا أثبت الوكيل تسليم المال بالبينات العرفية أو التوقيع الرقمي السلس، سقطت دعوى الموكل براءةً. دليله: ﴿ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ ﴾ [النساء: 6].

 - القول المخالف الضعيف :تقديم قول الموكل مطلقاً بدعوى أنه صاحب الأصل؛ جمود إجرائي يهدر وسائل الإثبات الحديثة وعفويتها.

- القول 12 (الوكالة المضافة للمستقبل):

- القول المختار :تصح كقوله: "أنت وكيلي ببيع منزلي أول الشهر القادم" لتلقائية الوعود والعقود المدنية . دليله: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾ [المائدة: 1].

- القول المخالف الضعيف :بطلانها بدعوى وجوب الفورية؛ هندسة فقهية تعيق التخطيط المالي المعاصر والاستثماري.

- القول 13 (توكيل الوكيل لوكيل آخر دون إذن مالي):

- القول المختار :إذا كان العمل يربأ الوكيل عن مثله لعلو مقامه أو كثرته، جاز له التوكيل عرفاً وتلقائية. دليله: ﴿ خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ ﴾ [الأعراف: 199].

- القول المخالف الضعيف :بطلان تصرف الوكيل الثاني مطلقاً؛ جمود آلي يعطل التفويض الإداري المعاصر بالمؤسسات.

- القول 14 (الوكالة في بيع الخمر أو المحرمات):

- القول المختار :باطلة بطلاناً مطلقاً لعدم مشروعية محل العقد بالأصل القرآني الحاكم وحرمة التعاون على الإثم. دليله: ﴿ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾ [المائدة: 2].

- القول المخالف الضعيف :صحة الوكالة ونفاذها مع إثم الوكيل وحده؛ إفراط تفكيكي يفصل بين الذمة والأثر الأخلاقي القرآني.

- القول 15 (موت الوكيل وأثر الوكالة):

- القول المختار :تبطل الوكالة بموت الوكيل ولا تنتقل لورثته لأنها عقد يعتمد على كفاءة وأمانة شخصية معينة زالت بالموت. دليله: ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴾ [النجم: 39].

- القول المخالف الضعيف :بقاء الوكالة لورثته؛ حكم آلي يفرض على الموكل التعامل مع أشخاص لم يختبر أمانتهم فطرياً.

- القول 16 (شراء الوكيل السلعة لنفسه ثم تحويلها للموكل):

 - القول المختار :لا يجوز؛ فالنية عند العقد يجب أن تميز مال الموكل عن مال الوكيل منعاً لخلط الذمم وتمرير الصفقات الخاسرة. دليله: ﴿ وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ ﴾ [البقرة: 42].

 - القول المخالف الضعيف :جواز تحويل النية بعد العقد؛ إفراط يشرعن الغش التجاري واستهلاك أمانة المستثمرين.

- القول 17 (الوكالة بلفظ "افعل ما شئت"):

 - القول المختار :تفويض صحيح وواسع يمنح الوكيل سلطة تقديرية كاملة محكومة بالعرف وحسن النية التجاري السلس. دليله: ﴿ فَلْيَأْتِكُم بِرِزْقٍ مِّنْهُ ﴾ [الكهف: 19].

 - القول المخالف الضعيف :بطلانها للجهالة المطلقة والغرر المالي؛ تزمت حسابي يعطل الصلاحيات المطلقة لمدراء الشركات المعاصرة.

- القول 18 (دفع الوكيل ثمن السلعة من ماله طوعاً):

 - القول المختار :يصح ويعد قرضاً حسناً للموكل، ويحق للوكيل حبس السلعة حتى يسترد ما دفعه حماية لسلامة بدنه وماله. دليله: ﴿ جَزَاءً وِفَاقًا ﴾ [النبأ: 26].

 - القول المخالف الضعيف :سقوط حقه في حبس السلعة بدعوى تسليم الأمانة؛ رأي قاسٍ يعرض أموال المصلحين للتلف والضياع.

- القول 19 (توكيل اثنين معاً بشرط الاجتماع):

- القول المختار :إذا اشترط الموكل تصرفهما معاً، لم يجز لأحدهما الانفراد بالتصرف المالي؛ لأن الرضا معلق باجتماع رأيهما. دليله: ﴿ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ ﴾ [الإسراء: 34].
- القول المخالف الضعيف :جواز انفراد أحدهما اختصاراً للوقت؛ خرق لإرادة الموكل الحرة وشرطه المعتمد فريضة.

- القول 20 (قبول الهدية من طرف ثالث):

- القول المختار :لا يجوز للوكيل قبول أي هدايا أو عمولات خفية من البائع؛ لأنها تندرج تحت السحت وتفسد أمانة التقييم التجاري الفطري. دليله: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ ﴾ [البقرة: 188].
- القول المخالف الضعيف :إباحتها كرزق وهبة شخصية للوكيل؛ غلو مفرط يهدم جدار الثقة المالية ويشرعن الرشاوى المؤسسية.

الباب الثالث: الضمان

أولاً: الآيات

- ﴿ وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا ۖ فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ ۚ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ ﴾ [الشورى: 40]
- ﴿ مَن جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا ۖ وَمَن جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَىٰ إِلَّا مِثْلَهَا وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴾ [الأنعام: 160]

ثانياً: الدلالات

﴿ وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا ۖ فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ ﴾ [الشورى: 40]

1. دلالة مباشرة نصية: وجوب معالجة الاعتداء والجناية المالية بمقابلة الضرر بمثله تماماً دون حيف أو غلو، وإلزام الجاني بجبر النقص الحادث في مال المجني عليه لضمان التماثل العادل.

2. دلالة غير مباشرة بالتضمن: يتضمن النص أن فرض عقوبات مالية تعسفية مجاوزة للمثل يمثل ظلماً وعدواناً، لكون حصر العقوبة والتعويض في "سيئة مثلها" يتضمن حظر امتصاص أموال الجاني بغير حق.

3. دلالة غير مباشرة بالعموم: يفيد عموم النص مشروعية كافة الأحكام العدلية الرامية لإعادة التوازن الاقتصادي المفقود طرداً للجنايات، وتأسيس القضاء المدني على قواعد الإنصاف السلسة بعيداً عن فوضى الظن.

﴿ مَن جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا ۖ وَمَن جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَىٰ إِلَّا مِثْلَهَا وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴾ [الأنعام: 160]

4. دلالة مباشرة نصية: وجوب التزام قاعدة التماثل المطلق في العقوبات والتعويضات المدنية، وحظر معاقبة المسيء بما يزيد على فعل يده لكون الزيادة القسرية ظلماً ينفيه التشريع اليقيني.

5. دلالة غير مباشرة بالتضمن: يتضمن النص مشروعية تقييم الأعيان والمنافع المتضررة بقيمتها السوقية العادلة، لكون نفي الظلم "وهم لا يظلمون" يتضمن إيصال الحق كاملاً للمتضرر دون بخس لقيمة أصوله.

6. دلالة غير مباشرة بالعموم: يقرر النص بعمومه منهجاً فِطرِيّاً في حماية أمن العوام المالي والبدني عبر تجريم التعديات، وإرساء نموذج عدلي ناجز ومبسط يسهل تطبيقه عالمياً دون تعقيدات هندسية جافة.

ثالثاً: المعاني

- وجوب الاستناد إلى ميزان التماثل المطلق عند جبر الأضرار والجنايات المالية بين البشر.

- الجناية المالية خرق للأمانة الاقتصادية يوجب المعالجة الفورية وإعادة الحال حساً ويقيناً.
- حظر تحميل الخاطئ بغير قصد أوزاراً بدنية واستبدالها بالتعويضات المدنية العادلة.
- الضمان يتبع المباشرة والتسبب كأصل فطري لحماية الأموال والأصول من العبث الفوضوي.
- المنافع والمصنفات الفكرية والبرمجية أموال مصونة توجب قيمتها الغرم عند الإتلاف.
- العفو مرتبة وجدانية وأخلاقية عليا تمنح طوعاً عند الندم ولا تسقط الحقوق قسراً.
- اختلاط الأموال الممتنع تمييزه يوجب القسمة بحسب الحصص المالية نفيّاً للبغي والظلم.
- الكفاءة المهنية للأطباء والمهندسين شرط لرفع الضمان، والتفريط يوجب غرم النقص البدني والمالي.
- حظر اتخاذ غرامات التلوث البيعي والصناعي وسيلة لولادة النقد بالباطل دون نفع حقيقي.
- استقرار أحكام التعويضات العدلية يزجر النفوس المستهترة ويثبت الطمأنينة والأمان لعوام المسلمين.

رابعاً: الفوائد

- ﴿ وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا ﴾ [الشورى: 40]. فائدة: جبر الضرر المالي اعتداء بمثله دون زيادة هو الأصل الحاكم لإقامة العدالة المدنية في أسواق المسلمين.
- ﴿ فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ ﴾ [الشورى: 40]. فائدة: العفو عند المقدرة والندم رخصة أخلاقية سامية تفتح باب المسامحة الوجدانية وتطهر النفوس من الضغائن والأحقاد.

- ﴿ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ ﴾ [الشورى: 40]. فائدة: تجاوز حد التماثل في تقدير قيمة التلفيات غلو وتزمت مادي يؤول لحقيقة أكل أموال الناس بالباطل.

- ﴿ وَمَن جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَىٰ إِلَّا مِثْلَهَا ﴾ [الأنعام: 160]. فائدة: التأصيل الإلهي للمثلية في العقوبات يمنع تشريعات الانتقاف الميكانيكية الجافة ويحمي البنية الاقتصادية للأفراد حكماً.

- ﴿ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴾ [الأنعام: 160]. فائدة: رعاية حقوق المتضررين وإيصال التعويضات الوافية لأيديهم أصل لعمران الأرض واستقرار حركة الرساميل والاستثمارات.

- ﴿ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴾ [الأنعام: 160]. فائدة: تنقية أحكام الجنايات والتعويضات من التعقيد التركيبي يبرز تفوق الفقه الفطري السلس في تطبيق العدالة الناجزة للعوام.

خامساً: المسائل

- المسألة رقم (1): من أتلف مالاً لشخص بغير حق لزمه ضمانه بمثله إن كان مثلياً (كالحبوب والعملات) أو بقيمته السوقية إن كان قيمياً (كالعقارات والتحف القديمة).
 - دليلها: قوله تعالى: ﴿ وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا ﴾ [الشورى: 40].
 - وجه الدلالة: التحليل المجهري للفظ "سيئة مثلها" يفيد وجوب التماثل الحسي المطلق في التعويض، وحيث إن الرب حرم الظلم والبخس، فإن إعادة الحال إلى ما كان عليه بإلزام يد الجاني بدفع المثل أو القيمة فريضة عدلية حتمية.

- المسألة رقم (2): إذا حفر شخص حفرة في طريق عام بغير إذن وتلف بها مال أو دابة لعوام المسلمين، لزمه التعويض كاملاً لكونه متسبباً بالعدوان.
 - دليلها: قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ﴾ [النساء: 58].

- وجه الدلالة: الأمر الإلهي الحاسم بالعدل يوجب منع غبن الأبدان والأموال الناتجة عن التفريط، وبما أن حفر الطريق دون ترخيص يخل بأمن المعاش، فإن تشريع الرب يربط الضمان بالتسبب لإقامة القسط المشاهد.

- المسألة رقم (3): الجناية المادية على الأشجار والزروع بحرق أو قطع توجب دفع قيمة ما نقص من ثمن الأرض المحتفية بها عدلاً بغير بخس.

 - دليلها: قوله تعالى: ﴿ وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ﴾ [الأعراف: 56].

 - وجه الدلالة: صيغة النهي "ولا تفسدوا" توضح وجوب صيانة الثروة البيئية والزراعية من العبث الفوضوي، وحيث إن إتلاف الخضرة هدم للعمران، فإن حكم الرب يلزم المفسد بغرم النقص المادي المترتب على أفعاله حساً.

- المسألة رقم (4): إذا أفسدت الدواب مواشي أو زروع الآخرين ليلاً، ضمن أصحابها الضرر لتفريطهم في حفظها، ولا ضمان نهاراً لعفوية حركة الرعي الفطرية.

 - دليلها: قوله تعالى: ﴿ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ ﴾ [الأنبياء: 78].

 - وجه الدلالة: إقرار سياق الحكم في النفش يبرز مسؤولية الحفظ واليقظة، وحيث إن الليل وعاء لإيواء الماشية، فإن تقصير مالكها يوجب عليه التعويض العادل أمام الرب صيانةً لأقوات المزارعين الكادحين.

- المسألة رقم (5): من غصب عقاراً أو أرضاً لزمه ردها فوراً لصاحبها، مع وجوب دفع أجرة المثل عن كامل المدة التي حُرم فيها المالك من الانتفاع بها.

 - دليلها: قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ ﴾ [النساء: 29].

- وجه الدلالة: التحليل التركيبي للنهي يفيد وجوب إسقاط وبطلان كافة صور الانتزاع القهري غير المشروعة، وبما أن منافع الأعيان مضمونة كالأصول تماماً، فإن قضاء الرب يوجب رد العين ودفع غرم زمن الاحتباس باطلاً.

- المسألة رقم (6): إذا اختلط مال الجاني بمال المجني عليه اختلاطاً يمتنع معه التمييز، اقتسما الناتج بحسب حصة كل منهما المالية بدقة حذراً من البغي.

 - دليلها: قوله تعالى: ﴿ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ﴾ [ص: 24].

 - وجه الدلالة: زجر التنزيل عن البغي بين الشركاء والخلطاء يوجب الاحتكام للقسمة الرقمية الدقيقة الصادقة، وحياطة الرب للاقتصاد الأخلاقي تقتضي توزيع الأصول المختلطة بالعدل السوي لسلامة التراضي الوجداني.

- المسألة رقم (7): الطبيب أو المهندس يضمن التلف المالي أو البدني إذا باشر العمل بغير كفاءة مشهودة أو خالف أصول الصنعة المستقرة عرفاً.

 - دليلها: قوله تعالى: ﴿ وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ ﴾ [التوبة: 105].

 - وجه الدلالة: تعليق رؤية العمل يقتضي وجوب الإتقان والالتزام بالقواعد الفنية والمهنية النظيفة، وحيث إن تفريط الطبيب أو المهندس يلحق ضرراً بجسد أو مال العبد، فإن ميزان الرب يوجب عليه الضمان المالي الفعلي.

- المسألة رقم (8): تجوز المعاوضة المالية والصلح عن الجنايات التي تقع على الأطراف أو الجروح (أرش الجراح)، وتتحول العقوبة البدنية إلى تعويض مالي برضا المتضرر.

 - دليلها: قوله تعالى: ﴿ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهو كَفَّارَةٌ لَّهُ ﴾ [المائدة: 45].

- وجه الدلالة: فتح باب التصدق بالحقوق البدنية يفيد وجوب صحة ومشروعية تحويل المقاصة إلى مال ونقد عادل يرتضيه المجني عليه، لكون الرب شرع الصلح المالي تيسيراً عريضاً يرفع الضغائن وينفي الثأر القبلي.

- المسألة رقم (9): إتلاف المصنفات الفكرية أو البرمجيات الرقمية المعاصرة جناية مالية توجب التعويض عن الخسائر الفعلية وحقوق الابتكار المهدورة.

 - دليلها: قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ ﴾ [الأعراف: 85].

 - وجه الدلالة: اللفظ العام "أشياءهم" يشمل بتركيبه وعمومه كل ما تمول حقيقة وملك قيمة معنوية أو مادية من نتاج جهد الأبدان والعقول، وإهلاك البرمجيات بخس وتعد حظرّوه الرب لحماية التنمية المستدامة.

- المسألة رقم (10): يسقط الضمان المالي والمدني إذا كان الإتلاف قد تم دفعاً للاعتداء أو دفاعاً عن النفس والمال والعرض في حدود القوة اللازمة.

 - دليلها: قوله تعالى: ﴿ فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ﴾ [البقرة: 194].

 - وجه الدلالة: إباحة رد العدوان بالمثل يبرز وجوب سقوط التبعة والتعويض عن المدافع النظيف، وحيث إن فعل الإتلاف كان وسيلة ضرورية لحفظ الأنفس والأبدان، فإن تشريع الرب يعتبره مبرراً فِطريّاً مسقطاً للغرم.

- المسألة رقم (11): يجب على سائق الحافلة أو السيارة ضمان كافة الأضرار المالية والتلفيات البدنية الحادثة بجناية يده عند مخالفته لنظم السير الفطرية.

 - دليلها: قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ [النساء: 29].

- وجه الدلالة: النهي عن قتل النفس يوجب التزام اليقظة والتركيز التام عند استخدام الآلات الخطرة، والتفريط بركوب المخاطر عشوائيّاً جناية تلزم ذمة السائق المادية بالتعويض أمام الرب حمايةً لعوام المسلمين.

- المسألة رقم (12): يحرم تحميل الأجير أو الصانع المشترك كلف هلاك البضائع المستأجرة إذا كان التلف ناتجاً عن حريق عام أو كارثة بيئية خارجة عن وسعه.

 - دليلها: قوله تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة: 286].

 - وجه الدلالة: القاعدة الربوبية الكبرى تسقط الوجوب والالتزام عند خروج الأمر عن طاقة وقدرة الأبدان الفطرية، والتضمين القسري للصانع عند النوازل والآفات السماوية ظلم باطل ينفيه عفو وتدبير الرب.

- المسألة رقم (13): وجوب دفع دية الخطأ المسلمة إلى أهل المجني عليه فوراً عند القتل غير العمدي صيانةً لحرمة الأنفس والأبدان وثبات أمن المجتمع.

 - دليلها: قوله تعالى: ﴿ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ ﴾ [النساء: 92].

 - وجه الدلالة: صيغة التركيب "ودية مسلمة" تفيد وجوب إيصال التعويض المالي الوافي لأولياء المقتول خطأً، وحيث إن الخطأ ينفي الإثم الوجداني لكنه لا يميع الحقوق المادية، فإن نظام الرب يوجب الدية حماية للكيان الاجتماعي.

- المسألة رقم (14): يحرم على الغاصب أو الجاني تعمد إخفاء معالم العين المستولى عليها أو تغيير متونها الصورية لفرزها عن ملك صاحبها باطلاً.

 - دليلها: قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَعْتَدُوا ۚ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾ [البقرة: 190].

- وجه الدلالة: الزجر القاطع عن الاعتداء يوجب الالتزام بالبيان والنزاهة، وتزوير صور الأعيان المستحقة للعوام مخادعة قبيحة يحظرها الرب، وتظل يد الجاني ملزمة برد ذات الأصل بصفاته الأولى.

- المسألة رقم (15): يصح الفسخ والتعويض المدني الفوري لعقود الإنشاءات والمقاولات إذا تبين غش المقاول واستخدامه لمواد رديئة تهدم بدن البناء.

 - دليلها: قوله تعالى: ﴿ وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ ﴾ [الأنعام: 152].

 - وجه الدلالة: إيجاب تسليم المقادير والأوصاف بالقسط يقتضي بطلان المعاملات التي يشوبها أدنى تدليس حسي، وخلف المعايير الهندسية المستقرة يوجب الفسخ والغرم لإعادة التوازن الذي وضعه الرب في عمارة الكون.

- المسألة رقم (16): يجب على المصانع والشركات الكبرى تعويض عوام المسلمين وسكان البيئة عن الأضرار البدنية الناتجة عن نفث السموم والتلوث الصناعي.

 - دليلها: قوله تعالى: ﴿ ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ ﴾ [الروم: 41].

 - وجه الدلالة: الإخبار الإلهي بربط الفساد بكسب أيدي البشر يفيد وجوب كف الأيدي عن تدمير المحيط البيئي والجسدي، ويوجب نظاماً فرض تعويضات مالية باهظة على الهيئات الجانية بأمر الرب دفعاً للضرر.

- المسألة رقم (17): إذا أتلف قطيع من الأغنام أو الدواب زرعاً لشخص نهاراً دون تفريط مشهود من راعيها، فلا ضمان على مالكها لعفوية الحركة الفطرية.

 - دليلها: قوله تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [الحج: 78].

- وجه الدلالة: نفي الحرج أصل كلي يوجب رفع التضييق والضيق عن العوام، وبما أن حركة الدواب نهاراً في وعاء المرعى أصل فطري معاشي مستقر للبدو والمزارعين، فإن الرب يسقط الضمان لتوافر العفو الفطري.

- المسألة رقم (18): وجوب أداء تعويضات الجنايات المالية المستقرة بالحق من تركة الجاني المتوفى قبل تقسيم المواريث لكونها حقوقاً متعلقة بعين التركة.

 - دليلها: قوله تعالى: ﴿ مِّن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾ [النساء: 11].

 - وجه الدلالة: تقديم الدين يوجب تفريغ ذمة الميت المادية من التبعات الجنائية المترتبة بفعله حساً، وبما أن التعويض حق عيني للمجني عليه، فإن نظام الرب يقتضي اقتطاعه عاجلاً صيانةً للأمانة.

- المسألة رقم (19): يحرم تدوين بنود تعسفية وصورية في متون عقود العمل تسلب العامل حق تعويض إصابات العمل البدنية الناتجة عن خرق شروط السلامة.

 - دليلها: قوله تعالى: ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ [البقرة: 185].

 - وجه الدلالة: الإرادة الربوبية للتيسير توجب تنقية الخطاب المالي من التعقيد التركيبي والحداثوي المعيق للفهم الفطري، مما يحتم وجوب المكاشفة وتحمل رب العمل للمسؤولية صيانةً لراحة أبدان العوام التي خلقها الرب.

- المسألة رقم (20): يصح الصلح والتعويض المالي بالتراضي عن جنايات القذف والاعتداء المعنوي على الكرامة الإنسانية نفيّاً للأحقاد والضغائن.

 - دليلها: قوله تعالى: ﴿ وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا ﴾ [البقرة: 83].

 - وجه الدلالة: الأمر بالقول الحسن المستقيم يوجب حظر هتك الكرامة اللفظية للعباد، والمعاوضة النقدية عند ثبوت الصدق والندم وسيلة تيسير يقرها تشريع الرب لإعادة الوئام وبناء الاقتصاد الأخلاقي البريء.

- المسألة رقم (21): من استولى على ماء غيره أو بئره الخاص دون إذنه لزمه رد مثل الماء أو دفع قيمته السوقية السلسة بغير نقص بالحق.

 - دليلها: قوله تعالى: ﴿ وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ ﴾ [الأنبياء: 30].

 - وجه الدلالة: إقرار عظم نفع الماء لإحياء الأبدان يفيد حرمة الاعتداء على موارده المملوكة المنضبطة، والانتزاع بغير وجه حق عدوان مادي يوجب الرب غرمه لإقامة القسط العمراني الفطري بين البشر.

- المسألة رقم (22): إذا هدم شخص جداراً لغيره تعمداً أو خطأً، وجب عليه حتماً إعادة بنائه بصفاته الأولى أو دفع كلفة التشييد كاملة بغير تطفيف.

* دليلها: قوله تعالى: ﴿ فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ فَأَقَامَهُ ﴾ [الكهف: 77].

* وجه الدلالة: سياق إقامة الجدار يبرز أهمية صيانة الأصول الثابتة الحامية لأمن ومتاع الأسر، وهدم البناء حساً جناية توجب الإعادة الفورية، فيلزم نظام الرب يد الجاني بالضمان الفعلي منعاً للضرر.

- المسألة رقم (23): يحرم تعمد اصطناع تقارير طبية أو هندسية صورية لتضخيم حجم الخسائر المالية باطلاً بقصد انتزاع أموال الجاني بغير حق عادل.

 - دليلها: قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا ﴾ [البقرة: 231].

 - وجه الدلالة: النهي عن الهزل بالأحكام يوجب تطهير متون القضاء من الصورية الزائفة، وحيث إن تعمد الزيادة والمخادعة أكل مال بالباطل، فإن رقابة الرب تبطل التقرير المزور وتوجب الاقتصار الحتمي على التماثل.

- المسألة رقم (24): لا نفاذ لشروط الإبراء المطلق من الجنايات المستقبلية قبل وقوعها (كقوله أعمل بمالك وأبرأ سلفاً من كل جناية أو غش أبرمه).

 - دليلها: قوله تعالى: ﴿ لَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ﴾ [الإسراء: 36].

- وجه الدلالة: النهي الصارم يوجب بناء براءة الذمم على العلم واليقين الحاد، والإبراء من المجهول المستقبلي فتح لذرائع الاستهتار وضياع الأمانة، فلا يبيحه تشريع الرب لانتفاء الرضا الواعي بالحادثة وقت العهد.

- المسألة رقم (25): إذا تسبب شخص فِطرياً في ترويع دابة غيره فوثبت وأتلفت أعياناً للآخرين، فالضمان يتوجه كاملاً على المروع لكونه المباشر بالتسبب.
 - دليلها: قوله تعالى: ﴿ فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ﴾ [الزلزلة: 8].
 - وجه الدلالة: ربط الجزاء بمثقال الذرة يفيد وجوب تحمل العبد لتبعات وعواقب أفعاله الحركية المشاهدة، والترويع سبب أصيل لإثارة الاتلاف، فيوجب حكم الرب الضمان على المتسبب دون المالك البريء.

- المسألة رقم (26): يصح عقد الصلح والتعويض المدني عن الجنايات المالية بين المسلم وغير المسلم، فالعدل ميثاق كلي شامل لكافة البشر دون محاباة.
 - دليلها: قوله تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ ﴾ [النحل: 90].
 - وجه الدلالة: الإيجاب الإلهي المطلق بالعدل يتوجه للبشرية جمعاء دون تخصيص عقدي، وحماية أموال وعينات المقيمين والعباد أصل فطري يفرضه الرب لانتظام السداد والتعايش السلس في المعاش.

- المسألة رقم (27): يضمن المستعير العين المستعارة إذا تلفت بفعله الخارجي أو استعماله المجاوز للعرف، ولا ضمان عليه في البِلى الطبيعي للبدن.
 - دليلها: قوله تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا ﴾ [النساء: 58].
 - وجه الدلالة: الأمر "أن تؤدوا" يوجب رعاية العين ورَدها وافية، والخرق العرفي تفريط يهدم نية الارتفاق البريء، فيوجب تشريع الرب على المستعير غرم التلف لإقامة الأمانة الاقتصادية الفطرية.

- المسألة رقم (28): إذا أتلف الصغير غير المميز مالاً لغيره، سقط الإثم الوجداني عنه لعدم العقل، لكن يجب ضمان التلف ماليّاً من أصل ماله الخاص.
 - دليلها: قوله تعالى: ﴿ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴾ [الأنعام: 160].
 - وجه الدلالة: نفي الظلم الشامل يقتضي رعاية عدم غبن المجني عليه وضياع حقه العيني بغير سبب، وحياطة الرب للأموال توجب اقتطاع قيمة التلف من مال الصغير لإقامة التوازن المادي الفطري.
- المسألة رقم (29): يحرم على الدائن حبس الكفيل الضامن أو إيذائه بدنيّاً إذا عجز المدين الأصيل عجزاً ماليّاً حساً، بل يجب إنظار الطرفين بالتساوي.
 - دليلها: قوله تعالى: ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ﴾ [البقرة: 280].
 - وجه الدلالة: صيغة الأمر "فنظرة" عامة وشاملة لكافة الأبدان والذمم التي عجزت ماليّاً وبيئيّاً عن السداد، وتطبيق الرفق والمواساة يمنع قهر الكفلاء المتبرعين بالإحسان الذي أحبه الرب سبحانه.
- المسألة رقم (30): وجوب إقامة القسط الشامل وتوخي الصدق التام عند تقدير التعويضات العدلية في المحاكم، وحظر بخس حقوق الناس أو تضخيم الجنايات.
 - دليلها: قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ﴾ [النساء: 58].
 - وجه الدلالة: يأمر الرب جل وعلا بلفظ حاسم وقاطع "أن تحكموا بالعدل"، والتحليل التركيبي للعدل في الجنايات المالية يوجب إنصاف الطرفين وتأمين تعاملهما السلس دون التواء حداثوي معقد يحجب الحقائق المشاهدة.

ومن هذا الباب

- المسألة رقم (1): بطلان وانعدام الأثر الشرعي لفتاوى غير المؤهلين، ووجوب إسقاطها حاسماً لحماية الدين من فوضى الظن والتكفير العشوائي.
 - دليلها: قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَٰذَا حَلَالٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ ﴾ [النحل: 116].
 - وجه الدلالة: يظهر التحليل المجهري للنهي "ولا تقولوا" وجوب كف الأيدي والألسن غير المؤهلة عن اقتحام وعاء التشريع، لكون الرب جعل القول بغير علم افتراءً محضاً يوجب بطلان أثره الفكري والديني حتماً لحفظ أمن عوام المسلمين.
- المسألة رقم (2): يضمن المفتي غير المؤهل كافة الأضرار المالية والبدنية الناتجة حساً عن فتواه الخاطئة، وتلزم ذمته المادية بالتعويض العادل للمتضرر.
 - دليلها: قوله تعالى: ﴿ لِيَحْمِلُوا أَوْزَارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ ۙ وَمِنْ أَوْزَارِ الَّذِينَ يُضِلُّونَهُم بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾ [النحل: 25].
 - وجه الدلالة: التركيب الشرعي "يحملوا أوزارهم.. بغير علم" يوضح تلازم التسبب بالإضلال مع تحمل التبعة كاملة، وحيث إن تخرص غير المؤهل أحدث تلفاً حسيّاً في مال العبد أو بدنه، فإن حكم الرب يلزمه بالضمان المالي الفعلي نفيّاً للظلم.
- المسألة رقم (3): يجب على الجهات النظامية الحجر والمنع الفوري للأشخاص غير المؤهلين من تصدر الفتوى والنشر الفكري العام، حماية للفطرة والعقول.
 - دليلها: قوله تعالى: ﴿ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا ﴾ [النساء: 5] بسياق الفحوى للأفكار.

- وجه الدلالة: إذا كان النهي قاطعاً عن تسليم الأموال المادية للسفهاء صيانة لمعاش البشر، فإن قيام ميزان الرب يوجب من باب أولى حياطة العقول والدين من عبث المستهترين لحماية البنية المجتمعية.

- المسألة رقم (4): تعمد سرقة المنتجات الفكرية والمصنفات البرمجية الحادثة جناية مالية توجب الغرم والتعويض عن كامل الخسائر الفعلية وحقوق الابتكار المهدورة.

 - دليلها: قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴾ [الأعراف: 85].

 - وجه الدلالة: اللفظ العام "أشياءهم" يشمل بعمومه وإطلاقه كل ما تمول عرفاً ونشأ عن كد وجهد أبدان وعقول البشر، واعتداء الجاني بالقرصنة والتزوير بخس وتعد حظّره الرب لإقامة العدالة الاقتصادية.

- المسألة رقم (5): يحرم اشتراط أخذ عوض مالي أو فائدة نقدية مقابل بذل النصيحة أو الفتوى الدينية، لكون حصر التعبد يقتضي الإخلاص الباطن.

 - دليلها: قوله تعالى: ﴿ اتَّبِعُوا مَن لَّا يَسْأَلُكُمْ أَجْرًا وَهُم مُّهْتَدُونَ ﴾ [يس: 21].

 - وجه الدلالة: التحليل التركيبي يفيد وجوب تجريد الأفعال الروحية والشعائر من عهود المعاوضة الجافة، وحياطة الرب للدين تمنع تحويل العلم والبيان لسلع تجارية ومضاربات نقدية تمحق البركة الوجدانية.

- المسألة رقم (6): من تسبب في تشويه سمعة منتج تجاري أو شركة نظيفة بنشر أخبار كاذبة وفتاوى تحريمية جائرة، لزمه ضمان وإصلاح الضرر المالي الناجم.

 - دليلها: قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ ﴾ [الحجرات: 6].

- وجه الدلالة: التحذير من الإصابة بـ "جهالة" والندم يوجب كف الأيدي عن بث الشائعات، وبما أن القول بغير تثبت أهلك حركة السلع والتبادل التنموي، فإن تشريع الرب يلزم المتسبب بغرم النقص المادي المشاهد.

- المسألة رقم (7): بطلان وانفساخ الشروط والبنود الجافة التي تبرمها بعض المنصات الفكرية لتقييد حق العوام في نقد وتقييم جودة الخدمات عياناً.

 - دليلها: قوله تعالى: ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ [البقرة: 185].

 - وجه الدلالة: الإرادة الربوبية للتيسير توجب تنقية المتون والخطاب المالي من التعقيد التركيبي والحداثوي، ومصادرة حرية النقد النظيف عسر وضيق يحظره الرب تفعيلاً للتعايش السلس والمكاشفة الكاملة.

- المسألة رقم (8): الجناية الفكرية بتزوير الكتب والمخطوطات والمصنفات العلمية ونسبتها لغير أربابها باطلاً توجب إتلاف النسخ المزورة وتعويض المالك الحقيقي.

 - دليلها: قوله تعالى: ﴿ فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ يَكْتُبُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَٰذَا مِنْ عِندِ اللَّهِ لِيَشْتَرُوا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا ﴾ [البقرة: 79].

 - وجه الدلالة: صيغة الوعيد "ويل" تفيد وجوب اجتناب تزييف الحقائق، والتحليل المجهري يقتضي محاربة التزوير الفكري لكون اتخاذ الكذب وسيلة لجمع النقد سحتاً وباطلاً حرمه الرب صيانة للأمانة المعرفية.

- المسألة رقم (9): إذا أدت الفتوى الجائرة من شخص غير مؤهل إلى حبس مال عبد أو مصادرته نظاماً دون وجه حق، لزم المفتي غرم كامل المال المصادر.

 - دليلها: قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ ﴾ [البقرة: 188].

- وجه الدلالة: النهي القاطع عن أخذ أموال العوام بالباطل عبر الحيل القضائية والنظامية يشمل الفتاوى المضللة، وحيث إن قوله كان سبباً مباشراً للانتزاع القهري، فإن ميزان الرب يلزمه بالتعويض والرد التام.

- المسألة رقم (10): يحرم استخدام وسائل التكنولوجيا الحديثة لإنتاج مقاطع فكرية أو دينية صورية (كالذكاء الاصطناعي التزييفي) تلحق ضرراً معنويّاً أو ماديّاً بالبشر.
 - دليلها: قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا ﴾ [البقرة: 231].
 - وجه الدلالة: النهي عن الهزل بالشرع والحق يوجب تطهير المتون والوسائل المعاصرة من الزيف الصوري، والتزييف الرقمي مخادعة قبيحة تبطلها رقابة الرب الوجدانية الشاملة صيانة للأمان الأخلاقي.

- المسألة رقم (11): وجوب إسقاط وبطلان شروط البراءة من المسؤولية الفكرية والدينية المسبقة التي يدونها غير المؤهلين في مواقعهم فراراً من التبعة.
 - دليلها: قوله تعالى: ﴿ لَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ۚ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَٰئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا ﴾ [الإسراء: 36].
 - وجه الدلالة: التلازم بين القول والمسؤولية الشاملة يمنع الالتواء وإسقاط التبعات قبل وقوعها، وتدوين البنود الصورية لا يعفي يدهم من غرم وإصلاح ما أفسدته ألسنتهم في تشريع الرب.

- المسألة رقم (12): من تسبب بفتوى خاطئة في إعطاب أو إتلاف دواء أو غذاء لعوام المسلمين بدعوى حرمة مكوناته جهلاً، لزمه تعويض قيمة التالف.
 - دليلها: قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ ﴾ [البقرة: 168].

- وجه الدلالة: الأمر بالأكل من الطيبات ينفي تحريمها العشوائي القائم على الظن، وإهلاك الأقوات والمواد الطبية بغير علم جناية مادية توجب على المتسبب دفع قيمتها كاملة لانتظام السداد الإلهي لـ الرب.

- المسألة رقم (13): وجوب حظر بيع ونشر المصنفات الفكرية التي تدعو صراحة لإشاعة الفساد السلوكي أو الإلحاد الهدام، وحظر بذل وتملك أثمانها.

 - دليلها: قوله تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [النور: 19].

 - وجه الدلالة: الوعيد الشديد يفيد وجوب إبطال وإلغاء كافة عهود ومبادلات السلع الفكرية الفاسدة، لكون اتخاذ التدمير العقدي وسيلة للتمول سحتاً وباطلاً منعه الرب لحفظ سلامة الأنفس والأبدان.

- المسألة رقم (14): إذا اختلف المؤلف والناشر في مقدار الأرباح الشائعة المتفق عليها للمصنف الفكري ولا بينة، وجب التحاكم للعرف التجاري العادل.

 - دليلها: قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ﴾ [النساء: 58].

 - وجه الدلالة: إيجاب الحكم بالعدل يقتضي رد التنازع للتقييم العرفي المشاهد المنصف للطرفين، والتحكيم العادل لنتاج الفكر يمنع غبن الكاتب ويحقق مراد الرب في عمارة الكون بالقسط.

- المسألة رقم (15): يضمن المفتي غير المؤهل دية الخطأ وأرش الجراح إذا أدت فتواه لتناول العبد مادة أتلفت بدنه أو أزهقت نفسه عياذاً بالله.

 - دليلها: قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ [النساء: 29].

- وجه الدلالة: النهي عن قتل النفس يوجب حظر الإهمال وبث الجهالات المفضية لإعطاب الأنفس، وبما أن فتواه كانت سبباً في التلف الحسي للأجسام، فإن نظام الرب يلزمه بالتعويض المالي الفوري.

- المسألة رقم (16): يحرم تدوين شروط تعسفية في متون عقود النشر والتأليف تسلب الكاتب والمبتكر حقوقه المالية بناءً على تركيبات تركيبية معقدة.

 - دليلها: قوله تعالى: ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ [البقرة: 185].

 - وجه الدلالة: الإرادة الربوبية للتيسير تقتضي تنقية متون المعاملات من الغموض الحداثوي الحادث، والمكاشفة الكاملة في عهود الإنتاج الفكري فرض يوجبه الرب لحماية أمن العوام ونفي البخس.

- المسألة رقم (17): يسقط الضمان المالي عن الباحث أو المفتي المؤهل ذي الكفاءة المشهودة إذا بذل وسعه وقصد الصدق وأخطأ عارضاً دون تفريط في الأصول.

 - دليلها: قوله تعالى: ﴿ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ ۚ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [التوبة: 91].

 - وجه الدلالة: نفي السبيل والضرر عن أهل الإحسان أصل قطعي وضعه الرب لحماية طاقات العلماء والمصلحين من العنت المادي، وبذل الوسع المنضبط ينفي الخرق والتفريط الفطري.

- المسألة رقم (18): وجوب أداء تعويضات السرقات الفكرية والجنايات المالية المستقرة بالحق من تركة الجاني المتوفى قبل تقسيم المواريث بين الورثة.

 - دليلها: قوله تعالى: ﴿ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾ [النساء: 11].

- وجه الدلالة: تقديم الدين يوجب تفريغ ذمة الميت المادية من الحقوق العينية المقررة بفعله حساً، وبما أن غرم التلف الفكري دين مستقر للمبتكر، فإن نظام الرب يقتضي اقتطاعه عاجلاً.

- المسألة رقم (19): من تسبب في حرمان مؤلف من كسب مالي محقق بحظر كتابه عمداً بفتوى جائرة قائمة على البغي والظن، لزمه دفع أجرة مثل نفاذ الكتاب.

 - دليلها: قوله تعالى: ﴿ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ﴾ [ص: 24] بسياق الزجر عن البغي.

 - وجه الدلالة: حظر البغي يوجب منع مصادرة منافع وأموال الآخرين باطلاً، وحيث إن منافع الفكر مضمونة كالأعيان تماماً، فإن قضاء الرب يلزم الباغي بجبر النقص المادي الناجم.

- المسألة رقم (20): يصح الصلح والتعويض المالي بالتراضي عن الجنايات الفكرية والدينية (كأرش التدليس الفكري)، وتتحول العقوبات التعزيرية لنقد برضا المتضرر.

 - دليلها: قوله تعالى: ﴿ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ ﴾ [المائدة: 45].

 - وجه الدلالة: إباحة التصدق بالحقوق وتسويتها ماليّاً وسيلة تيسير يقرها تشريع الرب لإعادة الوئام وإرساء الاقتصاد الأخلاقي، ونفي الأحقاد والنزاعات المدمرة للأمم والبدن.

- المسألة رقم (21): يحرم على المفتي غير المؤهل كتمان الحقائق الفطرية والبيانات اليقينية في النوازل المعاصرة لتمرير مصالح مادية شخصية للجهات الجافة.

 - دليلها: قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ ۚ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ ﴾ [البقرة: 283].

* وجه الدلالة: التحليل التركيبي للنهي يفيد وجوب المكاشفة الصادقة والنظيفة، وتعمد الإخفاء لتحريف قيم التبادل والتنمية إثم وجداني باطل يحرمه الرب صيانةً للحقوق الاقتصادية.

- المسألة رقم (22): بطلان وانفساخ عقود الوكالة والنيابة التعليمية التي تعقد مع أشخاص غير مؤهلين لتعليم العوام، وحرمة بذل وتملك الأجور عليها.
 - دليلها: قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾ [المائدة: 2].
 - وجه الدلالة: الزجر القاطع "ولا تعاونوا" يوجب إبطال كل ميثاق مالي يهدف لإشاعة الفساد الفكري وتجهيل الأمة، لكون الرب أراد بالأموال بناء الطيبات وعمارة الكون بالحق والعدل.
- المسألة رقم (23): يجب على القنوات الفضائية والمنصات الرقمية تعويض عوام المسلمين عن الأضرار المادية الناجمة عن بث برامج إفتائية لغير المؤهلين تسببت في إتلاف ثرواتهم.
 - دليلها: قوله تعالى: ﴿ ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ ﴾ [الروم: 41].
 - وجه الدلالة: ربط الفساد بكسب أيدي البشر يفيد وجوب كف الأيدي والوسائل عن تدمير المعاش، ويوجب نظاماً فرض تعويضات مالية على المؤسسات المتسببة بأمر الرب دفعاً للضرر.
- المسألة رقم (24): من استولى على براءة اختراع برمجية أو فكرة صناعية لغيره دون إذنه لزمه رد مثل النفع أو دفع قيمته السوقية السلسة بغير بخس.
 - دليلها: قوله تعالى: ﴿ وَأَقِيمُوا الْوَزْنَ بِالْقِسْطِ وَلَا تُخْسِرُوا الْمِيزَانَ ﴾ [الرحمن: 9].
 - وجه الدلالة: الأمر بإقامة القسط يوجب إعطاء المجهودات الفكرية والبدنية قيمتها الصادقة العادلة، والاعتداء عليها انتزاع باطل يوجب الرب غرمه لإقامة الأمان الاقتصادي الفطري.

- المسألة رقم (25): لا نفاذ لشروط الإبراء المطلق من الأخطاء الفكرية والإفتائية قبل وقوعها، وتظل يد غير المؤهل ملزمة بالضمان عند تسببها بالتلف حساً.
 - دليلها: قوله تعالى: ﴿ وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ ﴾ [الأنعام: 152] بسياق الفحوى للعهود.
 - وجه الدلالة: إيجاب تسليم المقادير والأوصاف يقتضي بطلان عقود التمويه، والإبراء من المجهول المستقبلي فتح لذرائع الاستهتار وضياع الأمانة، فلا يبيحه تشريع الرب لانتفاء الرضا الواعي.
- المسألة رقم (26): يضمن المفتي غير المؤهل قيمة الدابة أو السلعة الاستثمارية إذا أفتى خطأ بوجوب إتلافها أو ذبحها بدعوى كاذبة عارية عن العلم اليقيني.
 - دليلها: قوله تعالى: ﴿ وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا ﴾ [الشورى: 40].
 - وجه الدلالة: التحديد اللفظي بـ "مثلها" يوجب التماثل الحسي في جبر الأضرار المالية، وحيث إن قوله بغير علم أحدث إهلاكاً لأصل مالي تملكه العوام، فإن حكم الرب يلزمه بدفع القيمة العادلة.
- المسألة رقم (27): وجوب صيانة كرامة وحياة الباحثين والمبتكرين، وحظر ترويعهم فكرياً أو نظامياً بفتاوى عشوائية تبيح استباحة أموالهم أو إنتاجهم.
 - دليلها: قوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ ﴾ [الإسراء: 70].
 - وجه الدلالة: إقرار التكريم البشري يوجب منع أي قهر أو امتهان بدني أو فكري في مسارات المعاملات، وتدبير الرب يجعل احترام ذات ووعي الإنسان مقدماً على جلب الأعيان والمكاسب المادية الجافة.
- المسألة رقم (28): يصح عقد الصلح والتعويض المدني عن الجنايات الفكرية والدينية بين المسلم وغير المسلم، فالعدل ميثاق كلي شامل للبشرية جمعاء.
 - دليلها: قوله تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ ﴾ [النحل: 90].

- وجه الدلالة: الإيجاب الإلهي المطلق يتوجه للبشر كافة دون محاباة أو تخصيص عقدي، وحماية أموال ومجهودات العباد أصل فطري يفرضه الرب لانتظام السداد والتعايش السلس في المعاش.

- المسألة رقم (29): يحرم على الدائن حبس أو إيذاء المفتي المخطئ بدنيّاً إذا عجز عجزاً ماليّاً حساً عن دفع التعويضات، بل يجب إنظاره حتماً تيسيراً.

 - دليلها: قوله تعالى: ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ﴾ [البقرة: 280].

 - وجه الدلالة: صيغة الأمر "فنظرة" عامة وشاملة لكافة الأبدان والذمم التي ثبت ضيقها المالي والبيئي حساً، وتطبيق الرفق والمواساة يمنع قهر الأفراد المعسرين طالما خلوا من المماطلة باطلاً في حكم الرب.

- المسألة رقم (30): وجوب إقامة القسط الكامل وتوخي الصدق التام عند تقدير قيمة التعويضات عن الأضرار الفكرية والدينية في المحاكم، وحظر البخس.

 - دليلها: قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ﴾ [النساء: 58].

 - وجه الدلالة: يأمر الرب جل وعلا بلفظ حاسم وقاطع "أن تحكموا بالعدل"، والتحليل التركيبي للعدل في الجنايات الفكرية يوجب إنصاف الطرفين وتأمين تعاملهما السلس دون التواء حداثوي معقد يحجب الحقائق المشاهدة.

- المسألة رقم (31): وجوب إبطال وإلغاء الفتاوى والخطابات الدعوية التي تقسم المخالفات العقدية تقسيماً ثنائياً محدثاً (أكبر وأصغر)، حماية لعوام المسلمين من فوضى التكفير.

 - دليلها: قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَٰذَا حَلَالٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ ﴾ [النحل: 116].

- وجه الدلالة: يظهر التحليل المجهري للنهي وجوب إسقاط التصنيفات الاصطلاحية الحادثة التي لم ينزل بها بيان محكم، وحيث إن هذا التقسيم الثنائي أحدث فوضى في الظن والتكفير العشوائي وهدم أمن العوام، فإن حكم الرب يبطله حماية للدين والأنفس.

- المسألة رقم (32): يحرم على المتحدث في الدين إطلاق مسمى (العبادة) أو (الشرك) على الأفعال الحسية والمخالفات النظامية والشهوانية المحايدة الخالية من قصد التأليه الباطن.

 - دليلها: قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ ﴾ [البقرة: 188] بسياق الفحوى لحظر انتزاع الألقاب الشرعية باطلاً.

 - وجه الدلالة: إن إبطال التلازم الحركي بين الصورة الظاهرة والعنوان العقدي مقطوع به في سنن التنزيل، وتعمد قلب المعاصي والذنوب (كالسجود العفوي أو الاستغاثة العفوية المحايدة) شركاً دون قصد باطن افتراء يحرمه الرب صيانة لعقائد البشر.

- المسألة رقم (33): بطلان وانعدام الأثر الشرعي لأحكام التكفير الصادرة عن غير المؤهلين بمجرد جحود القطعيات، ويشترط حتماً انطواء القلب على الاستكبار والإنكار العمدي.

 - دليلها: قوله تعالى: ﴿ وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا ﴾ [النمل: 14].

 - وجه الدلالة: تعليق الكفر بالجحود المقترن بالظلم والعلو يوضح وجوب ثبوت الاستكبار العقلي والقصد الباطن العمدي قبل إطلاق الأحكام، وإهمال المفتي لهذا الأصل الفطري إفساد عقائدي يبطله الرب حمايةً لأمن الأمة الوجداني.

- المسألة رقم (34): يضمن المفتي غير المؤهل مالياً كافة الأضرار التجارية الناجمة عن فتاوى تحريم المعاملات البنكية أو التقنيات المعاصرة القائمة على القياس التخميني وظن الأحاد.

 - دليلها: قوله تعالى: ﴿ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا ﴾ [النجم: 28].

 - وجه الدلالة: ذم اتباع الظن يوجب إسقاط الأقيسة القائمة على علل تخمينية في بناء الأحكام الناقلة، وبما أن تخرص المفتي عطل التبادل التنموي وألحق خسائر مادية بالعوام، فإن تشريع الرب يلزمه بالضمان المالي لجبر النقص.

- المسألة رقم (35): وجوب إنزال عقوبة التعزير المالي والمدني على الدعاة والمفتين الذين يتعمدون بث روح الاتكالية والكسل الروحي في المجتمع عبر تأويلات خاطئة لنصوص القدر.

 - دليلها: قوله تعالى: ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴾ [النجم: 39].

 - وجه الدلالة: الأمر بربط الجزاء بالسعي يوضح إرادة الرب في دفع البشر نحو عمارة الأرض بالكد البدني، وإفساد فكر العوام بتثبيط طاقاتهم الإنتاجية بوعظ مضل جناية فكرية توجب العقوبة والزجر نظاماً.

- المسألة رقم (36): يحرم على المفتي تعمد إخفاء الآيات المحكمات والدلالات المباشرة في النوازل المعاشية إرضاءً لسطوة الهيئات الجافة، وكتمانه يوجب بطلان أهليته.

 - دليلها: قوله تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِن بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ ۙ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ ﴾ [البقرة: 159].

 - وجه الدلالة: الوعيد الشديد يفيد وجوب التزام البيان والمكاشفة الكاملة، واتخاذ الكتمان الضمني للعلم وسيلة لتمرير مصالح مادية خيانة للأمانة يسقط ولاية المفتي في قضاء الرب.

- المسألة رقم (37): يضمن المتحدث في الدين قيمة التلفيات البدنية والصحية إذا أفتى عوام المسلمين بترك التداوي بالطب الفطري والمستقر عرفاً، والاعتماد على رقى عشوائية مجهولة.
 - دليلها: قوله تعالى: ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ [البقرة: 195].
 - وجه الدلالة: النهي القاطع عن إهلاك الأنفس يوجب تقديم سلامة الأجسام وعافيتها، وحيث إن فتواه التجهيلية أدت لإعطاب الأبدان بفوات كفاءة الصنعة الطبية، فإن نظام الرب يلزمه بالتعويض والأرش العادل.
- المسألة رقم (38): بطلان وانفساخ شروط إسقاط التبعة الفكرية التي يدونها المفتون غير المؤهلين في متون مؤلفاتهم المفسدة لعقول العوام، وتظل يدهم مسؤولة مالياً وقضائياً.
 - دليلها: قوله تعالى: ﴿ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَٰئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا ﴾ [الإسراء: 36].
 - وجه الدلالة: إقرار المسؤولية الكلية الشاملة عن نتاج الحواس يمنع الالتواء التمهيدي وتمرير الأفكار المسمومة بلا خطام، فالصورية في بنود الإخلاء لا تسقط التزامه العملي أمام الرب.
- المسألة رقم (39): من أفسد فكر مجتمع بفتوى جائرة تبيح بخس حقوق المبتكرين واعتداء العوام على المصنفات الرقمية بدعوى عدم مادية الفكر، لزمه كفل التعويض الجماعي للمتضررين.
 - دليلها: قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴾ [الأعراف: 85].
 - وجه الدلالة: صيغة النهي "ولا تبخسوا" توجب رعاية وحفظ نتاج كد العقول والأبدان، وتحريض العوام على استباحتها فتاوى باطلة وإفساد اقتصادي يوجب الرب غرمه لإقامة القسط العمراني.

- المسألة رقم (40): وجوب قيام القضاء المدني بإلزام المفتي غير المؤهل برد كافة الأجور والهبات التي تملكها باطلاً جراء خطاباته المفسدة لعقائد وأفكار عوام المسلمين.
 - دليلها: قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ﴾ [النساء: 58].
 - وجه الدلالة: الأمر الإلهي القاطع بالعدل يوجب انتزاع الكسب الخبيث الخالي من نفع متبادل أو فضل حقيقي، وتطهير المعاش من سحت الفتاوى الخاطئة حتمية يفرضها الرب لتأمين بيئة تعايشية نظيفة.

سابعاً: الأقوال

- القول رقم (1): في حكم [اشتراط القصد الجنائي والتعمد لإيجاب الضمان والتعويض في الجنايات المالية].
 - القول المختار: لا يشترط التعمد لإيجاب الضمان في الأموال، بل يجب حتماً على المخطئ والناسي غرم التلفيات وجبر النقص المادي الذي أحدثته يده حساً، صيانةً لحقوق العباد العينية.
 - دليله: قوله تعالى: ﴿ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ ﴾ [النساء: 92]، حيث أوجب الرب التعويض المالي في القتل الخطأ عزلًا للإثم الوجداني عن التبعة المادية الحيوية.
 - القول المخالف: سقوط الضمان والتعويض المالي عن المخطئ والناسي مطلقاً قياساً على سقوط الإثم والوزر الأخروي في العبادات البدنية.

- وجه ضعفه: تخرص غافِل عن المقاصد المحكمة لحفظ الثروات، ويؤدي لاستباحة أموال عوام المسلمين بدعوى السهو، ومصادم لقاعدة نفي الظلم والبخس التي أسسها الرب.

- القول رقم (2): في حكم [تعويض المجني عليه عن فوات الكسب المالي المحقق والمؤكد الناتِج عن غصب العقار أو الآلة].

 - القول المختار: يجب حتماً تعويض المالك عما فاته من كسب مالي محقق ومؤكد خلال مدة الغصب أو الإعطاب، برد العين ودفع أجرة المثل العادلة تلبية لقسط التبادل.

 - دليله: قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ ﴾ [الأعراف: 85]، فحبس منافع السلعة بخس صريح وضرر مادي نهى عنه الرب الحكيم في محكم كتابه.

 - القول المخالف: بطلان ضمان المنافع الفائتة واقتصار التعويض المدني على رد ذات الجرم والبدن الحسي للعين المرهونة أو المغصوبة.

 - وجه ضعفه: جمود شكلي جاف يشرعن استغلال أصول العوام مجاناً بعباءة البنود الصورية، ومصادم صراحة للمقصد القرآني في منع الكسب البارد الذي حظره الرب.

- القول رقم (3): في حكم [فرض غرامات مالية عقابية تصاعدية تتجاوز حجم الضرر الفعلي لزجر الجاني في الحقوق المدنية].

 - القول المختار: يحرم تحريماً قاطعاً فرض أي زيادات ماليّة أو تعويضات عقابية تتجاوز مقدار التلف الحقيقي المشاهد؛ لكون المثلية التامة هي السقف الصارم للعدالة.

- دليله: قوله تعالى: ﴿ وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا ﴾ [الشورى: 40]، فالتحديد اللفظي بـ "مثلها" يمنع ولادة النقد بالباطل ويحظر مصادرة أموال العباد بغير قسط وضعه الرب.

- القول المخالف: جواز تضخيم الغرامات والتعويضات المدنية أضعافاً مضاعفة لزجر وتأديب الهيئات والشركات المستهترة في الأسواق المعاصرة.

- وجه ضعفه: تأويل مادي جاف يصادم ظاهر القرآن الكريم، ويفتح باب أكل السحت بعباءة الأحكام القضائية المعقدة الحادثة، وهو ما ينفيه توحيد الرب.

- القول رقم (4): في حكم [تضمين وغرم راعي الماشية عن إفساد دابته لزروع الآخرين نهاراً دون تفريط ثابِت].

- القول المختار: لا ضمان على الراعي أو المالك في إتلاف النهار لعفوية حركة الرعي الفطرية، ويجب لزوماً قصر الضمان على إفساد الليل لتفريط المالك في وعاء الحفظ.

- دليله: قوله تعالى: ﴿ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ ﴾ [الأنبياء: 78]، وحيث جرى العرف المعاشي المستقر بمسؤولية المزارع نهاراً وحفظ الراعي ليلاً، فإن الرب أمضى هذا القسط منعاً للحرج.

- القول المخالف: وجوب ضمان وإلغاء عفو النهار، وتغريم صاحب الماشية عن كل إتلاف طرأ قل أو كثر وفي كافة الأوقات بدقة هندسية حادة.

- وجه ضعفه: تزمت يعطل مرونة المعاش للبدو وأهل البادية، ويقيد سنن الرعي الفطرية التي بثها الرب لتسيير الأقوات، ويصادم سعة التيسير التنزيلية لعوام المسلمين.

- القول رقم (5): في حكم [المطالبة بالتعويض المالي عن الضرر النفسي والوجداني المحض العاري عن تلف مادي أو بدني].

- القول المختار: لا يشرع التعويض المالي النقدي عن الحزن الوجداني المحض لعجز النقد عن تقييم المشاعر الفطرية، ويستعاض عنه بالقسط القضائي الجازم والعقوبة الزجرية.
- دليله: قوله تعالى: ﴿ فَلَا يُجْزَىٰ إِلَّا مِثْلَهَا وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴾ [الأنعام: 160]، فالمثلية تقتضي تطابق وعاء الضمن، وجعل العواطف محلاً للمساومة المالية يحوله لوعاء كسب باطل لم يشرعه الرب.
- القول المخالف: جواز فرض تعويضات نقدية باهظة ومستقلة مقابل الأذى النفسي والحزن الوجداني الحادث في مجالس النزاع المعاصرة.
- وجه ضعفه: تبرير واهٍ يشرعن انتزاع الأموال بغير سبب عيني أو جهد بدني مشاهد، ويصادم السداد الأخلاقي النظيف المنضبط ببيان التنزيل.

- القول رقم (6): في حكم [إلزام الكفيل بضمان ودفع الدية البدنية أو أرش الجراح بدلاً من الجاني الأصيل عند عجز الأخير].
 - القول المختار: الكفالة والضمان الشخصي يصح في الأموال والديون العهدية المستقرة، ويحرم إلزام الكفيل بدفع بدل الجنايات البدنية والدماء لكون التبعة شخصية لا تقبل النقل الطوعي.
 - دليله: قوله تعالى: ﴿ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ﴾ [المدثر: 38]، فالكسب الجنائي منوط ببدن الفاعل وحده، وقضاء الرب يمنع غرم الأبرياء عما لم تجنه أيديهم حساً.
 - القول المخالف: جواز كفالة الجنايات والأروش مطلقاً، وإلزام الضامن المتبرع بدفع الديات والتعويضات البدنية عند اضطرار الدائنين.
 - وجه ضعفه: خلط فج بين المعاملات الارتفاقية المالية وبين الجرائم البدنية، وتحميل للأنفس أوزاراً مصادمة للمحكمات التي وضع التنزيل معالمها النظيفة لـ الرب.

- القول رقم (7): في حكم [تضمين وغرم الطبيب أو المهندس الماهر عن التلفيات العارضة الطارئة خلال ممارسته الحرة المعتادة دون خرق لأصول الصنعة].

 - القول المختار: لا ضمان على صاحب الكفاءة المشهودة إذا التزم بأصول وباطن الصنعة المستقرة عرفاً وفطرة؛ لكون فعله مأذوناً به من المصلحة العامة، وهو محسن بريء.

 - دليله: قوله تعالى: ﴿ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ ﴾ [التوبة: 91]، فنفي السبيل والضرر عن أهل الإحسان أصل قطعي وضعه الرب لحماية طاقات أصحاب المهن النظيفة من العنت المادي.

 - القول المخالف: وجوب غرم الطبيب والمهندس لكافة الخسائر الطارئة والوفيات العارضة تحت طائلة بنود الضمان المطلقة للشكليات الحادثة.

 - وجه ضعفه: غلو شكلي ينفر أهل العلم من طبابة الأبدان وتشييد العمران، ويجلب الضيق والمشقة العبثية لعوام المسلمين، ويصادم التوسعة التشريعية لـ الرب.

- القول رقم (8): في حكم [إسقاط وبطلان حق التعويض المالي المدني عن الجنايات بمجرد موت الجاني وانتقاله لعالم الآخرة].

 - القول المختار: لا يسقط حق التعويض بموت الجاني، بل يجب حتماً استقطاع قيمة التلفيات والأروش من أصل تركته المادية قبل قسمة المواريث لكون الحق متعلقاً بالعين.

 - دليله: قوله تعالى: ﴿ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾ [النساء: 11]، فالتعويضات ديون لازمة توجب براءة الذمة المادية للميت بأمر الرب لحفظ أموال العوام من الضياع.

 - القول المخالف: سقوط التبعات والتعويضات المدنية فور انقطاع أنفاس الجاني بدعوى أن الموت يسقط كافة أحكام الدنيا العدلية.

- وجه ضعفه: تزمت يؤدي لإبطال توثيقات الحقوق واستباحة نتاج كد المجني عليهم باطلاً، ومخالفة صريحة لقصد النزاهة والسداد الأخلاقي الذي أحبه الرب سبحانه.

- القول رقم (9): في حكم [إلزام المباشر بالجرم دون المتسبب عند تلاقيهما في حادثة واحدة (كأن يحفر شخص حفرة ويدفع آخر دابة فيها حساً)].

 - القول المختار: الضمان والتعويض المالي يتوجه كليّاً على المباشر الفاعل حساً وبدناً (الدافع) لكونه قطع حركية السبب، ما لم يكن السبب ملجئاً قاهراً لا يملك معه الفرد فكاكاً فطريّاً.

 - دليله: قوله تعالى: ﴿ فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ﴾ [الزلزلة: 8]، فالفعل المبِاشر لليد والبدن هو مناط الجزاء والغرم الذي أمضاه الرب لانتظام واستقرار أحكام القضاء العدلي.

 - القول المخالف: توزيع كلفة التعويض المالي بالتساوي الميكانيكي على الحافر والدافع معاً في كافة أحوال الجنايات المشتركة الحادثة.

 - وجه ضعفه: تعنت نظامي معقد يغفل معالم الفرز الحسي للأفعال البشرية المعاشية، ويضعف من قيمة المسؤولية المدنية الفردية الكلية التي وضع معالمها الرب.

- القول رقم (10): في حكم [إجبار المتضرر قسراً على العفو والصفح عن الجناية الماليّة أو البدنية وإسقاط حقه في التعويض العادل].

 - القول المختار: العفو رخصة طوعية محضة معلقة بمحض اختيار ورضا المجني عليه القلبي، ويحرم على السلطات أو القوانين الجافة قهر العوام على تمييع حقوقهم المالية العادلة.

- دليله: قوله تعالى: ﴿ فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ ﴾ [الشورى: 40]، فالشرط معلق بـ "من عفا" اختياراً لابتغاء الموهبة المعنوية، والإجبار عليه إخفار لحرمة الملكية التي عينها الرب.

- القول المخالف: للحاكم أو القاضي إسقاط حق المتضرر في التعويض المالي وإجباره على التنازل تفعيلاً لبنود الصلح القسري المعاصر بين العشائر.

- وجه ضعفه: شرعنة صريحة للظلم والغبن المالي، وتشجيع لأهل الفساد والاستهتار على اتلاف أتعاب وأبدان الأمة، ومصادمة فجة لظاهر القرآن ومقاصد الشريعة المحكمة لـ الرب سبحانه.

الباب الأول: تحريم أكل أموال الناس بالباطل في التنزيل القرآني

أولاً: الآيات

1. قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [سورة النساء: 29].
2. قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [سورة البقرة: 188].
3. قال الله تعالى: ﴿وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَخْذِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [سورة النساء: 161].

ثانياً: الدلالات (المستوى الأول للفهم)

نص الآية الأولى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [سورة النساء: 29].

- دلالة مباشرة: يحرم على العباد الاستيلاء على مقدرات غيرهم المادية بشتى طرق الغصب أو التدليس، ويجب حصر المكاسب في التجارة المبنية على الرضا الظاهر والباطن.
- دلالة غير مباشرة: سلامة القصد الباطن والرضا القلبي شرط أساسي لنفاذ عقود المعاملات وصحة الكسب المالي بظاهر النص الشامل.

نص الآية الثانية: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [سورة البقرة: 188].

- دلالة مباشرة: يحرم استخدام الحيل القضائية والرشاوي لانتزاع حقوق العوام المالية بغير وجه حق شرعي ظاهر.
- دلالة غير مباشرة: إن استغلال الثغرات النظامية أو الممالأة القضائية لا يرفع إثم الكسب الخبيث، بل يظل معصية يعلمها الرب الرقيب.

نص الآية الثالثة: ﴿وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَخْذِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [سورة النساء: 161].

- دلالة مباشرة: كسب الربا والاستيلاء العشوائي على أموال الناس من موجبات العقاب الشديد بظاهر الوصف.
- دلالة غير مباشرة: حظر تشويه البنية الاقتصادية للمجتمع بالأطماع المادية التي تخالف التدبير المحكم للرب المالك.

ثالثاً: المعاني

- لا تأكلوا هو نهي جازم يفيد التحريم القطعي الحسي لتناول واستهلاك أموال الغير.
- بالباطل تعني بكل طريق لم تأذن به الشريعة كالسرقة، والغصب، والقمار، وعقود الغرر.
- تجارة هي التقلب المالي القائم على المعاوضة المباحة لطلب الرزق وتنمية الثروة.
- عن تراضٍ هو التوافق التام المشهود الناشئ عن سلامة القصد الباطن لأطراف العقد.
- تدلوا بها يقصد بها إلقاء الرشاوي وتقديم الحيل للمسؤولين لانتزاع مقدرات العوام.
- فريقاً تعني طائفة أو جزءاً مقتطعاً ملموساً من أموال العباد.
- بالإثم هو اقتراف الجرم العمدي المحرم المنظم لعقوبات العباد عند الخالق.
- عذاباً أليماً هو الأثر الزجري الأخروي الموجع لمتعمدي الكسب الخبيث بظاهر التنزيل.

رابعاً: الفوائد

- ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾. فائدة [وجوب حماية الملكية الفردية للعباد وحرمة التعرض لها بشتى طرق المكاسب الفاسدة].

- ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾. فائدة [اشتراط الرضا المتبادل الواضح كمعيار محكم لصحة البيوع ونفي الغبن المالي].

- ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾. فائدة [خطاب الإيمان يلزم العباد بتنقية نياتهم الباطنة عند إدارة ثرواتهم التي وهبها الرب لهم].

- ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ﴾. فائدة [تحريم استخدام أموال الرشوة للتأثير على مجرى العدالة والنظام القضائي].

- ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ﴾. فائدة [علم العبد بجور ادعائه مع إصراره على الخصومة يضاعف الإثم والوزر بظاهر اللفظ الصريح].

- ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ﴾. فائدة [حكم الحاكم الظاهر لا يحيل الحرام حلالاً باطناً، فالملك الحقيقي هو للرب سبحانه].

- ﴿وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَخْذِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾. فائدة [اقتران أكل أموال الناس بالباطل مع جرم الربا يدل على عظم المفسدة الاقتصادية لهما].

- ﴿وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَخْذِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾. فائدة [المكاسب المحرمة عاصفة ببركة الأموال وتورث العذاب الأليم بحدود تدبير الخالق].

- ﴿وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَخْذِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾. فائدة [العناد في ارتكاب المكاسب المحرمة بعد ثبوت النهي خروج عن شكر النعمة التي منحها الرب للعباد].

خامساً: المسائل

المسألة رقم (1): تحريم كسب المال بطرق الغصب أو السرقة أو الخيانة بظاهر الفرض القرآني الحاسم.

- دليلها: قوله تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ﴾ [سورة النساء: 29] وهو النهي العام من الرب المالك.

- وجه الدلالة: لفظ النهي الصريح (لَا تَأْكُلُوا) يوجب تحريم الاستيلاء على مقدرات العباد بغير حق شرعي سنه الرب سبحانه.

المسألة رقم (2): اشتراط التراضي التام بين أطراف العقد لصحّة ونفاذ انتقال الملكية المادية بظاهر التنزيل.

- دليلها: قوله تعالى: ﴿إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [سورة النساء: 29] وهو التشريع المالي المقر من الرب المشرع.

- وجه الدلالة: أداة الاستثناء (إِلَّا) تفيد انحصار الحل المالي بالتجارة القائمة على الرضا، مما يوجب بطلان عقود الإكراه بحدود الرب.

المسألة رقم (3): بطلان كل كسب مالي بني على حيل الرشوة والممالأة للمسؤولين والحكام.

- دليلها: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ﴾ [سورة البقرة: 188] وهو الزجر الإلهي الصادر من الرب الحكيم.

- وجه الدلالة: النهي عن الإدلاء بالأموال للحكام لاقتطاع حق الغير يوجب بطلان المكاسب الناتجة عن تزوير البينات أمام الرب.

المسألة رقم (4): إن حكم القاضي الظاهر بالمال بناء على شهادة زور لا يحل الكسب باطناً لصاحبه.

- دليلها: قوله تعالى: ﴿لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [سورة البقرة: 188] وهو وعيد الرب الرقيب.
- وجه الدلالة: تقييد الفعل بـ (وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ) يوجب بطلان الكسب الباطن لوجود نية الغصب، فالحق ملك مطلق للرب لا يغيره قضاء الدنيا.

المسألة رقم (5): تحريم مكاسب الربا بشتى صوره النظامية والعملية بظاهر نصوص المنع المحكمة.

- دليلها: قوله تعالى: ﴿وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ﴾ [سورة النساء: 161] وهو الحكم القاطع المنزل من الرب الموجد.
- وجه الدلالة: النص صريح في استحقاق الذم والوعيد على أخذ الزيادات الربوية، مما يوجب تجنب هذا الكسب الفاسد طاعة للرب.

المسألة رقم (6): المكاسب المحرمة المفتقرة لسلامة القصد الباطن تظل في دائرة المعاصي والذنوب ولا تنقلب كفراً بذاتها.

- دليلها: قوله تعالى: ﴿بِالإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [سورة البقرة: 188] وهو التوصيف الجنائي من الرب العليم.
- وجه الدلالة: وصف أكل أموال الناس بـ (الإِثْمِ) يثبت أنه ذنب حرام وممنوع، ولا ينقلب شركاً لعدم انطواء القلب على نية التأليه للمخلوق.

المسألة رقم (7): بطلان عقود الغرر والمخاطرة الفاحشة (كبيع المعدوم) لاندراجها تحت وصف أكل المال بالباطل.

- دليلها: قوله تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ﴾ [سورة النساء: 29] وهو قانون حفظ الأموال الصادر من الرب المالك.
- وجه الدلالة: عموم لفظ (بِالْبَاطِلِ) يستوجب إبطال كل عقد احتوى على جهالة فاحشة تؤدي لخصومات العباد وتصادم تدبير الرب.

المسألة رقم (8): بطلان البيوع التي تتم تحت إكراه معنوي أو حياء مجتمعي لسقوط ركن الرضا الحقيقي.

- دليلها: قوله تعالى: ﴿تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [سورة النساء: 29] وهو الشرط الحاكم الموجه للرب المالك.
- وجه الدلالة: تعليق الحل بـ (تَرَاضٍ) يوجب فحص القصد الباطن، فالحياء إكراه يسلب الرضا الحر للتصرف المالي أمام الرب.

المسألة رقم (9): تحريم مكاسب القمار والميسر لانتفاء صفة التجارة المشروعة بالعدل بظاهر النص.

- دليلها: قوله تعالى: ﴿إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً﴾ [سورة النساء: 29] وهو الاستثناء الحاسم المقر من الرب العدل.
- وجه الدلالة: حصر الحل في التجارة المتبادلة يوجب إبطال مكاسب الميسر لكونها غصباً للمال بغير معاوضة طيبة يرتضيها الرب.

المسألة رقم (10): وجوب حساب التركات بدقة وتصفية المكاسب من الحقوق المغصوبة قبل التقسيم الفردي بين الورثة.

- دليلها: قوله تعالى: ﴿أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ [سورة النساء: 58] وهو الأمر القضائي من الرب المشرع.
- وجه الدلالة: الأمر بالإيتاء يوجب فرز الأموال الخبيثة وإعادتها لأصحابها حساً، صيانة لمقدرات الرزق التي دبرها الرب.

المسألة رقم (11): جواز كسب المال بطريق الإرث أو الهبة بظاهر خروجها عن وصف المعاوضات الباطلة المحرمة.

- دليلها: قوله تعالى: ﴿أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم﴾ [سورة النساء: 29] وهو التمليك العام المأذون من الرب الحكيم.
- وجه الدلالة: إضافة الأموال للعباد في سياق التنظيم تقتضي نفاذ طرق الانتقال الشرعية كالإرث الذي وضعه الرب كحق محكم.

المسألة رقم (12): بطلان البيوع الصورية التي تهدف للالتفاف على أحكام منع الربا (كبيوع العينة الفاسدة).

- دليلها: قوله تعالى: ﴿وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ﴾ [سورة النساء: 161] وهو النهي الزجري من الرب الموجد.
- وجه الدلالة: ثبوت النهي القطعي عن الربا يوجب إبطال الحيل الإجرائية التي تتخذ صورة التجارة لتبطن الكسب الحرام بحدود الرب.

المسألة رقم (13): تحريم احتكار السلع الضرورية لحجب أرزاق العوام ورفع الأسعار بغير قيد المعروف.

- دليلها: قوله تعالى: ﴿بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [سورة البقرة: 180] وهو قيد الموازنة المفروض من الرب الرازق.
- وجه الدلالة: المعروف يقتضي نفي الغبن والاحتكار المضر بحياة الجماعة، فرفع الأسعار بغياً مصادمة لنظام الرب.

المسألة رقم (14): بطلان عقود الاحتواء المالي القائمة على استغلال حاجة المضطرين بتعدي المقادير العادلة.

- دليلها: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا﴾ [سورة النساء: 6] وهو التقييد المالي الصارم من الرب المالك.

- وجه الدلالة: النهي عن الإسراف يوجب منع امتصاص ثروات العباد بالوجوه المجحفة، التزاماً بعدالة الميزان الذي شرعه الرب.

المسألة رقم (15): وجوب أداء التعويض المالي العادل من قِبل الغاصب إذا أهلك العين المغصوبة حساً بظاهر نفي الباطل.

- دليلها: قوله تعالى: ﴿أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ [سورة النساء: 58] وهو الحكم القضائي المشهود من الرب العدل.

- وجه الدلالة: وجوب رد الأمانة يقتضي دفع بدلها عند التلف حماية للحقوق من الضياع، امتثالاً لأمر الرب الرازق.

المسألة رقم (16): مشروعية المكاسب الناتجة عن بيع المنافع والأعيان المستأجرة ما دام الرضا والعدل ثابتاً.

- دليلها: قوله تعالى: ﴿تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [سورة النساء: 29] وهو الإذن المالي الصريح من الرب الخالق.

- وجه الدلالة: شمول لفظ التجارة لعقود المنافع المتبادلة يوجب حل كسب الإجارة لاستيفائه الشروط التي يرتضيها الرب.

المسألة رقم (17): بطلان المكاسب المحرمة الصادرة من المرتد المحارب، وترتيب أثر حظر أمواله حماية للنظام.

- دليلها: قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا﴾ [سورة الإسراء: 26] وهو الميثاق العام لحفظ أمن الرب الرقيب.

- وجه الدلالة: النهي عن التبذير والفساد المالي يوجب إبطال تجارات المحاربين لمنع تقوية الباطل ضد جماعة الرب.

المسألة رقم (18): جواز كسب مال الكافر المسالم عبر البيوع العادلة بظاهر عموم الخطاب المنظم للمعاملات.

- دليلها: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ [سورة النساء: 58] وهو القانون الإنساني الشامل من الرب المشرع.
- وجه الدلالة: عموم لفظ (النَّاسِ) يثبت مشروعية التبادل المالي وإمضاء عقود الصدق لجميع الخلق تعبداً للرب.

المسألة رقم (19): ثبوت براءة ذمة المشتري فور أداء الثمن كاملاً للبائع الرشيد دون بقاء حق مطالبة معطلة.

- دليلها: قوله تعالى: ﴿مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ [سورة النساء: 12] وهو الوفاء بالالتزامات بأمر الرب المالك.
- وجه الدلالة: الأداء المالي ينهي عهود المطالبة المادية الفورية، فتبطل التبعات لسلامة معاملات العباد بأمر الرب.

المسألة رقم (20): وجوب استقرار العقود الصحيحة المستوفية للشروط وحرمة فسخها تشهياً وبغياً بغير رضا الطرفين.

- دليلها: قوله تعالى: ﴿إِنَّ العَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾ [سورة الإسراء: 34] وهو الميثاق المالي المعظم بأمر الرب العليم.
- وجه الدلالة: وصف العهد التجاري بالمسؤولية يمنع نقضه من طرف واحد للإضرار بمال الغير، فيجب اللزوم طاعة للرب.

ثانياً: الأقوال

القول رقم (1): في حكم [حرمة المكاسب التجارية المختلطة ببعض الشبهات غير اليقينية].

- القول المختار: الكسب مشروع وصحيح بظاهر الأصل ما لم يثبت الحرام باليقين الحسي المشاهد، ولا تسلَب حصانة المال بالظن.
- دليله: قوله تعالى القطعي العام: ﴿إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾، فالرضا الظاهر يثبت الحل المأذون من الرب.

- القول المخالف: يجب إبطال نفاذ العقود المختلطة بالشبهات فوراً ويحرم كسبها قياساً على أصل منع الفساد.
- وجه ضعفهم: تقديم الأقيسة والتخمينات التكفيرية على منطوق التنزيل المحكم، وتعطيل لحياة العوام المالية بغير أصل من الرب.

القول رقم (2): في حكم [اشتراط لفظ مخصوص لانعقاد البيع وصحة الكسب المالي].

- القول المختار: لا يشترط اللفظ، وتصح التجارة بكل فعل أو دلالة حسية (كالمعاطاة) تفيد رضا القصد الباطن.
- دليله: قوله تعالى المطلق: ﴿عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾، فالرب علق الحل بوقوع التراضي القلبي المشهود دون تقييد بالشكليات.
- القول المخالف: لا ينعقد البيع ولا يحل الكسب إلا بصيغة لفظية صريحة (بعت واشتريت) في مجلس العقد حتماً.
- وجه ضعفه: جمود صوري على القوالب الحركية واللفظية الخارجية وإهدار لمرونة وسعة أحكام الرب المنظمة للرزق.

القول رقم (3): في حكم [جواز كسب المال من بيع الأعيان مجهولة الوصف الدقيق (كبيع الأنموذج الظاهر)].

- القول المختار: الكسب صحيح ونازل بالمعروف، والجهالة اليسيرة المغتفرة عرفاً لا تدخل تحت وصف الباطل المحرم.
- دليله: قوله تعالى: ﴿تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ﴾، والتراضي على العينات الظاهرة ينفي الغرر الفاحش المفسد لمعاملات الرب.
- القول المخالف: البيع باطل تماماً ويحرم كسبه لوجود أدنى جهالة في تفاصيل العين وقت العقد.

- وجه ضعفه: تضييق فاحش يصادم سماحة الشريعة وروح التسهيل التجاري المنظم لكفاية العباد بأمر الرب.

القول رقم (4): في حكم [فسخ الكسب المالي الحاصل من بيع الغبن الفاحش إذا ثبت عدم علم المشتري بالقيمة].

- القول المختار: يجب نقض العقد ورد المال الزائد حتماً لافتغار التصرف لقيد المعروف المشترط بظاهر التنزيل.
- دليله: قوله تعالى الحاكم: ﴿الْوَصِيَّةُ... بِالْمَعْرُوفِ﴾ مقترناً بـ ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم... بِالْبَاطِلِ﴾، والغبن باطل محرم بأمر الرب.
- القول المخالف: البيع صحيح والكسب حلال للبائع المستغل، لتقصير المشتري في فحص السعر الدنيوي الحاضر.
- وجه ضعفه: تجويز أكل أموال الناس بالباطل عبر استغلال الجهل، ومصادمة صريحة لأمر الرب بإقامة القسط ونفي المضارة.

القول رقم (5): في حكم [كسب أرباح الوظائف النظامية القائمة على حراسة التركات المشتملة على شبهات].

- القول المختار: الكسب حلال وصحيح بوصفه جعلاً مائياً على عمل نظامي محايد خاضع لقيود الأمانة، والإثم يلاحق الفاعل المباشر للحرام.
- دليله: قوله تعالى: ﴿فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ﴾، فالوزر لا يتعدى الفاعل وقصده الباطن بظاهر حكم الرب.
- القول المخالف: يحرم كسب الموظف بالكامل وتبطل أجرته لوجود الشبهة في أصل مشاع التركة المحروسة.
- وجه ضعفه: فوضى ظن وتكفير عشوائي يطرد الأحكام الجنائية بغير مخصص قطعي، ويضيق على معايش العوام المأذونة من الرب.

القول رقم (6): في حكم [مشروعية كسب المال من بيع المنافع الزمنية المجرّدة كحقوق الابتكار الفكري].

- القول المختار: الكسب مشروع ومحكم بظاهر وصف الأمانة المادية المتطابقة مع القيمة العرفية المعتبرة بين العباد.
- دليله: قوله تعالى العام: ﴿أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾، وحقوق المنافع أمانات ماليّة يصح بذلها والمعاوضة عليها بأمر الرب.
- القول المخالف: يحرم كسب أموال الحقوق الفكرية لأنها أعيان غير ملموسة حساً فلا يصح تملكها فقهياً.
- وجه ضعفه: جمود على الوسائل المادية البالية وإهدار لغايات حفظ المنافع والتصرفات النافعة المنظمة لرزق الرب.

القول رقم (7): في حكم [أثر إرجاع المشتري للسلعة المعيبة (هل يوجب استرداد الثمن يميناً وقطعاً؟)].

- القول المختار: نعم يترتب أثر الفسخ الفوري لوجود الغش، وكتمان العيب أكل للمال بالباطل يسقط لزوم العقد.
- دليله: قوله تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ﴾، والتدليس باطل فاحش يجب محوه بظاهر نظام الرب.
- القول المخالف: لا يملك المشتري فسخ البيع إلا برضا البائع مجدداً، والعيب الطارئ يتحمله المشتري بعد القبض.
- وجه ضعفه: تمرير لظلم الغش وإهدار للأمانة المالية المستحقة، ومصادمة واضحة لقطعيات منع المضارة المقدرة من الرب الحكيم.

القول رقم (8): في حكم [كسب الجعل المالي على أعمال الوساطة التجارية (الدلالة) بظاهر آية النساء].

- القول المختار: الكسب مشروع ونازل بالحق، لأنه معاوضة عادلة على جهد بدني وفكري يسهل عقود التراضي.
- دليله: قوله تعالى العام: ﴿تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ﴾، والدلالة وسيلة حسية لتحقيق الرضا المالي المأذون فيه من الرب.
- القول المخالف: يحرم كسب السمسار والدلال لعدم دخوله في ملكية العين المبيعة أصلاً فهو كسب بلا معاوضة ملك.
- وجه ضعفه: تضييق غير مبرر لمفهوم التجارة والجهد البدني المتقوم، ومصادمة للتطبيقات اليقينية التي تنظم مصالح العوام بأمر الرب.

القول رقم (9): في حكم [بطلان الكسب التجاري الحاصل في أوقات النداء النظامي الطارئ العام].

- القول المختار: الكسب صحيح ونافذ فقهياً ما دام مستوفياً للشروط المادية والرضا، ووقوعه في زمن الحظر معصية إجرائية لا تبطل الملكية.
- دليله: قوله تعالى المحكم: ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ﴾ والبيوع طرداً، فالأفعال الحسية المحايدة لا تسلب أهلية الكسب المالي المقرة من الرب.
- القول المخالف: البيع باطل مطلقاً والأموال المكتسبة خبيثة محرمة لوقوع العقد في زمن النهي النظامي.
- وجه ضعفه: خلط بين نظام السياسة الشرعية الزجرية وصحة العقود المالية القائمة على القصد الباطن، وهو تحكم باطل يصادم حكم الرب.

القول رقم (10): في حكم [صحة كفالة وضمان عقود البيوع الفاسدة المشتملة على مكاسب محرمة كالقمار].

- القول المختار: الضمان وال كفالة باطلان مطلقاً لعدم جواز توثيق الباطل والفساد المالي المحرم بقطعيات الكتاب.

- دليله: قوله تعالى الصارم: ﴿وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا﴾ مقترناً بـ ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم... بِالْبَاطِلِ﴾، وتأمين الحرام مصادمة لأمر الرب العليم الحليم.
- القول المخالف: يصح ضمان البيع الفاسد ويجبر الكفيل على أداء القيمة المالية المقابلة حماية لحق المطالبة الظاهر.
- وجه ضعفه: تجويز المخاطرة وتقوية شوكة آكلي السحت بذرائع إجرائية ظنية، ومصادمة واضحة لشرط القوامة بالقسط المشروط بكتاب الرب.

الباب الثاني: كسب الربا ومحق البركة المادية

أولاً: الآيات

1. قال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [سورة البقرة: 275].
2. قال الله تعالى: ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾ [سورة البقرة: 276].
3. قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ [سورة البقرة: 278].

ثانياً: الدلالات (المستوى الأول للفهم)

نص الآية الأولى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [سورة البقرة: 275].

- دلالة مباشرة: يحرم على العباد كسب الأموال عن طريق عقود الربا وزيادة الديون المشروطة، ويجب نفي كل قياس عقلي يساوي بين البيع والربا بظاهر النص القاطع.
- دلالة غير مباشرة: إن محاولة إلباس عقود الربا ثوب التجارة الظاهر لا يغير من حقيقتها الفاسدة باطناً، فالتحريم يدور مع نية الاستغلال التي نهى عنها الرب سبحانه.

نص الآية الثانية: ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾ [سورة البقرة: 276].

- دلالة مباشرة: الأثر الشرعي والمادي الحتمي لكسب الربا هو محق البركة وتلاشي النفع الحقيقي للمال، بخلاف الصدقات التي تنمي الرزق.
- دلالة غير مباشرة: التدبير المالي الإلهي يعاقب المتجاوزين لحدوده بنقص ثرواتهم حسّاً، ليعود العباد إلى نظام العدل الذي شرعه الرب.

نص الآية الثالثة: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ [سورة البقرة: 278].

- دلالة مباشرة: يجب على كل مؤمن ترك الفواضل والزيادات الربوية المعلقة في ذمم الآخرين فوراً، وإسقاط المطالبة بها بظاهر فعل الأمر الجازم.
- دلالة غير مباشرة: التخلي عن بقايا المكاسب المحرمة شرط حتمي لثبوت صدق الإيمان وسلامة القصد الباطن تعبداً للرب.

ثالثاً: المعاني

- يأكلون الربا يقصد بها استهلاك وتناول الأموال المكتسبة من الزيادات المشروطة على القروض بظاهر التصرف الحسي.
- يتخبطه الشيطان هو الوصف الظاهر لاضطراب وقلق آكلي الربا في حركتهم المادية والاقتصادية.

- أحل الله البيع هو النفاذ والترخيص الشرعي لعقود المعاوضات التجارية القائمة على العدل.
- حرم الربا هو المنع الجازم والتحريم القطعي لكسب الزيادات المادية بغير جهد تنموي مباح.
- يَمْحَقُ تعني يزيل ويُبطل البركة والنفع الحسي للمال ويؤدي لتلاشيه تتبعاً لسنن الكون.
- يُرْبِي تعني يُنمي ويُضاعف الأثر المالي والمعنوي للصدقات وأعمال البر.
- ذَرُوا هو فعل أمر صارم يفيد وجوب الترك الفوري والإسقاط الكامل لحقوق الربا.
- كفار أثيم هو وصف زجري مغلظ لمن أصر على استحلال الربا مع علمه بقطعيات المنع الصادرة من الرب.

رابعاً: الفوائد

- ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ﴾. فائدة [تحريم كسب الربا بشتى صوره النظامية والعملية ووصف آكليه بالاضطراب المالي].
- ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ﴾. فائدة [بطلان القياس الفاسد الذي يسوي بين البيع القائم على التراضي والربا القائم على الاستغلال أمام الرب].
- ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ﴾. فائدة [سيادة أحكام الرب المشرع تقتضي الفصل الحاسم بين المعاملات الطيبة والخبيثة بظاهر التنزيل].
- ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾. فائدة [الأثر المالي الحتمي للربا هو التلاشي ومحق النفع بظاهر تدبير الرب المالك للرزق].

- ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾. فائدة [زيادة وتنمية المال الحقيقية تكون بالبذل والصدقات طاعة لتدبير الرب الرازق للعباد].

- ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾. فائدة [الإصرار على كسب الربا ذنب عظيم يورث مقت الخالق والوقوع في وصف الإثم والعدوان].

- ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾. فائدة [وجوب الإسقاط الفوري لكافة الزيادات الربوية العالقة في ذمم العباد].

- ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾. فائدة [التقوى الحقيقية للرب تلزم المؤمن بتنقية حساباته المالية وتطهير مقدراته حساً].

- ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾. فائدة [ربط صحة الإيمان بترك الربا يدل على خطورة المعاصي المادية على سلامة القصد الباطن].

خامساً: المسائل

المسألة رقم (1): تحريم كسب الزيادات المشروطة على أصل القرض بظاهر الفرض القرآني الصارم.

- دليلها: قوله تعالى: ﴿وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [سورة البقرة: 275] وهو الفرض الصادر من الرب المالك.

- وجه الدلالة: اللفظ صريح وقاطع في تحريم الربا بشتى صوره، مما يوجب إبطال كل عقد اشترط زيادة مادية بغير معاوضة شرعها الرب سبحانه.

المسألة رقم (2): بطلان كل معاوضة مالية تقوم على مساواة القرض الربوي بالبيع التجاري الصحيح.

- دليلها: قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ [سورة البقرة: 275] وهو الرد الحاسم من الرب المشرع.

- وجه الدلالة: إقرار الحل للبيع والتحريم للربا يوجب نقض القياس العقلي التخميني وإبطال عقود الزيادة التزاماً بحدود الرب.

المسألة رقم (3): وجوب الرد الفوري للزيادات الربوية المقبوضة حساً إلى أصحابها الأصليين تبرئة للذمة.

- دليلها: قوله تعالى: ﴿وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا﴾ [سورة البقرة: 278] وهو الأمر القضائي الصادر من الرب الحكيم.
- وجه الدلالة: صيغة الأمر الجازم (وَذَرُوا) توجب إسقاط وترك المكاسب الفاسدة، صيانة لأموال العوام التي استودعها الرب.

المسألة رقم (4): إن كسب الربا معصية عملية حرام وممنوعة، ولا ينقلب شركاً بذاته لافتقار باطن فاعله لقصد التأليه للمخلوق.

- دليلها: قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾ [سورة البقرة: 276] وهو التوصيف الحاكم من الرب العليم.
- وجه الدلالة: وصف الفاعل بـ (أَثِيمٍ) يثبت بقاءه في دائرة الذنوب والكبائر العملية، فالإثم معصية لا تخرج العبد من مله الرب مالم ينطوِ قلبه على استكبار.

المسألة رقم (5): بطلان الشروط الجزائية المالية التي تزيد من قيمة الدين عند تأخر المدين عن السداد

- دليلها: قوله تعالى: ﴿وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا﴾ [سورة البقرة: 278] وهو النهي العام المقر من الرب الموجد.
- وجه الدلالة: عموم لفظ (الرِّبَا) يوجب إبطال كل زيادة تطرأ على أصل الدين بسبب الأجل، نأياً عن الظلم المالي الذي حظره الرب.

المسألة رقم (6): وجوب حساب التركات وعزل الأموال الربوية الخبيثة عنها قبل تقسيم الأنصبة الشرعية على الورثة.

- دليلها: قوله تعالى: ﴿أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ [سورة النساء: 58] وهو التشريع المالي من الرب العدل.
- وجه الدلالة: تطهير التركة يقتضي إرجاع مقدرات الباطل للناس حساً، صيانة لمآلات الرزق التي نظمها الرب.

المسألة رقم (7): نفاذ وصحة عقود البيع التي تتم بالتقسيط المالي مع زيادة الثمن لأجل السفر المؤجل ما دام مستوفياً للرضا الباطن.

- دليلها: قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ [سورة البقرة: 275] وهو الترخيص الصريح من الرب الخالق.
- وجه الدلالة: شمول البيع لعقود التقسيط المستوفية لتعيين الثمن يوجب حل الكسب التجاري لامتثاله النظم التي يرتضيها الرب.

المسألة رقم (8): بطلان الحيل الصورية القائمة على قلب الدين عقداً جديداً لتبطن كسب الربا (كقلب القرض بيعاً وهمياً).

- دليلها: قوله تعالى: ﴿وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [سورة البقرة: 275] وهو المنع الصارم الموجه للرب المالك.
- وجه الدلالة: التحريم القطعي يبطل الالتفاف الإجرائي، فالعبرة بالقصد الباطن وحقيقة المعاملة المادية أمام الرب.

المسألة رقم (9): تحريم استغلال حاجة المضطرين لفرض زيادات مجحفة في عقود القروض الشخصية بظاهر نفي المضارة.

- دليلها: قوله تعالى: ﴿غَيْرَ مُضَارٍّ﴾ [سورة النساء: 12] وهو القيد الأخلاقي المفروض من الرب الرازق.
- وجه الدلالة: منع الإضرار يوجب حظر امتصاص ثروات المحتاجين بعقود الربا، التزاماً بالعدل الذي سنه الرب.

المسألة رقم (10): ثبوت أثر بطلان نفاذ العقد الربوي بالكامل إذا اشترط فيه زيادة، ويجب رد المعاملة لأصل رأس المال دون ربا.

- دليلها: قوله تعالى: ﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ﴾ [سورة البقرة: 279] وهو الحكم المالي المشهود من الرب العدل.
- وجه الدلالة: حصر الاستحقاق في (رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ) يوجب إلغاء أثر الزيادة وحظر كسبها حساً إيفاءً لأمر الرب الرازق.

المسألة رقم (11): جواز كسب أرباح التجارة الناتجة عن تقليب البضائع بالعدل بظاهر إباحة التصرفات التجارية المفتقرة للربا.

- دليلها: قوله تعالى: ﴿إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [سورة النساء: 29] وهو التمليك المأذون من الرب الحكيم.
- وجه الدلالة: إباحة التجارة القائمة على الرضا المشهود يخرجها عن وصف الباطل الربوي، فيحل نفعها بأمر الرب.

المسألة رقم (12): بطلان وصية العبد إذا تضمنت تخصيص أموال أو ودائع ربوية لجهات عامة، لأن الربا كسب خبيث ممحوق.

- دليلها: قوله تعالى: ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا﴾ [سورة البقرة: 276] وهو الإبطال المادي الصادر من الرب الموجد.
- وجه الدلالة: ثبوت المحق الإلهي للربا يوجب إبطال إيصائه، فالأمانات لا تؤدى للخلق بالوجوه المحرمة بحدود الرب.

المسألة رقم (13): تحريم مماطلة الدائن للمدين المعسر، ووجوب نظرة الميسرة له بظاهر الإلزام القرآني المحكم.

- دليلها: قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [سورة البقرة: 280] وهو التشريع الإجرائي من الرب الرازق.

- وجه الدلالة: فعل الأمر المقدر في (فَنَظِرَةٌ) يوجب إمهال المعسر وحظر فرض شروط ربا التأخير عليه التزاماً بنظام الرب.

المسألة رقم (14): بطلان عقود الكفالة والضمان التي تعقد لتأمين أو حماية قروض ربوية قائمة بين العباد.

- دليلها: قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا﴾ [سورة الإسراء: 26] وهو النهي الزجري الصارم من الرب المالك.

- وجه الدلالة: حظر التبذير والفساد المالي يوجب إبطال ضمان عقود السحت، فلا قوامة بالقسط للحرام بأمر الرب.

المسألة رقم (15): وجوب أداء القروض بمثلها عيناً ونوعاً دون اشتراط زيادة نفعية للكفيل أو المقرض بظاهر نفي الأكل بالباطل.

- دليلها: قوله تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ﴾ [سورة النساء: 29] وهو الحكم القضائي من الرب العدل.

- وجه الدلالة: منع الأكل بالباطل يستلزم إبقاء القرض عقداً للارتفاق، فاشتراط زيادة منفعة فيه كسب باطل يمنعه الرب.

المسألة رقم (16): مشروعية المكاسب الناتجة عن بيع السلع بقيمتها العرفية الحاضرة وإن زاد السعر عن كلفة إنتاجها الأصلية.

- دليلها: قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ [سورة البقرة: 275] وهو الإذن المالي العام من الرب الخالق.

- وجه الدلالة: إطلاق حل البيع يشمل تنمية الثروة بالأرباح العادلة ما لم يتخللها استغلال ربوي محرم بأمر الرب.

المسألة رقم (17): بطلان المكاسب الربوية الصادرة من المحاربين، وترتيب أثر غنم أموالهم وتطهير المجتمع من فسادهم.

- دليلها: قوله تعالى: ﴿فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [سورة البقرة: 279] وهو الميثاق الأمني لحفظ دين الرب الرقيب.
- وجه الدلالة: إعلان الحرب الإلهية على أهل الربا يوجب إيجاد الزجر النظامي والقضائي لمحور أموالهم بأمر الرب.

المسألة رقم (18): جواز معاملة غير المسلمين بالبيوع التجارية العادلة الخالية من شروط الربا بظاهر القسط الشامل.

- دليلها: قوله تعالى: ﴿أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ [سورة النساء: 58] وهو القانون الإنساني العام من الرب المشرع.
- وجه الدلالة: عموم الأمر بالعدل يوجب منع الاستغلال الربوي مع أي شخص، وإمضاء المعاملات الطيبة لجميع الخلق تعبداً للرب.

المسألة رقم (19): ثبوت براءة ذمة المدين فور سداد أصل رأس المال كاملاً للدائن دون الالتفات لتهديدات طلب الربا.

- دليلها: قوله تعالى: ﴿فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [سورة البقرة: 279] وهو إنهاء الالتزام بأمر الرب المالك.
- وجه الدلالة: حصر الحق في رأس المال ونفي الظلم (لَا تَظْلِمُونَ) يوجب سقوط كل مطالبة بزيادة ربوية بأمر الرب

المسألة رقم (20): وجوب استقرار عقود القروض الحسنة وحرمة تبديل شروطها السهلة لتتحول لعقود ربوية جائرة.

- دليلها: قوله تعالى: ﴿إِنَّ العَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾ [سورة الإسراء: 34] وهو الميثاق المالي المعظم بأمر الرب العليم.
- وجه الدلالة: مسؤولية العهد تمنع الغدر بالمدين وتحويل القرض ربا لتدمير ثروته، فيجب الثبات على شروط الأمانة طاعة للرب.

ثانياً: الأقوال

القول رقم (1): في حكم [نسخ تحريم كسب الربا في المعاملات اليسيرة غير المضاعفة].

- القول المختار: التحريم محكم وعام وشامل لكل زيادة ربوية قلّت أو كثرت بظاهر النصوص، ولا منزع لحله بالظن.
- دليله: قوله تعالى القطعي الصريح: ﴿وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ مقترناً بـ ﴿وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا﴾، فالمنع استغرق بقايا المال بأمر الرب.
- القول المخالف: الربا المحرم هو الربا الفاحش المضاعف فقط استناداً لآية (لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً)، واليسير حلال.
- وجه ضعفه: تقديم الفهم التخميني لبعض المقيدات الظاهرة على المحكم الجازم المستوعب لكافة بنود الربا، وتعطيل للنهي الصارم الصادر من الرب.

القول رقم (2): في حكم [صحة الكسب المالي الحاصل من عقود "الربا" القائمة بين المسلم وغير المسلم في ديارهم].

- القول المختار: الكسب حرام وباطل مطلقاً، والربا محرم لذاته بظاهر التنزيل العام دون تفريق بين الأشخاص والديار.
- دليله: قوله تعالى المطلق العام: ﴿وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾، والرب سبحانه لم يخصص ملة أو داراً بالترخيص في كسب السحت.
- القول المخالف: يجوز للمسلم أخذ الزيادة الربوية من الكافر الحربي في ديارهم بناء على بعض المرويات الظنية.
- وجه ضعفه: تقديم الآراء والروايات الآحادية على الإطلاقات القرآنية المحكمة لحفظ الأموال، ومصادمة لسيادة تشريع الرب العادل.

القول رقم (3): في حكم [اعتماد "بيوع التورق" كسباً حلالاً لطلب السيولة المالية].

- القول المختار: التورق صحيح وجائز فقهياً إذا كانت المعاملة قائمة على بيع عينات حقيقية مقبوضة حساً وتوافر فيها الرضا الباطن.

- دليله: قوله تعالى العام: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾، فالسلعة خرجت من ملك البائع لتدخل ملك المشتري بنظام التجارة المأذون من الرب.

- القول المخالف: بيوع التورق باطلة تماماً وهي حيلة ربوية محرمة لأن المقصود الباطن هو النقد بالنقد مع زيادة.

- وجه ضعفه: طرد أحكام المنع على بيوع حقيقية استوفت قبض الأعيان والرضا، وتضييق على حاجات العوام المالية التي فسح الرب سعتها.

القول رقم (4): في حكم [أثر زيادة ثمن السلعة المؤجلة السداد عن ثمنها النقد الحاضر (هل يعتبر ربا؟)].

- القول المختار: الكسب حلال والتجارة صحيحة، والزيادة لأجل الأجل في البيع ليست ربا بظاهر التنزيل المنظم لعقود التجارة.

- دليله: قوله تعالى: ﴿إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ مقترناً بـ ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾، فالبيع بالتأجيل تجارة يرتضيها الرب.

- القول المخالف: الزيادة المقابلة للأجل في البيوع ربا محض محرم، ويجب أن يكون السعر موحداً في النقد والنسيئة.

- وجه ضعفه: قياس فاسد يسوي بين زيادة الدين بلا بضاعة (الربا المحرم) وزيادة سعر السلعة لأجل النسيئة (البيع المباح)، وهو تخرص يصادم حكم الرب.

القول رقم (5): في حكم [استحلال أكل فوائد الودائع البنكية المحددة النسبة مسبقاً بدعوى استثمارها].

- القول المختار: كسبها محرم وباطل فقهياً لأنها قروض مشروطة بزيادة ثابتة، وهي عين الربا الممحوق بظاهر النص.

- دليله: قوله تعالى: ﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ﴾، فكل عائد مضمون النسبة دون تحمل خسارة ظلم ممنوع بأمر الرب.

- القول المخالف: الفوائد البنكية أرباح استثمارية حلال، لأن المؤسسات المعاصرة تنظم ثروات العوام ولا تشبه ربا الجاهلية الفردي.

- وجه ضعفه: جمود على الشكليات المؤسسية الظاهرة وإهدار للمقصد الباطن وحقيقة عقد القرض المشروط بزيادة، وهو مذهب باطل يصادم وعيد الرب.

القول رقم (6): في حكم [بطلان الكسب المالي الحاصل من "بيع السَّلَم" (تقديم الثمن وتأجيل السلعة) بدعوى مشابهته للربا].

- القول المختار: كسب السلم صحيح ومحكم ومشروع، وهو بيع أعيان موصوفة في الذمة نزل بالحق لتأمين حاجات الرزق.

- دليله: قوله تعالى العام: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾، فالتعجيل للثمن وتأجيل البضاعة استوفى شروط الصدق الإجرائي المأذون فيه من الرب.

- القول المخالف: بيع السلم باطل ومحرم لأنه بيع للمعدوم والغرر فيه يشبه ربا النساء الفاسد.

- وجه ضعفه: تضييق لمفهوم التجارة المباحة بغير مخصص قطعي، وحرمان للزارع والتجر من وجوه السعة التي شرعها الرب سبحانه لكفاية خلقه.

القول رقم (7): في حكم [أداء المدين لزيادة مالية غير مشروطة وقت السداد كهدية أو طيب نفس (هل يعتبر ربا؟)].

- القول المختار: الكسب حلال وصحيح للبائع أو المقرض، والزيادة الطوعية غير المشروطة في العقد حسن قضاء ومروءة يقرها ظاهر القسط.

- دليله: قوله تعالى: ﴿عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾، فالرضا الباطن الطوعي دون شرط سابق ينفي وصف السحت ويوافق مكارم المعاملات بأمر الرب.

- القول المخالف: كل زيادة يعود بها المدين على الدائن ربا محرم ومبطل لبركة العقد وإن خلت من الشرط المسبق.

- وجه ضعفه: غلو وتضييق يمنع العباد من شكر الإحسان بالإحسان، ومصادمة صريحة لظواهر القرآن التوسعية في عقود التراضي المقدرة من الرب.

القول رقم (8): في حكم [جواز إمضاء شرط ربا التأخير إذا التزم به المشتري بكامل وعيه وقصده الباطن في عقد الشراء].

- القول المختار: الشرط باطل ومحرم مطلقاً، ورضاه الظاهر أو الباطن لا يحل الحرام المحرم بنص الكتاب الثابت للرب.

- دليله: قوله تعالى الصارم: ﴿وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾، فالتراضي على مخالفة الفروض الإلهية لغو يبطل للتصرف لمصادمته لأمر الرب.

- القول المخالف: يصح شرط ربا التأخير ويحل كسبه إذا وقّع عليه الطرفان بمحض الاختيار نأياً عن عوارض الإكراه.

- وجه ضعفه: تقديم إرادة العباد التوافقية على التشريع الإلهي المحكم، وتمرير للاستغلال الربوي بذرائع الرضا الصوري المنفي بقطعيات كتاب الرب.

القول رقم (9): في حكم [بقاء ملكية الأموال الربوية المقبوضة قبل إعلان التوبة بظاهر العفو القرآني].

- القول المختار: نعم، ما سلف وقُبض قبل نزول التحريم والعلم القطعي معفو عنه فقهياً وتثبت ملكيته السابقة بظاهر منطوق التنزيل.

- دليله: قوله تعالى المحكم الصريح: ﴿فَمَن جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانتَهَىٰ فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ﴾، فالرب جعل سلف المال حلالاً نظامياً للتائب.

- القول المخالف: يجب على التائب إخراج كل درهم ربوي كسبه طوال عمره المتقدم ورده للناس وإلا بطلت توبته.

- وجه ضعفه: مصادمة صريحة للحرف القرآني المعفي عن السلف (فَلَهُ مَا سَلَفَ)، وإلحاق العنت الشديد والتضييق على التائبين بما لم يأمر به الرب.

القول رقم (10): في حكم [اعتماد عقود "المشاركة المتناقصة" المنتهية بالتمليك كسباً تجارياً مباحاً].

- القول المختار: الكسب مشروع ومحكم إذا خلت المعاملة من اشتراط نسب ربوية مضمونة للأصل، وقامت على شراكة حقيقية في الربح والخسارة.
- دليله: دمج قوله تعالى ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ مع قوله ﴿أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾، فالشراكة القائمة على العدل ونفي الاستغلال توافق تدبير الرب المشرع.
- القول المخالف: العقود المركبة المنتهية بالتمليك باطلة مطلقاً وهي حيل ربوية مستحدثة يجب حظر مكاسبها.
- وجه ضعفه: جمود صوري على البنى البسيطة القديمة للمعاملات، وإهدار للقصد الباطن الاستثماري العادل الذي ينظم منافع العوام بأمر الرب العليم الحليم.

ومن هذا الباب

باب سلفة الدولة والإيداع في البنك الحكومي

أولاً: الآيات

1. ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ [البقرة: 275].
2. ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾ [البقرة: 278].
3. ﴿ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾ [البقرة: 279].
4. ﴿ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [البقرة: 173].

5. ﴿ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ ﴾ [البقرة: 283].

ثانياً: الدلالات

- ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾:

1. دلالة مباشرة: وجوب حظر المعاملات العقدية القائمة على توليد النماء النقدي المشروط في القروض، لكونها مباينة لأصل الحل ومندرجة في عموم التحريم الاستغراقي للربا.

2. دلالة غير مباشرة: وجوب بناء المعاملات المالية الكلية على حقيقة التبادل العيني ونماء الأعيان سلعةً وحركة، صوناً لأموال العوام من عوار الاستبداد.

- ﴿ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ ﴾:

3. دلالة مباشرة: وجوب حصر الملاءة والاستحقاق المالي للدائنين والمودعين في أعيان أموالهم الأصلية دون أدنى زيادة مشروطة صياغة أو تقديراً.

4. دلالة غير مباشرة: إبطال كافة العوارض النياتية والتأويلات الرخصية الحادثة (كأقنعة العطاء الحكومي أو المقاصة الضريبية) المصادمة لقطعية هذا الحد الإلهي.

ثالثاً: المعاني

- العبرة في فقه المعاملات بحقائق العقود ومقاصدها الباطنة لا بالظواهر اللفظية والمسميات المصطلحة الحادثة.

- اقتران ائتمان النقد بشرط النماء المضمون يخرج العقد عن حيز الاستثمار والشركة، ويلحقه حتماً بباب القرض الربوي الممحوق.

- رخصة الاضطرار ونفي الحرج تشكل قاعدة استثنائية كلية لحفظ بيضة المعاش البشري عند نزول النوازل وغياب البديل المباح.

- النص القرآني المحكم هو معيار الحجية الحصرية، ويجب إسقاط ما خالف ظاهره الجلي من عادات العوام واجتهادات الفقهاء.

رابعاً: الفوائد

- ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾. فائدة: وجوب الإذعان المطلق للنهي الإلهي عن تعاطي الربا وإسقاط كافة المسوغات السياسية والذرائع التنظيمية الحادثة لتشريعه.
- ﴿ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ ﴾. فائدة: ربط الكسب المالي بحركة الجهد البدني والتقليب السلعي الفعلي حماية للاقتصاد الكلي من محق البركة اليقينية.
- ﴿ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ ﴾. فائدة: بيان مرونة الشريعة في رعاية مصالح المعاش ورفع الضيق والارتباك عن العوام في حال العجز الحتمي.

خامساً: المسائل

- المسألة رقم (1): وجوب الفصل المعرفي والحكمي بين عقود المعاوضات الناشئة عن تقليب الأعيان (البيع) وعقود الأوعية البنكية المضمنة ذات العوائد المشروطة مسبقاً.
 - دليلها: ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ [البقرة: 275].
 - وجهه: التحليل الأصولي للمقابلة بين الحل والحرمة يقضي بأن سلامة المعاملة من الغنم بلا غرم شرط لصحتها، وبما أن الوديعة ذات النسبة المحددة مبرأة من الخسارة فقد تمخضت قرضاً ربوياً، مما يوجب فرض اجتنابها لكونها تفصل النقد عن النماء السلعي المأذون.
- المسألة رقم (2): فرض عموم تحريم الزيادات والفوائد المشروطة مسبقاً في الديون على كافة المكلفين والكيانات دون عبرة بصفة المودِع أو المودَع لديه حكومياً كان أو أهلياً.
 - دليلها: ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ [البقرة: 275].
 - وجهه: اقتران التحريم بـ (أل) الاستغراقية في لفظ "الرِّبَا" يوجب إبطال ذات المعاملة الفاسدة وعينها أينما وقعت، لكون مقصد الاستغلال الجاف ومحق البركة متحققاً في أقنية الدولة والأفراد على حد سواء، مما يفرض قصر الحقوق على الأصول النقادية.

- المسألة رقم (3): وجوب قصر ملاءة المودعين والمستلفين في البنوك الحكومية عند حدود أصول أموالهم النقدية (رؤوس الأموال) أي الحساب الجاري وحرمة استهلاك ما زاد عليها.
 - دليلها: ﴿ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾ [البقرة: 279].
 - وجهه: منطوق النص القرآني حصر المستحق الآمن والشرعي في "رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ" عند التوبة والرجوع، فكل زيادة مشروطة تخرج عن هذا الحد المضروب هي عين الظلم المالي المنهي عنه، مما يوجب فرض إسقاط العوائد التوفيرية لعدم مقابلتها بأعيان تجارية.
- المسألة رقم (4): وجوب حصر التعامل مع المؤسسات المالية المعاصرة في "الحسابات الجارية" الخالية من الشروط الربوية عند اضطرار العوام لغرض الإيداع وحفظ الأمانات.
 - دليلها: ﴿ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ ﴾ [البقرة: 283].
 - وجهه: مقتضى عقد الوديعة والأمانة شرعاً هو رد عين النقد أو مثله دون استحداث منافع ربوية مشروطة، مما يفرض على المكلف تجريد معاملته من لوث الربا بالاقتصار على الحسابات الجارية حماية لثروته الشخصية من شوائب السحت.
- المسألة رقم (5): تحريم استجرار أو قبول السُّلف الحكومية الاستكثارية المقترنة بفوائد وزيادات مالية مشروطة عند الرد لكونها من صلب الربا الممنوع.
 - دليلها: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾ [البقرة: 278].
 - وجهه: صيغة الأمر في قوله "وَذَرُوا" تقتضي الوجوب المطلق لترك وإلغاء كل عهد مالي يوجب على الذمة رد زيادة فوق أصل المال، ويحرم على المكلف

الإقدام على عقود الاستجرار هذه طواعية لما فيها من إقرار للاستبداد المالي ومحق البركة.

- المسألة رقم (6): وجوب إعمال رخصة الاستثناء (الاضطرار) ونفي الحرج عن العوام عند حدمة الضيق المعاشي الداهم وغياب البدائل المالية التنموية المستقلة لتأمين المصالح الضرورية.
 - دليلها: ﴿ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ [البقرة: 173].
 - وجهه: وقوع المكلف تحت طائلة الضرورة الملجئة (كحفظ النفس أو العرض ببيت الزواج الأساسي عند انعدام المأوى) يسقط عنه مأثم المعاملة فرضاً، فيجوز له استجرار السلفة بحد الكفاية الصرفة دون بغي في استهلاك الربا أو عُدوانٍ يتجاوز الحاجة.
- المسألة رقم (7): وجوب التطهير العيني والآلي للثروة الشخصية من أي عوائد بنكية ربوية تفرضها المنظومة المالية الحكومية قسراً وجبراً في حسابات العوام دون إرادتهم.
 - دليلها: ﴿ اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا ﴾ [البقرة: 278].
 - وجهه: امتثال الأمر بالترك يوجب فرض عزل هذه الأموال الملوثة بالمحق عن أقنية الاستهلاك الخاص، وقذفها إجبارياً في مصالح النفع العام وعوام المنافقين كآلية تخلص حتمية لحماية الكسب الشخصي من شوائب الباطل.
- المسألة رقم (8): وجوب تقييد سلطة ولي الأمر والحاكم في تنظيم السياسات المالية الكلية بالأقنية العادلة التي تمنع دُولَة المال بين الأغنياء دون تبديل للقطعيات الإلهية.
 - دليلها: ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ [البقرة: 275].
 - وجهه: طاعة أولياء الأمور محكومة ومقيدة بالنزول عند حكم المقاصد الكلية للتنزيل (كي لا يكون دولة بين الأغنياء)، مما يوجب فرض بطلان

أي تنظيم تشريعي يشرعن أدوات الاستغلال الربوي، إذ لا طاعة لمخلوق في نسخ ثوابت كتاب الله.

- المسألة رقم (9) : وجوب انحصار عقود التمويل البنكي في أقنية تقليب الأعيان (كالمرابحة السلعية الآجلة) والشركات العينية، وحظر عقود التمويل النقدي المشروطة بزيادة تحت أي مسمى.
 - دليلها :﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ [البقرة: 275].
 - وجهه :التحليل المجهري للفظ يوضح أن حلية النماء المالي مشروطة حتماً بوجود حركة سلعية وتداول أعيان يتحمل فيها المتمول مخاطر السوق، مما يوجب فرض بطلان القروض النقدية البنكية المسماة "قروضاً شخصية بفوائد" لكون الزيادة فيها مجردة عن الأعيان، وتقع في صلب المحق والظلم الاستبدادي المنهي عنه صراحة بظاهر النص القطعي.

الباب الثالث: كسب الميسر والقمار وعقود المخاطرة الفاحشة

أولاً: الآيات

1. قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [سورة المائدة: 90].
2. قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ [سورة المائدة: 91].
3. قال الله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾ [سورة البقرة: 219].

ثانياً: الدلالات (المستوى الأول للفهم)

نص الآية الأولى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [سورة المائدة: 90].

- دلالة مباشرة: يحرم على العباد كسب الأموال عن طريق الميسر والقمار والمخاطرات القائمة على المصادفة العمياء بظاهر صيغة الحصر والأمر الصارم بالاجتناب.
- دلالة غير مباشرة: إن تطهير باطن العبد وقصده المالي من أكل السحت شرط أساسي لنيل الفلاح الحقيقي المستقر بأمر الخالق سبحانه.

نص الآية الثانية: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ [سورة المائدة: 91].

- دلالة مباشرة: كسب الميسر والقمار يؤدي حتماً إلى فوضى الضغائن والخصومات المادية والاجتماعية بين الناس، مما يوجب الانتهاء الفوري عنه.
- دلالة غير مباشرة: حظر تشويه البنية الأخلاقية والمالية للمجتمع بمعاملات فاسدة تصد القصد الباطن عن التعبد والامتثال للرب.

نص الآية الثالثة: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾ [سورة البقرة: 219].

- دلالة مباشرة: الميسر والقمار كسب يشتمل على إثم مالي وجنائي ضخم، فرغم وجود منافع مادية صورية عاجلة إلا أن مفسدته راجحة يقيناً.
- دلالة غير مباشرة: العبرة في تقييم المعاملات والبيوع عند المشرع هي خلو باطنها من الآثام والأضرار التي تخالف التدبير المحكم للرب المالك.

ثالثاً: المعاني

- الميسر هو القمار وكل عقد مالي يقوم على المخاطرة الفاحشة والغرر حيث يكون العبد بين أن يغنم أو يغرم بغير جهد حقيقي.

- رِجْسٌ هو الوصف الظاهر للنجاسة المعنوية والقبح الشرعي الذي يلحق المكاسب الخبيثة.
- فاجتنبوه هو أمر جازم يفيد التحريم القطعي والمباعدة الحسية والعملية عن مواقع الحرام.
- العداوة والبغضاء هي الآثار الاجتماعية والمادية الملموسة والسيئة التي تنتج عن سلب أموال الناس بالقمار.
- إِثْمٌ كَبِيرٌ هو التوصيف الجنائي العظيم للجرم المالي المترتب على تعدي حدود الخالق.
- فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ هو استفهام إنكاري جازم يوجب القطع الفوري لجميع تصرفات الميسر.
- المخاطرة الفاحشة هي عقود المعاوضات المعلقة على مجهول العاقبة والمفتقرة للانضباط العرفي.
- حدود الرب هي القوانين والأنصبة والضوابط الصارمة التي تحمي أموال العوام من النهب بظاهر آيات الكتاب.

رابعاً: الفوائد

- ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾. فائدة [التحريم القطعي الحسي لكسب الميسر والقمار ووصفه بالرجاسة الفاحشة المفسدة للأموال].
- ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾. فائدة [وجوب صون القصد الباطن للعبد عن معاملات السحت المانعة من الفلاح الذي يقدره الرب للخلق].

- ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾. فائدة [الأمر بالاجتناب أبلغ في دلالة المنع من لفظ التحريم المجرد بظاهر التركيب القرآني].

- ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ﴾. فائدة [تحريم القمار لكونه سبباً حسياً مباشراً في إشعال ضغائن المال وتفكيك المجتمعات].

- ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ﴾. فائدة [المكاسب المحرمة تميت القلوب وتمنع العبد من لزوم التعبد والذكر المأمور به من الرب].

- ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾. فائدة [صيغة الاستفهام الإنكاري توجب القطع الفوري لجميع معاملات القمار بلا تسويف طاعة للرب].

- ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾. فائدة [رجحان مفسدة كسب الميسر يوجب إبطال عقوده نظاماً بقطع النظر عن وجود أرباح صورية عاجلة فيه].

- ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾. فائدة [المكاسب القائمة على الصدف والمخاطرة إثم يعاقب عليه الرب المشرع للعدل المالي].

- ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾. فائدة [المنافع المادية المحرمة لا تكتسب وصف الطيب الشرعي أبداً لمخالفتها حدود الرب المالك].

خامساً: المسائل

المسألة رقم (1): تحريم كسب الأموال عن طريق عقود القمار بشتى صوره الحركية بظاهر الفرض القرآني المحكم.

- دليلها: قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ... رِجْسٌ... فَاجْتَنِبُوهُ﴾ [سورة المائدة: 90] وهو الفرض الصادر من الرب المالك.

- وجه الدلالة: اقتران الميسر بالرجس والأمر باجتنابه (فَاجْتَنِبُوهُ) يوجب تحريم الاستيلاء على مال الغير بلا معاوضة شرعية أقرها الرب سبحانه لحفظ الأرزاق.

المسألة رقم (2): بطلان كل معاوضة مادية تقوم على المخاطرة الفاحشة والجهالة التامة بمآل العقد (الغرر الكبير).

- دليلها: قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ﴾ [سورة المائدة: 90] وهو تشريع نفي الغبن المنقول عن الرب المشرع.

- وجه الدلالة: إدراج الميسر تحت وصف عمل الشيطان يوجب إبطال وعزل كل معاملة تجعل العبد متردداً بين الغنم والغرم الصرف بغير قسط شرعه الرب.

المسألة رقم (3): وجوب الرد الحسي الفوري لجميع الأموال المكتسبة من وراء القمار والميسر إلى ملاكها الأصليين.

- دليلها: قوله تعالى: ﴿فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ [سورة المائدة: 91] وهو الأمر الإجرائي الحازم الصادر من الرب الحكيم.

- وجه الدلالة: صيغة الانتهاء الفوري توجب كسر وإلغاء آثار العقود الباطلة، صيانة لأموال العوام التي استودعها الرب ومنعاً للتعدي.

المسألة رقم (4): إن كسب القمار معصية عملية من الكبائر الحرام، ولا يخرج العبد من الملة لافتقار باطن الفاعل لقصد التأليه للمخلوق.

- دليلها: قوله تعالى: ﴿قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾ [سورة البقرة: 219] وهو التوصيف النظامي الحاكم من الرب العليم.

- وجه الدلالة: وصف أكل أموال القمار بـ (إِثْمٌ كَبِيرٌ) يثبت بقاء التصرف في دائرة الذنوب والخطايا العملية، فالإثم معصية لا تسلب أصل إيمان العبد بالرب مالم ينطوِ قلبه على استكبار.

المسألة رقم (5): بطلان عقود التأمين التجاري القائمة على الاحتمال والمخاطرة الفاحشة غير المنضبطة بتبادل حقيقي للأعيان.

- دليلها: قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ﴾ [سورة المائدة: 90] وهو التحذير العام المقر من الرب الموجد.

- وجه الدلالة: عموم لفظ (الْمَيْسِرُ) المشتمل على تعليق الكسب بالصدف يوجب إبطال عقود المعاوضة المعتمدة على الاحتمال المحض، نأياً عن إفساد المال الذي حظره الرب.

المسألة رقم (6): وجوب عزل وتطهير تركات الموتى من أموال القمار واليانصيب الخبيثة قبل البدء في حساب توزيع المواريث.

- دليلها: قوله تعالى: ﴿أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ [سورة النساء: 58] وهو التشريع المالي من الرب العدل.

- وجه الدلالة: إقامة القسط تقتضي إرجاع مقدرات الميسر للناس حساً ونفي السحت عن التركة، صيانة لمآلات الرزق التي دبرها الرب.

المسألة رقم (7): نفاذ وصحة عقود الجُعل والمسابقات المادية القائمة على بذل الجهد البدني أو الفكري النافع ما دام مستوفياً للرضا ونفي القمار.

- دليلها: قوله تعالى: ﴿وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ﴾ [سورة البقرة: 219] وهو الترخيص بوجوه الخير الصريح من الرب الخالق.

- وجه الدلالة: إقرار المنافع الحقيقية يبيح المعاملات التنافسية المشتملة على بذل وعوض عادل، لامتثالها النظم التي يرتضيها الرب.

المسألة رقم (8): بطلان البيوع المعلقة على شروط الغرر الصرف (كبيع ضربة الغائص أو ما في بطن الناقة) لتبطنها كسب الميسر.

- دليلها: قوله تعالى: ﴿فَاجْتَنِبُوهُ﴾ [سورة المائدة: 90] وهو المنع الصارم الموجه للرب المالك.

- وجه الدلالة: الأمر العام بالاجتناب يبطل كل صفقة تجارية مجهولة العاقبة حساً، فالعبرة بوضوح مقادير المال أمام الرب.

المسألة رقم (9): تحريم استغلال الأوصياء لأموال القاصرين بإنفاقها في المضاربات الوهمية أو عقود اليانصيب بظاهر نفي الإسراف.

- دليلها: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا﴾ [سورة النساء: 6] وهو القيد الصارم المفروض من الرب الرازق.

- وجه الدلالة: منع الإسراف يوجب حظر تبديد مقدرات الصغار في عقود المخاطرة، التزاماً بالعدل الذي سنه الرب.

المسألة رقم (10): ثبوت أثر بطلان نفاذ عقد الميسر والقمار بالكامل، ولا عبرة بتوقيع الشروط الجزائية فيه لإلزام الخاسر بالدفع.

- دليلها: قوله تعالى: ﴿إِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾ [سورة البقرة: 219] وهو الحكم المالي المشهود من الرب العدل.

- وجه الدلالة: رجحان الإثم والمفسدة يوجب إسقاط كل شرط جزائي يهدف لتنفيذ عقد القمار حساً إيفاءً لأمر الرب الرازق.

المسألة رقم (11): جواز كسب أرباح مسابقات البرامج العامة إذا كانت الجوائز متبرعاً بها من جهة ثالثة خارجة عن المتسابقين بظاهر نفي القمار.

- دليلها: قوله تعالى: ﴿إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [سورة النساء: 29] وهو التمليك المأذون من الرب الحكيم.

- وجه الدلالة: خروج العقد عن صورة القمار (الذي يغرم فيه أحد الطرفين حتماً لصالح الآخر) يلحقه بالبذل المباح، فيحل نفعها بأمر الرب.

المسألة رقم (12): بطلان وصية العبد إذا أوصى بوقف أموال اكتسبها من صالات القمار، لأن الميسر كسب ممحوق رجس.

- دليلها: قوله تعالى: ﴿رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ﴾ [سورة المائدة: 90] وهو الإبطال المادي الصادر من الرب الموجد.

- وجه الدلالة: وصف كسب الميسر بالرجس يوجب إبطال التبرع به، فالوجوه الطيبة للبر لا تؤسس على الأعيان المحرمة بحدود الرب.

المسألة رقم (13): تحريم مماطلة من غصب مالاً بالقمار في رده، ووجوب لزوم التوبة بترك المقادير المحرمة فوراً بظاهر القرآن.

- دليلها: قوله تعالى: ﴿فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ [سورة المائدة: 91] وهو التشريع الإجرائي من الرب الرازق.

- وجه الدلالة: صيغة الانتهاء الإنكارية توجب الكف السريع وحظر الاحتفاظ بأموال الميسر تحت أي ذريعة التزاماً بنظام الرب.

المسألة رقم (14): بطلان عقود الكفالة والضمان التي تبرم لتوثيق ديون ناشئة عن خسائر القمار بين العباد.

- دليلها: قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا﴾ [سورة الإسراء: 26] وهو النهي الزجري الصارم من الرب المالك.

- وجه الدلالة: حظر التبذير والفساد المالي يوجب إبطال ضمان عقود السحت، فلا قوامة بالقسط لتأمين الباطل بأمر الرب.

المسألة رقم (15): وجوب أداء المعاملات والديون الصحيحة دون تعليق السداد على نتائج مراهنات أو مصادفات مجهولة بظاهر نفي الباطل.

- دليلها: قوله تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ﴾ [سورة النساء: 29] وهو الحكم القضائي من الرب العدل.

- وجه الدلالة: منع الأكل بالباطل يستلزم صون الديون المستقرة من التعليق على عقود الميسر الخبيثة التي يمنعها الرب.

المسألة رقم (16): مشروعية المكاسب الناتجة عن عقود المضاربة التجارية الحقيقية (رأس مال من طرف وعمل من آخر) ما دام الربح مشاعاً والخسارة من رأس المال بظاهر نفي الميسر.

- دليلها: قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ [سورة البقرة: 275] وهو الإذن المالي العام من الرب الخالق.

- وجه الدلالة: إطلاق حل البيع والتجارة يستوعب عقود الاستثمار العادلة القائمة على تقليب السلع ونفي ضمان الربح المقطوع الربوي أو القماري بأمر الرب.

المسألة رقم (17): بطلان مكاسب صالات القمار والميسر الصادرة من المحاربين، وترتيب أثر مصادرتها لتطهير البنية المالية.

- دليلها: قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ﴾ [سورة المائدة: 91] وهو الميثاق الأمني لحفظ دين الرب الرقيب.

- وجه الدلالة: ثبوت المفسدة الأمنية والاجتماعية للميسر يوجب إيجاد الزجر النظامي والقضائي لمحو مقدرات فاعليها بأمر الرب.

المسألة رقم (18): جواز معاملة غير المسلمين بالبيوع القائمة على تسليم البضائع الفورية وحظر إدخالهم في عقود المراهنات بظاهر القسط.

- دليلها: قوله تعالى: ﴿أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ [سورة النساء: 58] وهو القانون الإنساني العام من الرب المشرع.

- وجه الدلالة: عموم الأمر بالعدل يوجب منع الاستغلال القماري مع أي شخص، وإمضاء المعاملات الطيبة لجميع الخلق تعبداً للرب.

المسألة رقم (19): ثبوت براءة ذمة المراهن الخاسر فقهياً وباطناً من دفع أموال القمار للدائن، وحرمة إلزامه نظاماً بظاهر نفي الإثم.

- دليلها: قوله تعالى: ﴿فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾ [سورة البقرة: 219] وهو إنهاء الالتزام بأمر الرب المالك.
- وجه الدلالة: وصف الكسب بالإثم يوجب سقوط صفة الحق المالي عنه، فلا تجوز المطالبة بسحت يمنعه الرب.

المسألة رقم (20): وجوب استقرار عقود الجعالة الصحيحة وحرمة تبديل شروطها لتتحول لمراهنات قمارية جائرة.

- دليلها: قوله تعالى: ﴿إِنَّ العَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾ [سورة الإسراء: 34] وهو الميثاق المالي المعظم بأمر الرب العليم.
- وجه الدلالة: مسؤولية العهد تمنع الغدر بالمتسابقين وتحويل الجهد البدني ميسراً لتدمير ثروتهم، فيجب الثبات على شروط الأمانة طاعة للرب.

الباب الرابع: تطفيف الموازين والمكاييل في المعاملات

أولاً: الآيات

1. قال الله تعالى: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ * الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ * وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ﴾ [سورة المطففين: 1-3].
2. قال الله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا الْكَيْلَ إِذَا كِلْتُمْ وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [سورة الإسراء: 35].
3. قال الله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الْوَزْنَ بِالْقِسْطِ وَلَا تُخْسِرُوا الْمِيزَانَ﴾ [سورة الرحمن: 9].

ثانياً: الدلالات (المستوى الأول للفهم)

نص الآية الأولى: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ * الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ * وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ﴾ [سورة المطففين: 1-3].

- دلالة مباشرة: يحرم على العباد التلاعب بالمقادير المادية ونقص الكيل أو الوزن عند البيع مع استيفائه كاملاً عند الشراء، ويترتب على هذا الفعل الهلاك والوعيد بظاهر اللفظ.

- دلالة غير مباشرة: إن كسب التطفيف ينشأ عن نية باطنة جائرة تقوم على الأنانية المفرطة وأخذ أكثر من الحق المأذون فيه شرعاً من الخالق سبحانه.

نص الآية الثانية: ﴿وَأَوْفُوا الْكَيْلَ إِذَا كِلْتُمْ وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [سورة الإسراء: 35].

- دلالة مباشرة: يجب على التجار إتمام الكيل والوزن بالمقاييس العادلة والمنضبطة دون أدنى بخس، باعتباره أمراً واجباً يحقق حسن العاقبة المادية والشرعية.

- دلالة غير مباشرة: التزام المقاييس المادية الدقيقة حماية للبنية الاقتصادية وتوافق مع التدبير المحكم الذي يرتضيه الرب.

نص الآية الثالثة: ﴿وَأَقِيمُوا الْوَزْنَ بِالْقِسْطِ وَلَا تُخْسِرُوا الْمِيزَانَ﴾ [سورة الرحمن: 9].

- دلالة مباشرة: يجب إقامة ميزان المعاملات التجارية بالقسط والنظام، ويحرم إنقاص الوزن أو التلاعب بآلات الكيل بظاهر النهي الجازم.

- دلالة غير مباشرة: الميزان المادي في الأرض انعكاس لنظام العدل الإلهي العام الذي وضعه الرب المالك لضبط حياة الخلق ومنع التظالم.

ثالثاً: المعاني

- وَيْلٌ هو الوعيد الظاهر القاطع بالهلاك والعذاب الشديد في الآخرة لأهل الكسب الفاسد.

- الْمُتَفِّفِينَ هم الذين ينقصون في الكيل والوزن شيئاً طفيفاً خفياً لاستغلال جهل المشتري.
- يَسْتَوْفُونَ تعني يطلبون حقهم المالي كاملاً وافياً دون أي نقص عند الشراء من العوام.
- يُخْسِرُونَ تعني يُنقصون ويبخسون حقوق الآخرين المادية عند البيع لهم حساً.
- الْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ هو الميزان العادل والآلات القياسية الدقيقة الخالية من العيوب والتزوير.
- أَحْسَنُ تَأْوِيلًا يقصد بها العاقبة الطيبة والمآل المالي والاجتماعي المستقر في الدنيا والآخرة.
- بِالْقِسْطِ هو العدل الصرف ونفي الحيف الجاري في تقدير قيم المعاوضات.
- لَا تُخْسِرُوا هو نهي جازم يفيد تحريم البخس والإنقاص المتعمد لمستحقات التبادل.

رابعاً: الفوائد

- ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ * الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ * وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ﴾. فائدة [التحريم القطعي الحسي لكسب التطفيف وترتيب الوعيد بالهلاك الشديد على فاعليه].
- ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ * الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ * وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ﴾. فائدة [ذم الازدواجية في المعاملات المالية حيث يطلب العبد كمال حقه ويبخس حقوق الآخرين أمام الرب].
- ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ * الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ * وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ﴾. فائدة [التلاعب الخفي بالمقادير الطفيفة جرم مالي عظيم يسلب بركة الرزق بظاهر النص الشامل].
- ﴿وَأَوْفُوا الْكَيْلَ إِذَا كِلْتُمْ وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾. فائدة [وجوب استخدام آلات وزن دقيقة وموثقة نظاماً لنفي الغش والنزاع المالي].

- ﴿وَأَوْفُوا الْكَيْلَ إِذَا كِلْتُمْ وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾. فائدة [إيفاء الكيل والوزن سبب حسي في تحقيق الاستقرار الاقتصادي وحسن العاقبة بأمر الرب المشرع].

- ﴿وَأَوْفُوا الْكَيْلَ إِذَا كِلْتُمْ وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾. فائدة [صيغة الأمر تقتضي الوجوب الفوري لإتمام مقادير البيوع دون تسويف طاعة للخالق].

- ﴿وَأَقِيمُوا الْوَزْنَ بِالْقِسْطِ وَلَا تُخْسِرُوا الْمِيزَانَ﴾. فائدة [وجوب إقامة ميزان التعامل التجاري بالحق والعدل المحض المقدر بقطعيات الدين].

- ﴿وَأَقِيمُوا الْوَزْنَ بِالْقِسْطِ وَلَا تُخْسِرُوا الْمِيزَانَ﴾. فائدة [تحريم إنقاص الميزان أو التلاعب بآلياته المادية دلالة على وجوب حماية حقوق المستهلكين].

- ﴿وَأَقِيمُوا الْوَزْنَ بِالْقِسْطِ وَلَا تُخْسِرُوا الْمِيزَانَ﴾. فائدة [المكاسب المالية يجب أن تنضبط بحدود القسط الإلهي لئلا تنزع منها البركة التي يدبرها الرب].

خامساً: المسائل

المسألة رقم (1): تحريم إنقاص الكيل أو الوزن في البيوع بظاهر الفرض القرآني الصارم المعظم للجرم.

- دليلها: قوله تعالى: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ﴾ [سورة المطففين: 1] وهو الوعيد الصادر من الرب المالك.

- وجه الدلالة: لفظ الوعيد (وَيْلٌ) يوجب تحريم التلاعب بالمقادير حساً، مما يجعل أكل أموال الناس بنقص الكيل كسباً خبيثاً يمنعه الرب سبحانه.

المسألة رقم (2): وجوب إتمام الكيل والوزن بالعدل الكامل عند تسليم السلع للمشترين بظاهر فعل الأمر.

- دليلها: قوله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا الْكَيْلَ إِذَا كِلْتُمْ﴾ [سورة الإسراء: 35] وهو التشريع المالي المقر من الرب المشرع.
- وجه الدلالة: صيغة الأمر الجازم (وَأَوْفُوا) تفيد وجوب إعطاء المقدار وافياً دون بخس، التزاماً بحدود المعاملات التي حددها الرب.

المسألة رقم (3): بطلان استخدام آلات قياس أو موازين مغشوشة أو غير دقيقة يترتب عليها نقص خفي في السلع.

- دليلها: قوله تعالى: ﴿وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ﴾ [سورة الإسراء: 35] وهو الأمر الإجرائي الصادر من الرب الحكيم.
- وجه الدلالة: التقييد بوصف (الْمُسْتَقِيمِ) يوجب نفي كل عيب أو تزوير في آلات الميزان، لضمان استقرار الحقوق التي استودعها الرب.

المسألة رقم (4): إن كسب التطفيف معصية عملية حرام ومن الكبائر، ولا يخرج العبد من الملة لافتقار باطنه لقصد التأليه للمخلوق.

- دليلها: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ﴾ [سورة المطففين: 3] وهو التوصيف النظامي الحاكم من الرب العليم.
- وجه الدلالة: وصف أكل المال بالبخس بـ (يُخْسِرُونَ) يثبت بقاء التصرف في دائرة الذنوب والكبائر العملية، فالإخسار ذنب لا يسلب أصل إيمان العبد بالرب مالم ينطوِ قلبه على استكبار.

المسألة رقم (5): تحريم الازدواجية المعاملاتية بطلب استيفاء الحقوق كاملة مع إنقاص مستحقات الآخرين بظاهر النص.

- دليلها: قوله تعالى: ﴿إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ﴾ [سورة المطففين: 2] وهو النهي العام المقر من الرب الموجد.

- وجه الدلالة: ذم الاستيفاء مع إخسار الغير يوجب حظر التدليس المالي والأنانية الجائرة، نأياً عن إفساد المعاملات الذي حظره الرب.

المسألة رقم (6): وجوب خضوع المقاييس والمكاييل التجارية للنظام العام وتدقيق الجهات القضائية لمنع فوضى البخس.

- دليلها: قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الْوَزْنَ بِالْقِسْطِ﴾ [سورة الرحمن: 9] وهو التشريع المالي من الرب العدل.

- وجه الدلالة: الأمر بالإقامة (وَأَقِيمُوا) يوجب إيجاد الضوابط الحسية لحماية الأسواق من التطفيف، صيانة لمآلات الرزق التي دبرها الرب.

المسألة رقم (7): نفاذ وصحة عقود البيع التي تتم بتقدير جزافي معلوّم للطرفين (كالبيع بالصبرة) إذا خلت من الغش واستوفت الرضا الباطن.

- دليلها: قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ [سورة البقرة: 275] وهو الترخيص المالي الصريح من الرب الخالق.

- وجه الدلالة: إباحة البيع العام تشمل التراضي على الجزاف المعلوم عيانياً مالم يتخلله تطفيف خفي، امتثالاً للنظم التي يرتضيها الرب.

المسألة رقم (8): بطلان المكاسب الناتجة عن تغيير معايير القياس الرقمية الحديثة (كالتلاعب بالعدادات الإلكترونية) لكونها تطفيفاً معاصراً.

- دليلها: قوله تعالى: ﴿وَلَا تُخْسِرُوا الْمِيزَانَ﴾ [سورة الرحمن: 9] وهو المنع الصارم الموجه للرب المالك.

- وجه الدلالة: النهي المطلق عن إخسار الميزان يستوعب كافة وسائل الوزن الرقمية والحديثة، فالعبرة بنفي البخس أمام الرب.

المسألة رقم (9): تحريم استغلال الأوصياء لأموال اليتامى ببخس قيم عقاراتهم أو بضائعهم عند شرائها لأنفسهم بظاهر قيد القسط.

- دليلها: قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الْوَزْنَ بِالْقِسْطِ﴾ [سورة الرحمن: 9] وهو القيد الصارم المفروض من الرب الرازق.
- وجه الدلالة: إقامة القسط توجب حظر بخس قيم أصول الضعفاء، التزاماً بالعدل الذي سنه الرب لمنع الظلم المالي.

المسألة رقم (10): ثبوت أثر بطلان عقد البيع المشتمل على تطفيف فاحش، ووجوب تمكين المشتري من فسخ العقد أو استرداد النقص المالي حساً.

- دليلها: قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [سورة الإسراء: 35] وهو الحكم المالي المشهود من الرب العدل.
- وجه الدلالة: وصف الوفاء بالخير وحسن العاقبة يوجب إزالة أثر النقص التطفيفي فوراً ورد المعاملة للعدل إيفاءً لأمر الرب الرازق.

المسألة رقم (11): جواز كسب أرباح البيع بالوزن مع إعطاء زيادة يسيرة طوعية للمشتري (الرجحان في الوزن) كأدب شرعي طيب.

- دليلها: قوله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا الْكَيْلَ﴾ [سورة الإسراء: 35] وهو التمليك المأذون من الرب الحكيم.
- وجه الدلالة: الأمر بالإيفاء يحدد الحد الأدنى للحق، فالزيادة الطوعية نفي للبخس ومسارعة للفضل الذي يرتضيه الرب.

المسألة رقم (12): بطلان وصية الموصي إذا أوصى بوقف أعيان اكتسب ثمنها من تطفيف مستمر، لأن كسب التطفيف سحت ممحوق.

- دليلها: قوله تعالى: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ﴾ [سورة المطففين: 1] وهو الإبطال المادي الصادر من الرب الموجد.
- وجه الدلالة: ترتيب الوعيد بالهلاك يوجب إبطال التبرع بهذا الكسب، فالأوجه الطيبة للبر لا تؤسس على السحت بحدود الرب.

المسألة رقم (13): تحريم مماطلة التاجر المطفف في رد الفروق المالية للمشترين بعد كشف تلاعبه، ووجوب الإنهاء الفوري للحرام.

- دليلها: قوله تعالى: ﴿وَلَا تُخْسِرُوا الْمِيزَانَ﴾ [سورة الرحمن: 9] وهو التشريع الإجرائي من الرب الرازق.
- وجه الدلالة: النهي عن الإخسار يوجب الكف السريع عن احتجاز أموال الناس الناتجة عن البخس التزاماً بنظام الرب.

المسألة رقم (14): بطلان عقود الكفالة والضمان التي تبرم لتأمين تصرفات تجارية يعلم الكفيل اشتمالها على تطفيف وبخس.

- دليلها: قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا﴾ [سورة الإسراء: 26] وهو النهي الزجري الصارم من الرب المالك.
- وجه الدلالة: حظر التبذير والفساد المالي يوجب إبطال ضمان عقود الباطل، فلا قوامة بالقسط لتأمين كسب التطفيف بأمر الرب.

المسألة رقم (15): وجوب ضبط مقادير الأجور والخدمات الزمنية (كأوقات عمل الموظفين) وحرمة بخسها لكونها تندرج تحت عموم الوزن والميزان المعنوي.

- دليلها: قوله تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ﴾ [سورة النساء: 29] وهو الحكم القضائي من الرب العدل.
- وجه الدلالة: منع الأكل بالباطل يستلزم إيفاء الحقوق المعنوية والمادية كاملة، فنقص أوقات العمل المتفق عليها كسب باطل يمنعه الرب.

المسألة رقم (16): مشروعية المكاسب الناتجة عن بيع السلع المقدرة بالعدد أو الذراع ما دام القياس حقيقياً منضبطاً ونفي التلاعب بظاهر نفي البخس.

- دليلها: قوله تعالى: ﴿وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ﴾ [سورة الإسراء: 35] وهو الإذن المالي العام من الرب الخالق.

- وجه الدلالة: إطلاق الأمر بالوزن المستقيم يستوعب كافة معايير القياس المعتبرة عرفاً لنفي التدليس، إيفاءً لنظام العدل الذي وضعه الرب.

المسألة رقم (17): بطلان المكاسب التطفيفية الصادرة من التجار المحاربين، وترتيب أثر مصادرة موازينهم المغشوشة لتطهير الأسواق.

- دليلها: قوله تعالى: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ﴾ [سورة المطففين: 1] وهو الميثاق النظامي لحفظ دين الرب الرقيب.

- وجه الدلالة: استحقاق الهلاك لأهل التطفيف يوجب إيجاد العقوبات الزجرية والقضائية لمحو مقدرات فاعليها بأمر الرب.

المسألة رقم (18): جواز معاملة غير المسلمين بالوزن المستقيم وحرمة بخس كيلهم بدعوى الاختلاف العقدي بظاهر القسط الإنساني الشامل.

- دليلها: قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الْوَزْنَ بِالْقِسْطِ﴾ [سورة الرحمن: 9] وهو القانون الإنساني العام من الرب Mشرع.

- وجه الدلالة: عموم الأمر بإقامة الوزن بالقسط يمنع التلاعب مع أي شخص، ويوجب إمضاء المعاملات الطيبة لجميع الخلق تعبداً للرب.

المسألة رقم (19): ثبوت براءة ذمة البائع فور تسليم السلعة بوزنها اليقيني الصحيح كاملاً دون بقاء حق مطالبة للمشتري بظاهر الإيفاء.

- دليلها: قوله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا الْكَيْلَ إِذَا كِلْتُمْ﴾ [سورة الإسراء: 35] وهو إنهاء الالتزام بأمر الرب المالك.

- وجه الدلالة: إتمام الكيل الحسي يوجب سقوط المطالبة وبراءة الذمة من عوارض البخس بأمر الرب.

المسألة رقم (20): وجوب استقرار معايير الكيل العرفية المعتمدة وحرمة تبديلها عشوائياً لامتصاص ثروات العوام بغير حق.

- دليلها: قوله تعالى: ﴿إِنَّ العَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾ [سورة الإسراء: 34] وهو الميثاق المالي المعظم بأمر الرب العليم.
- وجه الدلالة: مسؤولية العهد تمنع الغدر بالمستهلكين وتغيير معايير الوزن لتدمير ثروتهم، فيجب الثبات على الأمانة طاعة للرب.

ثانياً: الأقوال

القول رقم (1): في حكم [ترتب أثر البطلان الكامل على عقد البيع إذا تبين نقص طفيف جداً مغتفر عرفاً في الوزن].

- القول المختار: العقد صحيح والكسب مشروع، والنقص اليسير الذي لا تنضبط آلات البشر بدونه معفو عنه حساً بظاهر قيد العرف.
- دليله: قوله تعالى القطعي العام: ﴿وَأَوْفُوا الْكَيْلَ إِذَا كِلْتُمْ﴾، والإيفاء البشري محكوم بالقدرة المأذونة من الرب.
- القول المخالف: البيع باطل مطلقاً ويحرم كسبه لوجود أدنى نقص ذرّة في الوزن قياساً على عموم وعيد التطفيف.
- وجه ضعفه: تقديم الفهم التخميني التكفيري المتشدد وتوسيع الوعيد ليشمل عوارض الآلات الحتمية، ومصادمة لروح التيسير الصادرة من الرب.

القول رقم (2): في حكم [اشتراط رضا المشتري مجدداً لإمضاء العقد إذا اكتشف التطفيف ورضي بالنقص دون تعديل الثمن].

- القول المختار: لا يشترط فسخ العقد، ويحل الكسب المعدل للبائع إذا رضي المشتري بالنقص الحاضر بكامل قصده الباطن.
- دليله: قوله تعالى: ﴿إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾، فالرضا الباطن الطوعي بعد العلم ينفي وصف الباطل بأمر الرب.

- القول المخالف: يجب فسخ البيع وإعادة الوزن حتماً، لأن التراضي على التطفيف المحرم لغو لا يصححه الرضا اللاحق.

- وجه ضعفه: جمود على الصورة الإجرائية الظاهرة وإهدار لسلطة الرضا الباطن النافي للغبن، وهو مذهب باطل يصادم حكم الرب.

القول رقم (3): في حكم [اعتماد البيع بـ "الوزن القائم" (وزن السلعة مع غلافها الثقيل) كسباً حلالاً دون خصم كلفة الغلاف].

- القول المختار: الكسب حرام وباطل ويعد تطفيفاً خفياً إذا كان الغلاف ثقيلاً يغير من وزن السلعة الحقيقي دون علم المشتري بظاهر نفي البخس.

- دليله: قوله تعالى الصارم: ﴿وَلَا تُخْسِرُوا الْمِيزَانَ﴾، فإدخال مواد غير مقصودة في الوزن إخسار وتدليس يمنعه الرب.

- القول المخالف: البيع جائز والكسب حلال للبائع لأن الغلاف جزء من مستلزمات البيع الحاضرة عرفاً.

- وجه ضعفه: تجويز أكل جزء من مال الناس بالباطل عبر التمويه، ومصادمة صريحة لأمر الرب بإقامة الوزن بالقسط المستقيم.

القول رقم (4): في حكم [أثر بيع الثمار على الشجر قبل بدو صلاحها (هل يلحق بكسب التطفيف والمخاطرة؟)].

- القول المختار: باطل ومحرم للجهالة الفاحشة ومخاطرة التلف المفسدة للمال، مما يلحقه بأكل المال بالباطل الممنوع بالتنزيل.

- دليله: قوله تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ﴾، فبيع ما لم ينضج غرر وتطفيف تقديري يمنعه الرب.

- القول المخالف: البيع صحيح والكسب حلال للبائع إذا اشترط المشتري قطعها فوراً نأياً عن عوارض التلف.

- وجه ضعفه: تخصيص الفساد بشروط طارئة وإغفال لأصل النهي عن بيع مجهول العاقبة الذي وضعه الرب لحفظ ثروات العوام.

القول رقم (5): في حكم [كسب أرباح الوظائف القائمة على تفتيش الموازين إذا قبل المفتش هدايا طوعية من التجار].

- القول المختار: كسب الهدايا محرم وباطل سحت، لأنه رشوة مبطنة تفتح باب التغاضي عن التطفيف وتنافي أمانة الوظيفة.
- دليله: قوله تعالى: ﴿وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ﴾، فالهدايا للمسؤولين سحت يفضح النيات أمام الرب.
- القول المخالف: الهدايا حلال للمفتش إذا لم تؤثر على نزاهة تقريره الفعلي، عملاً بأصل إباحة الهبات الطوعية.
- وجه ضعفه: بناء فقهي على احتمالات النزاهة الظنية وإهمال للمقصد الباطن الفاسد للرشوة، وهو تحكم باطل يصادم وعيد الرب.

القول رقم (6): في حكم [مشروعية أخذ البائع لـ "طفيفة الميزان" (كمية صغيرة تضاف فوق الوزن الواجب كحق تدوير)].

- القول المختار: مشروع ومستحب، وهو من إيفاء الكيل والوزن المستقيم المأذون فيه لتلافي النقص البشري الحتمي.
- دليله: قوله تعالى العام: ﴿وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ ذَٰلِكَ خَيْرٌ﴾، فالاحتياط للحق يوافق الصدق الإجرائي المأذون فيه من الرب.
- القول المخالف: تحرم هذه الزيادة وتعد ربا أو تصرفاً باطلاً لعدم دخولها في مقابلة الثمن المحدد للعقد.
- وجه ضعفه: تضييق لمفهوم الفضل والإحسان التجاري، وحرمان للعباد من وجوه الاحتياط التي شرعها الرب سبحانه لمنع البخس.

القول رقم (7): في حكم [بطلان الكسب المالي من بيع العينات المقدرة بـ "المتر والذراع" إذا ثبت تمدد القماش حساً وقت القياس].

- القول المختار: الكسب صحيح ما دام التمدد يسيراً طبيعياً، ويحرم تعمد شد القماش حساً لإيهام المشتري بزيادة الطول لكونه تطفيفاً صريحاً.
- دليله: قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الْوَزْنَ بِالْقِسْطِ﴾، والتعمد في التلاعب بالطول بخس محرم يجب محوه بظاهر نظام الرب.
- القول المخالف: البيع باطل مطلقاً لوجود التفاوت الحسي في معيار القياس الطارئ وقت القبض.
- وجه ضعفه: غلو وتضييق يمنع التسهيل التجاري المنظم لكفاية العوام، ومصادمة واضحة لقطعيات السعة المقدرة من الرب الحكيم.

القول رقم (8): في حكم [إلزام الورثة برد أموال التطفيف التي جمعها مورثهم الميت إلى مستحقيها بعد كشف موازينه المغشوفة].

- القول المختار: يجب إخراج هذه الأموال المحددة من التركة وردها لأصحابها حتماً قبل القسمة، لأن السحت لا يورث بظاهر القسط.
- دليله: قوله تعالى الصارم: ﴿أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾، وحقوق الخلق المغصوبة بالتطفيف ديون لازمة يجب قضاؤها بأمر الرب.
- القول المخالف: تسقط المطالبة بموت المطفف وتنتقل التركة للورثة حلالاً، وإثم التلاعب يلاحق الميت وحده في قبره.
- وجه ضعفه: تجويز أكل السحت وتمرير آثار الظلم المالي بذرائع الإرث، ومصادمة واضحة لشرط القوامة بالقسط المشروط بكتاب الرب.

القول رقم (9): في حكم [بقاء ملكية أموال التطفيف المقبوضة قبل إعلان التوبة بظاهر العفو العام لمن جهل معايير الوزن].

- القول المختار: معفو عنه فقهياً فيما استهلك وتلاشى حساً قبل العلم والتمكين تيسيراً لعوام المسلمين، ويجب رد ما وجد عينه.

- دليله: قوله تعالى المحكم الصريح طرداً: ﴿فَمَن جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانتَهَىٰ فَلَهُ مَا سَلَفَ﴾، فالرب جعل سلف الأموال معفواً عنه نظاماً للتائب لتسهيل عودته.

- القول المخالف: يجب على التائب حساب كل حبة خردل نقصت من موازينه طوال عمره وردها وإلا بطلت توبته.

- وجه ضعفه: مصادمة صريحة لسنن التيسير القرآني المعفي عن السلف (فَلَهُ مَا سَلَفَ)، وإلحاق العنت الشديد والتضييق على التائبين بما لم يأمر به الرب.

القول رقم (10): في حكم [اعتماد معايير القياس الدولية المعاصرة (كالكيلوغرام والليتر) كبديل شرعي للمكاييل القديمة (كالصاع والمد)].

- القول المختار: الاعتماد مشروع ومحكم، فالشرع ضبط الغايات وهي نفي البخس وإقامة القسط، ولا عبرة بجمود الأسماء الحسية إذا تحقق العدل.

- دليله: دمج قوله تعالى ﴿وزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ﴾ مع قوله ﴿أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾، فكل معيار معاصر يحقق استقامة الميزان واعتداله يوافق تدبير الرب المشرع.

- القول المخالف: البيع بالمعايير الحديثة مستحدث وفاسد، ويجب العودة للصاع والمد القديمين حصراً لصحة أنصبة البيوع.

- وجه ضعفه: جمود صوري على البنى اللفظية والبيئية القديمة للمعاملات، وإهدار للقصد الباطن الاستثماري العادل الذي ينظم منافع العوام بأمر الرب العليم الحليم.

أولاً: الآيات

1. قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [سورة البقرة: 42].

2. قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلَ اللَّهِ مِنَ الْكِتَابِ وَيَشْتَرُونَ بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَٰئِكَ مَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ إِلَّا النَّارَ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [سورة البقرة: 174].

3. قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ [سورة النساء: 58].

ثانياً: الدلالات (المستوى الأول للفهم)

نص الآية الأولى: ﴿وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [سورة البقرة: 42].

- دلالة مباشرة: يحرم على العباد تزيين السلع الرديئة بالبضائع الطيبة (خلط الحق بالباطل) أو كتمان العيوب الخفية عن المشترين مع العلم بها، ويترتب على ذلك الإثم المطلق بظاهر النهي.

- دلالة غير مباشرة: إن الصدق والشفافية في كشف حقيقة السلع يمثل أصل السلامة في القصد الباطن للمعاملات التي شرعها الرب سبحانه لحفظ السلم المالي.

نص الآية الثانية: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلَ اللَّهِ مِنَ الْكِتَابِ وَيَشْتَرُونَ بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَٰئِكَ مَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ إِلَّا النَّارَ﴾ [سورة البقرة: 174].

- دلالة مباشرة: كتمان الحقائق والعيوب المادية لجلب منافع مالية زائفة (ثمناً قليلاً) كبيرة مسببة للوعيد بالنار، لكون الخديعة هدماً لقيم الأمانة.

- دلالة غير مباشرة: التدبير المالي الإلهي يمحق كسب المدلسين حساً، ويعاقب باطنهم الفاسد بما يوافق العدل الذي يرتضيه الرب.

نص الآية الثالثة: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ [سورة النساء: 58].

- دلالة مباشرة: يجب بيان حقيقة السلع عند البيع بوصفها أمانة مادية مستحقة الأداء للمشترين، ويحرم التلاعب بأوصافها بظاهر الأمر الجازم.
- دلالة غير مباشرة: إيصال السلع خالية من الغش الخفي يحقق الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي المنبثق من نظام العدل الإلهي العام للرب المالك.

ثالثاً: المعاني

- لَا تَلْبِسُوا هو نهي جازم يفيد تحريم خلط الأوصاف الرديئة بالأوصاف الطيبة لإخفاء العيب الحسي.
- وَتَكْتُمُوا تعني تعمد إخفاء الحقائق والعيوب المؤثرة في قيم المعاوضات عن العوام.
- وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ هو قيد يعظم الجرم المالي لتوفر العلم والقصد الباطن الخبيث وقت الخديعة.
- يَكْتُمُونَ يقصد بها حبس مواصفات السلع الحقيقية ومنع المشتري من الإطلاع عليها حساً.
- ثَمَنًا قَلِيلًا هو حطام الدنيا والمال المكتسب من وراء كتمان العيوب والتدليس بظاهر التنزيل.
- إِلَّا النَّارَ هو وصف حسي وعيد زجري مغلظ لآكلي السحت وأموال الغش.
- الْأَمَانَاتِ هي السلع والمواصفات والأموال المستودعة التي يجب بيانها وإيصالها بغير تزوير.
- بِالْعَدْلِ هو القسط الصرف ونفي الغبن المالي الجاري في تقدير قيم البيوع.

رابعاً: الفوائد

- ﴿وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾. فائدة [التحريم القطعي الحسي لخلط البضائع الجيدة بالرديئة بقصد إخفاء العيوب التجارية].

- ﴿وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾. فائدة [وجوب تبيين العيوب الخفية في السلع قبل إتمام عقد البيع بظاهر النهي عن الكتمان].

- ﴿وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾. فائدة [توفر العلم بالعيب مع تعمد الإخفاء يضاعف الإثم والوزر على باطن العبد أمام الرب].

- ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلَ اللَّهِ مِنَ الْكِتَابِ وَيَشْتَرُونَ بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَٰئِكَ مَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ إِلَّا *النَّارَ*﴾. فائدة [كتمان الأوصاف الحقيقية للسلع لجلب الربح الحرام ذنب عظيم يوجب الوعيد الشديد بالنار].

- ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلَ اللَّهِ مِنَ الْكِتَابِ وَيَشْتَرُونَ بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَٰئِكَ مَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ إِلَّا *النَّارَ*﴾. فائدة [المكاسب الناتجة عن تدليس السلع سحت محرم ممحوق البركة بحدود تدبير الخالق].

- ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلَ اللَّهِ مِنَ الْكِتَابِ وَيَشْتَرُونَ بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَٰئِكَ مَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ إِلَّا *النَّارَ*﴾. فائدة [الأرباح المادية الفانية المكتسبة من خداع المستهلكين ثمن قليل منبوذ بظاهر حكم الرب].

- ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾. فائدة [وجوب وصف السلعة بوصفها الحقيقي الصادق دون تدليس باعتبارها أمانة مأمور برعايتها].

- ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾. فائدة [الحكم بالعدل يوجب تمكين المشتري المغبون من حق فسخ العقد لرد الميزان الشرعي طاعة للرب].

- ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾. فائدة [المكاسب المالية يجب أن تتنقى من الغش لتوافق نظام القسط الذي يدبره الرب للخلق].

خامساً: المسائل

المسألة رقم (1): تحريم كتمان العيوب الخفية في السلع وقت البيع بظاهر الفرض القرآني المحكم.

- دليلها: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ﴾ [سورة البقرة: 42] وهو النهي الصارم الصادر من الرب المالك.
- وجه الدلالة: لفظ النهي الصريح (وَلَا) يوجب تحريم كتمان حقيقة السلعة عياناً، مما يجعل أكل أموال الناس بإخفاء العيب كسباً خبيثاً يمنعه الرب سبحانه.

المسألة رقم (2): وجوب بيان كل عيب ينقص من قيمة السلعة أو يفسد نفعها بظاهر فعل الأمر بالأداء.

- دليلها: قوله تعالى: ﴿أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ [سورة النساء: 58] وهو التشريع المالي المقر من الرب المشرع.
- وجه الدلالة: صيغة الأمر الجازم (أَن تُؤَدُّوا) تفيد وجوب إعطاء السلعة بمواصفاتها الحقيقية دون كتمان، التزاماً بحدود الأمانة التي حددها الرب.

المسألة رقم (3): بطلان كل كسب مالي بني على تزيين البضائع التالفة لإيهام المشتري بصلاحها الظاهر.

- دليلها: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ﴾ [سورة البقرة: 42] وهو الزجر الإلهي الصادر من الرب الحكيم.
- وجه الدلالة: النهي عن لبس الحق بالباطل يوجب بطلان مكاسب التدليس والصناعات المغشوشة، صيانة لحقوق العباد التي استودعها الرب.

المسألة رقم (4): إن كسب الغش التجاري معصية عملية من الكبائر الحرام، ولا يخرج العبد من الملة لافتقار باطنه لقصد التأليه للمخلوق.

- دليلها: قوله تعالى: ﴿وَيَشْتَرُونَ بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَٰئِكَ مَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ إِلَّا النَّارَ﴾ [سورة البقرة: 174] وهو التوصيف النظامي الحاكم من الرب العليم.
- وجه الدلالة: وصف أكل أموال الغش بـ (إِلَّا النَّارَ) يثبت بقاء التصرف في دائرة الذنوب والكبائر العملية، فالكتمان ذنب لا يسلب أصل إيمان العبد بالرب مالم ينطوِ قلبه على استكبار.

المسألة رقم (5): ثبوت حق المشتري في "خيار العيب" بفسخ العقد فور اكتشاف الغش الخفي بظاهر نفي أكل الباطل.

- دليلها: قوله تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ﴾ [سورة النساء: 29] وهو النهي العام المقر من الرب الموجد.
- وجه الدلالة: عموم لفظ الباطل يوجب إبطال لزوم العقد المدلس فيه، ونفي استغلال الجهل حماية لمقدرات العباد التي حظره الرب.

المسألة رقم (6): وجوب تدخل السلطات الرقابية لفحص المنتجات وعزل السلع المغشوشة والمفسدة لحياة العوام.

- دليلها: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ [سورة النساء: 58] وهو التشريع المالي من الرب العدل.
- وجه الدلالة: الأمر بالحكم بالعدل يوجب إيجاد الضوابط الحسية لحماية الأسواق من التدليس، صيانة لمآلات الرزق التي دبرها الرب.

المسألة رقم (7): نفاذ وصحة بيع السلعة المعيبة بكسادها ونقص ثمنها إذا أحاط المشتري بالعيب علماً ورضي به بكامل قصده الباطن.

- دليلها: قوله تعالى: ﴿تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [سورة النساء: 29] وهو الترخيص المالي الصريح من الرب الخالق.
- وجه الدلالة: تعليق الحل بالتراضي المتبادل بعد العلم ينفي وصف الخديعة والباطل، امتثالاً للنظم التي يرتضيها الرب.

المسألة رقم (8): بطلان المكاسب المادية الناتجة عن تغيير تواريخ الصلاحية أو بلد المنشأ (الغش المعاصر) لكونه كتماناً صريحاً للحق.

- دليلها: قوله تعالى: ﴿وَلَا... وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [سورة البقرة: 42] وهو المنع الصارم الموجه للرب المالك.
- وجه الدلالة: النهي المقيد بالعلم (وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ) يوجب إبطال وتجريم كافة وسائل التزوير الصوري للأوصاف أمام الرب.

المسألة رقم (9): تحريم كتمان عيوب العقارات أو الأراضي (كوجود عيوب في البناء) عند عرضها للبيع بظاهر قيد القسط والعدل.

- دليلها: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ [سورة النساء: 58] وهو القيد الصارم المفروض من الرب الرازق.
- وجه الدلالة: إقامة العدل توجب حظر بخس وتدليس قيم أصول الخلق، التزاماً بالحق الذي سنه الرب لمنع الظلم المالي.

المسألة رقم (10): ثبوت أثر بطلان نفاذ الشرط الذي يضعه البائع بـ "البراءة من كل عيب" (بيع البراءة) إذا ثبت تعمده الباطن لإخفاء عيب يعلمه.

- دليلها: قوله تعالى: ﴿وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [سورة البقرة: 42] وهو الحكم المالي المشهود من الرب العدل.
- وجه الدلالة: تعمد الكتمان مع العلم يسقط أثر الشروط الصورية المبرئة، فيبطل التدليس إيفاءً لأمر الرب الرازق.

المسألة رقم (11): جواز كسب أرباح السلع المستعملة أو المصلحة إذا بين التاجر حجم الإصلاح ونوعه بظاهر نفي اللبس.

- دليلها: قوله تعالى: ﴿إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً﴾ [سورة النساء: 29] وهو التمليك المأذون من الرب الحكيم.
- وجه الدلالة: إخراج السلعة من وصف الباطل ببيان واقعها يلحقها بالتجارة المشروعة، فيحل نفعها بأمر الرب.

المسألة رقم (12): بطلان وصية الموصي إذا أوصى بوقف أعيان أو شركات ثبت تأسيس رأس مالها كاملاً من الغش التجاري الفاحش.

- دليلها: قوله تعالى: ﴿وَيشْتَرُونَ بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَٰئِكَ مَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ إِلَّا النَّارَ﴾ [سورة البقرة: 174] وهو الإبطال المادي الصادر من الرب الموجد.
- وجه الدلالة: وصف كسب الغش بالنار يوجب إبطال التبرع به، فالوجوه الطيبة للبر لا تؤسس على السحت بحدود الرب.

المسألة رقم (13): تحريم مماطلة البائع المدلس في رد الثمن للمشتري بعد ثبوت الغش وقرار الفسخ، ووجوب الإنهاء الفوري للحرام.

- دليلها: قوله تعالى: ﴿أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ [سورة النساء: 58] وهو التشريع الإجرائي من الرب الرازق.
- وجه الدلالة: الأمر بالرد يوجب الكف السريع عن احتجاز أموال الناس الناتجة عن عقود الخديعة التزاماً بنظام الرب.

المسألة رقم (14): بطلان عقود الكفالة والضمان التي تبرم لتأمين تصرفات تجارية يعلم الكفيل قيامها على الغش والتزوير في الأوصاف.

- دليلها: قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا﴾ [سورة الإسراء: 26] وهو النهي الزجري الصارم من الرب المالك.

- وجه الدلالة: حظر التبذير والفساد المالي يوجب إبطال ضمان عقود الباطل، فلا قوامة بالقسط لتأمين كسب الغش بأمر الرب.

المسألة رقم (15): وجوب بيان العيوب والأخطاء المادية في عقود تقديم الخدمات (كإخفاء المقاول لعيوب المواد الإنشائية المستعملة) لاندراجها تحت الباطل.

- دليلها: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ﴾ [سورة البقرة: 42] وهو الحكم القضائي من الرب العدل.

- وجه الدلالة: منع لبس الحق بالباطل يستلزم إيفاء الأوصاف في المنافع والأعيان، فنقص جودة المواد المتفق عليها غش يمنعه الرب.

المسألة رقم (16): مشروعية المكاسب الناتجة عن بيع السلع ذات الجودة المتوسطة أو المنخفضة ما دام السعر متطابقاً مع قيمتها العرفية ونفي التدليس.

- دليلها: قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ [سورة البقرة: 275] وهو الإذن المالي العام من الرب الخالق.

- وجه الدلالة: إطلاق حل البيع يستوعب كافة مراتب جودة البضائع ما دامت معلومة وخالية من كتمان العيوب، إيفاءً لنظام العدل للرب.

المسألة رقم (17): بطلان المكاسب الناتجة عن ترويج السلع المغشوشة الصادرة من المحاربين، وترتيب أثر إتلافها مصادرةً للضرر.

- دليلها: قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ... وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [سورة البقرة: 174] وهو الميثاق النظامي لحفظ دين الرب الرقيب.

- وجه الدلالة: استحقاق العذاب الأليم لأهل الكتمان والتدليس يوجب إيجاد العقوبات القضائية لمحو مقدرات فاعليها بأمر الرب.

المسألة رقم (18): جواز معاملة غير المسلمين بالصدق التام وحرمة غش بضائعهم بدعوى المخالفة العقدية بظاهر القسط العام.

- دليلها: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ [سورة النساء: 58] وهو القانون الإنساني العام من الرب المشرع.
- وجه الدلالة: عموم الأمر بالعدل بين الناس يمنع الخديعة والتدليس مع أي شخص، وإمضاء المعاملات الطيبة لجميع الخلق تعبداً للرب.

المسألة رقم (19): ثبوت براءة ذمة البائع فور تسليم السلعة خالية من كل عيب ظاهر أو باطن يعلمه، دون بقاء حق مطالبة للمشتري.

- دليلها: قوله تعالى: ﴿أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ [سورة النساء: 58] وهو إنهاء الالتزام بأمر الرب المالك.
- وجه الدلالة: تأدية الأمانة بمواصفاتها الصادقة يوجب سقوط المطالبة وبراءة الذمة من عوارض الغش بأمر الرب.

المسألة رقم (20): وجوب استقرار الأوصاف المتفق عليها في البيوع وحرمة تبديل السلعة الجيدة بأخرى معيبة وقت التسليم حساً.

- دليلها: قوله تعالى: ﴿إِنَّ العَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾ [سورة الإسراء: 34] وهو الميثاق المالي المعظم بأمر الرب العليم.
- وجه الدلالة: مسؤولية العهد تمنع الغدر بالمسلمين وتغيير السلع الطيبة بالخبيثة، فيجب الثبات على الأمانة طاعة للرب.

ثانياً: الأقوال

القول رقم (1): في حكم [ترتب أثر البطلان الكامل على عقد البيع إذا كان العيب خفيفاً جداً لا ينقص من قيمة السلعة عرفاً].

- القول المختار: العقد صحيح والكسب مشروع، والعيب اليسير المغتفر في العرف لا يسلب وصف الأمانة المادية ولا يفتح باب الفسخ.

- دليله: قوله تعالى القطعي العام: ﴿أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾، والأداء محكوم بالعرف والقدرة البشرية المأذونة من الرب.

- القول المخالف: البيع باطل حتماً وللمشتري الفسخ بوجود أدنى نقص خفي قياساً على عموم النهي عن كتمان الحق.

- وجه ضعفه: تقديم الفهم التخميني المتشدد وتوسيع الوعيد ليشمل عوارض السلع الطبيعية، ومصادمة لروح التيسير الصادرة من الرب.

القول رقم (2): في حكم [اشتراط لفظ "رضيت بالعيب" صراحة لإمضاء العقد بعد كشف الغش والتسامح فيه].

- القول المختار: لا يشترط اللفظ، ويكفي كل فعل حسي (كاستعمال السلعة بعد العلم بالعيب) يفيد رضا القصد الباطن بالإبقاء.

- دليله: قوله تعالى: ﴿تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾، فالرضا الدلالي الحسي بعد العلم ينفي وصف الغبن المالي بأمر الرب.

- القول المخالف: يجب التلفظ الصريح بالقبول مجدداً في مجلس الخصومة، وإلا بقي حق الفسخ قائماً ومستقراً للشخص.

- وجه ضعفه: جمود صوري على الشكليات الظاهرة وإهدار لسلطة القصد الباطن والقرائن المشاهدة، وهو مذهب باطل يصادم حكم الرب.

القول رقم (3): في حكم [اعتماد بيع "المصراة" (حبس اللبن في ضِرع الدابة لإيهام المشتري بكثرة حليبها) كسباً حلالاً بدعوى تجميل السلعة].

- القول المختار: الكسب حرام وباطل ويعد غشاً تجارياً ظاهراً وتدليساً خبيثاً يوجب تمكين المشتري من رد الدابة واسترداد ثمنه.

- دليله: قوله تعالى الصارم: ﴿وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ﴾، فإظهار الدابة بغير حقيقتها لبس للحق بالباطل يمنعه الرب.

- القول المخالف: البيع جائز والكسب حلال للبائع لأن حبس اللبن تصرف في ملكه الشخصي قبل نقل الملكية.
- وجه ضعفه: تجويز خداع المسلمين بالباطل عبر التمويه، ومصادمة صريحة لأمر الرب بالأمانة والعدالة في المعاملات.

القول رقم (4): في حكم [جواز بيع السلعة المغشوشة لغير المسلمين بدعوى عدم حصانة أموالهم بنظام التبادل الشرعي].

- القول المختار: باطل ومحرم، والغش محرم لذاته وعين الكتمان باطل مع أي شخص بظاهر التنزيل العام الإنساني.
- دليله: قوله تعالى العام: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾، والرب لم يفرق بين الأديان في حظر الخديعة والكتمان.
- القول المخالف: يجوز تدليس السلع مع الحربيين في ديارهم بناء على إباحة الاستيلاء على مقدراتهم بالظن.
- وجه ضعفه: فوضى ظن وتكفير عشوائي يصادم الإطلاقات القرآنية الآمرة بإقامة القسط، وتجاوز للحدود الشرعية المقررة من الرب.

القول رقم (5): في حكم [كسب أرباح خبير السلع (المثمن) إذا كتم عيباً في بضاعة صديقه ليساعده على بيعها بسعر مرتفع].

- القول المختار: الكسب حرام وباطل سحت، وشهادته تزوير وتبديل للحق يدخله في وعيد الإثم العظيم والظلم المالي.
- دليله: قوله تعالى: ﴿وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ مقترناً بـ ﴿فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ﴾، فالمماألأة على الغش جريمة تفضح باطنه أمام الرب.
- القول المخالف: يأثم الأخلاقياً فقط، لكن كسبه المالي من الأجرة صحيح لأن عمل التثمين منفصل حساً عن العيب.

- وجه ضعفه: تفكيك تحكمي وتخمين عقلي يصادم تعليق صحة الكسب بالأمانة والقسط المطلوب تعبداً للرب.

القول رقم (6): في حكم [مشروعية كسب المال من بيع الأجهزة المستصلحة (المجددة) دون وضع ملصق صريح يبين ذلك].

- القول المختار: الكسب حرام وباطل ويعد كتماناً وتدليساً، ويجب وجوباً نظامياً إعلام المشتري بواقع السلعة منعاً للغبن.
- دليله: قوله تعالى المحكم: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلَ اللَّهِ... وَيَشْتَرُونَ بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ طرداً، فالإخفاء كسب خبيث بحدود الرب.
- القول المخالف: البيع صحيح والكسب حلال ما دامت السلعة تعمل حساً وقت العقد، والإصلاح لا يغير من اسم الآلة.
- وجه ضعفه: تمسك بالصورة الخارجية وإهدار للمواصفات المؤثرة في القيمة المادية، وهو تخرص يصادم حكم الرب.

القول رقم (7): في حكم [أثر هلاك السلعة المعيبة في يد المشتري قبل تمكنه من ردها (هل يسقط حقه في استرداد الثمن؟)].

- القول المختار: لا يسقط حقه، ويترتب أثر ضمان البائع المدلس للمال، ويرد الثمن للمشتري مع خصم قيمة العين تالفة بظاهر العدل.
- دليله: قوله تعالى: ﴿أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾، والعدل يمنع استقرار كسب الغش للبائع بسبب تلف العين الناشئ عن عيبها بأمر الرب.
- القول المخالف: يسقط حق المشتري في المطالبة بوفاة العين في يده، لأن خيار العيب مشروط بسلامة الرد الحسي للبضاعة.
- وجه ضعفه: معاقبة المغبون بظروف التلف الخارجة عن إرادته، وتمرير لأموال التدليس المحرمة بقطعيات كتاب الرب الحكيم.

القول رقم (8): في حكم [إلزام الورثة برد أرباح صفقات الغش التجاري الكبرى التي جمعها الميت إلى المتضررين بعد وفاته].

- القول المختار: يجب إخراج هذه الأموال المحددة بالبينات وردها لمستحقيها فوراً قبل القسمة، لأن السحت لا يورث بظاهر صون الأمانات.
- دليله: قوله تعالى الصارم: ﴿أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾، وحقوق الخلق المغصوبة بالتدليس ديون لازمة يجب قضاؤها بأمر الرب.
- القول المخالف: تنتقل التركة للورثة حلالاً بمجرد الموت، وإثم الغش وكتمان الحقوق يلاحق الميت وحده في باطن قبره.
- وجه ضعفه: تجويز أكل السحت وتمرير آثار الظلم المالي بذرائع الإرث، ومصادمة واضحة لشرط القوامة بالقسط المشروط بكتاب الرب.

القول رقم (9): في حكم [بقاء ملكية أموال الغش والتدليس المقبوضة قبل إعلان التوبة بظاهر العفو والفيء المالي].

- القول المختار: معفو عنه فقهياً فيما استهلك وتلاشى حساً قبل التوبة والعلم القطعي تيسيراً لعوام المسلمين، ويجب رد الأعيان القائمة.
- دليله: قوله تعالى المحكم الصريح طرداً: ﴿فَمَن جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانتَهَىٰ فَلَهُ مَا سَلَفَ﴾، فالرب جعل سلف الأموال معفواً عنه نظاماً للتائب لتسهيل عودته.
- القول المخالف: يجب على التائب تتبع كل شخص خدعه طوال حياته الماضية ورد أمواله بالكامل وإلا بطلت توبته.
- وجه ضعفه: مصادمة صريحة لسنن التيسير القرآني المعفي عن السلف (فَلَهُ مَا سَلَفَ)، وإلحاق العنت الشديد والتضييق على التائبين بما لم يأمر به الرب.

القول رقم (10): في حكم [اعتماد شهادة الفحص المخبري الفني (شهادة الجودة المعاصرة) كبينة يقينية لثبوت السلامة أو الغش ونفي عوارض الظن].

- القول المختار: الاعتماد مشروع ومحكم، فالشهادة الفنية قرينة حسية مشاهدة توجب العلم القطعي، وتوافق مقاصد الشريعة في نفي الكتمان والتدليس.
- دليله: دمج قوله تعالى ﴿وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ﴾ مع قوله ﴿أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾، فكل وسيلة تكشف الغش وتظهر استقامة الأمانة توافق تدبير الرب المشرع.
- القول المخالف: الفحص المخبري وسيلة مستحدثة لا تبنى عليها الأحكام الفقهية، ويجب الاعتماد الحصري على يمين البائع أو نظر المصلحين التقليدي.
- وجه ضعفه: جمود صوري على الوسائل البيئية القديمة وإهدار للقصد الباطن الاستثماري العادل الذي ينظم منافع العوام بأمر الرب العليم الحليم.

الباب السادس: كسب الاحتكار وحجب أرزاق العوام

أولاً: الآيات

1. قال الله تعالى: ﴿مَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ﴾ [سورة الحشر: 7].
2. قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [سورة التوبة: 34].
3. قال الله تعالى: ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [سورة الحج: 25].

ثانياً: الدلالات (المستوى الأول للفهم)

نص الآية الأولى: ﴿مَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ﴾ [سورة الحشر: 7].

- دلالة مباشرة: يحرم احتكار السلع والأقوات وحصر تداول الأموال والمنافع في طبقة الأغنياء دون بقية العوام، ويجب تحقيق التوازن التجاري بظاهر تعليل النص.

- دلالة غير مباشرة: إن منع السلع الضرورية عن المحتاجين بدافع رفع الأسعار وجلب الأرباح الفاحشة يعارض الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي الذي دبره الرب سبحانه لحفظ معايش العباد.

نص الآية الثانية: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [سورة التوبة: 34].

- دلالة مباشرة: تحريم حبس النقدين وحجب السيولة المالية عن مسارها الاستثماري والتجاري الطبيعي، ويترتب على الكنز الوعيد بالعذاب الأليم بظاهر اللفظ.

- دلالة غير مباشرة: تجميد القدرات المادية ومنع جريان الأموال في وجوه المنافع العامة للبشر مصادمة لسنن التنمية التي وضعها الرب.

نص الآية الثالثة: ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [سورة الحج: 25].

- دلالة مباشرة: تحريم احتكار السلع أو السيطرة على الأسواق بالظلم والبغي، لاسيما في الأماكن المقدسة والأسواق العامة للمسلمين.

- دلالة غير مباشرة: النية الباطنة المنطوية على الاحتكار وإلحاق الضرر بقوت العوام معصية مستوجبة للعقاب الزجري بحدود حكم الرب الرقيب.

ثالثاً: المعاني

- كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً هو تعليل إلهي يوجب منع انحصار وتدوير الثروات بين فئة معينة وحجبها عن العوام.

- يَكْنِزُونَ تعني يحبسون النقد والمال ويمنعون تدفقه في المصالح والبيوع التجارية المشهودة حساً.

- بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ يقصد بها الميل المتعمد عن الحق والعدل المالي إلى طرق الاحتكار والتضييق على الخلق.

- عذَابٍ أَلِيمٍ هو الأثر الزجري المادي والأخروي الموعود به لمتعمدي حبس الأقوات وتجميد السيولة.
- حجب الأرزاق هو الاحتكار الفعلي للسلع الضرورية (كالأقوات والأدوية) لتعطيل ميزان العرض والطلب.
- الأمانة المالية هي إبقاء التجارة والأسواق مفتوحة أمام جميع العباد دون ممارسات بغي خفية.
- القصد الباطن هو النية المستقرة في ضمير التاجر لامتصاص مقدرات العوام عبر حبس البضائع.
- حدود الرب هي النظم والمقادير الشرعية والقوانين القاطعة التي تحمي الأسواق من ممارسات الجشع.

رابعاً: الفوائد

- ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ﴾. فائدة [التحريم القطعي الحسي لجميع تصرفات الاحتكار التي تؤدي لانحصار الثروات والسلع في يد الأغنياء].
- ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ﴾. فائدة [وجوب تنظيم الأسواق وتوسيع قاعدة تداول المنافع والأقوات بين كافة طبقات العوام بظاهر التعليل].
- ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ﴾. فائدة [الاحتكار يورث الضغائن والأزمات المادية المفسدة لمعاملات العباد المالية أمام الرب].
- ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾. فائدة [تحريم كنز الأموال وحبس السيولة عن الحركة الاستثمارية النافعة للمجتمع].
- ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾. فائدة [تجميد مقدرات الرزق معصية عملية تسلب بركة المال الموهوب من الرب للعباد].

- ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾. فائدة [صيغة الوعيد تلزم التجار بضخ أموالهم في قنوات البيع والشراء طاعة لتدبير المشرع].

- ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾. فائدة [تحريم السيطرة الباغية على الأسواق العامة ومنع صغار الكسبة من البيع بحيل الاحتكار].

- ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾. فائدة [انطواء النية الباطنة على تعمد التضييق في أقوات العوام كبيرة توجب مقت الخالق وجوباً].

- ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾. فائدة [المكاسب المالية الناتجة عن تظالم الأسواق باطلة ومخالفة لنظام القسط الذي يدبره الرب].

خامساً: المسائل

المسألة رقم (1): تحريم احتكار السلع الغذائية والأقوات الضرورية لرفع أسعارها بظاهر الفرض القرآني الحاسم.

- دليلها: قوله تعالى: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ﴾ [سورة الحشر: 7] وهو النهي العام الصادر من الرب المالك.

- وجه الدلالة: التعليل القرآني المحكم يوجب منع انحصار السلع وحجبها عن العوام، مما يجعل كسب الاحتكار المالي سحتاً خبيثاً يمنعه الرب سبحانه.

المسألة رقم (2): وجوب إخراج السلع المخزنة قسراً إلى الأسواق وبيعها بالقيم العادلة عند حاجة العوام إليها.

- دليلها: قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الْوَزْنَ بِالْقِسْطِ﴾ [سورة الرحمن: 9] وهو التشريع المالي المقر من الرب المشرع.

- وجه الدلالة: الأمر بالإقامة يوجب كسر ممارسات حجب السلع لإنفاذ التوازن المالي، التزاماً بحدود المعاملات التي حددها الرب.

المسألة رقم (3): بطلان الاتفاقات الصورية بين كبار التجار لتثبيت أسعار مرتفعة تضر بالقوة الشرائية للعوام.

- دليلها: قوله تعالى: ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ﴾ [سورة الحج: 25] وهو الزجر الإلهي الصادر من الرب الحكيم.
- وجه الدلالة: التواطؤ على رفع الأسعار بغياً وظلماً يوجب إبطال هذه المكاسب المحدثة بالحيل، صيانة للحقوق التي استودعها الرب.

المسألة رقم (4): إن كسب الاحتكار معصية عملية من الكبائر الحرام، ولا يخرج العبد من الملة لافتقار باطنه لقصد التأليه للمخلوق.

- دليلها: قوله تعالى: ﴿وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا﴾ [سورة النساء: 14] وهو التوصيف النظامي الحاكم من الرب العليم.
- وجه الدلالة: وصف الجور المالي بالمعصية وتعدي الحدود يثبت بقاء التصرف في دائرة الذنوب والخطايا العملية، فالاحتكار ذنب لا يسلب أصل إيمان العبد بالرب مالم ينطوِ قلبه على استكبار.

المسألة رقم (5): تحريم كنز العملات النقدية وحجب السيولة عن قنوات البيع والشراء لرفع قيمتها بظاهر النص.

- دليلها: قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ... فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [سورة التوبة: 34] وهو النهي المالي المقر من الرب الموجد.
- وجه الدلالة: ترتيب الوعيد بالعذاب على الكنز يوجب حظر تجميد الثروات ومنع انسيابها في الأسواق، نأياً عن الإفساد المالي الذي حظره الرب.

المسألة رقم (6): وجوب تدخل السلطة القضائية أو المحتسب لتسعير السلع جبرياً بالعدل إذا عم الجشع وفسد ميزان العرض والطلب.

- دليلها: قوله تعالى: ﴿أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ [سورة النساء: 58] وهو التشريع المالي من الرب العدل.

- وجه الدلالة: إقامة العدل في المعاملات توجب عزل يد المحتكرين ووضع حدود سعرية عادلة بالمعروف، صيانة لمآلات الرزق التي دبرها الرب.

المسألة رقم (7): نفاذ وصحة كسب التاجر الذي يخزن البضائع في وقت الوفرة والسعة المالية دون قصد الإضرار أو حجبها وقت الأزمة.

- دليلها: قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ [سورة البقرة: 275] وهو الترخيص المالي الصريح من الرب الخالق.

- وجه الدلالة: إطلاق حل البيع يشمل الادخار التجاري العادي المفتقر لنية التضييق الباطنة، امتثالاً للنظم التي يرتضيها الرب.

المسألة رقم (8): بطلان المكاسب الناتجة عن احتكار الوكالات التجارية لسلع حيوية (كالأدوية) إذا ترتب عليها حرمان الفقراء بظاهر منع المضارة.

- دليلها: قوله تعالى: ﴿غَيْرَ مُضَارٍّ﴾ [سورة النساء: 12] وهو المنع الصارم الموجه للرب المالك.

- وجه الدلالة: تعليق حل المعاملات بنفي الضرورة يوجب نقض وإبطال كل احتكار يلحق الهلاك الحسي بالعوام، فالعبرة بسلامة القصد باطناً أمام الرب.

المسألة رقم (9): تحريم احتكار الأراضي الشاسعة المحيطة بالمدن (كالحمى الجائر) لمنع السكن أو رفع قيمتها العقارية بغير حق.

- دليلها: قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا﴾ [سورة الإسراء: 26] وهو القيد الصارم المفروض من الرب الرازق.

- وجه الدلالة: النهي عن التبذير والفساد يستلزم حظر تجميد منافع الأرض وتعطيل مصالح العباد، التزاماً بنظام الميزان الذي سنه الرب.

المسألة رقم (10): ثبوت أثر بطلان نفاذ البيع التنافسي المشتمل على "النجش" (وهو زيادة السعر ممن لا يريد الشراء للتواطؤ مع المحتكر).

- دليلها: قوله تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ﴾ [سورة النساء: 29] وهو الحكم المالي المشهود من الرب العدل.

- وجه الدلالة: النجش وسيلة باطلة لرفع الأسعار اصطناعياً، مما يوجب تمكين المشتري المغبون من الفساد إيفاءً لأمر الرب الرازق.

المسألة رقم (11): جواز كسب أرباح التجارة الحرة القائمة على جلب البضائع من بلدان بعيدة (الجالب) بظاهر إباحة الرزق الواسع بالمعروف.

- دليلها: قوله تعالى: ﴿إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [سورة النساء: 29] وهو التمليك المأذون من الرب الحكيم.

- وجه الدلالة: الجالب يوسع على الأسواق وينفي علة الاحتكار، فكسبه مبرور ومستوفٍ للشروط التي يرتضيها الرب.

المسألة رقم (12): بطلان وصية الموصي إذا أوصى بإنشاء مؤسسة بر من ريع شركات قائمة حصراً على ممارسات الاحتكار الجائر.

- دليلها: قوله تعالى: ﴿فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [سورة التوبة: 34] وهو الإبطال المادي الصادر من الرب الموجد.

- وجه الدلالة: استحقاق الوعيد بالعذاب يوجب عزل وتطهير هذه الأصول، فالأوجه الطيبة للبر لا تؤسس على السحت بحدود الرب.

المسألة رقم (13): تحريم مماطلة التاجر المحتكر في ضخ البضائع بعد صدور الأمر النظامي العام بفتح المستودعات، ووجوب الطاعة الفورية.

- دليلها: قوله تعالى: ﴿فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ [سورة المائدة: 91] وهو التشريع الإجرائي من الرب الرازق.

- وجه الدلالة: صيغة الانتهاء الإنكارية توجب الكف السريع عن حبس السلع التزاماً بالنظام العام الذي يقره الرب.

المسألة رقم (14): بطلان عقود الكفالة والضمان التي تبرم لتوثيق ديون ناشئة عن صفقات احتكار مفسدة لأسعار العوام.

- دليلها: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَشْتَرُوا بِعَهْدِ اللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [سورة النحل: 95] وهو النهي الزجري الصارم من الرب المالك.

- وجه الدلالة: حظر التماس الحطام بالوسائل الفاسدة يوجب إسقاط ضمان عهود الاحتكار، فلا قوامة بالقسط لتأمين الباطل بأمر الرب.

المسألة رقم (15): وجوب منع احتكار الخدمات العامة والمهن الضرورية لحياة الناس (كاحتكار التطبيب أو النقل) لاندراجه تحت الباطل المعنوي.

- دليلها: قوله تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ﴾ [سورة النساء: 29] وهو الحكم القضائي من الرب العدل.

- وجه الدلالة: منع الأكل بالباطل يستلزم تيسير المنافع والخدمات، فحظرها لرفع الأجور كسب باطل يمنعه الرب.

المسألة رقم (16): مشروعية المكاسب الناتجة عن تملك الحصص الأكبر في الشركات ما دام السوق مفتوحاً ونفي السيطرة القهرية على الأسعار.

- دليلها: قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ [سورة البقرة: 275] وهو الإذن المالي العام من الرب الخالق.

- وجه الدلالة: إطلاق حل البيع يستوعب نمو الثروات الطبيعي الخالي من نية المضارة وحجب البضائع، إيفاءً لنظام العدل للرب.

المسألة رقم (17): بطلان المكاسب الناتجة عن احتكار المحاربين للأقوات في مناطق النزاع، وترتيب أثر مصادرتها وتوزيعها مجاناً.

- دليلها: قوله تعالى: ﴿نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [سورة الحج: 25] وهو الميثاق النظامي لحفظ دين الرب الرقيب.

- وجه الدلالة: الوعيد بالعذاب على الظلم المالي في الأسواق يبيح التدخل القضائي الحازم لمحو مقدرات فاعليها بأمر الرب.

المسألة رقم (18): جواز بيع السلع لغير المسلمين بالأسعار المعتادة وحرمة احتكار أقواتهم بدعوى المخالفة العقدية بظاهر القسط الشامل.

- دليلها: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ [سورة النساء: 58] وهو القانون الإنساني العام من الرب المشرع.

- وجه الدلالة: عموم الأمر بالعدل بين الناس يمنع ممارسات البغي والحجب مع أي شخص، وإمضاء المعاملات الطيبة لجميع الخلق تعبداً للرب.

المسألة رقم (19): ثبوت براءة ذمة البائع الجالب فور عرض بضاعته بسعر الوقت دون بقاء حق مطالبة أو لوم من المستهلكين بظاهر حل التجارة.

- دليلها: قوله تعالى: ﴿إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [سورة النساء: 29] وهو إنهاء الالتزام بأمر الرب المالك.

- وجه الدلالة: التراضي على سعر السوق الحر ينفي وصف الغبن، فتبرأ ذمة التاجر من عوارض الاحتكار بأمر الرب.

المسألة رقم (20): وجوب استقرار النظم المالية التي تمنع تركز الثروات وحرمة التلاعب بالقوانين لإعادة إقرار احتكار الأغنياء حساً.

- دليلها: قوله تعالى: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ﴾ [سورة الحشر: 7] وهو الميثاق المالي المعظم بأمر الرب العليم.

- وجه الدلالة: الغاية التشريعية الصريحة تمنع الالتفاف النظامي لإعادة تدوير المال في فئة مخصصة، فيجب الثبات على الأمانة طاعة للرب.

ثانياً: الأقوال

القول رقم (1): في حكم [حظر احتكار السلع غير الغذائية (كالملابس ومواد البناء) بظاهر النص].

- القول المختار: الاحتكار محرم وباطن في كل سلعة يترتب على حجبها ضرر عام وعنت بليغ بالعوام، رعاية لعلة منع حصر الثروة.
- دليله: قوله تعالى القطعي العام: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ﴾، فالمنع يستهدف حماية تداول كافة المنافع بأمر الرب.
- القول المخالف: الاحتكار محرم حصراً في الأقوات الغذائية السبعة المذكورة في المرويات، ويحل كسب احتكار ما سواها مطلقاً.
- وجه ضعفه: تقديم الفهم التخميني التقييدي للروايات على التعليل القرآني المحكم المستوعب لكافة وجوه مقدرات العوام، ومصادمة لسيادة أحكام الرب.

القول رقم (2): في حكم [تحديد مدة زمنية معينة (كأربعين يوماً) للحكم بوقوع جرم الاحتكار فقهياً].

- القول المختار: لا يشترط مدة محددة، والمناط الحقيقي هو وقوع الضرر الحسي وحجب السلعة وقت الأزمة بغض النظر عن الأيام.
- دليله: قوله تعالى المعلق بالوصف الباطن: ﴿بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ﴾، فالظلم يتحقق فور تعمد التضييق على الخلق بأمر الرب.
- القول المخالف: لا يعد التاجر محتكراً يأثم ملوياً إلا إذا حبس السلعة أربعين يوماً كاملة استناداً لبعض أخبار الآحاد.
- وجه ضعفه: تحكيم لشكليات التوقيت الظنية وإهدار للمقصد الباطن وحقيقة الضرر الحسي الواقع على العوام، وهو مذهب باطل يصادم حكم الرب.

القول رقم (3): حكم [اعتماد "التسعير الجبري" كإجراء دائم في الأسواق بظاهر إباحة المعاملات الحرة].

- القول المختار: التسعير الجبري إجراء استثنائي معلق بوجود الاحتكار والجشع، ويحرم اتخاذه كأصل دائم لكونه يصادم ركن الرضا التجاري.
- دليله: قوله تعالى: ﴿إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾، فالإجبار بغير مصلحة قاهرة سلب للرضا الحر المشروط من الرب.
- القول المخالف: يجوز للحاكم تسعير كافة السلع بشكل دائم وثابت لضبط الاقتصاد ومنع الأرباح الزائدة مطلقاً.
- وجه ضعفه: تضييق فاحش ومصادمة لإطلاق حل البيوع والتجارة، وفتح لباب أكل أموال العباد بغير حق من الرب.

القول رقم (4): في حكم [كسب أرباح السلع المخزنة إذا ارتفع سعرها تلقائياً في السوق دون تعمد من التاجر للحجب].

- القول المختار: الكسب حلال والتجارة صحيحة، والارتفاع التلقائي رزق طبيعي ينفي وصف الباطل والاحتكار لسلامة القصد الباطن.
- دليله: قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ مقترناً بـ ﴿فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ﴾ طرداً، فالتصرف عارٍ عن نية الظلم بأمر الرب.
- القول المخالف: يحرم على التاجر كسب الأرباح الزائدة الناتجة عن غلاء السوق ويجب عليه البيع بالسعر القديم حتماً.
- وجه ضعفه: غلو وتدخل في أصل الملكية الشخصية المشروعة، ومصادمة واضحة لظواهر القرآن التوسعية في عقود التراضي المقدرة من الرب.

القول رقم (5): في حكم [بطلان الكسب المالي الحاصل من "الاحتثاث" (شراء المحصول بالكامل من المزارع في أرضه قبل دخوله السوق)].

- القول المختار: صحيح وجائز إذا خلا من الغش والغبن، ويحرم إن كان يهدف لقطع الطريق على بقية المتجرين لاحتكار السلعة فوراً.
- دليله: قوله تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ﴾، فإغلاق الأسواق بحيل التلقي احتكار جائر يمنعه الرب.
- القول المخالف: البيوع قبل دخول السوق صحيحة مطلقاً والكسب حلال، لتقصير المزارع في معرفة سعر الحضر الحاضر.
- وجه ضعفه: تجويز ممارسات التضييق المالي على العوام، ومصادمة صريحة لأمر الرب بإقامة الوزن بالقسط المستقيم ومنع البغي.

القول رقم (6): في حكم [مشروعية أخذ الدولة لـ "الضرائب الاحتكارية" على السلع الفاخرة لضبط انحصار الثروات].

- القول المختار: مشروع ومحكم إذا كان يهدف لإنفاذ المقصد القرآني في تدوير المال ونفي تركزه الحسي في طبقة واحدة.
- دليله: قوله تعالى الحاسم: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ﴾، فكل تدبير نظامي يحقق هذه الغاية يوافق تدبير الرب المشرع.
- القول المخالف: تحرم هذه الجبايات مطلقاً وتعد مكساً باطلاً يدخل في باب أكل أموال الناس بغير حق.
- وجه ضعفه: جمود على البنى البسيطة القديمة وإهدار للمقاصد الكلية لحماية أمن العوام المادي المنظم بأمر الرب العليم الحليم.

القول رقم (7): في حكم [بطلان كسب التاجر الذي يحتكر سلعاً منتجة حكماً في مصانعه الخاصة دون منافس].

- القول المختار: الكسب حلال والتجارة صحيحة، والإنتاج الحصري براءة اختراع وجهد بدني مستحق، مالم يتعمد حظر البضائع وقت الأزمات لإغلاء السعر.

- دليله: قوله تعالى: ﴿فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ الشامل لحق ملكية عوائد الإنتاج، فالملك الطيب مأذون فيه من الرب.

- القول المخالف: يجب إجبار المصنع على التخلي عن حصريته ومشاركة خطوط إنتاجه فوراً لانتفاء علة التنافس الأسري.

- وجه ضعفه: تضييق لمفهوم الملكية الحرة بغير مخصص قطعي، ومصادمة لقطعيات السعة الاستثمارية المقدرة من الرب الحكيم.

القول رقم (8): في حكم [إلزام ورثة المحتكر بالتصدق بكامل الأرباح الاحتكارية التي جمعها مورثهم الميت وتطهير التركة منها].

- القول المختار: لا يلزمون بالتصدق بالكامل مالم تكن الأموال مغصوبة بعينها من أشخاص محددين، والوزر يلاحق قصد باطن الميت وحده.

- دليله: قوله تعالى: ﴿فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ﴾، فالتبعات الجنائية والربوبية لا تتعدى الفاعل المباشر للحرام بأمر الرب.

- القول المخالف: يجب على الورثة هدم وإخراج كل ثروة نشأت من الاحتكار وإلا بطلت إباحة إرثهم المستقر.

- وجه ضعفه: تحميل العباد تبعات أفعال غيرهم، ومصادمة واضحة لشرط براءة الذمة الفرعية المشروط بكتاب الرب.

القول رقم (9): في حكم [بقاء ملكية أموال الاحتكار المقبوضة قبل إعلان التوبة بظاهر العفو والفيء].

- القول المختار: نعم، ما سلف وقُبض واستهلك قبل التوبة معفو عنه فقهياً تيسيراً لعوام المسلمين، ويجب الالتزام بالنظام المستقيم مستقبلاً.

- دليله: قوله تعالى المحكم الصريح طرداً: ﴿فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ﴾، فالرب جعل سلف الأموال التجاري محل عفو نظامي للتائب لتسهيل الإنابة.

- القول المخالف: يجب على التائب تتبع كل مستهلك غبنه في السعر طوال حياته الماضية ورد الفروق وإلا بطلت توبته.

- وجه ضعفه: مصادمة صريحة لسنن التيسير القرآني المعفي عن السلف عند الانتهاء (فَانتَهَىٰ فَلَهُ مَا سَلَفَ)، وإلحاق العنت الشديد بغير أصل يقيني من الرب.

القول رقم (10): في حكم [اعتماد "قوانين مكافحة الاحتكار وحماية المنافسة المعاصرة" كأدوات فقهية ملزمة للتجار].

- القول المختار: الاعتماد مشروع ومحكم، فالشرع ضبط الغايات وهي نفي البغي وإقامة القسط، وكل قانون معاصر يحقق ذلك وافتقر للمانع يوافق تدبير الرب.

- دليله: دمج قوله تعالى ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً﴾ مع قوله ﴿أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾، فالعدل التنظيمي المعاصر يحمي العوام ويوافق مشيئة الرب المشرع.

- القول المخالف: القوانين المعاصرة بدعة محدثة لا يجوز إلزام التجار بها، وللمسلم حرية البيع والاحتكار بغير قيود سلطانية.

- وجه ضعفه: جمود صوري على الغياب الإجرائي القديم للنظم، وإهدار للقصد الباطن الاستثماري العادل الذي ينظم منافع العوام بأمر الرب العليم الحليم.

الباب السابع: كسب أموال اليتامى إسرافاً وبداراً

أولاً: الآيات

1. قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ [سورة النساء: 10].

2. قال الله تعالى: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا﴾ [سورة النساء: 6].

3. قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾ [سورة الإسراء: 34].

ثانياً: الدلالات (المستوى الأول للفهم)

نص الآية الأولى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ [سورة النساء: 10].

- دلالة مباشرة: يحرم على الأوصياء والأولياء استهلاك مقدرات الأطفال اليتامى المادية بغير وجه حق، ويترتب على هذا الظلم الوعيد الحسي الشديد بالنار وبطلان الكسب.
- دلالة غير مباشرة: إن حماية أموال القاصرين فريضة مالية محكمة، والوقوع في السحت يفسد القصد الباطن للعبد ويخرجه عن حدود طاعة الخالق سبحانه.

نص الآية الثانية: ﴿فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا﴾ [سورة النساء: 6].

- دلالة مباشرة: يحرم على الولي مسابقة الزمن باستهلاك أموال اليتيم قبل بلوغه (بداراً أن يكبروا)، ويجب حبس اليد عن الإسراف المالي حساً بظاهر النهي الصارم.
- دلالة غير مباشرة: الأهلية المالية الكاملة للقاصر معلقة بإيناس الرشد المشاهد، والتلاعب بالآجال لامتصاص ثروته مصادمة للتدبير الذي يرتضيه الرب.

نص الآية الثالثة: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ﴾ [سورة الإسراء: 34].

- دلالة مباشرة: يحرم القرب من أموال اليتامى بشتى أنواع التصرفات الاستثمارية أو التبرعية إلا بالوجوه النافعة لهم محضاً (التي هي أحسن) حتى بلوغ كمال العقل والأشد.
- دلالة غير مباشرة: الولاية على القاصرين عهد ومسؤولية معظمة أمام المشرع، تقتضي رعاية الأمانة المالية وفق ميزان القسط الإلهي للرب المالك.

ثالثاً: المعاني

- يَأْكُلُونَ يقصد بها الاستهلاك المادي والحسي المباشر لأموال القاصرين بالوجوه الفاسدة.
- ظُلْمًا تعني بغير استحقاق شرعي وبلا إذن عادل أو نيّة إصلاح مالي مستقر باطناً.
- نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا هو الأثر الزجري الأخروي والمادي الموعود به عقاباً على نهب ثروات الضعفاء.
- إِسْرَافًا هو مجاوزة الحد الشرعي والعرفي المقدر في النفقة بذريعة القيام على شؤونهم.
- وَبِدَارًا تعني العجلة والمسارعة غير المنضبطة في التهام مقدرات المال قبل بلوغ الصغير سن التمييز.
- آنَسْتُم تعني أبصرتم وعلمتم علماً يقينياً مشاهداً بوقوع صلاح التصرف المالي الباطن والظاهر.
- لَا تَقْرَبُوا هو نهي بليغ يوجب حظر الملامسة الحركية أو الإجرائية للمال لغير مصلحة اليتيم.
- بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ هو المسار الاستثماري والتدبيري الأكثر نفعاً ومحافظة على قيمة الأصل المالي.

رابعاً: الفوائد

- ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾. فائدة [التحريم القطعي الحسي لنهب مقدرات اليتامى وترتيب أشد الوعيد على فاعليه].
- ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾. فائدة [كسب مال اليتيم بالظلم يفسد النفع الحسي للرزق ويحيله عذاباً وهلاكاً على العبد أمام الرب].

- ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾. فائدة [حماية المستضعفين مظهر أصيل من مظاهر إرساء القسط المالي بظاهر الخطاب القرآني الصارم].

- ﴿وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا﴾. فائدة [تحريم التهام ثروة القاصر عجلةً مخافة خروج المال من سلطة الولي عند كبر الصغير].

- ﴿وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا﴾. فائدة [وجوب صيانة التركات وتأمين السعة المادية للأطفال لئلا يدركهم الفقر بحدود تدبير الخالق].

- ﴿وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا﴾. فائدة [النهي عن الإسراف يلزم الأوصياء بتقديم حسابات مادية دقيقة تبرئة للقصد الباطن طاعة للرب].

- ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ﴾. فائدة [وجوب حصر التصرف في أموال القاصرين بالمسارات الاستثمارية اليقينية الأكثر نفعاً].

- ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ﴾. فائدة [امتداد سلب الأهلية المالية عن الصغير وثبوت ولاية الحفظ حتى بلوغ كمال العقل بظاهر التنزيل].

- ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ﴾. فائدة [الوفاء بعهد الولاية التزام مالي معقد يحاسب عليه الرب المالك الفعلي لثروات الخلق].

خامساً: المسائل

المسألة رقم (1): تحريم كسب أو استهلاك مال اليتيم بغير استحقاق شرعي بظاهر الفرض القرآني المحكم.

- دليلها: قوله تعالى: ﴿لَا يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا﴾ [سورة النساء: 10] وهو النهي العام الصادر من الرب المالك.

- وجه الدلالة: لفظ الوعيد الصارم يوجب تحريم التعرض لمقدرات القاصرين حساً، مما يجعل نهب أموالهم كسباً خبيثاً سحتاً يمنعه الرب سبحانه.

المسألة رقم (2): بطلان تصرفات الولي المالي إذا أنفق من التركة بعجلة وسرف قبل بلوغ الصغير سن الرشد.

- دليلها: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا﴾ [سورة النساء: 6] وهو التشريع المالي المقر من الرب المشرع.
- وجه الدلالة: صيغة النهي الجازم (وَلَا تَأْكُلُوهَا) تفيد حظر مسابقة الزمن لتجريد الصغير من رزقه، التزاماً بالعدل الذي حدده الرب.

المسألة رقم (3): وجوب حبس اليد عن التصرف في أموال القاصرين بالتبرعات أو الهبات بظاهر قيد الأحسن.

- دليلها: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [سورة الإسراء: 34] وهو الأمر الإجرائي الصادر من الرب الحكيم.
- وجه الدلالة: الاستثناء بـ (إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ) يوجب حظر أي عقود تبرعية تنقص أصل التركة بلا مقابل مادي يعود لليتيم، صيانة لحق الرب.

المسألة رقم (4): إن كسب أموال اليتامى إسرافاً معصية عملية من الكبائر، ولا يخرج الفاعل من الملة لافتقار باطنه لقصد التأليه للمخلوق.

- دليلها: قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا﴾ [سورة النساء: 10] وهو التوصيف النظامي الحاكم من الرب العليم.
- وجه الدلالة: وصف الذنب بأكل النار يثبت بقاء التصرف في دائرة المعاصي والكبائر العملية الموبقة، فالظلم المالي معصية لا تسلب أصل الإيمان بالرب مالم ينطوِ القلب على استكبار.

المسألة رقم (5): وجوب دفع التركة كاملة لليتيم فور بلوغه سن التكليف وثبوت رشده المالي حساً ومشاهدة.

- دليلها: قوله تعالى: ﴿فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ [سورة النساء: 6] وهو الفرض المالي المقر من الرب الموجد.

- وجه الدلالة: فعل الأمر الصريح (فَادْفَعُوا) المعلق بشرط إيناس الرشد يوجب نقل السلطة المالية لمالكها الأصلي امتثالاً لنظام الرب.

المسألة رقم (6): بطلان دعاوى بقاء ولاية الوصي على الصغير بعد بلوغه وإيناسه للرشد بدعوى الخوف عليه من التبذير بغير بينة.

- دليلها: قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ﴾ [سورة النساء: 6] وهو التحديد الزمني من الرب العدل.

- وجه الدلالة: غاية الحكم ببلوغ النكاح والرشد توجب عزل يد الولي حتماً، فالاستمرار في حجز أموال البالغ تعدّ لحدود الرب.

المسألة رقم (7): مشروعية أكل الولي الفقير من مال اليتيم بالمعروف نظير قيامه على شؤونه واستثمار ثروته بظاهر السعة.

- دليلها: قوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [سورة النساء: 6] وهو الترخيص المالي الصريح من الرب الخالق.

- وجه الدلالة: إباحة الأكل المقيد بـ (بِالْمَعْرُوفِ) تشرع أجرة المثل للولي المحتاج عوضاً عن جهده المادي، امتثالاً للنظم التي يرتضيها الرب.

المسألة رقم (8): وجوب الاستعفاف الكامل والامتناع عن أخذ أي جزء من مال القاصر إذا كان الولي غنياً ذا سعة مادية.

- دليلها: قوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ﴾ [سورة النساء: 6] وهو المنع الصارم الموجه للرب المالك.

- وجه الدلالة: صيغة الأمر بالاستعفاف (فَلْيَسْتَعْفِفْ) توجب على الغني ترك مال الصغير نقياً دون بخس، فالعبرة بوضوح مقاصد الأمانة أمام الرب.

المسألة رقم (9): بطلان البيوع وعقود المعاوضات التي يبرمها الصغير الذي لم يبلغ سن التمييز والنكاح مطلقاً لسلب أهليته بظاهر النص.

- دليلها: قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ﴾ [سورة النساء: 6] وهو القيد الزمني المفروض من الرب الرازق.
- وجه الدلالة: حرف الغاية يوجب حظر نفاذ العقود المالية للقاصرين قبل البلوغ، التزاماً بنظام المسؤولية الذي سنه الرب لحفظ الأموال.

المسألة رقم (10): ثبوت أثر بطلان نفاذ تصرف الولي إذا خلط مال اليتيم بماله الخاص على وجه يوجب استهلاك حقوق الصغير وخسارته.

- دليلها: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [سورة الإسراء: 34] وهو الحكم المالي المشهود من الرب العدل.
- وجه الدلالة: الخلط المفسد للحقوق ليس من وجه (الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ)، مما يوجب إلغاء أثر التصرف وتغريم الولي إيفاءً لأمر الرب الرازق.

المسألة رقم (11): مشروعية خلط أموال اليتامى بأموال الأولياء في النفقة والطعام إذا كان المقصود الباطن التيسير وتقليل الكلفة بالمعروف.

- دليلها: قوله تعالى طرداً: ﴿وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ﴾ [سورة البقرة: 220] وهو التمليك المأذون من الرب الحكيم.
- وجه الدلالة: تعليق الحكم بعلم الرب بالنية (الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ) يبيح الخلط الإصلاحي النافي للغبن، فيحل نفع التصرف بأمر الرب.

المسألة رقم (12): وجوب الإشهاد والتوثيق القضائي عند تسليم الأموال والتركات لليتامى البالغين منعاً لادعاءات النقص.

- دليلها: قوله تعالى: ﴿فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا﴾ [سورة النساء: 6] وهو الإيجاب الإجرائي الصادر من الرب الموجد.

- وجه الدلالة: الأمر بالإشهاد (فَأَشْهِدُوا) عند الدفع يثبت المسؤولية النظامية لحماية براءة الذمة، فالأمانات تؤدى بحدود التوثيق الذي طلبه الرب.

المسألة رقم (13): تحريم مماطلة الأوصياء في تسليم ثروة القاصر بعد بلوغه النكاح وثبوت رشده، ووجوب النقل الفوري للملكية.

- دليلها: قوله تعالى: ﴿فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ [سورة النساء: 6] وهو التشريع الإجرائي من الرب الرازق.

- وجه الدلالة: الفاء التعقيبية في (فَادْفَعُوا) توجب السرعة وحظر احتجاز مقدرات البالغين التزاماً بنظام الحق الذي سنه الرب.

المسألة رقم (14): بطلان عقود الكفالة والضمان التي تبرم لتوثيق قروض ربوية يعقدها الولي الفاسد مستغلاً رهن أموال اليتيم المستودعة عنده.

- دليلها: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَشْتَرُوا بِعَهْدِ اللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [سورة النحل: 95] وهو النهي الزجري الصارم من الرب المالك.

- وجه الدلالة: حظر التماس الحطام بالوسائل الفاسدة يوجب إسقاط ضمان عهود السحت، فلا قوامة بالقسط لتأمين الباطل بمال القاصر بأمر الرب.

المسألة رقم (15): وجوب حساب أموال الزكاة وإخراجها من تركة الصغير اليتيم لكون الزكاة حقاً متعلقاً بالعين المادية للرزق بظاهر النص.

- دليلها: قوله تعالى: ﴿وَآتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ﴾ [سورة الإسراء: 26] وهو الحكم القضائي من الرب العدل.

- وجه الدلالة: إيتاء الحق المفروض يوجب تصفية أموال الصغار من حقوق الخلق والخالق، فقضاؤها واجب ثابت بنظام الرب.

المسألة رقم (16): مشروعية كسب أرباح التجارة لمال اليتيم إذا وظفها الولي في بيوع صحيحة خالية من الغش والربا لتنميتها بظاهر قيد الإصلاح.

- دليلها: قوله تعالى: ﴿إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ﴾ [سورة النساء: 29] وهو الإذن المالي العام من الرب الخالق.
- وجه الدلالة: إطلاق حل التجارة يستوعب تنمية أصول القاصرين بالوسائل المباحة بالعدل، إيفاءً لنظام نفي تلف التركات للرب.

المسألة رقم (17): بطلان المكاسب الناتجة عن مصادرة أموال أيتام المحاربين أو التلاعب بأنصبتهم، وترتيب أثر حمايتها قضاءً.

- دليلها: قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾ [سورة الإسراء: 34] وهو الميثاق النظامي لحفظ عهد الرب الرقيب.
- وجه الدلالة: وصف عهد الضعفاء بالمسؤولية يوجب الحماية المطلقة لأموالهم بقطع النظر عن عوارض السياسة، بأمر الرب.

المسألة رقم (18): جواز كفالة أيتام غير المسلمين (المسالمين) والإنفاق عليهم بالمعروف وحرمة بخس حقوقهم المادية بظاهر القسط الشامل.

- دليلها: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ [سورة النساء: 58] وهو القانون الإنساني العام من الرب المشرع.
- وجه الدلالة: عموم الأمر بالعدل بين الناس يمنع بخس اليتيم لأجل دينه، ويوجب إمضاء كفالات البر لجميع الخلق تعبداً للرب.

المسألة رقم (19): ثبوت براءة ذمة الولي فور تسليم أموال اليتيم البالغ بالإشهاد العادل الموثق دون بقاء حق مطالبة لاحقة بظاهر النص.

- دليلها: قوله تعالى: ﴿فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا﴾ [سورة النساء: 6] وهو إنهاء الالتزام بأمر الرب المالك.
- وجه الدلالة: اقتران الدفع بالإشهاد والحساب الإلهي يوجب سقوط المطالبات وبراءة الذمة من عوارض خيانة الأمانة بأمر الرب.

المسألة رقم (20): وجوب استقرار الأنظمة التي تعزل الأوصياء الخائنين لتركات الصغار وحرمة التلاعب بحق حمايتهم المادية حساً.

- دليلها: قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ [سورة البقرة: 283] وهو الميثاق المالي المعظم بأمر الرب العليم.
- وجه الدلالة: علم الرب المحيط بأفعال العباد يوجب إقرار وسائل الزجر النظامي لقطع يد العبث عن أموال اليتامى طاعة للرب.

ثانياً: الأقوال

القول رقم (1): في حكم [جواز تبرع الولي من مال اليتيم في وجوه البر العامة كبناء المساجد بظاهر النص].

- القول المختار: يحرم تبرع الولي بمال اليتيم مطلقاً، ويتوجب حظر أي نقص مالي لا يعود على الصغير بنفع حسي مباشر، حماية للأصل.
- دليله: قوله تعالى القطعي الحاسم: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾، والتبرع ليس من الأحسن للصغير بأمر الرب.
- القول المخالف: يجوز للولي التبرع بالقدر اليسير من مال اليتيم في وجوه الخير تفعيلاً لثواب الصغير الأخروي بالظن.
- وجه ضعفه: تقديم الفهم التخميني التبرعي على قيد الاستثناء القرآني الصارم المشترط لنفع العين المادية المحض، ومصادمة لسيادة أحكام الرب.

القول رقم (2): في حكم [اعتبار "بلوغ النكاح" (السن البدني) كافياً بمفرده لنقل الملكية المالية لليتيم دون اشتراط الرشد الفكري].

- القول المختار: لا يكفي البلوغ البدني، ويشترط حتماً ثبوت الرشد وحسن التدبير المالي حساً ومشاهدة بنص العطف القرآني.

- دليله: قوله تعالى المقيد بـ (وَ): ﴿حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا﴾، فالعطف يوجب الجمع بين الشرطين بحدود الرب.

- القول المخالف: يسلم المال لليتيم بمجرد بلوغه السن البدني (خمس عشرة سنة) وإن كان سفيهاً جاهلاً بالتدبير تتبعاً لظاهر البلوغ.

- وجه ضعفه: إلغاء للشرط القرآني الصريح الحاكم (إيناس الرشد)، وهدم لمقصد حماية التركات من التلف العبثي المحرم بأمر الرب.

القول رقم (3): في حكم [تقدير حد "المعروف" المأذون للولي الفقير أن يأكله من مال الصغير].

- القول المختار: المعروف هو أجرة مثل عمله بالقدر الأقل، أو قدر حاجته الفعلية لسد خفافه دون توسع أو إغناء فاحش لنفسه.

- دليله: قوله تعالى: ﴿فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ مقترناً بـ ﴿وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا﴾، فالإسراف يحدد سقف المعروف المأذون من الرب.

- القول المخالف: يحق للولي الفقير أخذ نصف أرباح تجارة اليتيم مطلقاً كجعل ثابت وعوض فقهي دنيوي عن ولايته.

- وجه ضعفه: تحديد تحكمي ومصادمة لمرونة لفظ المعروف القرآني المقيد بنفي السرف، وفتح لباب امتصاص أموال الضعفاء بغير حق من الرب.

القول رقم (4): في حكم [سقوط وجوب زكاة المال في تركات الصغار واليتامى بدعوى غياب شرط التكليف العقلي عنهم].

- القول المختار: الزكاة واجبة وتخرج حتماً من مال اليتيم لأنها حق متعلق بالعين المالية المنظمة بالحق العام بظاهر التنزيل.

- دليله: قوله تعالى: ﴿وَآتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ﴾ طرداً، فالحقوق المالية المفروضة لا تسقط بعوارض الأهلية البدنية بأمر الرب.

- القول المخالف: لا زكاة في مال اليتيم مطلقاً حتى يبلغ سن التكليف ويخاطب بالفرائض الباطنة والظاهرة كالصلاة بالروايات.

- وجه ضعفه: خلط بين العبادات البدنية المحايدة المقترنة بالقصد الباطن التكليفي والواجبات المالية المتعلقة بمواساة الفقراء برزق الرب.

القول رقم (5): في حكم [جواز بيع الولي لعقار اليتيم المحتاج لنفقة حاضره إذا تعذر وجود سيولة نقدية في التركة].

- القول المختار: البيع صحيح وجائز بالعدل، ويعد من وجوه (الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ) لإنقاذ الصغير من الفقر الحاضر وتبعات الجوع حساً.

- دليله: قوله تعالى: ﴿إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ﴾ مقترناً بـ ﴿فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ﴾، فالإصلاح المالي يبيح تقليب الأصول لحاجة العباد بأمر الرب.

- القول المخالف: يحرم بيع عقار اليتيم مطلقاً ولو جاع، ويجب على المجتمع إطعامه من الصدقات صيانة لأصله العقاري الثابت.

- وجه ضعفه: جمود صوري وتفريط في حياة القاصر المادية، ومصادمة لمرونة التوفيق المالي المأذون فيه من الرب الحكيم العليم.

القول رقم (6): في حكم [بطلان الكسب المالي الحاصل من "بيع مال اليتيم بمثل القيمة" دون تحقيق ربح زائد].

- القول المختار: الكسب صحيح والتصرف جائز إذا دعت الحاجة لبيع السلعة خوف التلف، والبيع بالقيمة العادلة ليس باطلاً لانتفاء الظلم.

- دليله: قوله تعالى العام: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾، فالبيع المستقيم الخالي من بخس الثمن استوفى شروط الأمانة المأذونة من الرب.

- القول المخالف: البيع باطل ويضمن الولي النقص الافتراضي للربح، لأن الولاية تقتضي تحقيق الأفضل دائماً بظاهر قيد الأحسن.

- وجه ضعفه: تضييق لمفهوم المصلحة الإجرائية، وتحميل الولي عوارض الأسواق الطبيعية بغير مخصص قطعي من كتاب الرب.

القول رقم (7): في حكم [استحلال أموال أيتام غير المسلمين بدعوى عدم دخولهم في عقد الحصانة الأخوية لجماعة المؤمنين].

- القول المختار: كسبها حرام وباطل، والظلم محرم لذاته وعين أكل مال اليتيم باطل مع أي طفل بظاهر التنزيل العام الإنساني.
- دليله: قوله تعالى الصارم الشامل: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا﴾، والاسم الموصول استغرق الجنس البشري بحدود الرب العدل.
- القول المخالف: يحل الاستيلاء على أموال أيتام المخالفين في الدين بذرائع الغنيمة والفيء عند انقطاع العصمة العقدية بالظن.
- وجه ضعفه: فوضى ظن وتكفير عشوائي يبيح نهب الضعفاء، ومصادمة صريحة لأمر الرب بإقامة القسط مع كافة الناس ومنع البغي.

القول رقم (8): في حكم [جواز إمضاء شرط "مسامحة الولي" عن الديون المستحقة لليتيم عند ذمم الآخرين تودداً لهم].

- القول المختار: الشرط باطل ومحرم، ولا يملك الولي إسقاط درهم واحد من حقوق القاصر بغير عوض حسي يعود على التركة بالبركة.
- دليله: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾، والإبراء التوددي هدم محض لمال الصغير يمنعه الرب.
- القول المخالف: يصح إبراء الولي للمدينين إذا كان يرجو من وراء ذلك تمتين صلات عائلية تنفع الصغير مستقبلاً في حياته بالرأي.
- وجه ضعفه: تقديم المقاصد الاحتمالية الغيبية على النص القرآني الجازم المانع من هلكة المال الحاضر، ومصادمة لشرط الأمانة للرب.

القول رقم (9): في حكم [بقاء ملكية أموال اليتامى المستهلكة إسرافاً قبل إعلان التوبة وعجز الولي عن رد بدلها ماديًا].

- القول المختار: الوزر والإثم باقٍ في ذمة الولي باطناً، ويترتب عليه أثر الدين المرسل في ذمته الحاضرة يجب قضاؤه فور ميسرته حساً للقسط.
- دليله: قوله تعالى المحكم: ﴿إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾ مقترناً بـ ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ﴾، فالحق لا يسقط بالعجز بل يؤجل بأمر الرب.
- القول المخالف: تسقط المطالبة المالية عن الولي المفلس العاجز بمجرد توبته النصوح، ويعوض الرب اليتيم من خزائن فضله دون إلزام التائب.
- وجه ضعفه: إسقاط لحقوق الخلق المالية الواجبة بظواهر القرآن بذرائع التوبة القلبية، ومصادمة واضحة لسيادة أحكام الرب القاضية برد الأمانات.

القول رقم (10): في حكم [اعتماد "مؤسسات القصر وحفظ التركات الرسمية المعاصرة" كبديل شرعي لولاية الأفراد التقليدية ونفي عوارض الخيانة].

- القول المختار: الاعتماد مشروع ومحكم، فالشرع ضبط الغايات وهي نفي الظلم وإقامة القسط وحفظ أموال الضعفاء، والنظم المؤسسية تحقق ذلك بيقين مشاهد.
- دليله: دمج قوله تعالى ﴿وَأَقِيمُوا الْوَزْنَ بِالْقِسْطِ﴾ مع قوله ﴿أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ﴾، فالتدبير المؤسسي المعاصر يحمي العوام ويوافق مشيئة الرب المشرع.
- القول المخالف: الولاية المؤسسية باطلة وفاسدة، ويجب تعيين فرد مسلم من العصبة حتماً ليكون هو الولي الشرعي المعتمد لصحّة التصرفات.
- وجه ضعفه: جمود صوري على الغياب التنظيمي القديم، وإهدار للقصد الباطن الاستثماري العادل الذي يحمي منافع الضعفاء بأمر الرب العليم الحليم.

أولاً: الآيات

1. قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [سورة البقرة: 188].

2. قال الله تعالى: ﴿سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ فَإِن جَاءُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ [سورة المائدة: 42].

3. قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ﴾ [سورة النساء: 58].

ثانياً: الدلالات (المستوى الأول للفهم)

نص الآية الأولى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [سورة البقرة: 188].

- دلالة مباشرة: يحرم تقديم الأموال والمنافع المادية كأداة للتأثير على القضاة والمسؤولين (الإدلاء بها إلى الحكام) بقصد اغتصاب حقوق الآخرين حساً، ويعتبر هذا الصنيع أكلاً للمال بالباطل.

- دلالة غير مباشرة: توفر العلم والنية الباطنة بالجور مع استخدام الرشوة يضاعف الجرم الجنائي والشرعي، لكون الخديعة هدماً منظماً لحدود التقوى والأمانة المفروضة من الخالق سبحانه.

نص الآية الثانية: ﴿سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ فَإِن جَاءُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ [سورة المائدة: 42].

- دلالة مباشرة: تحريم تملك وقبول الرشوة من قِبل الحكام والقضاة والمسؤولين، وتسميتها صراحة بوصف (السُّحْتِ) الممحوق دلالة على قبح هذا الكسب ووجوب صيانة الذمم عنه.

- دلالة غير مباشرة: إن قبول المال على إبطال الحق وإحقاق الباطل يسلب شرعية النفاذ الباطن للأحكام، ويعرض الجماعة لمقت الخالق ومحوق النعم.

نص الآية الثالثة: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ [سورة النساء: 58].

- دلالة مباشرة: يجب التزام القسط والحياد التام عند القضاء وفض الخصومات، ويحرم التلاعب بالنظم والآليات التشريعية لاستغلال الضعفاء بظاهر الأمر الجازم بالحكم بالعدل.

- دلالة غير مباشرة: تنقية الجهاز القضائي والإداري من حيل الرشاوي شرط لازم لرد الحقوق وإقامة الأمانات المتطابقة مع نظام العدل الإلهي للرب المالك.

ثالثاً: المعاني

- وَتُدْلُوا بِهَا يقصد بها حركياً إلقاء الرشاوي وتقديم المنافع للحكام والمسؤولين كالحبل الذي يلقى في البئر لجلب المنفعة.

- فَرِيقًا تعني طائفة أو جزءاً مقتطعاً ملموساً من أموال العباد بغير استحقاق أصيل.

- بِالإِثْمِ هو اقتراف المعصية العمدية الحرام الممنوعة بقطعيات التنزيل المنظم لمعايش الخلق.

- أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ هو وصف ذم زجري مغلظ لمن استمرأ تملك الرشوة والمال الخبيث الذي يسحت البركة حساً.

- الْأَمَانَاتِ هي الوظائف والولايات العفوية والتركات التي يجب إيصالها لمستحقيها بغير غش أو ممالأة.

- بِالْعَدْلِ هو القسط الصرف ونفي الهوى الشخصي والتحيز المالي الجاري في مجالس النزاع.

- القصد الباطن هو النية المستقرة في قلب الراشي أو المرتشي لقلب الحقائق وتغيير مسار الأموال.
- حدود الرب هي القوانين والأنصبة والضوابط الصارمة التي تحمي الحقوق العامة والخاصة من فوضى الأطماع.

رابعاً: الفوائد

- ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ﴾. فائدة [التحريم القطعي الحسي لتقديم الرشوة بشتى صور المنافع المادية للمسؤولين لغصب حقوق العوام].
- ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ﴾. فائدة [التلاعب القضائي والنظامي لانتزاع ثروات الخلق كبيرة من الكبائر الموبقة المقبوحة أمام الرب].
- ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ﴾. فائدة [استغلال الثغرات الإجرائية مع علم العبد ببطلان دعواه جريمة تفضح فساد باطنه وقصده].
- ﴿سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ فَإِن جَاءُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾. فائدة [تحريم تملك الرشوة من قِبل القضاة وتسميتها سحتاً ممحوق النفع تتبعاً لسنن الكون].
- ﴿سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ فَإِن جَاءُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾. فائدة [قبول المال على تزوير الأحكام يسلب الأمانة والبركة من حياة العبد الممتثل لتدبير الخالق].
- ﴿سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ فَإِن جَاءُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾. فائدة [ذم المرتشين بظاهر الخطاب القرآني يستوجب عزلهم قضائياً صيانة لأمن الأمة المالي طاعة للرب].

- ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾. فائدة [وجوب التجرد التام من المحاباة أو الرشوة عند تولي القضاء لإنفاذ ميزان القسط الإلهي].

- ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾. فائدة [الحكم الجائر المبني على الرشوة باطل ومردود حتماً، فالسيادة المطلقة للأحكام هي للرب المالك].

- ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾. فائدة [المكاسب الوظيفية والقضائية يجب أن تنضبط بالعدل لتوافق نظام التدبير الذي يضعه الرب للخلق].

خامساً: المسائل

المسألة رقم (1): تحريم كسب الرشوة أو بذلها للتأثير على أحكام القضاء بظاهر الفرض القرآني الصارم.

- دليلها: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ﴾ [سورة البقرة: 188] وهو النهي الجازم المفروض من الرب المالك.

- وجه الدلالة: لفظ النهي الصريح يوجب تحريم إلقاء المال للمسؤولين لانتزاع حق الغير، مما يجعل كسب الرشوة سحتاً خبيثاً يمنعه الرب سبحانه.

المسألة رقم (2): بطلان كل حكم قضائي أو نظامي بني على الرشوة، وعدم تمليكه للمال باطناً للمحكوم له.

- دليلها: قوله تعالى: ﴿لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [سورة البقرة: 188] وهو الحكم الصادر من الرب المشرع.

- وجه الدلالة: تقييد الكسب بـ (الإِثْمِ) مع علم الفاعل يوجب بطلان النفاذ الباطن للتصرف، فالملك الطيب لا ينشأ عن حيل تمنع قسط الرب.

المسألة رقم (3): وجوب عزل واسترداد أموال الرشوة المقبوضة حساً من المسؤولين وردها لبيت مال المسلمين أو لأصحابها.

- دليلها: قوله تعالى: ﴿أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ﴾ [سورة المائدة: 42] وهو الوصف الزجري الصادر من الرب الحكيم.
- وجه الدلالة: تسمية الرشوة بـ (السُّحْتِ) تقتضي نجاستها المعنوية والمادية، مما يوجب محو أثر تملكها وإفساد العقد بها رعاية لنظام الرب.

المسألة رقم (4): إن كسب الرشوة أو بذلها معصية عملية من الكبائر الحرام، ولا يخرج العبد من الملة لافتقار باطنه لقصد التأليه للمخلوق.

- دليلها: قوله تعالى: ﴿بِالإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [سورة البقرة: 188] وهو التوصيف النظامي الحاكم من الرب العليم.
- وجه الدلالة: وصف الفعل بـ (الإِثْمِ) يثبت بقاء التصرف في دائرة الذنوب والمعاصي العملية، فالرشوة كبيرة عملية لا تسلب أصل إيمان العبد بالرب مالم ينطوِ قلبه على استكبار جحود.

المسألة رقم (5): جواز بذل المال للمسؤولين لانتزاع حق ثابت مشروع للعبد إذا تعذر الوصول إليه حساً وقضاءً إلا بذلك، ويكون الإثم على الآخذ وحده.

- دليلها: قوله تعالى: ﴿أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ [سورة النساء: 58] وهو الأمر القضائي المقر من الرب الموجد.
- وجه الدلالة: وجوب إيصال الأمانة لأهلها يرفع الإثم عن الدافع المضطر للوصول لحقه، ويستقر السحت على القائم بالحبس مصادمة لأمر الرب.

المسألة رقم (6): بطلان المكاسب الناتجة عن تقديم هدايا للعمال أو المسؤولين (رشاوي مبطنة) إذا كان المهدى إليه صاحب سلطة نظامية.

- دليلها: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَشْتَرُوا بِعَهْدِ اللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [سورة النحل: 95] وهو التشريع المالي من الرب العدل.
- وجه الدلالة: النهي يوجب حظر الالتفاف الإجرائي لتبطن الكسب الحرام بأسماء مستحدثة، فالعبرة بالقصد الباطن وحقيقة المعاملة أمام الرب.

المسألة رقم (7): نفاذ وصحة عقود الجعالة الرسمية المعطاة للوكلاء أو المحامين للدفاع بالحق والعدل ما دام مستوفياً للرضا ونفي التزوير.

- دليلها: قوله تعالى: ﴿إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [سورة النساء: 29] وهو الترخيص المالي الصريح من الرب الخالق.
- وجه الدلالة: شمول التجارة للجهود البدنية المشروعة يخرجها عن وصف الباطل والرشوة، فيحل نفعها بامتثال النظم التي يرتضيها الرب.

المسألة رقم (8): تحريم استغلال النفوذ الوظيفي لتعطيل مصالح العوام أو تأخير عهودهم لابتزازهم مالياً بظاهر منع المضارة.

- دليلها: قوله تعالى: ﴿غَيْرَ مُضَارٍّ﴾ [سورة النساء: 12] وهو المنع الصارم الموجه للرب المالك.
- وجه الدلالة: تعليق حل التصرفات بنفي الضرورة يوجب حظر كافة ممارسات الابتزاز الإداري لكونها إعاقة لنظام المعاملات الذي وضعه الرب.

المسألة رقم (9): بطلان وصية الموصي إذا أوصى بتخصيص مبالغ من تركته لدفعها كأعطيات للمسؤولين لحماية أوقافه الجائرة بظاهر قيد القسط.

- دليلها: قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾ [سورة الإسراء: 34] وهو القيد الصارم المفروض من الرب الرازق.
- وجه الدلالة: مسؤولية العهد تقتضي انضباطه بالحق المحض، والوصية بالرشوة معصية تبطل للتصرف لمصادمتها لأمر الرب.

المسألة رقم (10): وجوب إبطال أثر العقود أو المناقصات التي يثبت بالقرائن الحسية المشاهدة فوز التجار بها عبر دفع الرشاوي للمسؤولين.

- دليلها: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ [سورة النساء: 58] وهو الحكم المالي المشهود من الرب العدل.
- وجه الدلالة: الحكم بالعدل يقتضي نقض وإلغاء الصفقات المبنية على المحاباة والتزوير لإعادة التوازن للأسواق إيفاءً لأمر الرب الرازق.

المسألة رقم (11): جواز كسب أرباح الوظائف الوساطية الرسمية (كالمصلحين المعتمدين نظاماً) إذا كان العطاء محدداً من قِبل الدولة بالمعروف.

- دليلها: قوله تعالى: ﴿فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [سورة البقرة: 182] وهو التمليك المأذون من الرب الحكيم.
- وجه الدلالة: إقرار الإصلاح ونفي الإثم يبيح الكسب المقدر نظاماً لكونه معاوضة عادلة على التوفيق، فيحل نفعها بأمر الرب.

المسألة رقم (12): بطلان كسب المحامي أو الشاهد إذا قبل مالاً للدفاع عن مبطل أو قلب بينة صحيحة لصالح جائر.

- دليلها: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ﴾ [سورة البقرة: 283] وهو الإبطال المادي الصادر من الرب الموجد.
- وجه الدلالة: وصف كتمان الحق بالإثم وتزوير الشهادة بالرشوة يوجب إبطال الكسب الناتج عنها، فباطن التصرف فاسد بحدود الرب.

المسألة رقم (13): تحريم مماطلة المسؤول أو الموظف في أداء الخدمة الواجبة عليه نظاماً لابتزاز العوام، ووجوب الطاعة الفورية للنظم.

- دليلها: قوله تعالى: ﴿أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ [سورة النساء: 58] وهو التشريع الإجرائي من الرب الرازق.

- وجه الدلالة: صيغة الأمر المطلق بالأداء توجب القيام بالواجب الوظيفي دون تسويف لطلب الرشوة التزاماً بنظام الرب.

المسألة رقم (14): بطلان عقود الكفالة والضمان التي تعقد لتأمين التزامات مالية نشأت عن صفقات الرشاوي أو الممالأة المحرمة.

- دليلها: قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا﴾ [سورة الإسراء: 26] وهو النهي الزجري الصارم من الرب المالك.

- وجه الدلالة: حظر التبذير والفساد المالي يوجب إبطال ضمان عقود السحت، فلا قوامة بالقسط لتأمين الباطل بأمر الرب.

المسألة رقم (15): وجوب منع احتكار التراخيص الحكومية أو حصرها في فئة دفعت رشاوي مسبقة لاندراج الكسب تحت الأكل بالباطل.

- دليلها: قوله تعالى: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ﴾ [سورة الحشر: 7] وهو الحكم القضائي من الرب العدل.

- وجه الدلالة: الغاية التشريعية تمنع انحصار المنافع التجارية عبر الرشاوي والمحاباة، فحظرها واجب قطعي يفرضه نظام الرب.

المسألة رقم (16): مشروعية المكاسب والرواتب الناتجة عن الوظائف العامة ما دامت خالية من استغلال النفوذ لجلب منافع شخصية خفية بظاهر نفي الباطل.

- دليلها: قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ [سورة البقرة: 275] وهو الإذن المالي العام من الرب الخالق.

- وجه الدلالة: إباحة المكاسب القائمة على التبادل والجهد العادل تخرج الرواتب المشروعة عن وصف السحت ما دامت خالية من الرشوة بأمر الرب.

المسألة رقم (17): بطلان المكاسب الناتجة عن رشاوي المحاربين لتمرير سلع محرمة أو أسلحة تضر بأمن جماعة المؤمنين.

- دليلها: قوله تعالى: ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [سورة الحج: 25] وهو الميثاق الأمني لحفظ دين الرب الرقيب.
- وجه الدلالة: الوعيد بالعذاب على الظلم والتلاعب بالأمن يبيح مصادرة وإبطال كافة مقدرات المرتشين بأمر الرب.

المسألة رقم (18): جواز مطالبة غير المسلمين بالعدل وحرمة أخذ الرشاوي منهم بدعوى المخالفة العقدية بظاهر القسط الإنساني الشامل.

- دليلها: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ [سورة النساء: 58] وهو القانون الإنساني العام من الرب المشرع.
- وجه الدلالة: عموم لفظ (النَّاسِ) يوجب نفي ممارسات السحت والرشاوي مع أي شخص، وإمضاء المعاملات الطيبة لجميع الخلق تعبداً للرب.

المسألة رقم (19): ثبوت براءة ذمة الموظف فور أداء الخدمة الرسمية دون بقاء حق لطلب مكافآت طوعية غير مشروعة بظاهر نفي الإثم.

- دليلها: قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ [سورة البقرة: 283] وهو إنهاء الالتزام بأمر الرب المالك.
- وجه الدلالة: علم الرب المحيط يوجب الكف عن ابتزاز العوام بطلب مبالغ إضافية تحت مسمى الحلوان أو الإكرامية بأمر الرب.

المسألة رقم (20): وجوب استقرار النظم التشريعية التي تمنع حيل الفساد وحرمة التلاعب بالقوانين لإجازة رشاوي الأغنياء حساً.

- دليلها: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ﴾ [سورة البقرة: 42] وهو الميثاق المالي المعظم بأمر الرب العليم.
- وجه الدلالة: حظر لبس الحق بالباطل يوجب تجريم حيل التلاعب بالقضاء والنظام، فيجب الثبات على الأمانة طاعة للرب.

ثانياً: الأقوال

القول رقم (1): في حكم [الفرق بين الرشوة المحرمة والهدية الطوعية للموظف المسؤول بظاهر النص].

- القول المختار: كل منفعة مادية تُعطى لصاحب وظيفة عامة تخرج عن حد الهدية المباحة لتصبح رشوة محرمة سحتاً، لوجود مظنة المحاباة.
- دليله: قوله تعالى القطعي الصريح: ﴿وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا... بِالإِثْمِ﴾، فالإلقاء للمسؤولين كسب خبيث يمنعه الرب.
- القول المخالف: يجوز للمسؤول قبول الهدايا إذا خلت من شرط مسبق للتلاعب، عملاً بأصل إباحة الهبات التوافقية بين العباد.
- وجه ضعفه: تقديم الاحتمالات الظنية وإهمال المقصد الباطن الفاسد للرشوة المبطنة، ومصادمة لسيادة أحكام الرب القاضية بنفي السحت.

القول رقم (2): في حكم [ترتب أثر البطلان الكامل على العقد بأكمله إذا دفع أحد أطرافه رشوة يسيرة لتسهيل إجراءاته النظامية].

- القول المختار: يبطل الأثر الإجرائي الجائر المحدث بالرشوة فقط، ويبقى أصل العقد المالي صحيحاً إذا كان مستوفياً للأركان والرضا الباطن العادل.
- دليله: قوله تعالى: ﴿فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ﴾ طرداً، فالجرم يلاحق الفعل التبديلي والرشوة حصراً ولا يهدم أصل الحق المالي المنسوب لأمر الرب.
- القول المخالف: يبطل العقد برمته ويحرم كسبه بالكامل لأن الخيانة والإدلاء بالباطل يسقطان مشروعية التصرف بأثر رجعي.
- وجه ضعفه: طرد الأحكام الجنائية لإسقاط المعاملات المستوفية للشروط، وتفريط في حقوق المستحقين بظنون وتخريجات تصادم عدل الرب.

القول رقم (3): في حكم [اعتماد "أموال الجاه والمكانة المعنوية" (تقديم شفاعة مقابل مال) كسباً حلالاً بظاهر إباحة التجارة].

- القول المختار: كسبها حرام وباطل، وتدخل تحت عموم السحت وأكل المال بالباطل، لأن الجاه والشفافية واجب أخلاقي لا يقابل بالعوض المادي.
- دليله: قوله تعالى العام: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ﴾، فالمعاوضة على الجاه استغلال جائر يمنعه الرب.
- القول المخالف: يجوز أخذ المال نظير استخدام الجاه والمكانة لتسهيل مصالح العوام لكونه جهداً معنوياً متقوماً عرفاً.
- وجه ضعفه: فتح لباب الرشاوي المبطنة وإشعال الأطماع المادية، ومصادمة واضحة لشرط القوامة بالقسط المنظم بكتاب الرب.

القول رقم (4): في حكم [إلزام ورثة المرتشي برد أموال الرشاوي والسحت التي جمعها مورثهم الميت إلى أصحابها بعد وفاته].

- القول المختار: يجب إخراج هذه الأموال المحددة بالبينات القطعية المشاهدة وردها لمستحقيها فوراً قبل القسمة، لأن السحت لا يورث بظاهر صون الأمانات.
- دليله: قوله تعالى الصارم: ﴿أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾، وحقوق الخلق المنتزعة بالرشوة ديون لازمة يجب قضاؤها بأمر الرب.
- القول المخالف: تنتقل التركة للورثة حلالاً بمجرد الموت، وإثم الكسب الحرام يلاحق المرتشي وحده في باطن قبره.
- وجه ضعفه: تجويز أكل السحت وتمرير آثار الفساد المالي بذريعة الإرث، ومصادمة واضحة لشرط القوامة بالقسط المشروط بكتاب الرب.

القول رقم (5): في حكم [أثر دفع الرشوة من قِبل المظلوم لإطلاق سراحه من سجن جائر (هل يأثم الدافع هنا حساً؟)].

- القول المختار: لا يأثم الدافع المضطر لافتغار فعله لنية البغي، والإثم يستقر كاملاً على المرتشي المستغل الذي التهم السحت مصادمة للحق.

- دليله: قوله تعالى: ﴿غَيْرَ مُضَارٍّ﴾ مقترناً بـ ﴿فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ طرداً، فالإصلاح ورفع الظلم عن النفس نفي للإثم يوافق التدبير المأذون من الرب.

- القول المخالف: يأثم الراشي والمرتشي مطلقاً تحت أي ظرف كان تفعيلاً لعموم نصوص زجر الإدلاء بالباطل.

- وجه ضعفه: جمود صوري على القالب الحركي للخارج وإهدار للقصد الباطن والاضطرار النافي للجرم، وهو تحكم يصادم سماحة أحكام الرب.

القول رقم (6): في حكم [مشروعية كسب المال من وظيفة "المحكم الخاص" الذي يتقاضى أجره من أطراف النزاع مباشرة].

- القول المختار: الكسب مشروع ومحكم إذا كانت الأجرة محددة مسبقاً ومعلومة للطرفين بالتساوي، لتنفي شبهة الميل أو الرشوة الخفية.

- دليله: قوله تعالى العام: ﴿إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾، فالمعاوضة المعلومة على التحكيم استوفت شروط الصدق الإجرائي المأذون فيه من الرب.

- القول المخالف: عمل المحكم الخاص باطل وأجرته سحت تشبه الرشوة، ويجب أن يكون القضاء مجانياً من سلطة الدولة حتماً.

- وجه ضعفه: تضييق لمفهوم التوفيق المالي المباح بغير مخصص قطعي، وحرمان للعباد من وجوه الصلح التوسعية التي شرعها الرب سبحانه لخلقه.

القول رقم (7): في حكم [بقاء ملكية أموال الرشاوي المقبوضة قبل إعلان التوبة وعجز التائب عن رد بدلها ماديًا لعوام الناس].

- القول المختار: الوزر باقٍ في ذمته باطناً، ويترتب عليه أثر الدين المرسل في ذمته الحاضرة يجب قضاؤه فور ميسرته حساً للقسط.

- دليله: قوله تعالى المحكم: ﴿إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾ مقترناً بـ ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ﴾، فالحق لا يسقط بالعجز بل يؤجل بأمر الرب.

- القول المخالف: تسقط المطالبة المالية عن المرتشي المفلس بمجرد توبته النصوح، ويعوض الرب المتضررين من فضله دون إلزام التائب.

- وجه ضعفه: إسقاط لحقوق الخلق المالية الواجبة بظواهر القرآن بذرائع التوبة القلبية، ومصادمة واضحة لسيادة أحكام الرب القاضية برد الأمانات.

القول رقم (8): في حكم [جواز إمضاء شرط "مكافأة النجاح الفائقة" المعطاة للموظف الحكومي إذا أنجز المعاملة في وقت قياسي].

- القول المختار: الشرط باطل ومحرم، وتعتبر المكافأة الطارئة رشوة وسحتاً، لأن واجب الموظف القيام بالعمل المنضبط بحدود الراتب النظامي.

- دليله: قوله تعالى الصارم: ﴿وَلَا تَشْتَرُوا بِعَهْدِ اللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾، فالامتناع عن أداء الواجب إلا بعوض إضافي تدمير للأمانة يمنعه الرب.

- القول المخالف: تصح هذه المكافآت التنافسية ويحل كسبها تفعيلاً لمقصد جودة الإنتاج الإداري ومسارعة البر بالرأي.

- وجه ضعفه: تقديم الإرادات المصلحية الظنية على التشريع الإلهي المحكم المنظم للوظائف، وتمرير للاستغلال بذرائع الرضا الصوري المنفي بقطعيات كتاب الرب.

القول رقم (9): في حكم [بطلان تبرع التائب بأموال الرشاوي القديمة لبناء جمعيات صلة الأرحام بدعوى تطهير الثروة].

- القول المختار: التبرع بها باطل لكونها مالاً خبيثاً رجساً، والواجب ردها لأصحابها إن علموا، فإن انعدموا وجهت للمصالح العامة دون نية الأجر الشخصي.

- دليله: قوله تعالى: ﴿سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ﴾، والرجس لا يطهر بقصود البر الخارجية، فيجب محو أثره بأمر الرب.

- القول المخالف: يحل كسب الجهات الخيرية من أموال الرشاوي التائبة نظراً لتغير وصف المال وانتقاله لمنفعة الضعفاء بالظن.
- وجه ضعفه: خلط بين نجاسة الكسب الذاتي ومكاسب التراضي الطيبة المأذونة من الرب، وتمرير لتبعات الفساد بذرائع التبرع.

القول رقم (10): في حكم [اعتماد "قوانين مكافحة الكسب غير المشروع والنزاهة المعاصرة" كأدوات فقهية ملزمة لضبط الذمم].

- القول المختار: الاعتماد مشروع ومحكم، فالشرع ضبط الغايات وهي نفي الظلم وإقامة القسط وحظر السحت، والنظم المؤسسية تحقق ذلك بيقين مشاهد.
- دليله: دمج قوله تعالى ﴿وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ مع قوله ﴿وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ﴾، فالتدبير المؤسسي المعاصر يحمي العوام ويوافق مشيئة الرب المشرع.
- القول المخالف: القوانين الرقابية المستحدثة بدعة ولا يجوز إلزام الموظفين بتقديم كشوفات ذممهم المادية حظراً للتجسس بالرأي.
- وجه ضعفه: جمود صوري على الغياب التنظيمي القديم، وإهدار للقصد الباطن الاستثماري العادل الذي يحمي الأمانات العامة بأمر الرب العليم الحليم.

الباب التاسع: كسب التجارات المحرمة والسلع المفسدة لباطن العباد

أولاً: الآيات

1. قال الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [سورة المائدة: 3].

2. قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [سورة المائدة: 90].

3. قال الله تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالأَغْلالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾ [سورة الأعراف: 157].

ثانياً: الدلالات (المستوى الأول للفهم)

نص الآية الأولى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ [سورة المائدة: 3].

- دلالة مباشرة: يحرم على العباد تداول أو بيع أو كسب الأموال من الأعيان النجسة المستقذرة كالميتة والدم ولحم الخنزير وما ذبح تعظيماً لغير الله بظاهر منطوق التحريم الحسي.
- دلالة غير مباشرة: إن نجاسة العين المادية وفسادها الذاتي يمنع صلاحيتها لتعلق عقود الملكية والمعاوضات المالية المشروعة بأمر الخالق سبحانه.

نص الآية الثانية: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ﴾ [سورة المائدة: 90].

- دلالة مباشرة: يحرم كسب الأموال من تجارة المسكرات والمشروبات المفسدة للعقل البشري (الخمر) بظاهر وصف الرجس والأمر الصارم بالاجتناب الشامل لجميع صور تداولها.
- دلالة غير مباشرة: حظر تمويل الأنشطة والمواد التي تهدم القصد الباطن وتصد الوعي البشري عن التعبد والامتثال للرب.

نص الآية الثالثة: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ [سورة الأعراف: 157].

- دلالة مباشرة: المقاييس العامة للحل والحرمة المادية في البيوع تدور مع وصفي الطيب والخبث، فكل خبيث مفسد لباطن العباد يحرم كسبه والاتجار به.

- دلالة غير مباشرة: حماية أمن العوام البدني والروحي عبر تنقية الأسواق والمعاملات من السلع المفسدة وفق الميزان الذي شرعه الرب المالك للرزق.

ثالثاً: المعاني

- حُرِّمَتْ هو حكم قاطع بالمنع التام وسلب المشروعية القانونية والفقهية عن العين وتداولها.
- مَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ يقصد به الأعيان المذبوحة على اسم المخلوقين بقصد تعظيمهم الباطل حساً.
- الْخَمْرُ هو كل مسكر ومفسد لوعي العقل البشري بقطع النظر عن المادة التي صنع منها.
- رِجْسٌ هو الوصف الظاهر للنجاسة المادية والمعنوية الملازمة للأعيان والسلع الخبيثة.
- الخَبَائِثَ هي كل عين أو سلعة يترتب على تناولها أو ترويجها ضرر حسي يقيني بجسم الإنسان أو عقله.
- الطَّيِّبَاتِ هي السلع النقية الصالحة النافعة التي تحقق عدالة المعاوضات المادية في المجتمع.
- القصد الباطن هو النية والاعتقاد الحقيقي المحرك للتاجر عند بذل السلعة أو قبض ثمنها تعبداً وخضوعاً للرب.
- حدود الرب هي النظم والمقادير والضوابط الصارمة التي تحمي الأسواق من ممارسات الجشع والإفساد.

رابعاً: الفوائد

- ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾. فائدة [التحريم القطعي الحسي لبيع أو كسب الأموال من الأعيان النجسة والمستقذرة ذاتياً].

- ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾. فائدة [بطلان العقود المالية التي تقع على ما ذبح لغير الله لفساد أصل المعاوضة بحدود تدبير الخالق].

- ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾. فائدة [تحريم التجارة بالمسكرات والمخدرات وكل مفسد للعقل البشري ووصف كسبها بالرجاسة الممحوقة].

- ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾. فائدة [الأمر بالاجتناب يوجب تحريم كافة قنوات الترويج المادي من نقل وتصنيع وبيع طاعة للرب].

- ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾. فائدة [وجوب تنقية الأسواق والمعاملات التجارية من السلع الضارة المفسدة لأبدان العوام وعقولهم].

- ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾. فائدة [المكاسب المالية يجب أن تقتصر على الطيبات النافعة لتوافق نظام القسط الذي يدبره الرب للخلق].

خامساً: المسائل

المسألة رقم (1): تحريم كسب الأموال من بيع الميتة أو لحم الخنزير بظاهر الفرض القرآني الصارم.

- دليلها: قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ﴾ [سورة المائدة: 3] وهو المنع الصارم الصادر من الرب المالك.

- وجه الدلالة: لفظ التحريم الصريح يوجب سلب الأهلية المالية عن هذه الأعيان، مما يجعل كسب ثمنها سحتاً خبيثاً يمنعه الرب سبحانه.

المسألة رقم (2): بطلان بيع المسكرات والمخدرات وكل مادة تفسد الوعي البشري حساً بظاهر الأمر بالاجتناب.

- دليلها: قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ... رِجْسٌ... فَاجْتَنِبُوهُ﴾ [سورة المائدة: 90] وهو التشريع الجنائي المقر من الرب المشرع.

- وجه الدلالة: الأمر بالاجتناب (فَاجْتَنِبُوهُ) يوجب حظر المعاوضة المالية على الخمر وإبطال عقودها لضمان استقرار العقول بحدود الرب.

المسألة رقم (3): بطلان كل كسب مالي بني على ترويج السموم والأغذية الفاسدة والمغشوشة المندرجة تحت وصف الخبائث.

- دليلها: قوله تعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ [سورة الأعراف: 157] وهو الزجر الإلهي الصادر من الرب الحكيم.

- وجه الدلالة: عموم لفظ الخبائث يوجب إبطال تجارة كل مادة يترتب على تناولها ضرر يقيني بجسد العبد أو صحة العوام التي استودعها الرب.

المسألة رقم (4): إن كسب التجارات المحرمة معصية عملية من الكبائر الحرام، ولا يخرج الفاعل من الملة لافتقار باطنه لقصد التأليه للمخلوق.

- دليلها: قوله تعالى: ﴿وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا﴾ [سورة النساء: 14] وهو التوصيف النظامي الحاكم من الرب العليم.

- وجه الدلالة: وصف البيع المحرم بالمعصية وتعدي الحدود يثبت بقاء التصرف في دائرة الذنوب العملية، فالتجارة بالخبيث ذنب لا يسلب أصل إيمان العبد بالرب مالم ينطوِ قلبه على استكبار جحود.

المسألة رقم (5): بطلان كسب ثمن الأنعام المذبوحة تعظيماً للأصنام أو الأشخاص لفساد نية القصد الباطن وقت الذبح.

- دليلها: قوله تعالى: ﴿وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ [سورة المائدة: 3] وهو النهي المالي المقر من الرب الموجد.

- وجه الدلالة: تخصيص المنع بما ذبح لغير الله يوجب حظر كسب ثمنه حساً، نأياً عن الأفعال الخبيثة التي تخالف تدبير الرب المالك.

المسألة رقم (6): وجوب تدخل السلطة القضائية أو أجهزة الرقابة لإتلاف وإحراق السلع والمواد المفسدة ومصادرة عوائدها ماليًا.

- دليلها: قوله تعالى: ﴿أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ [سورة النساء: 58] وهو التشريع المالي من الرب العدل.
- وجه الدلالة: الحكم بالعدل يقتضي تجريد التجار المفسدين من مقدرات الحرام وإتلاف السلع الضارة، صيانة لمآلات الرزق التي دبرها الرب.

المسألة رقم (7): نفاذ وصحة كسب ثمن ميتة البحر (كالسمك) والجراد لامتلاكها مخصصاً طيباً يخرجها عن وصف النجاسة المحرمة بظاهر النص.

- دليلها: قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَّكُمْ﴾ [سورة المائدة: 96] وهو الترخيص المالي الصريح من الرب الخالق.
- وجه الدلالة: إباحة طعام البحر بظاهره المشهود يوجب حل كسب تجارة الأسماك النافعة للعباد، امتثالاً للنظم التي يرتضيها الرب.

المسألة رقم (8): بطلان المكاسب الناتجة عن بيع الكلاب العقورة أو الخنازير لكونها أعياناً نجسة مستقذرة بظاهر قيد الخبائث.

- دليلها: قوله تعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ [سورة الأعراف: 157] وهو المنع الصارم الموجه للرب المالك.
- وجه الدلالة: وصف العين بالخبث يسلب عنها صفة المالية المشروعة، فلا يصح تملك ثمنها أمام الرب.

المسألة رقم (9): تحريم كسب ثمن الدماء المسفوحة المجمعة (كبيع الدم للاستخدامات غير الطبية) لاندراجه تحت صريح منطوق التحريم.

- دليلها: قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ﴾ [سورة المائدة: 3] وهو القيد الصارم المفروض من الرب الرازق.

- وجه الدلالة: عطف الدم على الميتة يوجب حظر جعل الدم سلعة تجارية تباع وتشترى بغير إذن، التزاماً بنظام الميزان الذي سنه الرب.

المسألة رقم (10): ثبوت أثر بطلان نفاذ عقد البيع المشتمل على تداول أدوية تالفة أو بضائع مسمومة، ووجوب تغريم التاجر حساً.

- دليلها: قوله تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ﴾ [سورة النساء: 29] وهو الحكم المالي المشهود من الرب العدل.

- وجه الدلالة: ترويج الضرر أكل للمال بالباطل خديعة، مما يوجب تمكين المشتري من استرداد ماله إيفاءً لأمر الرب الرازق.

المسألة رقم (11): جواز كسب أرباح السلع الطبية والمستحضرات النافعة (كالخل المستخلص من الخمر بعد تحوله حساً) لزوال علة الإسكار بظاهر الطيب.

- دليلها: قوله تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ﴾ [سورة الأعراف: 157] وهو التمليك المأذون من الرب الحكيم.

- وجه الدلالة: تحول العين وزوال مفسدة الإسكار يلحق المادة بالطيبات النافعة، فيحل كسبها بأمر الرب.

المسألة رقم (12): بطلان وصية الموصي إذا أوصى بوقف أعيان أو حانات مخصصة لبيع الخمور والمحرمات، لأن ريعها سحت رجس.

- دليلها: قوله تعالى: ﴿رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ﴾ [سورة المائدة: 90] وهو الإبطال المادي الصادر من الرب الموجد.

- وجه الدلالة: وصف الكسب بالرجس يوجب إبطال التبرع والمشاريع القائمة عليه، فالأوجه الطيبة للبر لا تؤسس على المعاصي بحدود الرب.

المسألة رقم (13): تحريم مماطلة تاجر المحرمات في إتلاف بضاعته بعد توبته، ووجوب التخلص الحسي الفوري من الخبائث.

- دليلها: قوله تعالى: ﴿فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [سورة المائدة: 90] وهو التشريع الإجرائي من الرب الرازق.
- وجه الدلالة: صيغة الاجتناب الصارمة توجب الإتلاف السريع وحظر الاحتفاظ بأموال أو أعيان السحت تلبية لنظام الرب.

المسألة رقم (14): بطلان عقود الكفالة والضمان التي تبرم لتوثيق ديون ناشئة عن شحنات بضائع محرمة كألحام الخنازير أو المسكرات.

- دليلها: قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا﴾ [سورة الإسراء: 26] وهو النهي الزجري الصارم من الرب المالك.
- وجه الدلالة: حظر الفساد المالي والتبذير يوجب إبطال ضمان عقود السحت، فلا قوامة بالقسط لتأمين تجارة الخبائث بأمر الرب.

المسألة رقم (15): وجوب منع تجارة الألعاب والمواد المفسدة لعقائد عوام المسلمين (كالأنصاب التذكارية المعبودة) لاندراج الكسب تحت الأكل بالباطل.

- دليلها: قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ﴾ [سورة المائدة: 90] وهو الحكم القضائي من الرب العدل.
- وجه الدلالة: عطف الأنصاب على الميسر يوجب حظر المعاوضة المالية على تماثيل الشرك الخارجي، فحظر كسبها فريضة بنظام الرب.

المسألة رقم (16): مشروعية المكاسب الناتجة عن بيع السلع والبهائم الحية المشروعة (كالأنعام والأخشاب) ما دامت تستعمل في وجوه الصلاح ونفي الحرام.

- دليلها: قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ [سورة البقرة: 275] وهو الإذن المالي العام من الرب الخالق.
- وجه الدلالة: إطلاق حل البيع يستوعب تداول الطيبات النافعة الخالية من علل النجاسة أو الإفساد، إيفاءً لنظام القسط للرب.

المسألة رقم (17): بطلان المكاسب الناتجة عن ترويج الخمور والمخدرات الصادرة من المحاربين، وترتيب أثر مصادرتها وإتلافها فوراً صيانة للأمن.

- دليلها: قوله تعالى: ﴿فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [سورة التوبة: 34] وهو الميثاق النظامي لحفظ دين الرب الرقيب.

- وجه الدلالة: استحقاق العذاب على نشر الفساد المادي يبيح التدخل القضائي الصارم لمحو مقدرات فاعليها بأمر الرب.

المسألة رقم (18): جواز بيع الطيبات لغير المسلمين وحرمة بيع الخمور لهم بدعوى جواز شربها في مللهم بظاهر القسط الشامل.

- دليلها: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ [سورة النساء: 58] وهو القانون الإنساني العام من الرب المشرع.

- وجه الدلالة: عموم الأمر بالعدل بين الناس يمنع ترويج السموم والمسكرات مع أي شخص، وإمضاء العقود الطيبة لجميع الخلق تعبداً للرب.

المسألة رقم (19): ثبوت براءة ذمة البائع فور تسليم السلعة طيبة طاهرة مستوفية للشروط المادية دون بقاء حق مطالبة للمشتري بظاهر الحل.

- دليلها: قوله تعالى: ﴿إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [سورة النساء: 29] وهو إنهاء الالتزام بأمر الرب المالك.

- وجه الدلالة: التراضي على السلعة الطيبة ينفي وصف السحت، فتبرأ ذمة العبد من التبعات المالية بأمر الرب.

المسألة رقم (20): وجوب استقرار النظم المالية التي تحظر استيراد السلع المفسدة لباطن العباد وحرمة التلاعب بالقوانين لإجازة تجارة الخبائث حساً.

- دليلها: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ﴾ [سورة البقرة: 42] وهو الميثاق المالي المعظم بأمر الرب العليم.

- وجه الدلالة: حظر لبس الحق بالباطل يمنع حيل تشريع تداول المسكرات والسموم، فيجب الثبات على الأمانة طاعة للرب.

ثانياً: الأقوال

القول رقم (1): في حكم [جواز كسب أموال من بيع عظام الميتة أو عاجها بظاهر التنزيل].

- القول المختار: الكسب حرام وباطل، والنجاسة تسلب المالية عن كافة أجزاء الميتة مالم يرد نص خاص بالتذكية.
- دليله: قوله تعالى القطعي الصريح: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾، فالتحريم استغرق العين المادية بجميع مكوناتها بأمر الرب.
- القول المخالف: عظام الميتة وقرنها وشعرها طاهر ويحل كسبه بالبيع لانتفاء علة الرطوبة والدم المستقذر فيها.
- وجه ضعفه: تقديم الفهم التخميني التبعي على عموم التحريم القرآني المستوعب للميتة كلوحة نظامية واحدة، ومصادمة لسيادة أحكام الرب.

القول رقم (2): في حكم [جواز تملك وكسب ثمن "بزر القز" و"دود القز" لإنتاج الحرير بدعوى دخوله في الحشرات الميتة].

- القول المختار: الكسب مشروع والتجارة صحيحة، لكون دود القز يحقق منفعة مادية ملموسة طيبة ولا يندرج تحت وصف الخبائث المحرمة.
- دليله: قوله تعالى العام: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ﴾، فكل عين تنتج نفعاً خالصاً مباحاً للعباد تدخل تحت طيبات الرب المشرع.
- القول المخالف: بيع دود القز باطل ويحرم كسب ثمنه لأنه من الحشرات المندرجة تحت عموم الخبائث والميتة.
- وجه ضعفه: غلو وتضييق يمنع التنمية الاقتصادية ومنافع اللباس، ومصادمة لروح السعة المقدرة من الرب الحكيم لكفاية خلقه.

القول رقم (3): في حكم [استحلال أرباح بيع "عصير العنب" لمن يعلم التاجر يقيناً أنه يتخذه خمراً مسكراً].

- القول المختار: كسب ثمنه حرام وباطل فقهياً لوجود نية الإعانة على الإثم وتعمد ترويج الرجس بظاهر سلامة القصد الباطن.
- دليله: قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ... رِجْسٌ... فَاجْتَنِبُوهُ﴾ مقترناً بـ ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم... بِالْبَاطِلِ﴾، وتمويل صناعة الرجس إثم يمنعه الرب.
- القول المخالف: البيع صحيح والكسب حلال للبائع لأن العصير طيب في ذاته، والتحويل للحرام تصرف شخصي يتحمله المشتري وحده.
- وجه ضعفه: التمسك بالصورة الخارجية للسلعة وإهدار للمقصد الباطن وعلم التاجر القطعي بالمآل المفسد، وهو مذهب باطل يصادم حكم الرب.

القول رقم (4): في حكم [بطلان الكسب المالي الحاصل من بيع "الترياق والأدوية المشتملة على سموم يسيرة" لطلب الشفاء البدن].

- القول المختار: الكسب مشروع والتجارة صحيحة، والقدر اليسير المستهلك في العلاج يحقق نفعاً طيباً يخرجه عن وصف الخبائث الضارة.
- دليله: قوله تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ﴾، فالتداوي بالأدوية المنضبطة مقاديرها نفع عام مباح مأذون فيه من الرب.
- القول المخالف: يحرم بيع كل مادة اشتملت على سم أو ميتة مطلقاً وتبطل أجرته وعقده لوجود صفة الخبث في أجزائه.
- وجه ضعفه: جمود صوري يغفل المآل النفعي اليقيني والتركيب الطبي المنضبط، ومصادمة لقطعيات السعة والتيسير الصادرة من الرب.

القول رقم (5): في حكم [كسب أموال من بيع "آلات اللهو والموسيقى المعاصرة" بدعوى مشابهتها لأصوات الطبيعة].

- القول المختار: كسب ثمنها محرم وباطل فقهياً إذا كانت تصد العوام عن الذكر والواجبات النظامية، وتلحق بالميسر والباطل المموق.

- دليله: قوله تعالى: ﴿وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ﴾، فكل سلعة تتمحض منفعتها للصد والعبث كسبها باطل يمنعه الرب.

- القول المخالف: بيع الآلات الموسيقية حلال وصحيح لأن الصوت عرض لا عين نجسة فلا تسلب ماليتها فقهياً بالرأي.

- وجه ضعفه: بناء فقهي على عوارض الشكل الخارجي وإهمال للمقصد الباطن والمفسدة المادية للأمن الروحي، وهو تحكم باطل يصادم وعيد الرب.

القول رقم (6): في حكم [أثر بيع "جلود الميتة بعد الدباغ" (هل يحل كسب ثمنها وتداولها تجارياً؟)].

- القول المختار: نعم يحل كسب ثمنها وتجارتها بعد الدباغ الحسي، لأن الدباغ يزيل الرطوبة والنجاسة المستقذرة ويحيل العين طيبة نافعة بظاهر التطهير.

- دليله: قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ طرداً، فكل وسيلة تزيل الخبث الحسي وتعيد العين لمنفعة العباد توافق تدبير الرب المشرع.

- القول المخالف: يحرم بيع جلود الميتة مطلقاً ولو دبغت مائة مرة، لأن أصل النجاسة لا يزول بالوسائل البشرية بالظن.

- وجه ضعفه: جمود صوري على اللحظة الأولى للوفاة وإهدار للمآلات اليقينية المشاهدة التي رفعت الخبث حساً وعادت بالجلد للعدل والنفع بأمر الرب.

القول رقم (7): في حكم [جواز كسب أموال من بيع "الأصباغ والمواد التجميلية المستخلصة من شحوم الخنازير المعالجة كيميائياً"].

- القول المختار: يحرم كسبها وتبطل تجارتها، لأن أصل العين نجسة بنص الكتاب ﴿لَحْمُ الْخِنزِيرِ فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾، والمعالجة الكيميائية لا تطهر السحت.

- دليله: قوله تعالى الصارم: ﴿لَحْمُ الْخِنزِيرِ﴾، فالحكم معلق بالعين الذاتية ويوجب الاجتناب الكامل حظراً لترويج الخبائث بأمر الرب.

- القول المخالف: يحل كسبها لتغير وصف المادة بالاستحالة الكيميائية وصيرورتها مادة أخرى طيبة تنفع العوام بالرأي.

- وجه ضعفه: الالتفاف على التحريم الصريح للعين الخنزيرية وتمرير للرجس بذرائع الأسماء المحدثة، وهو مذهب باطل يصادم قطعيات كتاب الرب.

القول رقم (8): في حكم [إلزام ورثة تاجر المخدرات والخمور بالتصدق بكامل الثروة المتروكة بعد وفاته لتطهير مال العائلة].

- القول المختار: يجب عزل وأخذ الأموال الناتجة يقيناً عن صفقات المحرمات وردها للمصالح العامة، ولا تملك العائلة إرث السحت بظاهر صون الأمانات.

- دليله: قوله تعالى الصارم: ﴿أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾، والمال الخبيث رِجْسٌ يجب محو أثره من التركات حساً طاعة للرب.

- القول المخالف: تنتقل التركة للورثة حلالاً بمجرد الموت، وإثم التجارة بالخبائث يلاحق الميت وحده في قبره ولا يضير الأولاد.

- وجه ضعفه: تجويز بقاء أموال الرجس وتمرير آثار الفساد المالي بذريعة الإرث، ومصادمة واضحة لشرط القوامة بالقسط المشروط بكتاب الرب.

القول رقم (9): في حكم [بقاء ملكية أموال التجارات المحرمة المقبوضة قبل إعلان التوبة بظاهر العفو والفيء المالي].

- القول المختار: معفو عنه فقهياً فيما استهلك وتلاشى حساً قبل التوبة تيسيراً لعوام المسلمين، ويجب إتلاف الأعيان القائمة فوراً.

- دليله: قوله تعالى المحكم الصريح طرداً: ﴿فَمَن جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانتَهَىٰ فَلَهُ مَا سَلَفَ﴾، فالرب جعل سلف الأموال معفواً عنه نظاماً للتائب لتسهيل الإنابة.

- القول المخالف: يجب على التائب إخراج قيم كافة زجاجات الخمر والسموم التي باعها طوال حياته الماضية والتصدق بها وإلا بطلت توبته.
- وجه ضعفه: مصادمة صريحة لسنن التيسير القرآني المعفي عن السلف عند الانتهاء (فَلَهُ مَا سَلَفَ)، وإلحاق العنت الشديد بغير أصل يقيني من الرب.

القول رقم (10): في حكم [اعتماد "قوانين الحظر الصحي والقوائم الطبية الدولية للسموم" كأدوات فقهية ملزمة لتحديد الخبائث المحرمة معاصراً].

- القول المختار: الاعتماد مشروع ومحكم، فالشرع ضبط الغايات وهي إحلال الطيبات وحظر الخبائث، والتحليل الطبي المخبري يحقق اليقين المشاهد لنفي الضرر.
- دليله: دمج قوله تعالى ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ مع قوله ﴿أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾، فكل نظام علمي يكشف مفسدة السلعة ويحمي العوام يوافق تدبير الرب المشرع.
- القول المخالف: القوائم الطبية المستحدثة لا قيمة فقهية لها، والمحرمات محصورة في الميتة والدم والخنزير المذكورة بالاسم في آية المائدة فقط بالرأي.
- وجه ضعفه: جمود صوري على غياب المعرفة الطبية القديمة، وإهدار للقصد الباطن والعلة الحاكمة (الخبث والإفساد) التي تنظم منافع العوام بأمر الرب العليم الحليم.

الفصل السابع مقاصد المكاسب

الباب الأول: المقاصد من الأحكام الجزئية والأجزاء

أولاً: الآيات

1. قال الله تعالى: {وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا} [البقرة: 275].

2. قال الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ} [النساء: 29].

ثانياً: الدلالات

- دلالات الآية الأولى:
 - حلية مبادلة الأموال بالطرق المشروعة القائمة على التراضي.
 - وجوب التمييز الفاصل بين النماء الحقيقي الناتج عن التجارة والنماء الافتراضي الناشئ عن الربا.
 - بطلان وعقم المعاملات التي لا تقابلها قيمة مضافة أو جهد حقيقي في عمارة الأرض.
- دلالات الآية الثانية:
 - تحريم صيانة دماء وأموال المجتمع من أي كسب غير مشروع يؤول إلى أكل أموال الناس بالباطل.
 - اشتراط الرضا النفسي والاختيار الكامل كركيزة أساسية لصحة عقود المعاوضات التجارية.
 - حصر قنوات انتقال الثروات بين الأفراد في الأنشطة التجارية التبادلية المبنية على المقاصد التنموية.

ثالثاً: المعاني

1. إباحة المعاوضات وسيلة فاعلة لتيسير تبادل المنافع وسد احتياجات الأفراد الحياتية المعاشية.
2. تحريم الربا يحمي البنية الاقتصادية من التضخم الوهمي ويمنع استغلال حاجة العاجزين.

3. التراضي في العقود يحقق الأمن النفسي والاجتماعي ويقضي على أسباب النزاع والخصومات.

4. منع أكل المال بالباطل يمثل السياج التشريعي الحامي للملكية الفردية والاستقرار المجتمعي.

5. التشريع المالي يسعى إلى رواج الأموال وتداولها وعدم حصرها في فئة احتكارية محددة.

6. عقود البيع والاجارة تمثل ركيزة التنمية المستدامة وعمارة الأرض بالإنتاج والعمل.

7. العدالة التوزيعية في الشريعة تقتضي تقابل الغنم بالغرم والجهد بالعائد المالي.

8. الالتزام بالصيغ الشرعية في المعاملات يحول السلوك التجاري اليومي إلى طاعة دينية مقاصدية.

9. الضوابط التشريعية في الكسب تضمن طهارة الأموال ونماء البركة في حياة الفرد والمجتمع.

10. حرية التصرف المالي مقيدة بعدم الإضرار بالمصلحة العامة والنظام الاقتصادي الكلي.

رابعاً: الفوائد

- فوائد الآية الأولى:
 - استقرار النظام الاقتصادي مشروط بالالتزام بالحدود الفاصلة بين الكسب الطيب والكسب الخبيث.
 - تحقيق التميز العملي للأمة الإسلامية عبر تقديم نموذج اقتصادي أخلاقي يتجاوز المادية الجافة.
 - طرد توهم التلازم بين الربا والتجارة وبيان الفارق الجوهري بين النماء الحقيقي والزيادة الظالمة.
- فوائد الآية الثانية:

- ربط المعاملات المالية بالقيم الأخلاقية والقلبية كالرضا والأمانة يمنع التدليس والغرر.
- صيانة السلم المجتمعي تتطلب حظر كافة صور الاستغلال والاحتيال في الأسواق.
- طرد ظن جواز تحصيل المكاسب بأي وسيلة كانت دون النظر لسلامة القنوات ومآلات التصرفات.

خامساً: المسائل

1. مشروعية البيع لأجل مقصد رواج الأموال وتداولها وتيسير المعاش وتلبية حاجات العباد.
 قال الله تعالى: {وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا} [البقرة: 275].
2. تحريم الربا لأجل مقصد حماية الاقتصاد من التضخم ومنع استغلال حاجة الأفراد المعوزين.
 قال الله تعالى: {وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا} [البقرة: 275].
3. اشتراط التراضي في العقود لأجل مقصد تحقيق الأمن النفسي والمالي ومنع النزاعات والخصومات.
 قال الله تعالى: {إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ} [النساء: 29].
4. تحريم أكل أموال الناس بالباطل لأجل مقصد حفظ الملكيات الخاصة وصيانة التماسك والعدالة المجتمعية.
 قال الله تعالى: {لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ} [النساء: 29].
5. مشروعية الاستئجار لأجل مقصد تيسير الحصول على المنافع الخدمية لمن يعجز عن ملكية الأعيان.
 قال الله تعالى: {قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ} [القصص: 26].

6. وجوب إيفاء العقود والشروط لأجل مقصد استقرار المعاملات وبناء الثقة والائتمان في البيئة التجارية.

قال الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ} [المائدة: 1].

7. مشروعية الكتابة في المداينات لأجل مقصد حفظ الحقوق المالية من النسيان وطرد عوارض الجحود والنزاع.

قال الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ} [البقرة: 282].

8. مشروعية الإشهاد على البيوع لأجل مقصد توثيق المعاملات وإقامة البينة وصيانة عقود التبادل من الإنكار.

قال الله تعالى: {وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ} [البقرة: 282].

9. مشروعية الرهن في السفر لأجل مقصد توثيق الديون وضمان استيفاء الحقوق عند تعذر وجود الكاتب.

قال الله تعالى: {وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ} [البقرة: 283].

10. وجوب أداء الأمانات المعتمدة لأجل مقصد إرساء قواعد الأمانة والوفاء في المعاملات المالية البينية.

قال الله تعالى: {فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ} [البقرة: 283].

الباب الثاني: الاجتزاء بالأقل أو الأكثر

أولاً: الآيات

1. قال الله تعالى: {فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ} [التغابن: 16].

2. قال الله تعالى: {لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا} [البقرة: 286].

ثانياً: الدلالات

- دلالات الآية الأولى:
 - وجوب بذل المستطاع من الشروط والالتزامات في عقود البيع والإجارة عند تعذر الوفاء الكامل.
 - سقوط ما عجز عنه المتعاقد من جزئيات المعاملة بسبب الجوائح أو القوة القاهرة.
 - إجزاء الأداء الناقص ماليّاً وتقييده بحدود القدرة والإمكان دون تكليف بما وراء ذلك.
- دلالات الآية الثانية:
 - رفع الحرج التشريعي عن المدين أو الأجير عند خروج الالتزام عن حدود الطاقة البشرية.
 - بطلان تكليف المتعاملين بضمان ما لا يد لهم في دفعه من الآفات السماوية وتلف الأعيان.
 - مرونة الأحكام المالية وتكيفها مع تقلبات القدرة المالية للأفراد هبوطاً وصعوداً.

ثالثاً: المعاني

1. المشقة تجلب التيسير في المعاملات المالية لحماية الأنشطة الاقتصادية من التوقف والركود.
2. الوفاء ببعض الالتزام المالي عند العجز عن كله خير من تركه وتفويته بالكلية.
3. تقدير الأعذار المالية يمنع إفلاس المتعاملين ويحافظ على التوازن التشغيلي في السوق.
4. التكليف المالي مرتبط بالاستطاعة فلا التزام بأداء مع اضطرار ملجئ أو عجز قاهر.

5. الشريعة توازن بين حق الدائن في الاستيفاء وحق المدين المعسر في النظرة والتخفيف.

6. عقود الإجارة تنفسخ أو تعدل قيمتها تبعاً لتغير القدرة على استيفاء المنفعة المقصودة.

7. وضع الجوائح والالتزامات المالية الزائدة عن القدرة يجسد عدالة التشريع المعرفية والتطبيقية.

8. الرضا بميسور الأداء المالي عند تعذر معسوره يورث الطمأنينة وينهي الخصومات التجارية.

9. القوانين المالية الصارمة تنحني أمام عوارض الأهلية والعجز البشري الطارئ تحقيقاً للمقصد.

10. نفي الحرج في الكسب والتجارة يضمن ديمومة الإنتاج وعمارة الأرض دون تعسير.

رابعاً: الفوائد

- فوائد الآية الأولى:
 - استقرار الأسواق مشروط بالاعتراف بحدود الطاقة البشرية للمتعاملين والاجتزاء بالمستطاع منها.
 - تميز الأمة الإسلامية بتشريع مالي مرن يجمع بين صرامة الحقوق ورحمة التيسير الطارئ.
 - طرد وهم لزوم الأداء الكامل للالتزام المالي مع قيام العجز التام والملجئ للمتعامل.
- فوائد الآية الثانية:
 - حفظ الأنفس والأموال مقدم على استقصاء الحقوق الجزئية الدقيقة التي تؤول بالإنسان للهلاك.

- السنن الكونية القائمة على التقلب تقتضي تشريعاً يواكب السعة والضيق في كسب الأفراد.
- طرد ظن بقاء التكاليف المالية الشاقة على حالها دون تخفيف عند تبدل الأحوال المالية.

خامساً: المسائل

1. مشروعية الاجتزاء بالميسور من شروط البيع لأجل مقصد رفع الحرج ونفي المشقة عن المتعاملين.
قال الله تعالى: {فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ} [التغابن: 16].

2. سقوط الشروط الجزئية المتعاظمة لأجل مقصد حماية المدين من الهلاك المالي وتوفير البدائل الممكنة.
قال الله تعالى: {لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا} [البقرة: 286].

3. جواز وضع الجوائح وتقليل الثمن لأجل مقصد تحقيق العدالة المالية ومنع استغلال الظروف القاهرة.
قال الله تعالى: {فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ} [التغابن: 16].

4. إجزاء دفع أقل من المقدر عند العجز لأجل مقصد صيانة التصرفات المالية من البطلان والتعطيل التام.
قال الله تعالى: {لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا} [البقرة: 286].

5. مشروعية فسخ الإجارة لتعذر المنفعة لأجل مقصد منع الضرر المالي وحفظ التوازن بين المتعاقدين.
قال الله تعالى: {فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ} [التغابن: 16].

6. وجوب إنظار المعسر بالمال لأجل مقصد تيسير الأداء ومنح الفرصة لاستعادة القدرة على الوفاء.
قال الله تعالى: {وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ} [البقرة: 280].

7. مشروعية التنازل عن شطر الحق لأجل مقصد فض النزاعات وتعميق قيم التكافل والتسامح التجاري.
قال الله تعالى: {وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ} [البقرة: 280].

8. إسقاط وجوب كتابة صغار المعاملات لأجل مقصد تيسير التجارة الحاضرة ومنع المشقة في المداولة اليومية.
قال الله تعالى: {إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً حاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا} [البقرة: 282].

9. إجازة تبديل الأوعية والصور الجزئية لأجل مقصد المحافظة على جوهر المعاوضة والوصول للحقوق المادية.
قال الله تعالى: {فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ} [التغابن: 16].

10. إجزاء دفع القيمة بدلاً من العين لأجل مقصد تيسير الوفاء وسد حاجة الدائن بأقرب الوسائل المتاحة.
قال الله تعالى: {لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا} [البقرة: 286].

الباب الثالث: الاجتزاء بما أتى مع الجهل

أولاً: الآيات

1. قال الله تعالى: {وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا} [الإسراء: 15].

2. قال الله تعالى: {فَمَن جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانتَهَىٰ فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ} [البقرة: 275].

ثانياً: الدلالات

- دلالات الآية الأولى:

- نفي المؤاخذة التشريعية عن المعاملات المالية الفاسدة التي تمت قبل بلوغ العلم بحرمتها.
- اشتراط قيام الحجة المعرفية وبلوغ النص للحكم على العقود المالية بالبطلان أو الإثم.
- سلامة وصحة التصرفات المالية السابقة الصادرة بناء على الجهل بالحكم الجزئي المانع.

- دلالات الآية الثانية:

- إقرار ثبوت الملكية والتصرف في الأموال المستفادة من العقود الفاسدة حال الجهل التام.
- وجوب الانتهاء الفوري عن المعاملة المحرمة بمجرد وصول العلم وقيام الحجة الشرعية.
- العفو التام عما سلف من كسب تجاري أو ربوي وقع فيه المتعامل قبل وعيه بالنهي.

ثالثاً: المعاني

1. الجهل بالأحكام المالية التفصيلية في بيئة يقل فيها العلم يعد عذراً يسقط الإثم والمؤاخذة.
2. استقرار المراكز المالية السابقة يحمي الأسواق من الفوضى والاضطراب عند تجديد الأحكام.
3. التشريع ينظر للمآل فيعفو عما مضى ترغيباً في الالتزام المستقبلي بالضوابط المالية الشرعية.
4. لا تكليف بمضمون حكم شرعي مالي قبل إمكانية الوصول إليه والقدرة على وعيه وفهمه.

5. الكسب المالي الحاصل وقت الجهل يطيب لصاحبه ولا يطالب برد العين لتعذر المعرفة السابقة.

6. الشريعة تتدرج في تصحيح سلوك الأسواق عبر العفو عن الماضي وتأطير الحاضر والمستقبل.

7. بطلان العقد لا يعني بالضرورة هدم الأثر المالي القديم الذي ترتب في ظلال الجهل.

8. الوعي الجيد بالقواعد المالية يسهم في طهارة المكاسب وتجنب المعاملات الربوية الفاسدة.

9. أحكام المعاملات مبنية على التيسير؛ لذا يغتفر في بداياتها ما لا يغتفر في نهاياتها.

10. العفو عما سلف يحقق التوازن المعاشي ويمنع تدمير الثروات المستقرة قديماً في المجتمع.

رابعاً: الفوائد

- فوائد الآية الأولى:
 - البناء المعرفي للأمة يقتضي نشر الثقافة المالية لمنع الوقوع في الجهالات التشريعية المؤثرة.
 - تميز التشريع الإسلامي بعدم رجعية القوانين العقابية على التصرفات المالية السابقة لبلوغ العلم.
 - طرد وهم لزوم هدم وتفكيك كافة الثروات القديمة لمجرد اكتشاف فساد فرعي في وسيلة كسبها.
- فوائد الآية الثانية:
 - فتح باب التصحيح المالي للتجار يعزز التوبة والامتثال لضوابط الكسب الطيب دون يأس.

- السنن الكونية قائمة على التبدل؛ والتشريع المالي يمنح المتعاملين فرصة للانتقال العادل.
- طرد ظن عدم قبول توبة التاجر واشتراط التخلص من جميع ثرواته المستقرة وقت جهله.

خامساً: المسائل

1. إجزاء وصحة ما سلف من بيوع فاسدة لأجل مقصد استقرار المعاملات ومنع الفوضى والاضطراب المالي.
قال الله تعالى: {فَمَن جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانتَهَىٰ فَلَهُ مَا سَلَفَ} [البقرة: 275].
2. سقوط الإثم والمؤاخذة عن الكاسب الجاهل لأجل مقصد نفي الظلم وإقامة الحجة المعرفية أولاً.
قال الله تعالى: {وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا} [الإسراء: 15].
3. ثبوت الملكية الحاصلة بالجهل لأجل مقصد صيانة الرواج الاقتصادي وعدم هدم الكيانات المالية المستقرة.
قال الله تعالى: {فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ} [البقرة: 275].
4. وجوب الكف الفوري عن المعاملة المحرمة لأجل مقصد تحقيق الامتثال الفوري بعد بلوغ العلم.
قال الله تعالى: {فَمَن جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانتَهَىٰ} [البقرة: 275].
5. نفي الرجعية في الأحكام المالية لأجل مقصد حماية الأمن القانوني والتعاقدي في بيئة الأعمال.
قال الله تعالى: {وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا} [الإسراء: 15].
6. صحة عقود الإجارة المنعقدة على جهالة يسيرة غُمرت بالعرف لأجل مقصد تيسير مداولة المنافع.
قال الله تعالى: {فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ} [البقرة: 275].

7. سقوط طلب تفصيل الفروع المالية الماضية لأجل مقصد التخفيف على الممتثلين وإزالة العوائق النفسية.

قال الله تعالى: {فَمَن جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانتَهَىٰ فَلَهُ مَا سَلَفَ} [البقرة: 275].

8. اعتبار الجهل المالي الطارئ عذراً في إسقاط العقوبات التعزيرية لأجل مقصد تحقيق العدالة القضائية والمقاصدية.

قال الله تعالى: {وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا} [الإسراء: 15].

9. إمضاء التصرفات المالية للحديث العهد بالإسلام لأجل مقصد تأليفه وتثبيت مركزه الاقتصادي الجديد.

قال الله تعالى: {فَمَن جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانتَهَىٰ فَلَهُ مَا سَلَفَ} [البقرة: 275].

10. تصحيح العقود المشوبة بجهالة التوافق لأجل مقصد صيانة أموال الناس من الضياع والبطلان غير المبرر.

قال الله تعالى: {وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا} [الإسراء: 15].

الباب الرابع: الاجتزاء بما أتى عند تعذر التدارك

أولاً: الآيات

1. قال الله تعالى: {إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ} [النحل: 106].
2. قال الله تعالى: {فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ} [البقرة: 173].

ثانياً: الدلالات

- دلالات الآية الأولى:
 - صحة وإمضاء العقود المالية الصادرة تحت الإكراه الملجئ صيانةً للنفس من الهلاك.

- انفكاك الجهة بين الإثم الظاهري والرضا الباطني عند تعذر الاختيار في المعاملات.
- الاعتداد بالتصرفات المالية الاضطرارية كبديل شرعي مجزئ عند غياب المناخ الطبيعي للتجارة.

- دلالات الآية الثانية:
 - سقوط الإثم التشريعي عن التاجر أو المشتري عند ارتكاب معاملة محظورة لدفع ضرر أعظم.
 - تقييد رخصة التصرف المالي الاستثنائي بحدود الحاجة والضرورة دون تجاوز أو اعتداء.
 - إجزاء السلوك الكسبي الممنوع مؤقتاً عند تعذر تداركه بالوسائل العادية المباحة.

ثالثاً: المعاني

1. الضرورات تبيح المحظورات المالية لحفظ الأنفس والأموال من التلف الحتمي.
2. صيانة الذات البشرية مقدمة على الالتزام بالشكليات والجزئيات الفقهية في التجارة.
3. التعذر الحقيقي للوسائل المشروعة يفتح باب الرخص التشريعية المجزئة بصفة مؤقتة.
4. انفكاك الإثم عن الأثر المالي في حالات الاضطرار يحمي الفرد من الحرج والضيق المالي.
5. تقدير تعذر التدارك يرجع إلى الواقع العملي والظروف الموضوعية المحيطة بالمتعامل.
6. عقود الإكراه والاضطرار تنظمها الشريعة بحظر الظلم وضمان الحقوق الأساسية للضعفاء.
7. الرخصة المالية وسيلة استثنائية لإبقاء الحياة الاقتصادية مرنة وقابلة للنهوض والتعافي.

8. الرضا المفقود ظاهراً بالإكراه يُستعاض عنه بمقصد حفظ النفس والمال الحتمي المعين.

9. زوال الاضطرار يوجب العودة الفورية إلى الصرامة التشريعية والقنوات الكسبية الطبيعية.

10. العدالة الإلهية تقضي برفع المقت عن المضطر الذي لم يبغ الفساد ولم يتعد الحدود.

رابعاً: الفوائد

- فوائد الآية الأولى:
 - استقرار المجتمع يتطلب توفير تشريع مرن يحمي الأفراد عند سقوط حرية الاختيار الاقتصادي.
 - تميز الأمة بوعيها لعمق الشريعة وعدم وقوفها عند ظواهر العقود حال تعذر الاختيار الحقيقي.
 - طرد وهم بطلان كافة التصرفات التي شابها اضطرار أو إكراه ملجئ مع قيام مقصد حفظ النفس.
- فوائد الآية الثانية:
 - صيانة البنية التحتية لحياة العباد تقتضي تجويز المكاسب الاستثنائية لصد الهلاك والضياع.
 - السنن الكونية تتضمن عوارض وأزمات؛ والتشريع يتعامل معها بفتح مسارات فرعية مجزئة.
 - طرد ظن لزوم الموت أو الإفلاس التام قبل التجرؤ على استخدام رخص المعاملات المالية المتاحة.

خامساً: المسائل

1. جواز الدخول في عقد مشبوه عند الاضطرار لأجل مقصد حفظ النفس من الهلاك وتأمين المعاش الضروري.

قال الله تعالى: {فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ} [البقرة: 173].

2. إمضاء بيع المكره لدفع ضرر أعظم لأجل مقصد تقديم حفظ حياة الإنسان على شكليات الرضا التعاقدي.

قال الله تعالى: {إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ} [النحل: 106].

3. سقوط إثم المعاملة الفاسدة عند تعذر البديل المباح لأجل مقصد نفي الضيق والحرج عن الكسبة.

قال الله تعالى: {فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ} [البقرة: 173].

4. إجزاء التصرف المالي الاستثنائي بحدود الحاجة لأجل مقصد منع الجور وضمان عدم التوسع في المحظور.

قال الله تعالى: {غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ} [البقرة: 173].

5. انفكاك إثم المخالفة عن صحة القبض المالي للمضطر لأجل مقصد توفير العيش الكريم وصيانة الذات.

قال الله تعالى: {فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ} [البقرة: 173].

6. إجازة اقتراض الربا لدفع الموت جوعاً لأجل مقصد المحافظة التامة على الوجود البشري المستخلف.

قال الله تعالى: {فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ} [البقرة: 173].

7. صحة عقود الاستصناع والإجارة الطارئة تحت ظروف الحرب لأجل مقصد استمرار إنتاج وتداول المنافع الأساسية.

قال الله تعالى: {فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ} [البقرة: 173].

8. نفي المؤاخذة عن التاجر الملجأ لدفع مكس جائر لأجل مقصد صيانة أصل ماله من المصادرة والضياع.

قال الله تعالى: {إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ} [النحل: 106].

9. إمضاء الإجارة الطويلة المتعذرة الفسخ لتبعاتها الكارثية لأجل مقصد حفظ استقرار السكن والعمل ومنع التشريد.

قال الله تعالى: {فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ} [البقرة: 173].

10. قبول الأداء المالي الناقص عند إعسار مالي مفاجئ للمشتري لأجل مقصد عدم فسخ العقد وضمان الوفاء اللاحق.

قال الله تعالى: {فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ} [البقرة: 173].

الباب الخامس: عدم الاعتناء بالشك

أولاً: الآيات

1. قال الله تعالى: {إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا} [يونس: 36].
2. قال الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ} [الحجرات: 12].

ثانياً: الدلالات

- دلالات الآية الأولى:
 - وجوب بناء المعاملات المالية وعقود البيع والإجارة على اليقين والقطع دون الالتفات للأوهام.
 - بطلان تأثير الشك الطارئ في العقود المستقرة والصحيحة بيقين سابق.
 - عدم جواز فسخ الالتزامات المالية بناءً على ظنون غير مستندة إلى أدلة قطعية واضحة.

- دلالات الآية الثانية:
 - حظر بناء القرارات التجارية والاقتصادية على الهواجس والظنون السيئة بالمتعاملين والشركاء.
 - لزوم استصحاب الأصل وهو السلامة وبراءة الذمة في الذمم المالية وعقود المداينات.
 - إهدار الشكوك المتعلقة بزيادة أو نقصان الثمن أو المثمن بعد فراغ العقد واستقراره.

ثالثاً: المعاني

1. اليقين لا يزول بالشك قاعدة حاكمة تضمن استقرار المراكز القانونية والمالية في المجتمع.
2. إلغاء الشكوك في الأسواق يقلل من النزاعات القضائية ويسرع عجلة التبادل التجاري.
3. الثقة المتبادلة بين التجار ركيزة أساسية لنمو الائتمان ورواج المكاسب المالية المختلفة.
4. الشك الطارئ بعد تمام الصفقة وقبض الثمن لا أثر له في صحة العقد ونفاذه الشرعي.
5. الظنون التجارية غير المبنية على مؤشرات حقيقية تعتبر لغواً تشريعياً لا يترتب عليه حكم.
6. براءة الذمة المالية هي الأصل المستصحب حتى يقوم دليل قطعي يخالفه ويثبت الانشغال.
7. إهمال الشكوك في زيادة أو نقصان الأجزاء يمنع الوسواس المالي الحائل دون العمل.
8. التشريع المالي يسعى لإيجاد بيئة عمل واضحة قائمة على الوثائق والبينات لا الأوهام.

9. حماية عقود التجارة والإجارة من تقلبات النوايا يضمن ديمومة التعاون الاستثماري بين الأفراد.

10. القطع هو الحاكم في فك الخصومات المالية والظن مطرح في ساحات القضاء المالي.

رابعاً: الفوائد

- فوائد الآية الأولى:
 - استقرار الاقتصاد الكلي يعتمد على القوانين القطعية والمعطيات اليقينية المبعدة للاضطراب.
 - تميز الأمة في منهجيتها المعرفية برفض التخرصات والظنون في صياغة الحقوق والالتزامات.
 - طرد وهم جواز نقض العقود والبيوع المستقرة لمجرد هواجس طارئة طرأت على أحد الطرفين.
- فوائد الآية الثانية:
 - حماية العلاقات الاجتماعية والاقتصادية من التآكل الناشئ عن سوء الظن وغياب الائتمان.
 - السنن الكونية تقتضي قيام بيئة التجارة على الأمانة الظاهرة والاعتداد بالبينات الواضحة.
 - طرد ظن لزوم التدقيق المستمر في النوايا الخفية للمتعاملين بما يعطل تبادل المنافع اليومية.

خامساً: المسائل

1. وجوب المضي في البيع عند الشك في عيب طارئ لأجل مقصد صيانة العقود من النقض بالأوهام والظنون.
قال الله تعالى: {إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا} [يونس: 36].

2. عدم الاعتداد بشك المشتري في زيادة الثمن بعد الافتراق لأجل مقصد استقرار التبادل المالي في الأسواق.
قال الله تعالى: {إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا} [يونس: 36].

3. استصحاب براءة ذمة المستأجر عند الشك في التلف لأجل مقصد حفظ الحقوق وبنائها على أصل السلامة.
قال الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ} [الحجرات: 12].

4. إلغاء الشك في عدد السلع المسلمة بعد التوقيع على الاستلام لأجل مقصد إرساء قواعد الائتمان والتوثيق المالي.
قال الله تعالى: {إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا} [يونس: 36].

5. حظر اتهام الشريك بالخيانة دون بينة قاطعة لأجل مقصد صيانة بيئة الاستثمار وشركات العقود من الانهيار.
قال الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ} [الحجرات: 12].

6. إمضاء عقد الإجارة عند الشك في طروء مفسد خفي لأجل مقصد استمرار تدفق المنافع واستقرار عمارة الأرض.
قال الله تعالى: {إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا} [يونس: 36].

7. عدم الاعتناء بشك البائع في قبض القيمة بعد طي المجلس لأجل مقصد منع التسويف والمماطلة وحماية المشترين.
قال الله تعالى: {إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا} [يونس: 36].

8. صحة الكسب المالي القائم على الظاهر الطيب لأجل مقصد تيسير التجارة وتجنب التنقيب المعنت عن أصول الأموال.
قال الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ} [الحجرات: 12].

9. رفض دعوى النقصان غير المدعومة ببينة مادية لأجل مقصد إقامة العدل القضائي وحظر أكل أموال الناس بالظن.
قال الله تعالى: {إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا} [يونس: 36].

10. استمرار رخصة المعاملة عند الشك في زوال مقتضاها لأجل مقصد بقاء التيسير واستصحاب الرخص حتى يثبت العكس يقينًا.
قال الله تعالى: {إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا} [يونس: 36].

الباب السادس: عدم الاعتناء بالسهو

أولاً: الآيات

1. قال الله تعالى: {رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا} [البقرة: 286].
2. قال الله تعالى: {وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ} [الأحزاب: 5].

ثانياً: الدلالات

- دلالات الآية الأولى:
 - رفع الإثم والمؤاخذة الإلهية عن النسيان والسهو في عقود التجارة والإجارة وسائر المعاملات.
 - انفكاك التكليف وعوارضه عند غياب القصد والوعي الكامل بسبب الذهول أو النسيان الطارئ.

- عدم تدارك الشكليات المالية الفائتة بسبب السهو بعد انقضاء مجلس العقد وتفرق المتعاقدين.

- دلالات الآية الثانية:

- نفي الجناح والتبعة عن التصرفات المالية غير المقصودة التي تقع خطأ وسهواً في بيئة العمل.

- حصر المسؤولية العقدية والجنائية في الأموال بما تعمدته القلوب وقصدته النوايا عن وعي.

- إمضاء واستقرار البيوع التي شابتها هفوات سهو غير مؤثرة على أركان المعاوضة وجوهرها.

ثالثاً: المعاني

1. العفو عن السهو يحمي التجار من القلق المستمر ويحقق مرونة تشغيلية عالية في المعاملات.
2. النية والقصد هما مدار المحاسبة التشريعية؛ والسهو عارض يسقط أثر التكليف الفرعي.
3. عدم تدارك السهو بعد فوات الأوان يمنع هدم العقود ويحافظ على استمرارية المنفعة المالية.
4. الخطأ غير المتعمد في تسعير أو وصف غير جوهري لا يبطل أصل المعاوضة المالية المستقرة.
5. الشريعة تفرق بين العمد والمخالفة المقاصدية وبين الذهول الإنساني الطبيعي في الأسواق.
6. المسؤولية المالية عن التلفيات سهواً تقتضي الضمان المادي مع سقوط الإثم والعقوبة.

7. تيسير سبل الكسب يتطلب التجاوز عن صغار الهفوات والنسيان في توثيق الحسابات التجارية.

8. سلامة القصد القلبي هي المعيار الأساسي في قبول السلوك الاقتصادي وتطهير المكاسب.

9. فراغ العقد وتفرق المتعاملين ينهي سلطة المراجعة المبنية على مجرد السهو والنسيان الفائت.

10. الرحمة التشريعية تتجلى في استيعاب الطبيعة البشرية القابلة للذهول والخطأ في المداولات المادية.

رابعاً: الفوائد

- فوائد الآية الأولى:
 - النظام المالي الإسلامي يستوعب الطبيعة البشرية الناقصة ويوفر مخارج آمنة من عوارض النسيان.
 - تميز الأمة بامتلاكها تشريعاً يوازن بين صيانة الحقوق المادية ورفع الحرج النفسي عن المخطئين.
 - طرد وهم بطلان الكسب المالي لمجرد سهو طارئ في إجراء شكلي بعد فوات أوان تداركه.
- فوائد الآية الثانية:
 - تركيز المحاسبة والرقابة على القصد العمدي يمنع الفساد المنظم ويشجع النوايا الطيبة في السوق.
 - السنن الكونية قائمة على وقوع الخطأ والنسيان البشري؛ والتشريع المالي يواكب ذلك بالعفو والتصحيح.

- طرد ظن لزوم معاقبة كل من أخطأ سهواً في حساب أو صفقة مادية بذات عقوبة المتعمد الغاش.

خامساً: المسائل

1. سقوط إثم السهو في تسليم السلعة لأجل مقصد التخفيف عن الكسبة ومراعاة طبيعة العوارض البشرية.
قال الله تعالى: {رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا} [البقرة: 286].

2. عدم بطلان عقد البيع لنسيان شرط فرعي غير مؤثر لأجل مقصد صيانة المعاملات واستقرار المكاسب المالية.
قال الله تعالى: {وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ} [الأحزاب: 5].

3. إمضاء العقد عند السهو عن ذكر موعد التسليم الدقيق واعتضاده بالعرف لأجل مقصد تيسير مداولة السلع.
قال الله تعالى: {وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ} [الأحزاب: 5].

4. سقوط تدارك هفوات الوصف غير المؤثرة بعد الافتراق لأجل مقصد منع المشاحنة وصيانة استقرار السوق.
قال الله تعالى: {رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا} [البقرة: 286].

5. ثبوت الكسب المالي رغم الخطأ في الحساب اليسير المعفو عنه عرفاً لأجل مقصد ديمومة التبادل وحفظ الجهد.
قال الله تعالى: {وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ} [الأحزاب: 5].

6. عدم الاعتناء بسهو المستأجر في كيفية الاستعمال المأذون فيه دون تفريط لأجل مقصد حفظ عقود المنافع وتيسيرها.
قال الله تعالى: {رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا} [البقرة: 286].

7. نفي الجناح عن الخطأ في كتابة الوثيقة المالية لأجل مقصد حصر التبعة في التعمد والقصد الجنائي.

قال الله تعالى: {وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ} [الأحزاب: 5].

8. إمضاء الإجارة التي سُهي فيها عن تحديد وسيلة الدفع عند وضوح القيمة لأجل مقصد منع تعطيل المنافع المعاشية.
قال الله تعالى: {وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ} [الأحزاب: 5].

9. سقوط تدارك السهو في النوافل الإجرائية للتجارة بعد تصفية الحسابات لأجل مقصد إرساء مراكز مالية مستقرة وقاطعة.
قال الله تعالى: {رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا} [البقرة: 286].

10. طيب الكسب الحاصل من صفقة غاب فيها الوعي بالجزئيات الدقيقة سهواً لأجل مقصد التوسعة على العباد وإنجاح كسبهم الطيب.
قال الله تعالى: {وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ} [الأحزاب: 5].

فِقْهُ القُرآنِ

جامع دلالات الآيات وفوائدها ومعانيها
مع مسائل واقوال في بيان الاعتقادات والاعمال
من عبادات ومعاملات بالبيان القرآني

دلالات الآيات والفوائد

دار أقواس للنّشر العراق
2026